كلمة التقوى

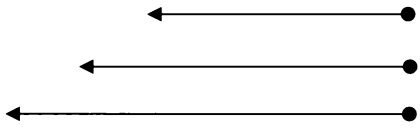
فتاوى فقيد العلم والتقوى آية الله العظمى

الشيخ محمد أمين زين الدين (قدس سره)

الجزء الرابع


شبكة الفكر
alfeker.net


كلمة التقوى



كلمة التقوى

كتاب التجارة

فتاوى فقيد العلم والتقوى آية الله العظمى
الشيخ محمد أمين زين الدين (قدس سره)

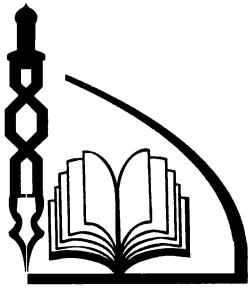
الجزء الرابع

فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين
وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها
وكان الله بكل شيء عليماً

المعاملات

جميع الحقوق محفوظة للناشر

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م



اسم الكتاب :.....كلمة التقوى

اسم المؤلف :.....الشيخ محمد أمين زين الدين

نشر وتوزيع :.....مؤسسة الشيخ زين الدين (قده) للمعارف الإسلامية

سنة الطبع :.....٢٠١٦ م / ١٤٣٧ هـ

تنفيذ الطباعة :.....دار القماطي للطباعة والنشر

مكان الطبع :.....بيروت_ لبنان

هاتف: ٠٠٩٦٤٧٨١٨١٢١١١٠ - ٠٠٩٦٤٧٧٣٤٦٥٥٣٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، وأفضل صلاته وتسليماته وبركاته على سيد المرسلين محمد وآله الطيبين المطهرين المعصومين .

ربنا أتمم لنا نورنا ، واغفر لنا إنك على كل شيءٍ قدير .

وبعد ، فهذا هو الجزء الرابع من رسالة (كلمة التقوى) ، وهو يحتوي على كتاب التجارة ، وكتاب الصلح ، وكتاب الهبة ، وكتاب الإجارة ، وكتاب المضاربة ، وكتاب الشركة ، من المعاملات .

ومن الله - سبحانه - أسأل لي ولإخواني في ديني إتمامَ النعمة ، وشمولَ الرحمة ، وثبات القدم ، وغفران الزلل ، وحسن التوفيق والرعاية ، ودوام الهدى في الأولى والأخرى . إنه أرحم الراحمين .

عبده المفتقر إليه

محمد أمين زين الدين

كتاب التجارة

استفاضت الأحاديث عن الرسول ﷺ ، وعن الأئمة الهداة من اهل بيته عليهم السلام في الحث الشديد على طلب الرزق الحلال، وعلى التكسب بالطرق المباحة في الشريعة الاسلامية المطهرة ، وفي الحث الشديد على التجارة بالخصوص.

ففي الحديث عن الرسول ﷺ : (العبادة سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال) ، وعنه ﷺ : (نعم العون على تقوى الله الغنى) .

وعن الإمام أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام : (من طلب الرزق في الدنيا استعفافا عن الناس ، وسعيا على أهله ، وتعطفا على جاره ، لقي الله -عز وجل- يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر) .

وعن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام : (نعم العون الدنيا على الآخرة) .

وعن الإمام أبي الحسن موسى عليه السلام : (من طلب الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله ، كان كالمجاهد في سبيل الله) .

وفي الحديث عن أمير المؤمنين علي عليه السلام : (تعرضوا للتجارت ، فان لكم فيها غنى عما في أيدي الناس ، وإن الله -عز وجل- يحب المحترف الأمين) .

وعنه عليه السلام : انه قال للموالي : (اتجروا بارك الله لكم ، فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : الرزق عشرة أجزاء ، تسعة أجزاء في التجارة ، وواحد في غيرها) .

وروى محمد الزعفراني عن أبي عبد الله عليه السلام : (من طلب التجارة استغنى عن الناس ، قلت : وان كان معيلا ؟ ، قال : وان كان معيلا ، فان تسعة أعشار الرزق في التجارة) .

وكتاب التجارة فيه فصول :

الفصل الأول

في بعض الموضوعات والأعمال

التي يمنع التكسب بها أو يجوز

المسألة الأولى :

لا يجوز للإنسان التكسب بالخمر ، ولا في باقي المسكرات .

ولا يجوز له بيع البول ولا الغائط النجسين ، ولا سائر الأعيان النجسة للاستعمال المحرم .

ولا يجوز له بيعها -كذلك- إذا لم تكن لها منفعة يعتد بها عند العقلاء ، أو لم تكن منفعتها محللة في الشريعة .

والظاهر جواز بيعها إذا كانت لها منفعة محللة يعتد بها عند العقلاء، وغير مشروطة بالطهارة شرعا ، وقصدت من بيعها المنفعة المذكورة ، فيجوز له بيع الدم للتزريق ، وبيع العذرة للتسميد .

المسألة الثانية :

كما يحرم على الإنسان بيع الميتة ، فكذلك يحرم عليه بيع أجزاءها النجسة ، وهي الأجزاء التي تحلها الحياة في حال الحياة ، فيشملها الحكم بالتحريم بعد الموت .

بل الأحوط له لزوما اجتناب بيع الميتة وأجزائها النجسة ، وان وجدت لها منفعة محلّلة .

وكذلك الخنزير والكلب البريان ، فالأحوط للإنسان لزوما اجتناب بيعها ، وان وجدت لها منفعة محلّلة .

ويستثنى من الكلاب : كلب الصيد ، فيجوز بيعه والمعاوضة عليه -كما سيأتي ان شاء الله- .

المسألة الثالثة :

يحرم على الإنسان التكسب بالمذكورات بالمسألتين السابقتين ، سواء وقعت ثمناً ام مثمناً في البيع ، ام أجرة في إجارة ، ام عوضاً في صلح ، أم مهراً في تزويج ، أم فدية في خلع ، ام عوضاً في اي معاملة من المعاملات ، بل تحرم هبتها والصلح عنها بلا عوض .

المسألة الرابعة :

قد ذكرنا -في فصل النجاسات من كتاب الطهارة- ان عصير العنب إذا نشّ وغلى بغير النار حكم بنجاسته على الأحوط ، ثم لا يطهر إلا بانقلابه خلاً ، ولا ينجس إذا غلى بالنار ، وكذلك الحكم في عصير الزبيب على الاحوط أيضاً ، وقد ذكرنا ذلك مفصلاً .

والعصير المذكور في حال نجاسته مستثنى من الحكم المتقدم ذكره في بيع أعيان النجاسة ، فيجوز بيعه قبل ان ينقلب خلاً ، سواء كان عصير عنب أم زبيب .

ويستثنى من ذلك أيضاً : الكافر ، فيجوز بيعه وشراؤه ، والمعاوضة عليه إذا كان مملوكاً ، سواء كان كافراً أصلياً ام مرتداً ملياً ام فطرياً .

ويستثنى من ذلك كلب الصيد -كما تقدم في المسألة الثانية- .

وفي إلحاق كلب الماشية ، وكلب الزرع ، وكلب البستان ، وكلب الدار في الحكم بكلب الصيد إشكال ، نعم ؛ تجوز إجارتها وإعارتها بلا ريب.

المسألة الخامسة :

يجوز للمكلف بيع الأجزاء التي لا تحلها الحياة من الحيوان الطاهر

في حال حياته ، كشعر الحيوان وصوفه ووبره ، وقد تقدم ذكرها في مبحث النجاسات من كتاب الطهارة .

فإذا مات الحيوان لم يحرم على مالكه بيع تلك الأجزاء ، والتكسب بأثمانها ، إذا كانت لها منفعة محللة تعدّ بها عند العقلاء مالاً .

ويجوز له بيع الميتة الطاهرة ، كالميتة من السمك والجراد ، وسائر الحيوان الذي ليس له نفس سائلة ، فيجوز بيع ميتته إذا كانت لها منفعة محللة معتد بها عند العقلاء ، وتجوز المعاوضة عليها .

نعم ؛ الأحوط له الاجتناب إذا علم ان المشتري ممن يأكلها .

المسألة السادسة :

الأرواث والأبعار المحكومة بالطهارة شرعا ، وهي التي تكون من الحيوان الذي يؤكل لحمه ، أو تكون من الحيوان الذي ليس له نفس سائلة ، فالظاهر ان لها منفعة محللة معتداً بها بين الناس ، كالتسميد وشبهه ، وبهذه المنافع المقصودة تكون أموالا ، ولذلك فيجوز للمكلف بيعها ، والمعاوضة عليها .

وأما الأبوال الطاهرة ، فالظاهر أنها مما ليس له منفعة محللة مقصودة، ولذلك فلا يجوز له بيعها والتكسب بها ، فإنها لا تعد أموالاً.

المسألة السابعة :

يجوز للإنسان ان ينتفع بالأعيان النجسة في جهات غير محرمة شرعا، ولا مشروطة بالطهارة .

فيجعل جلود الميتة مثلا ظروفا للقذارات ، أو لحمل النجاسات ، ويطلي بدهن الميتة وشحمها بعض الأخشاب والسفن ، مع التوقي عن سراية نجاستها، ويدفن بعض العذرات والميتات النجسة في أصول الشجر والزرع للتسميد ونحو ذلك .

المسألة الثامنة :

لصاحب اليد على الأعيان النجسة حق اختصاص بها .

فمالك الحيوان إذا مات حيوانه ، يبقى له حق اختصاص به ، ومالك العنب إذا تحول عنبه خمرا يبقى له حق اختصاص بالخمر ، وواضع اليد على بعض النجاسات إذا وضعها بقصد الحيازة ، يكون له نحو استيلاء عليه ، ويكون له بتبع ذلك حق اختصاص به .

وهذا الحق لا يزول حتى يرفع يده عن تلك العين ، وهذا الحق قابل للانتقال ، فإذا مات صاحب اليد انتقل الحق إلى وارثه من بعده ، ولذلك فيجوز لغير صاحب اليد ان يبذل له شيء من المال ليرفع يده عن العين النجسة التي اختص بها ، فيحوزها لنفسه من بعده ، وهذا ليس من التعويض عن العين النجسة ، ولا من التعويض عن حقه فيها، بل من التعويض عن رفع اليد عن الحق .

المسألة التاسعة :

يجوز بيع الأعيان المتنجسة إذا كانت قابلة للتطهير ، ولا بد من إعلام المشتري بنجاستها ليطهرها قبل الانتفاع بها .

ويجوز بيع الأعيان المتنجسة غير القابلة للتطهير إذا كانت لها منافع محللة مقصودة ، وكانت منافعها غير متوقفة على طهارتها ، كالدهن المتنجس ينتفع به بالإسراج وطلي السفن ، وكالصابون المتنجس تنظف به الثياب والأشياء ، ثم تطهر بعد التنظيف ، وكالصبغ المتنجس تصبغ به الأشياء ، ويتوقى من ملاقاته ، أو تطهر بعد الصبغ ، ويجب إعلام المشتري بنجاسته .

المسألة العاشرة :

يجوز بيع السباع وشراؤها ، كالأسد والنمر والفهد والذئب ، إذا كانت لها منفعة محللة في الشريعة يعتد بها عند العقلاء .

ويجوز بيع الهرة ، ويحل ثمنها .

ويجوز بيع المسوخ والحشرات ، إذا وجدت لها مثل تلك المنفعة ، فيجوز بيع الفيل لينتفع بالحمل عليه وبعظمه بعد الموت أو التذكية .

ويجوز بيع الحشرات مع وجود المنفعة المذكورة ، كدود القز ، ونحل العسل ، والعلق الذي يمص الدم ونحو ذلك .

والاحوط ترك بيع القرد من المسوخ ، ولا يجوز بيع ما لا منفعة له أو كانت منفعته غير محللة .

المسألة ١١ :

لا يجوز التكسب بما يكون آلة للحرام ، بحيث يعد عرفا منها ، ويكون ذلك هو المقصود الغالب من اقتنائه ، كالعود والمزامير والبرابط، وآلات العزف المعروفة وغير ذلك ، وآلات القمار كالنرد والشطرنج ، وأوراق المقامرة ، والأصنام والصلبان ، وكالاسطوانات الغنائية ، والاشرطة التي يسجل عليها الغناء والانغام المحرمة .

ويجوز بيع الآلات المشتركة ، والتي يشيع استعمالها في المحلل والمحّرم على السواء بحيث ينتفي في انظار أهل العرف انها آلات حرام على الخصوص ، كالراديو ، وصندوق حبس الصوت .

ويجوز اقتناؤها للاستعمال في الاشياء المباحة والراجحة كاستماع الاخبار والقرآن ، والمناهج المباحة والنافعة المجدية .

واما التلفزيون فالحكم فيه يدور مدار صدق الاسم ، فان عد في نظر أهل العرف من آلات اللهو والحرام على الخصوص حُرم بيعه وحُرم استعماله ، وإذا شاعت فوائده المحللة وكثرت منافعه ومناهجه المجدية والراجحة حتى أصبح في نظر أهل العرف من الاجهزة المشتركة العامة وغير معدود من آلات اللهو والحرام على الخصوص ، جاز بيعه واقتناؤه واستعماله في الاشياء المباحة واختصت الحرمة باستعماله في النواحي المحرمة.

المسألة ١٢ :

يجوز بيع الآلات المسجلة للصوت ، كما يجوز استعمالها فيما يباح وما يحسن ويرجح .

ويجوز بيع الآلات المكبرة للصوت ، ويجوز بل يحسن استعمالها في الأمور الراجحة ، كإعلان الصوت في الأذان ، وتبليغ الصوت في خطبة الخطيب ، وموعظة الواعظ ، وقراءة القارئ ، ونشر الحقائق الصحيحة .

المسألة ١٣ :

يحرم عمل آلات اللهو ، وآلات الحرام ، المتقدم ذكرها ، ويحرم اصلاحها إذا فسدت أو تعيبت ، ويحرم التكسب بذلك ، واخذ الإجارة أو الجعالة عليه ، بل يجب إفسادها وإعدامها مع الإمكان ، وتغيير هيئتها على الأقل .

وله ان يبيع مادتها بعد التغيير ، من نحاس ، أو حديد ، أو معدن آخر ، وله أن يبيع المادة قبل التغيير والإفساد ، إذا شرط على المشتري تغييرها ، أو وثق بأنه يغيرها وإن لم يشترط ذلك عليه ، ويشكل جواز البيع بغير ذلك .

المسألة ١٤ :

الأحوط لزوماً للمكلف أن يجتنب الانتفاع مطلقا بأواني الذهب والفضة في الحوائج ، وإن لم يكن الانتفاع من أنواع الاستعمال المتعارفة، وأن لا يقتنيها مع قصد أن يجعلها متاعا معدّا للانتفاع به ، وإن لم يستعملها بالفعل ، بل جعلها على الرفوف للزينة –مثلا–، فيجتنب بيعها وشراءها لهذه الغاية على الأحوط ، وأن يجتنب الإجارة لصياغتها لهذه الغاية ، ويجتنب أخذ الأجرة عليها .

ويجوز له أن يقتنيها لغير ذلك من الغايات كما إذا قصد بذلك حفظها أو حفظ ماليتها بهذه الصورة ، فيجوز له بيعها وشراؤها لهذه

الغاية ، وتجوز الاجارة لصياغتها لذلك ويجوز أخذ الاجرة عليها .

المسألة ١٥ :

لا تجوز المعاملة في الدراهم الزائفة التي يضعها بعض الناس لغش الناس ، وسلب أموالهم ، سواء كان زيفها في أصل المعدن الذي تختلف فيه عن العملة الصحيحة المتداولة في البلاد ، أم كان في خلطها بمعدن آخر تكون به مزيفة مغشوشة .

فلا يجوز جعلها عوضا ولا معوضا في المعاملات إذا كان الشخص الذي تدفع إليه جاهلا بأمرها .

وأما إذا كان عالما ومطلعا على الحقيقة ، فلا يصدق معه الغش ، لظهور الأمر لديه ، فإذا أقدم على المعاملة مع ذلك فلا تحريم من هذه الناحية وهو واضح .

المسألة ١٦ :

لا يجوز بيع العنب أو التمر ليعمل خمرا ، وكذلك غيرهما من الأشياء التي يتخذ منها الخمر ، فلا يجوز بيعها لهذه الغاية ، ولا تصح المعاملة عليها .

ولا يصح بيع الخشب أو غيره من المواد ليصنع صنما ، أو آلة لهو ، أو آلة حرام آخر ، بأن يذكر المتعاملان هذه الغاية في عقد البيع ، أو يتواطئا على ذلك بينهما ، ويجريا العقد على ما تواطئا عليه .

ولا يجوز إجارة المنزل ، أو الدكان ، أو المحل ، ليباع فيه الخمر أو يحرز فيه ، أو ليكون موضعا للبغاء ، أو غيره من المحرمات على النحو المتقدم من بناء العقد على الغاية المحرمة ، ولو بالتواطؤ عليها ، وتبطل الإجارة بذلك .

ولا يجوز إجارة الدابة أو السفينة أو السيارة لحمل الخمر على

النحو المتقدم ، وتبطل الإجارة بذلك ، فلا يحل الثمن ولا الأجرة بذلك، ولا العوض إذا كانت المعاملة بألوان الجعالة أو الصلح .

وإذا باع العنب أو التمر ممن يعلم انه يعمله خمرا ، أو باع الخشب ممن يعلم انه يصنعه آلة حرام ، أو آجر المنزل أو المحل ممن يعلم انه يتخذه محرزا للخمر ، أو موضعا لمحرم آخر ، أو آجر السفينة أو السيارة لمن يعلم انه يحمل فيها خمرا ، ولم يتواطئا على ذلك ، ولم يذكراه في ضمن العقد ، فهو موضع إشكال ، فلا يترك فيه الاحتياط .

المسألة ١٧ :

المدار في كون الشيء مالا في نظر أهل العرف : هو أن تكون لذلك الشيء فائدة يرغب فيها عامة العقلاء ، ويتنافسون –من أجل تلك الفائدة– على اقتنائه ، وبذل المال بإزائه .

والفائدة المذكورة المرغوب فيها ، قد تكون مطلقة تشمل حال الاختيار وحال الاضطرار ، كأصناف المأكولات والمشروبات والملبوسات ، وقد تختص بحال الاضطرار كالعقاقير والأدوية والمستحضرات التي يطلبها الناس في أوقات المرض والعلاج خاصة .

فإذا كانت الحاجة اليها عامة ، منتشرة بين الناس في حال اضطرارهم ، كانت باعثا لهم على التنافس ، وبذل المال للحصول على ذلك الشيء ، وان كانت الاستفادة منه خاصة في حال الاضطرار ، وبملاحظة هذه الرغبة والتنافس يكون ذلك الشيء مالا في نظرهم .

وإذا كانت تلك الفائدة محللة في شريعة الإسلام ، جاز بيع الشيء وشراؤه، وصح التكسب به في الشريعة الإسلامية كما تكرر في المسائل المتقدمة .

المسألة ١٨ :

الأحوط لزوما عدم جواز بيع المصحف الشريف على الكافر ،

وعدم تمكينه منه .

ويحرم -بلا ريب- إذا كان موجبا للزراية والهزء به ، والاستهانة بشأنه ، والهتك لحرمته .

ويجوز بيعه عليه ، وتمكينه منه ، إذا كان ذلك وسيلة لهدايته ، أو سببا لتعظيم أمره عنده ، أو عند بعض المنصفين من ذوي نحلته .

المسألة ١٩ :

يحرم تصوير كل ذي روح ، سواء كان إنسانا أم حيوانا ، وسواء كانت الصورة مجسمة أم غير مجسمة ، ومنقوشة أم محفورة أم مطرزة .

ويستثنى من ذلك تصوير بعض الأجزاء فقط ، كتصوير الرأس وحده ، أو الرجل ، أو اليد خاصة ، فلا يحرم ذلك ، إلا إذا عد تصويرا للإنسان أو الحيوان ولكنه ناقص بعض الأجزاء ، كما إذا صور إنسانا أو حيوانا مقطوع الرأس ، فلا يترك الاحتياط باجتنابه .

ويحرم إذا صور إنسانا أو حيوانا مقطوع اليد ، أو مقطوع الرجل ، ويحرم إذا كانت الصورة كاملة ، ولكنه على هيئة لا يستبين منه بعض أجزائه، كما إذا صور إنسانا ملتفتا ، فلا يستبين منه بعض أجزاء وجهه، أو صوره راكعا أو ساجدا أو جالسا أو واضعا يديه خلف ظهره ، فلا يستبين منه بعض أجزائه في الصورة ، فيحرم جميع ذلك ويحرم اخذ الأجرة عليه .

ويجوز التصوير بالآلة الفوتوغرافية الشائعة ، فإنها من حبس الظل وليست من التصوير المحرم .

ويجوز تصوير غير ذوات الأرواح ، كالشجر ، والأزهار ، والثمار ، والنخيل ، سواء كانت مجسمة أم غير مجسمة ، ويحل اخذ الأجرة عليه .

المسألة ٢٠ :

يجوز اقتناء الصور سواء كانت من ذوات الروح أم من غيرها ، وسواء كانت مجسّمة أم منقوشة أم مطرّزة أم محفورة .

نعم يكره اقتناؤها ، والكراهة في الجميع على حدّ سواء ، فليست في الصور المجسمة أشد منها في غيرها .

المسألة ٢١ :

تحرم إعانة الظالمين في ظلمهم ، وتحرم إعانة كل فاعلٍ للحرام في فعله الحرام ، وان لم يكن في عداد الظالمين عرفا .

وأما إعانة الظالمين في أفعالهم المباحة ، أو في طاعاتهم فهي غير محرمة ، إلا إذا عد في أعوان الظلمة والمنتسبين إليهم ، أو كان ذلك موجباً لقوة شوكتهم وتمكينهم من الظلم .

المسألة ٢٢ :

يحرم اللعب بالآلات المعدّة للقمار ، كالنرد والشطرنج والطاولي ، وأوراق المقامرة ، ونحوها من الأشياء الخاصة المعدّة لذلك ، سواء كان اللعب بها مع الرهن أم بدونه .

ولا يحل أخذ الرهن عليها ، سواء كان الرهن من المغلوب من المتقامرين للغالب أم من شخص آخر أجنبي عنهما ، وسواء كان المتراهنان هما المتقامرين أم غيرهما ، كما إذا تقامر شخصان بمحضر شخصين آخرين ، فتراهن الشخصان المشاهدان للمقامرة ، وقال أحدهما للآخر : ان غلب زيد في المقامرة فلك من مالي كذا ديناراً ، وان غلب عمرو فلي من مالك كذا ديناراً، واتفقا على ذلك بينهما ، فلا يجوز ذلك في جميع الصور ولا يحل أخذ الرهن .

ويحرم اللعب بغير الآلات المعدّة للقمار ، إذا كان اللعب مع الرهن، كالمصارعة وصعود القمم الشاهقة ، وتسلق الأبنية العالية ،

وحمل الحجارة الثقيلة ، ودخول الأمكنة المظلمة أو المخوفة ، وشبه ذلك، ولا يحل أخذ الرهن عليها ، ويجوز ذلك إذا كان بغير رهن ، والأحوط استحبابا تركه .

المسألة ٢٣ :

لا يجوز الاحتفاظ بكتب الضلال واستنساخها وقراءتها -إذا لم تكن له غاية صحيحة في ذلك-، وخصوصاً مع احتمال عروض الضلال بقراءتها له أو لغيره عن طريق الحق ، وخصوصاً للعامة من الناس ، وضعفاء المعرفة الذين لا يملكون النظرة القويمة السديدة في أمر العقيدة ، ويضاف إلى ذلك مداخل الشيطان ، ومنافذه ووسائله التي لا تنضبط ولا تنحصر ، والتي يمهّد بعضها لبعض ، ويأخذ بعضها بيد بعض ، وقد تأتي على البناء من القواعد ، وأدنى ما يؤمّل منها أن تثير الشكوك ، وتلبّد الجو .

وكتب الضلال مختلفة المواضيع ، وكتّابها متنوعو الأساليب ، والكثرة منهم يملكون من المباهتة والمراوغة أكثر مما يملكون من النقد النزيه ، وقد لا يملكون من هذا شيئا ، فيجب على القارئ التوقّي من المزالّ جهد المستطاع ، ومن أهم ما يقيه تجنب الكتب المضلة .

وقد تخادعه النفس أو يخادعه الشيطان ، فيدعى لنفسه القدرة وهو لا يقدر ، ليوقعاه فيما لا يحمد ، أو ليكون ما يفسده اكثر مما يصلحه ، فيجب التنبه قبل الوقوع في الشبهة والظلمة .

ويجوز الاحتفاظ بهذه الكتب لمن أمن ذلك ، وكانت له النظرة الصائبة التي يفرّق بها بين الحسن والقبيح ، والخطأ والصواب .

ويحسن بل يجب الاحتفاظ بها لمن زوّده الله بالهدى الكامل ، وآتاه النور المشع ، الذي يكشف الظلمة ، والذي يستطيع به إحقاق الحق وإبطال الباطل، وملّكه زمام القول ليبين من تلك الكتب مواضع

الزيف، ويوضح للقارئين والمسترشدين معالم الحق .

المسألة ٢٤ :

الغناء : هو مد الصوت وتلحينه على الكيفيات اللهوية المعروفة في مجالس اللهو ، وعند أهله ، سواء صحبه شيء من آلات الطرب أم لا ، ويميّزه أهل العرف ، فما صدق عليه بين أهل العرف انه غناء فهو منه .

ولا ريب في حرمته ، وحرمة الاستماع إليه ، وحرمة التكسّب به ، وعدم حلّية أخذ الأجرة والعوض عليه .

ولا فرق في حرمته بين ان يقع في أغاني عامية ، أو شعر عربي ، أو غير عربي ، أو في قراءة قرآن ، أو تلاوة دعاء ، أو خطبة ، أو في مراثي أهل البيت عليهم السلام ، أو غير ذلك .

ويتضاعف العقاب عليه إذا وقع في عبادة يراد بها طاعة الله – سبحانه– .

ويستثنى من ذلك حداء الحادي فلا تحريم فيه ، وغناء النساء في محافل العرس ، بشرط أن لا يصحبه شيء من المحرّمات الأخرى ، كالضرب بالطبل والصنج ، أو على المعازف ، وكالرقص والحركات الخليعة ، والتكلم في الغناء بالكلام الباطل ، ودخول الرجال على النساء ، وسماعهم لأصواتهن على نحو يثير الشهوة ، وينشر الفساد ، فإذا صحبه شيء من ذلك كان حراما .

المسألة ٢٥ :

السحر : هو صرف الشيء عن وجهه الصحيح على سبيل الخدعة والتمويه ، فيلبس الباطل لباس الحق ، ويوجب الوقوع في الوهم بالغلبة على البصر ، أو السمع ، أو غيرهما من الحواس .

وقد يؤثر في بدن المسحور وقلبه أو عقله أو في عواطفه ، فيؤثر فيه الحب أو البغض ، ويمنعه ويصده عن بعض المحبوبات والمشتهيات ،

ويحبسه عن الوصول إلى زوجته ، ويفرّق به بينهما ، وغير ذلك من الآثار المختلفة .

ولا ريب في حرمة عمله ، وحرمة تعلمه وتعليمه ، وحرمة التكسّب به، وفي أحاديث الرسول صلى الله عليه وآله وأهل البيت عليهم السلام ما يدلّ على شدة تحريمه ، والمؤاخذة عليه ، حتى أطلق عليه الكفر ، وشبّه بالشرك .

وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام : (من تعلم شيئا من السحر قليلا أو كثيرا فقد كفر ، وكان آخر عهده بربه ، وحدّه أن يقتل إلا أن يتوب) .

وأما تسخير الملائكة أو الجن ، وإحضار الأرواح وتسخيرها ، ففي عدّه من السحر إشكال ، ويحرم منه ما كان مضرّا بمن يحرم الإضرار به .

المسألة ٢٦ :

الشعوذة : هي إراءة غير الواقع واقعاً لخفّة اليد ، والحركة السريعة التي تخرج بسرعتها عن المعتاد .

ونظيرها –وليس منها– أن يدير الإنسان النار بيده بسرعة ، فيري الآخرين –بعمله ذلك– دائرة متصلة من النار ، مع أنها ليست بدائرة ولا متصلة ، ولكنها وهم متصل ، وأقول : إن هذا المثال نظير الشعوذة وليس منها، فالحركة المذكورة ليست خارجة عن المعتاد .

والشعوذة ليست من السحر ، والأحوط لزوم اجتنابها ، واجتناب التكسب بها مطلقا ، وخصوصا إذا هي أضرّت بمؤمن ، أو ترتب عليها عنوان محرم آخر .

المسألة ٢٧ :

القيافة : هي أن يستند القائف إلى علامات خاصة ومشابهات بين الطفل والرجل في بعض الملامح ، أو في أجزاء خاصة من البدن، فيلحقه به في النسب ، أو يحكم بأنه أجنبي عنه ، على خلاف الموازين التي وضعتها الشريعة الإسلامية لإلحاق الولد بأبيه ، ولا ريب في

تحريمها، وعدم جواز التكسّب بها .

المسألة ٢٨ :

الكهانة : هي أن يخبر الكاهن ببعض حوادث تحصل في مستقبل الزمان ، أو ببعض المغيّبات عنه في الزمن الحاضر ، ويزعم أنه يتلقى هذه الأنباء عن الجان ، وهي من المحرمات في الدين .

والظاهر انه لا حرمة في أن يخبر ببعض الأمور المغيبة عنه ، ويستند في إخباره بها إلى مقدمات وإمارات خفية ، يستدل بها على ذلك -إذا اعتقد صحتها ، أو حصل له الاطمئنان منها- .

المسألة ٢٩ :

التنجيم : هو أن يخبر المنجّم عن حوادث الكون ، وما يجدّ فيه من جدب وخصب ، ورخص وغلاء ، وحر وبرد ، وكثرة مطر وقلة، بل وحرب وسلم ، وصحة وسقم ، وانتشار أمراض ، وما يشبه ذلك ، ويستند -في إخباره بهذا- إلى حركة الأفلاك ، وأوضاع الكواكب والنجوم بعضها مع بعض ، وهو يعتقد ان هذه الحركات والأوضاع مؤثرة في الكون وفي تسيير حوادثه ، وهو من المحرمات إذا اعتقد القائل بذلك اعتقادا يتنافى مع مقررات الإسلام .

وأما الخسوف والكسوف ، ومسير الكواكب ، وتقارنها وانفصالها ، وتولّد الأهلّة ، وما أشبه ذلك ، فلها مقادير معيّنة في الحساب ، وقواعد رتيبة مضبوطة لا تخطئ ، ولكن قد يخطئ الحاسب في ملاحظتها ، فتختلف عما يقول .

المسألة ٣٠ :

لا ريب في حرمة الغش في المعاملة ، وقد تكثّرت الأدلة الواردة في تحريمه وفي الوعيد على ارتكابه .

ففي الحديث عن الرسول ﷺ : (ومن غش مسلما في بيع أو في شراء فليس منا ، ويحشر مع اليهود يوم القيامة ، لأنه من غش الناس فليس بمسلم - إلى أن قال ﷺ- : ألا ومن غشنا فليس منا ، (قالها ثلاث مرات) ، ومن غش أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه ، وأفسد عليه معيشته ، ووكله إلى نفسه) .

ومعنى الغش ظاهر لا خفاء فيه ، وله مراتب متفاوتة .

فمنه خلط الشيء المرغوب فيه بغير المرغوب ، والجيّد بالرديء ، فيبدو الجميع مرغوبا فيه وجيدا .

ومنه تزييف صفة الشيء الموجودة فيه -وهي قبيحة- ليظهر للرائي بصورة حسنة .

ومنه طلاء النحاس أو الحديد بماء الذهب ، أو بماء الفضة ، فيتوهم المشتري أنه ذهب أو فضة .

ومنه إخفاء العيب في الشيء المعيب ، حتى يراه الرائي صحيحا .

ومنه غير ذلك ، وجميعه محرّم ، ومعاقب عليه في الإسلام .

المسألة ٣١ :

الغش محرم ومعاقب عليه -كما تقدم -، ولكن المعاملة التي وقع فيها الغش لا تكون باطلة ، وإنما يكون للمغشوش من المتعاقدين خيار فسخ المعاملة بعد الاطلاع على أن صاحبه قد غشه فيها .

وإذا كان البيع قد وقع على الكلّ ، وكان الغش في الفرد الذي دفعه البائع إلى المشتري ، صحّ البيع ، وكان للمشتري على البائع أن يبدل الفرد المغشوش الذي دفعه إليه بفرد آخر لا غشّ فيه .

ومثال ذلك : ما إذا باعه مَنّاً من الحنطة ، أو من الأرز في الذمة ، ودفع إليه عند التسليم مَنّاً مغشوشا من الجنس الذي باعه ، فعليه أن يبدل المنّ الذي دفعه إليه بمنٍّ من الجنس سليم من الغش .

وإذا باعه حديدا مموّها بماء الذهب على أنه ذهب ، أو حديداً مموّهاً بماء الفضة على أنه فضة ، كان البيع في هذه الصورة باطلا ، لاختلاف الجنس الذي وقع عليه البيع عن الجنس المقصود ، ووجب على البايع رد الثمن إلى المشتري ، وكذلك الحكم في كل بيع يكون الغش فيه موجبا لاختلاف الجنس.

المسألة ٣٢ :

يحرم النّجَش، ففي الحديث عن أبى عبد الله عليه السلام عن الرسول صلى الله عليه وآله أنه عدّ الناجش والمنجوش من الملعونين على لسان محمد صلى الله عليه وآله .

والنجش : هو أن يزيد الإنسان في ثمن الشيء وهو لا يريد أن يشتريه ، وإنما يريد أن يسمعه غيره ، فيزيد في الثمن على زيادته .

ولا فرق في تحريم النجش بين أن يكون الناجش قد تواطأ مع البايع على ذلك أم لا .

المسألة ٣٣ :

لا يجوز للمكلف أن يؤجر نفسه على الإتيان بالواجبات العبادية التي تجب عليه وجوباً عينياً ، ولا يحل له أخذ الأجرة عليها .

فإن الظاهر من أدلة هذه الواجبات أن الشارع قد اعتبر فيها أن يأتي المكلف بها مجانا دون عوض .

وكذلك الحكم في الواجبات العبادية الكفائية ، والمستحبات التي اعتبر الشارع فيها المجّانية أيضا .

فلا تصحّ الإجارة ، ولا يحل أخذ الأجرة للمكلف على الصلاة اليومية الواجبة عليه ، ولا على نوافلها ، ولا على صيام شهر رمضان ، ولا على سائر الواجبات والمستحبات العينية ، ولا على تغسيل الموتى ، وتكفينهم ، والصلاة عليهم ، ولا على الأذان ونحوه ، فان المجانية التي اعتبرها الشارع في امتثال هذه الواجبات والمستحبات تمنع من جواز

الإجارة عليها ، ومن صحّة أخذ الأجرة على الإتيان بها .

وكذلك الحكم -على الأقوى- في تعليم العقائد الواجبة في الإسلام ، وتعليم الأحكام في شريعته ، مما هو محل الابتلاء للمكلفين ، والأحوط ذلك أيضا في الأحكام التي لا تكون محل الابتلاء .

وتجوز الإجارة ، ويحل أخذ الأجرة على الواجبات غير العبادية ، كدفن الميّت ، وكمعالجة الطبيب للمرضى ، وعلى الواجبات التي يتوقف عليها نظام الحياة ، كتعليم علم الطب والزراعة وغيرهما .

وتجوز الإجارة على تعليم القرآن ، والقراءة والكتابة ، ويحل أخذ الأجرة والجعل عليها .

وتجوز الإجارة للنيابة عن الأموات في الإتيان بما وجب عليهم من واجبات ومستحبات ، إذا كانت مما تشرع فيه النيابة ، ويحل أخذ الأجرة على ذلك ، وسيأتي تفصيله في كتاب الإجارة - إن شاء الله (تعالى)- .

وتصحّ الإجارة عن الحي في خصوص حج الإسلام إذا وجب عليه، وعجز عن أدائه ، فتصحّ النيابة عنه في الحج ، ويحل له أخذ الأجرة على ذلك، وتفصيل الحكم فيه في كتاب الحج ، فليراجع .

المسألة ٣٤ :

ما لا تجوز الإجارة على الإتيان به ، ولا يحلّ للمكلف أخذ الأجرة عليه من الواجبات العبادية ، والمستحبات التي اعتبر الشارع في امتثال الأمر بها أن يأتي المكلف بها مجّانا دون عوض ، فكذلك الحكم في أخذ الجعالة عليها ، فلا تجوز الجعالة على الإتيان بهذا النوع من الأعمال الواجبة ، ولا يستحق العامل به عوضا على الجاعل ، لما ذكرناه من اعتبار المجانية فيها شرعا .

المسألة ٣٥ :

يحرم نوح النائحة على الميت إذا كان نوحها بالباطل ، وهو أن تُثني على الميت بالكذب ، وتذكر له من الصفات والأفعال الحميدة ما ليست له ، وتنزّهه عن بعض الصفات والأفعال غير المحمودة وهى فيه ، ولا يحل لها أخذ الأجرة أو الجعل على ذلك .

ويجوز لها أن تنوح بالحق ، فتذكر للميت من الصفات والممادح ما هو له أهل ، ويحل لها أخذ الأجرة والجُعل على ذلك .

المسألة ٣٦ :

يحرم هجو المؤمن ، سواء كان ذكرا أم أنثى ، والهجو : هو ذمه ، وذكر ما به استنقاصه وعيبُه من الصفات والأعمال ، والنسب الدنيء ، وشبه ذلك ، سواء كان في الشعر أم النثر .

ويجوز هجو المخالف للحق ، ويجوز هجو الفاسق المبتدع ، لئلا يؤخذ ببدعته -كما في بعض النصوص- .

ولا يجوز هجاء الفاسق غير المبتدع ، وان كان متجاهرا في فسقه .

المسألة ٣٧ :

يحرم الفحش من القول ، وهو : ما يستقبح ذكره من الكلام البذيء ، وهو على نحوين :

القسم الأول : ما يستقبح ذكره مع كل أحد حتى مع الزوجة ، وهو محرم حتى مع الزوجة كذلك ، كما إذا شبّه زوجته بالبغايا وعاملات السوء ، فيحرم ذلك ، وان كان بقصد المزاح والتفكّه معها .

القسم الثاني : ما يستقبح التصريح به مع الأجانب ، ولا يقبح مع الزوجة ، كما إذا ذكر بعض الأعمال الخاصة بينه وبينها ، فيجوز له ذلك ، ولا يقبح معها ، ويحرم مع غيرها .

المسألة ٣٨ :

يحرم على الإنسان أن يدفع الرشوة إلى القاضي ليحكم له، سواء كان قضاؤه له بحق أم بباطل .

ويحرم على القاضي أن يأخذ الرشوة على الحكم ، سواء كان حكمه في الواقعة بحقٍ أم بباطل .

وقد تكرر في النصوص قول الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام : (وأما الرشا في الحكم فإن ذلك هو الكفر بالله العظيم -جل اسمه- وبرسوله صلى الله عليه وآله) .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام : (أيما والٍ احتجب من حوائج الناس احتجب الله عنه يوم القيامة وعن حوائجه ، وان أخذ هدية كان غلولا، وان أخذ الرشوة فهو مشرك) .

ويجوز للمظلوم أن يدفع الرشوة لظالمه ليستنقذ حقه منه ، ويحرم على الظالم أخذها .

المسألة ٣٩ :

يحرم على الرجال لبس الذهب ، من خاتم وغيره ، وتبطل صلاة الرجل بلبسه ، ويحرم عليه التزيّن به ، كالسن من الذهب يجعله في مقدم الأسنان ، وأزرار الذهب توضع للقميص ، ولا تبطل الصلاة بذلك .

وإذا لبس الذهب وتزيّن به ، فهو أشد تحريماً ، وأشدّ من ذلك أن يكون الذهب الذي لبسه وتزيّن به من مختصّات النساء .

المسألة ٤٠ :

يحرم على المكلف الكذب ، وقد تكثرت الأدلة في تحريمه والوعيد على ارتكابه .

والكذب المحرم على الإنسان : هو أن يخبر عامداً بما يخالف الواقع ،

وهو قاصد لذلك ، سواء كان جادّا في كذبه أم هازلا .

ويتأكد التحريم ، ويعظم العقاب عليه ، إذا كان مع الاستصغار للخطيئة، والتهاون بحرمات الله –سبحانه– .

ويتأكد التحريم كذلك ، إذا كان في شهر رمضان ، وخصوصا للصائم فيه ، كما هو الشأن في غيره من المحرمات .

المسألة ٤١ :

قد يتكلم الإنسان بالخبر الكاذب ، وهو لا يقصد الإخبار به عن الواقع ، وإنما يقصد التكلم بصورة الخبر فقط من غير قصد للحكاية ، والذي يدعوه إلى ذلك هو الهزل والمزاح ، فلا يكون ذلك محرّما ، بل ولا يكون كذبا لعدم الحكاية ، بل يكون هزلا .

وقد يقصد التورية فلا يكون كاذباً ، ولا يكون إخباره محرما كذلك، بل يكون مورّيا .

والتورية في الكلام : هي أن يكون للفظ معنيان : أحدهما : ما هو ظاهر فيه عند متعارف الناس ، والثاني ما هو غير ظاهر فيه ، ولكنه معنى من معانيه، فإذا تكلم الإنسان باللفظ وقصد المعنى غير الظاهر كان مورّيا في كلامه .

ومثال ذلك : أن يقول : كساني عبد الله في هذا اليوم لباساً ، ولم يكن عبد الله قد أعطاه شيئا من الثياب ، وإنما قصد انه أعطاه زوجة ، بملاحظة قول الله –سبحانه–: (هن لباس لكم وانتم لباس لهن) .

أو يقول عن رجل أعمى : لقد فتحت في هذا اليوم عين فلان ، وهو يريد أن عين الماء التي يملكها ذلك الرجل قد نبع ماؤها .

المسألة ٤٢ :

يستثنى من حرمة الكذب : ان يكذب الرجل ليدفع بذلك ظلماً أو ضرراً عن نفسه ، أو عن مؤمن آخر ، ويجوز له أن يحلف على ذلك.

وان يكذب لإصلاح ذات البين بين المؤمنين المتخاصمين ، وإذا أمكن له أن يؤدّي ذلك بالتورية في خبره فالأحوط -استحبابا- له ذلك، ولكن لا يتعين عليه ذلك .

ويجوز للرجل أن يعد أهله بشيء وهو لا يريد أن يفي لهم بوعده ، وان كان الأحوط استحبابا له أن يجتنب ذلك ، وخصوصا لذي الأطفال والأبناء الذين يريد أن يعوّدهم على الخلق الرفيع ، والوفاء بالوعد فضيلة من فضائل الأخلاق ، ولا ينبغي للمؤمن أن يتهاون بها .

ويتأكد ذلك مع غير أهله ، فلا ينبغي أن يكذب بوعده ، أو يعد وهو لا يريد الوفاء .

المسألة ٤٣ :

يحرم على الإنسان أن يتولّى المناصب والأعمال والوظائف من قبل السلطان الجائر ، وان كان الإنسان تامّ الكفاءة لذلك العمل ، وكان العمل في نفسه غير مخالف للشرع ، فالتحريم فيه إنما هو لتولّيه من قبل الجائر .

وأما الأعمال غير المشروعة ، فيكون تحريمها من كلتا الناحيتين .

وأما المظالم ، فالتولّي فيها من قبله يكون التحريم فيه متعدد الجوانب ، وكل ذلك واضح لا خفاء فيه في الإسلام .

ويستثنى من ذلك : أن يتولّى الإنسان الولاية والمنصب من قِبَله في الأمور المشروعة التي لا مخالفة فيها لأحكام الدين ، وهو يقصد أن يقوم في وظيفته بمصالح إخوانه المسلمين والمؤمنين ، ويحفظ بها شؤونهم ، ويردّ بذلك العادية والظلم عنهم ، فيجوز له الدخول في هذه الأعمال بهذا القصد ، بل يحسن ويحمد منه .

فقد ورد عن الإمام جعفر بن محمد عليه السلام : (كفارة عمل السلطان : قضاء حوائج الإخوان) .

وروي عن الإمام أبي الحسن الرضا عليه السلام : (إن الله -تعالى- بأبواب الظالمين من نوّر الله به البرهان ، ومكن له في البلاد ، ليدفع بهم عن أوليائه ، ويصلح الله بهم أمور المسلمين ، إليهم يلجأ المؤمن من الضرر ، وإليهم يفزع ذو الحاجة من شيعتنا ، وبهم يؤمن الله روعة المؤمن في دار الظلم ، أولئك هم المؤمنون حقاً) ، إلى آخر الحديث .

ويستثنى من ذلك : ما إذا أجبره الظالم على الدخول في العمل ، بحيث يخشى -مع عدم إجابته - على نفسه ، أو على أهله وأقاربه ، وإخوانه ممن يهمه أمرهم ، فيجوز له ذلك ، إذا لم تكن فيه إراقة دماء محترمة ، أو هتك أعراض قوم مسلمين ، أو نهب أموالهم ، وإيقاع الخوف والحرج عليهم ، وأشباه ذلك .

المسألة ٤٤ :

يجوز للإنسان أن يأخذ الجائزة أو الهدية التي يدفعها إليه السلطان ، كما يجوز له أن يأخذ منه -أو من وكيله- ثمن الشيء الذي يشتريه السلطان منه ، ويدفع إليه ثمنه من الأموال التي بيده ، وان كان يعلم على وجه الإجمال أنّ بعض الأموال التي بيده من الحرام .

فلا يمنع هذا العلم الإجمالي من قبول جوائزه وهداياه ، والأعواض التي يدفعها في معاملاته ، من بيوع وإجارات ومصالحات وضمانات أو تعهدات يجريها السلطان باختياره ، ثم يدفع أعواضها أو يدفعها وكيله بإذنه .

إلا إذا علم المدفوع إليه أن المال الذي دفع إليه بعينه مغصوب ، فيجب ردّه إلى مالكه إذا عرفه بعينه .

وإذا تردد مالك ذلك المال بين جماعة محصورين في العدد ، وجب عليه استرضاؤهم جميعا إذا أمكن ، فان لم يمكن ذلك ، رجع في تعيين المالك إلى القرعة .

وإذا تردد بين جماعة غير محصورين ، فإن لم ييأس من معرفة المالك منهم بعينه ، وجب عليه الفحص عنه ، وإذا يئس من معرفته ، تصدّق بالمال عن مالكه ، ويستأذن الحاكم الشرعي بذلك على الأحوط .

المسألة ٤٥ :

ذكرنا في رسالتنا في (المسائل المستحدثة) بعض الأحكام التي تتعلق في معاملة البنوك ، والتأمين ، وأوراق اليانصيب ، وغير ذلك من الموضوعات المستجدّة ، فليرجع إليها من أراد الاطلاع عليها .

المسألة ٤٦ :

الأرض الخراجية : هي الأرض التي فتحها المسلمون عنوة، وكانت عامرة حال الفتح ، وهى ملك للمسلمين عامة ، ولذلك فلا يجوز بيعها -كما سيأتي بيانه في فصل شرائط العوضين- .

فإذا دفعها السلطان إلى بعض المسلمين ، ليزرعها وينتفع من ثمارها وحاصلاتها ، وجعل عليها ضريبة خاصة كالخراج -وهو الضريبة التي تجعل على النقد الحاصل من نتاج الأرض-، أو المقاسمة -وهي الضريبة التي تجعل على السهم من الأرض المذكورة كالنصف منها أو الثلث-، ويقبض وليّ المسلمين هذه الضرائب ليصرفها في مصالحهم .

فإذا كان السلطان القائم بذلك مخالفا للشيعة في المذهب ، وكانت سلطنته باسم الخلافة العامة على المسلمين ، أو باسم التولّي الشرعي للأمور العامة على المسلمين ، كان تصرّفه نافذا في ذلك .

فإذا أخذ الضريبة من صاحب الأرض ، جاز شراء ما يأخذه منها ، وجاز التصرف فيه بإذن السلطان المذكور .

وإذا حوّلت حكومة هذا السلطان أحداً على صاحب الأرض أن يأخذ منه الضريبة المجعولة عليه ودفعها إليه ، جاز للمحول أن يأخذها منه ، وبرئت ذمة صاحب الأرض بالدفع إليه .

وكذلك الحكم فيما يأخذه هذا السلطان باسم الزكاة على مالكي الغلات والنقدين والأنعام ، فان ذممهم تبرأ من الزكاة الواجبة عليهم بالدفع إليه، أو إلى عماله المنصوبين لذلك ، ويجوز للآخرين شراء أعيان الزكاة منهم إذا أرادوا بيعها .

وإذا كان السلطان مسلماً ، ولم تكن سلطنته باسم الخلافة الإسلامية ، أو باسم التولي الشرعي لأمور المسلمين العامة ، فيشكل جريان الأحكام المذكورة على تصرفاته ، فلا يترك الاحتياط فيها ، سواء كان السلطان شيعياً أم مخالفا لهم في المذهب ، وكذلك إذا كان غير مسلم .

المسألة ٤٧ :

يجوز للرجل أن يتقبّل من السلطان ، المتولّي لأمور المسلمين بعض الأراضي الخراجية بشيء معين ، فيزرعها ، أو يغرسها ، أو يؤجرها لآخرين ، لينتفعوا بها بالزراعة والغرس ، وإذا أراد الزيادة في الأجرة عما تقبلها به ، فلا يترك الاحتياط بأن يحفر في الأرض نهراً أو يُحدث فيها شيئاً يعين المستأجر به ، وسيأتي بيان الحكم في كتاب الإجارة .

المسألة ٤٨ :

لا يجوز للرجل حلق اللحية -على الأقوى-، ويحرم أخذ الأجرة أو الجعالة على حلقها ، إلا إذا أصبح حلق اللحية ضرورة يضطرّ إليها الرجل لبعض الأمور التي تحتّم ذلك عليه ، فيجوز له حلقها حين ذاك ، ويصح أخذ الأجرة والجعالة عليه .

المسألة ٤٩ :

لا يجوز للإنسان الاحتكار ، وهو : أن يحبس الطعام وشبهه عنده ، ويمتنع عن بيعه يتربص به الغلاء ، وارتفاع القيمة مع حاجة أهل البلد إليه ، وعدم وجود من يبذل ذلك لهم .

وفي الحديث عنه ﷺ : (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) .

وعنه ﷺ : (لا يحتكر الطعام إلا خاطئ) .

وقد ذهب جمع من الأصحاب إلى اختصاص الاحتكار بالحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وهو القول المشهور .

وألحق بها آخرون الزيت والملح ، ولا يترك الاحتياط بإلحاق كل ما تكون الحاجة إليه عامة من أهل البلد المسلمين من الأطعمة والملابس ونحوها .

فإذا احتكر الإنسان بعض ذلك -مع الشروط المتقدمة- أجبر على البيع، ولا يحدد له السعر الذي يبيع فيه .

وإذا أجحف في الثمن الذي يطلبه في بيعه على العامة أجبر على النزول من ذلك السعر ، ولا يحدّد عليه أيضاً ، وهكذا .

ولا يختص هذا الحكم بما إذا كان المحتكر واحدا ، بل يجري فيما إذا كانوا عدة من الناس ، فإذا حبسوا الحاجة لديهم -مع اضطرار عامة الناس إليها ، وعدم وجود من يبذلها لهم-، جرى فيهم الحكم المذكور ، سواء كانوا متواطئين على الاحتكار ليرتفع السعر ، أم حصل ذلك منهم اتفاقا .

المسألة ٥٠ :

ليس من الاحتكار أن يحبس الإنسان الطعام عنده ينتظر به الغلاء ، إذا وجد في البلد من يبذل تلك الحاجة للناس بقدر كفايتهم .

وإذا انتهى ما عند الباذل من الطعام ، ولم يفِ بحاجة الناس تحقق الاحتكار حين ذاك ، وجرت عليه أحكامه .

وليس من الاحتكار أن يحبس أحد عنده الطعام ينتظر به الغلاء ، إذا لم تكن للناس حاجة إلى طعامه ، لأنهم قد خزنوا لأنفسهم منه ما يكفيهم ، أو لوجود المزارع لديهم وهي قريبة الإنتاج ، أو لوجود ما يعوض عنه من المنتوجات الأخرى ، بحيث أصبح غير ضروري لهم .

وليس من الاحتكار ان يحبس الطعام وهو لا ينتظر به الغلاء ، بل ليصرفه إلى بعض عملائه الخاصين عند حاجتهم ، ولو بالسعر المقبول ، فلا يكون فعله حراماً ولا مكروهاً .

المسألة ٥١ :

إذا دفع الإنسان إلى غيره مالاً ليتولّى صرفه على فريق خاص من الناس ، وكان الرجل الذي دفع إليه المال من ذلك الفريق ، ومثاله : ما إذا أعطى زيداً مبلغاً معيناً من المال ليقسمه على فقراء أهل بلده ، أو على الهاشميين منهم ، أو على أرحامه ، وكان زيد من هذا الفريق الذين أمره بقسمة المال عليهم .

فان دلت القرائن العامة أو الخاصة –من عادة ونحوها– على الإذن في أن يأخذ من المال كغيره من أفراد ذلك الفريق ، أو كان للفظه إطلاق وظهور يدل على ذلك ، صحّ للرجل أن يأخذ من المال بقدر ما دل عليه الإذن في الأخذ .

وان لم تدل القرائن على تعيين قدر معين له ، أخذ منه أقل ما يحتمل ، وهو القدر المتيقن مما أذن فيه .

وان لم تدل القرائن على الإذن في الأخذ لم يجز له أن يأخذ منه شيئا.

وإذا كان الرجل فقيرا ، فدفع إليه إنسان مبلغا من مال الزكاة ليصرفه في مصارف الزكاة من الفقراء وغيرهم ، أو كان هاشميا محتاجا، فدفع إليه مبلغا من الخمس ليدفعه إلى الهاشميين المحتاجين ، فان علم – ولو من القرائن– أن وكالته شاملة للدفع إلى نفسه ، صح له أن يأخذ منه بمقدار ما يعطى غيره، وان لم يعلم ذلك لم يجز له أن يأخذ منه شيئا .

وكذلك الحكم في الصرف من ذلك المال على عياله ، فلا يجوز له أن يصرف عليهم منه شيئا ، إلا إذا علم بأن وكالته في صرف المال شاملة لذلك .

المسألة ٥٢ :

يكره للإنسان أن يتخذ بيع الصرف حرفة له ، وقد ورد في ذلك أنه لا يسلم من الربا .

ولعل المراد أنه لا يسلم ولو من حبّ الربا ليتوفّر بذلك ماله ، فيهون عليه أمر هذا المحرم العظيم .

ولا يكره أن يتولى بيع الصرف في بعض الأوقات مع التحفظ عن الوقوع فيما لا يحمد .

ويكره كذلك أن يتّخذ بيع الأكفان حرفة له ، وقد عُلل ذلك في النصوص بأنه لا يسلم من أن يسرّه الوباء وكثرة الموتى ، ولا يكره أن يبيع الكفن في بعض الأحيان .

ويكره أن يحترف ببيع الطعام ، فإنه لا يسلم من الاحتكار وحب الغلاء ، ولعل المراد انه لا يسلم ولو من حب الاحتكار ، فيهون عليه أمر المحرم .

ويكره أن يكون نخّاسا ، وهو الذي يتخذ بيع العبيد والإماء صنعة له ، وقد ورد (أن شر الناس من باع الناس) .

ويكره أن يكون جزّارا ، وهو الذي يتخذ ذبح الحيوان ، ونحر الإبل حرفة له ، وقد ورد أن هذه الحرفة تورث قسوة القلب وسلب الرحمة .

ويكره أن يكون حجاما ، وتتأكد الكراهة في هذه الحرفة إذا كان يشترط الأجرة على عمله .

ويكره التكسب بضراب الفحل ، سواء آجر الفحل لذلك ، وضبط ضرابه بالمرة والمرات ، أو المدة ، أم لم يؤجره ولكنه قصد العوض ، ولا كراهة فيما إذا لم يقصد العوض بضراب الفحل ، إذا أعطي شيئا بعنوان الهدية ونحوها.

المسألة ٥٣ :

يجب على من يباشر أي نوع من أنواع التجارة ، أو يحترف أيّ وجه من وجوه التكسب ، أن يتعلم الأحكام الشرعية التي تتعلّق بنوع تجارته ، أو في وجه تكسّبه ، حتى يعرف الصحيح من غير الصحيح ، ويميز المحلل من المحرم ، وليرتب الآثار كما أمر الله -تعالى- وكما شرّع .

والمعاملة التي يريد الإنسان أن يقوم بها قد تكون مما اشتبه الحكم فيه من حيث الحلّ والحرمة ، لا من حيث الصحة والفساد ، كما في كل مورد يكون الشك فيه في أن المعاملة ربوية فتحرم ، أم هي غير ربوية فلا تحرم ، بناءًا على ما هو الأحوط فيها لزوماً ، وفي هذه الصورة يجب على المكلف اجتناب المعاملة حتى يتعلم الحكم فيها ، أو يحتاط إذا كان الاحتياط ممكنا .

وقد تكون المعاملة مما يدور الأمر فيه بين الصحة والفساد ، فيجب فيها كذلك معرفة الحكم المتعلق بها ، عن اجتهاد أو تقليد أو احتياط ، ليميز ما هو صحيح عما هو فاسد ، وليرتب الآثار كما تقدم ذكره .

ولا يلزم أن يكون التعلم قبل إيقاع المعاملة ، بل يجوز له أن يوقعها أولا، ثم يسأل عن حكمها ، فإذا علم بصحتها رتب آثار الصحة والنفوذ عليها ، وان علم بفسادها لم يرتب عليها أي أثر .

المسألة ٥٤ :

قد ذكرت للتكسّب والتجارة آداب كثيرة ، منها ما يستحب ومنها ما يكره .

فمن الآداب المستحبة : أن يُجمل الرجل في طلب الرزق ، والمراد : التوسط فيه .

وقد روي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام : (ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ، ودون طلب الحريص) .

وعن الرسول ﷺ : (ألا إن الروح الأمين نفث في روعي أن لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها ، فاتقوا الله -عزّ وجل- وأجملوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بشيء من معصية الله -جل وعز-فان الله -تبارك وتعالى- قسّم الأرزاق بين خلقه حلالا ، ولم يقسمها حراما ، فمن اتقى الله -عز وجل- وصبر ، آتاه الله رزقه من حله ، ومن هتك حجاب الستر وعجل فأخذه من غير حله ، قصّ به من رزقه الحلال ، وحوسب عليه يوم القيامة) .

ويستحب للمكتسب والتاجر أن يسوّي بين المبتاعين منه في السعر الذي يبيع به السلعة ، فلا يفرّق بين صغير وكبير ، وغني وفقير ، ومماكس وغيره (والمماكس : الذي يجادل البايع في ثمن ما يشتريه) ، فلا يفاوت التاجر ما بين العملاء في الثمن الذي يأخذه منهم .

ولا بأس في أن يخصّ أهل التقوى وأهل الفضل ، فيميزهم في المعاملة معهم على من سواهم .

ويستحب له أن يقيل من يطلب الإقالة منه في بيع أو شراء ، فقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام : (أيما عبد أقال مسلما في بيع ، أقاله الله عثرته يوم القيامة) .

ويستحب له أن يأخذ لنفسه ناقصا ، ويعطي راجحا ، فعن أمير المؤمنين عليه السلام : (ان ذلك أعظم للبركة) .

ويستحب أن يكون سهل البيع والشراء في معاملته مع الناس ، سهل القضاء في ديونه التي عليه للناس ، سهل الاقتضاء في ديونه التي تكون له عليهم.

فعن الرسول ﷺ : (إن الله -تبارك وتعالى- يحبّ العبد يكون سهل البيع ، سهل الشراء ، سهل القضاء ، سهل الاقتضاء) .

المسألة ٥٥:

ومن الآداب المكروهة في ذلك : أن يمدح البائع السلعة التي يريد بيعها ، وأن يذم المشتري السلعة التي يريد أن يشتريها .

ويكره للإنسان الحلف على البيع والشراء ، فعن الإمام أبي الحسن موسى عليه السلام : (ثلاثة لا ينظر الله إليهم ، أحدهم رجل اتخذ الله بضاعة، لا يشتري إلا بيمين ولا يبيع إلا بيمين) .

وعن الإمام الصادق عليه السلام : (ان الله -تبارك وتعالى- يبغض المنفق سلعته بالأيمان) .

ويكره له أن يربح على المؤمن ، إلا إذا اشترى بأكثر من مائة درهم، فلا يكره أن يربح منه قوت يومه ، أو يكون شراء المؤمن للتجارة لا للقوت وشبهه ، فلا يكره الربح عليه حين ذاك .

ويكره للرجل أن يربح على من وعده بالإحسان إليه .

ويكره له السَّوم من طلوع الفجر إلى أن تطلع الشمس .

ويكره له أن يكون أول الناس دخولا إلى السوق وآخرهم خروجا منه، وقد يكون ذلك كناية عن كراهة الانهماك في طلب الدنيا ، والانغماس في حبّها ، ويرشد إلى ذلك ما في هذه النصوص من جعل الأسواق مقابل المساجد، وان أحب الناس إلى الله أولهم دخولا إليها ، وآخرهم خروجا منها .

والمراد منها الانصراف عن الدنيا ، وابتغاء رضى الله والدار الآخرة بعمله ذلك ، وعلى هذا فلا تشمل الكراهة ما لو اتفق ذلك في بعض الأحيان فكان أول من دخل السوق وكان آخر من خرج منه ، من غير حرص على طلب الدنيا وحبها .

وتكره معاملة الأدنين ، وقد فسّر المراد منهم بالسَّفلة الذين لا يبالون بما قالوا ، ولا بما قيل لهم ، والذين لا يسرهم الإحسان ولا

تسوؤهم الإساءة ، والذين يحاسبون على الشيء الدنيء .

وتكره مبايعة ذوي العاهات ، ففي الحديث : (أنهم أظلم شيء) .

وتكره مبايعة المحارفين ، وهم المحرومون الذين أدبرت عنهم الدنيا ، ففي الرواية : (لا تشتر من محارف ، فان صفقته لا بركة فيها) .

وتكره مبايعة من لم ينشأ في الخير ، وهو : مستحدث النعمة ، الذي لم يكن ثم كان .

ويكره للإنسان أن يطلب التنقيص من ثمن السلعة بعد ان اشتراها من صاحبه وتم العقد عليها .

ويكره له أن يتعرض لكيل المكيل ، أو وزن الموزون ، أو عدّ المعدود ، أو لحساب المساحة في المبيع ، وهو لا يحسن ذلك ، فإنه مظنّة الوقوع في الخطأ .

والمشهور أنه يكره للإنسان أن يدخل في سوم أخيه المؤمن ، وقيل بتحريم ذلك ، والأحوط فيه الترك .

والدخول في سوم المؤمن : هو أن يبذل المؤمن للسلعة ثمنا ليشتريها من صاحبها ، ويرجى أن تتم المعاملة بينهما ، فيبذل الرجل الآخر للبايع زيادة على ذلك الثمن ليشتري السلعة لنفسه أو لآخر .

ومثله أن يبذل البائع المؤمن مبيعاً ليشتريه المشتري منه ، فيبذل الرجل الآخر للمشتري مبيعا غيره .

ولا يعمّ الحكم ما إذا انصرف أحد المتبايعين عن المعاملة ، ولا يعمّ ما إذا كان البيع مبنيا على المزايدة ، فلا تكون الزيادة دخولاً في السّوم في كلتا الصورتين .

ويكره أن يتوكل حاضرٌ لِبادٍ في المعاملة ، له أو معه ، والمراد : أن يكون بعض أهل البلد الحاضرين العارفين بسعر الشيء فيه وكيلاً عن بعض أهل البوادي والأرياف والقرى القادمين إلى البلد ، فيتولّى البيع

عنهم أو الشراء لهم في البلد .

ويكره تلقى الركبان والقوافل الذين يقدمون إلى البلد ، ويجلبون إليه بعض السلع والمتاع لبيعها فيه ، أو ليشتروا من البلد بعض حاجاتهم ، فيكره للحاضر في البلد أن يستقبلهم في خارج البلد للشراء منهم ، أو البيع عليهم قبل أن يصلوا إلى البلد .

وتلقّي الركبان إنما يتحقق بالخروج من البلد بقصد ذلك ، فإذا خرج الرجل من البلد لا بقصد ذلك بل لغاية أخرى ، واتفق مع الركب فباع عليهم أو اشترى منهم ، فلا كراهة في ذلك .

ولا كراهة إذا خرج إليهم مقدار أربعة فراسخ ، أو أكثر من ذلك ، فباع عليهم أو اشترى ، فان ذلك من السفر إلى التجارة لا من تلقي الركبان .

ولا تختصّ الكراهة بالتلقي للبيع والشراء منهم ، بل تعم المعاملات الأخرى ، كالإجارة والصلح وغيرهما من المعاوضات ، فيكره تلقى الركبان القادمين للبلد لذلك ، إذا استقبلهم وأجرى معهم المعاملات التي يطلبونها قبل أن يصلوا إلى البلد .

الفصل الثاني

في البيع

المسألة ٥٦ :

البيع : (هو نقل مال بعوض) .

وقد جرى دأب الفقهاء -والمحققين منهم على الخصوص- على إطالة الكلام في ذلك ، فيذكرون التعريف ، وما يرد عليه من وجوه الإشكال ، وما يندفع به ذلك ، ويحاولون -جهدهم- أن يكون التعريف يجمع جميع أفراد المعاملة ، ويمنع عن دخول ما ليس منها .

ويهوّن الأمر ان التعاريف التى تذكر للبيع، أو لغيره من المعاملات، إنما هي من قبيل شرح الاسم ، فيراد منها بيان المعرّف على وجه الإجمال ، وليست تعاريف حقيقية ، فيبتني الأمر فيها على التدقيق .

المسألة ٥٧ :

البيع عقد من العقود ، فلابد فيه من الإيجاب والقبول ، سواء كانا لفظيين أم فعليين -كما سيأتي - .

وإذا كان الإيجاب والقبول لفظيين ، فلا يعتبر فيهما أن يكونا باللغة العربية ، بل يصح أن يكونا بغيرها من اللغات الأخرى .

ولا يشترط أن يكون اللفظ صريحا في المعنى المراد منه ، بل يصح أن يقع العقد بأي لفظٍ يكون دالاً في نظر أهل العرف على المعنى المقصود .

فيكفى أن يقول البايع : بعت ، أو ملّكت ، أو نحو ذلك ، ويكفي ان يقول المشتري في القبول : قبلت ، أو رضيت ، أو اشتريت ، أو ابتعت ، ونحو ذلك .

ويصح أن يوقع العقد بلفظ المضارع ، فيقول البايع للمشتري : أملكّك هذه الدار ، أو أبيعك إياها ، بقصد إنشاء البيع والتمليك ، ويقول المشتري : أقبل منك هذا البيع ، أو هذا التمليك ، على أن يراد منهما نقل المال بالفعل لا في المستقبل .

ولا يضر في صحة العقد وقوع اللحن فيه ، إذا كان اللحن فيه لا يغير المعنى عند أهل المحاورة ، ولا يضر بدلالة اللفظ .

وأما إذا كان مما يتغير به المعنى ، أو مما يضر بدلالة اللفظ على المقصود ، فالظاهر عدم صحة العقد .

المسألة ٥٨ :

الأحوط -لزوما- عدم تقديم القبول على الإيجاب ، ان لم يكن الأقوى عدم جواز ذلك .

نعم ؛ يصح أن يكون الإيجاب من المشتري ، فيقول : اشتريت هذا المال بكذا ، أو تملّكته أو ابتعته ، فيقبل البايع منه الاشتراء ، أو التملك أو الابتياع .

ويصح ان ينشئ القبول بلفظ شريت ، أو بعت ، أو ملّكت .

المسألة ٥٩ :

إذا قال الشخص -الذي يريد شراء السلعة لمالكها- : بعني سلعتك هذه بدينار ، فقال المالك : بعتك السلعة بدينار ، لم يكف ذلك في صحة العقد حتى يقول المشتري بعده : قبلت أو رضيت ، أو نحو ذلك من ألفاظ القبول ، وقد ذكرنا أنه لا يكفي تقدم القبول على الإيجاب .

المسألة ٦٠ :

إنما يكون الإيجاب بلفظ ملّكت في الموارد التي يكون أثر البيع فيها تملك المبيع ، فلا يجري في الموارد التي لا يتحقق فيها هذا الأثر ، كما إذا اشترى ولي الزكاة -وهو الحاكم الشرعي- بسهم سبيل الله من مال

الزكاة داراً ، أو عيناً أخرى ، لتبقى في سهم سبيل الله كذلك ، ويكثر الانتفاع بها في هذا السبيل ، فلا يكون الإيجاب في هذا البيع بلفظ ملّكت ، ولا يكون القبول بلفظ تملّكت ، أو بلفظ ملكت ، حيث لا ملكية لأحد في هذا الفرض ، بل يكون الإيجاب والقبول فيه بألفاظ العقد الأخرى .

المسألة ٦١ :

إذا أنشأ البائع الإيجاب ، ثم انصرف عن البيع قبل أن يحصل القبول من المشتري لم يتحقق العقد ، وبطل الإيجاب ، وان لم يكن الفصل بينه وبين القبول طويلا ، فإذا أنشأ المشتري القبول بعد انصراف البايع لم يؤثر العقد شيئا .

وإذا أنشأ البائع الإيجاب ، ولم يأت المشتري بالقبول حتى طالت المدة جداً ، فيشكل الحكم بصحة العقد ، وان لم ينصرف البائع عن البيع، بل الظاهر البطلان ، لخروج الإيجاب والقبول -بهذا الفصل الطويل- عن عنوان المعاقدة بين المتبايعين ، وهذا المقدار هو المعتبر من الموالاة اللازمة بين الإيجاب والقبول .

ولا يشترط وحدة المكان للموجب والقابل ، فإذا تقابلا على آلة الهاتف -مثلا- وأنشأ أحد هما الإيجاب وقبل الآخر ، صح العقد ، وترتب الأثر ، وان كان بينهما فاصل كبير من المسافة بين البلدين أو المكانين .

المسألة ٦٢ :

يشترط في صحة العقد التطابق بين الإيجاب والقبول في جميع ما يذكر فيهما ، من ثمن ، ومثمن ، وشرط ، وخصوصية ، وغير ذلك من توابع العقد .

فإذا قال البائع للمشتري : بعتك الدار الواقعة في شارع كذا من

مدينة النجف بألف دينار عراقية ، تدفعها بعد خمسة أيام إلى وكيلي فلان، واشترطت عليك أن تخيط لى هذا الثوب في مدة يومين ، فالقبول المطابق : أن يقول المشتري : قبلت لنفسي شراء الدار الواقعة في شارع كذا من النجف بألف دينار عراقية ، أدفعها بعد خمسة أيام إلى وكيلك فلان ، على أن أخيط لك هذا الثوب في مدة يومين .

ويكفي التطابق الإجمالي في صحة العقد ، فيقول : قبلت شراء الدار المعينة بالثمن المذكور على الشروط المذكورة ، أو يقول : قبلت الشراء على ما ذكرت .

المسألة ٦٣ :

ولا يصح العقد إذا اختلف القبول عن الإيجاب ولم يردا على مورد واحد ، أو اختلفا في بعض الخصوصيات والتوابع المذكورة فيهما ، كما إذا قال البايع : بعتك هذا الحمار بدينار ، فقال المشتري : قبلت شراء هذا الفرس بدينار .

أو قال البايع : بعتك فرسي هذا بدينار عراقي ، فقال المشتري : قبلت شراء فرسك هذا بدينار بحرانى .

وكما إذا قال : بعتك هذه السلعة بخمسة دنانير تدفعها نقدا ، فقال المشتري : قبلت شراء السلعة بخمسة دنانير أدفعها بعد شهر .

أو قال البايع : بعتك هذا المتاع بعشرة دنانير ، على أن تخيط له هذه الجبة ، فقال المشتري : قبلت شراء المتاع من غير شرط ، أو قال : على أن أخيط لك هذا الثوب ، فلا يصح العقد في جميع هذه الفروض لعدم تطابق الإيجاب والقبول على شيء واحد .

وكذلك إذا قال البايع : بعتك هذا المتاع بدينار ، فقال المشتري : قبلت شراء نصف المتاع بنصف دينار .

أو قال البايع : بعت هذه السلعة من موكلك فلان بكذا ، فقال

المشتري قبلت الشراء لنفسي بالثمن المعين ، فلا يصح العقد لعدم التطابق المطلوب .

المسألة ٦٤ :

إذا قال البايع : بعتك هذه الدار بألف دينار ، فقال المشتري : قبلت شراء كل نصف من الدار بخمسمائة دينار ، صح العقد ، لحصول التطابق ما بين الإيجاب والقبول ، فإن الاختلاف المذكور بينهما إنما هو بالإجمال والتفصيل .

وإذا قال البايع للوكيل -وهو بحضور الموكل-: بعت هذه الدار من موكلك فلان بألف دينار ، فقال الموكل نفسه : قبلت الشراء لنفسي بالثمن المذكور ، صح العقد ، وان كان المخاطب بالإيجاب هو الوكيل .

وإذا قال البايع لشخصين حاضرين : بعتكما هذا المتاع بألف دينار، فقال كل واحد منهما : قبلت شراء نصف المتاع لنفسي بخمسمائة ، فالظاهر الصحة .

نعم ، إذا قبل أحد الشخصين شراء النصف بخمسمائة لنفسه ، ولم يقبل الآخر ، لم يصح العقد لعدم التطابق .

المسألة ٦٥ :

إذا تعذر النطق على الإنسان لخرس ، أو مرض ، أو شدة ضعف، أو نحو ذلك ، فلم يستطع إنشاء الإيجاب أو القبول باللفظ ، كفاه ان ينشئ ذلك بالإشارة التي تفهم المقصود ، والظاهر كفاية الإشارة له وان تمكن من التوكيل على الإنشاء .

وإذا تمكن العاجز عن النطق من الكتابة ، جاز له أن ينشيء الإيجاب أو القبول بالإشارة أو بالكتابة مع القدرة عليهما معاً ، فيكون مخيّراً في إنشاء العقد بأيهما أراد ، وإذا عجز عن النطق وعن الإشارة ، كفاه أن ينشيء العقد بالكتابة .

وإذا كان الإنسان قادرا على النطق ، ففي جواز إنشاء الإيجاب أو القبول بالكتابة إشكال ، ولا يبعد القول بالصحة ، ولا ينبغي ترك الاحتياط .

المسألة ٦٦ :

يصح إنشاء البيع بالمعاطاة ، وهى أن يدفع البائع عين المال المبيع إلى المشتري ، ويقصد -بدفعه المال- إنشاء بيع ذلك المال للمشتري بالعوض ، فيكون ذلك منه إيجابا للبيع بالفعل كالإيجاب باللفظ .

ويدفع المشتري عين الثمن للبائع ، بقصد إنشاء القبول بدفعه ، فيتم العقد بالإيجاب والقبول الفعليين ، ويصح البيع -على الأقوى-، وتترتّب آثاره من غير فرق بين المبيع الحقير والخطير .

وتصح المعاطاة ايضاً بدفع الشيء المبيع من قبل البائع ، وتسلّمه من قبل المشتري ، فيقصد البائع بدفع المال المبيع إلى المشتري إنشاء البيع عليه بالثمن المعلوم بينهما ، ويقصد المشتري بقبضه الشيء وتسلّمه من البائع إنشاء قبول التملك لذلك الشيء بالعوض المعلوم ، فيتم الإيجاب والقبول بذلك ، ويصح البيع وتترتب آثاره -على الأقوى- وان لم يُعطِ المشتري شيئا ، ويتحقق هذا النوع من المعاطاة في المواضع التي يكون الثمن فيها كلّيا في الذمة .

وتصح المعطاة كذلك بدفع المشتري الثمن المعّين للبائع ، وقبضه من قبل البائع ، فيقصد المشتري بدفع الثمن المعيّن إلى البائع إنشاء ابتياعه للشيء المبيع، وتملّكه من البائع بالثمن المعيّن الذي دفعه إليه ؛ ويقصد البائع بقبضه الثمن من المشتري إنشاء قبول الابتياع ، والتملك الذي أنشأه المشتري بالثمن المعيّن ، فيتم الإيجاب والقبول بهذا الفعل منهما ، ويصح البيع وتترتب آثاره وان لم يعط البائع منه شيئا ، ويتحقق هذا النوع من المعاطاة في المواضع التي يكون المبيع فيها كلّيا في الذمة .

المسألة ٦٧ :

المعاطاة بيع من البيوع ، فيشترط فيه جميع ما يشترط في البيع من الشروط الآتي ذكرها ، سواء كانت من شرائط العقد ، أم من شرائط العوضين ، أم من شرائط المتعاقدين ، فإذا فقد منها بعض تلك الشروط لم يصح البيع كما في البيع العقدي .

وكذلك فتجري في المعاطاة أحكام بيع الصرف ، وبيع السلم ، وبيع النسيئة وشرائطها ، وحرمة الربا ، وأحكام سائر البيوع الأخرى وشرائطها ، إذا تحققت في المعاطاة مواضيع تلك البيوع .

المسألة ٦٨ :

الأقوى أن بيع المعاطاة كالبيع العقدي لازم من الطرفين، فلا يجوز لأحدهما فسخ البيع ، إلا إذا وجدا أحد الخيارات التي تذكر في مباحث الخيار في البيع ، أو تحصل الإقالة من الطرفين .

ولا يتوقف لزوم المعاطاة على وجود احد الملزمات التي يذكرها القائلون بأنها تفيد الملك الجائز .

المسألة ٦٩ :

لا يختص جريان المعاطاة في البيع ، بل تجري على الأقوى في جميع المعاملات ، حتى الإيقاعات منها كالرهن والوقف .

نعم ؛ لا تجري المعاطاة في النكاح ، ولا في الطلاق ، ولا العتق ، ولا في تحليل الأمة ، ولا في النذر واليمين .

المسألة ٧٠ :

الأقوى أن بيع المعطاة قابل للشرط فيه كالبيع العقدي ، سواء كان المراد شرط خيار الفسخ في مدة معينة ، أم شرط فعل ، أم أي شرط آخر يصح جعله في العقد ، فإذا حصل التعاطي بين المتبايعين بقصد

إنشاء البيع كما تقدم ، وقال أحدهما في ضمن تعاطيهما : جعلت لى خيار فسخ المعاملة إلى مدة سنة -مثلا- وقَبِل الثاني بذلك صح شرط الخيار، ولزم العمل به، وكذا غيره من الشروط التي يراد ذكرها فيه .

المسألة ٧١ :

التعليق في البيع قد يكون على شيء غير حاصل في حين العقد ، وهذا يقع على نحوين :

فقد يكون الشيء الذي علق عليه البيع معلوم الحصول فيما بعد ذلك، وقد يكون مجهول الحصول ، فقد يحصل فيما بعد ، وقد لا يحصل.

ومثال الأول : أن يقول البائع -وهو في شهر رمضان-: بعتك هذا المتاع إذا هلّ هلال شوال ، فان هلال شوال غير حاصل حين العقد ، ولكنه معلوم التحقق فيما بعد ذلك .

ومثال الثاني : أن يقول للمشتري : بعتك هذا المتاع إذا وضعت زوجتك ولدا ذكرا ، فان الولد الذكر الذي علق البيع على وضعه ليس موجودا حال العقد حسب الفرض ، وهو مشكوك التحقق فيما يأتي ، فقد لا تضع الزوجة شيئا ، وقد تضع أنثى ، وقد تضع ذكرا ، والأحوط -لزوما- عدم صحة تعليق البيع في كلتا الصورتين ، فلا يصح البيع فيهما .

الصورة الثالثة : أن يعلّق البيع على وجود شيء قد يكون حاصلا حين العقد ، وقد يكون غير حاصل ، ولكنّ البائع والمشتري يجهلان حصوله حين العقد .

ومثال ذلك : أن يقول البائع لصاحبه : بعتك المتاع إذا كان هذا اليوم هو أول الشهر ، وكان الطرفان يجهلان ذلك ، والأحوط لزوما عدم صحة التعليق في هذه الصورة أيضا ، فلا يصح البيع كما في الصورتين السابقتين .

الصورة الرابعة : ان يعلّق البيع على وجود شيء وهو حاصل حين العقد ، والطرفان معاً يعلمان بحصوله ، كما إذا قال له : بعتك المتاع إذا كان هذا اليوم هو أول الشهر ، أو إذا كان اليوم هو يوم الجمعة ، وهما معاً يعلمان بأنه أول الشهر وانه يوم الجمعة ، والظاهر الصحة في هذه الصورة فيكون البيع صحيحا فيها .

المسألة ٧٢ :

إذا وقع العقد فاسداً ، وقبض المشتري المال المبيع ، فان كان المشتري يعلم بأنّ مالك المال -وهو البائع- يرضى له بأن يتصرف في ماله وان كان العقد فاسداً ، جاز له التصرف فيه بمقدار ما يعلم رضى المالك به من التصرف .

وان كان لا يعلم بذلك لم يكن له التصرّف فيه ، ووجب عليه رد المال إلى مالكه على الأحوط -ان لم يكن هو الأقوى-، وإذا تلف المال وجب عليه ردّ عوضه إلى مالكه ، فيردّ إليه مثله -إذا كان المال مثليا-، ويردّ له قيمته -إذا كان قيمّيا-، سواء كان المشتري عالماً بهذا الحكم أم جاهلاً به ، وسواء كان التلف بآفة سماوية أم بغيرها من أسباب التلف.

وكذلك حكم البائع إذا قبض الثمن بالعقد الفاسد ،

وإذا باع المشتري أو البائع ما قبضه بالعقد الفاسد كان بيعه فضوليا ، فإذا أجاز المالك بيعه صح ، وان لم يُجزه بطل ، وسيأتي تفصيل أحكام البيع الفضولي في الفصل الآتي-ان شاء الله (تعالى)-، وسيأتي فيه أيضا بيان الفارق ما بين المثليّ والقيميّ من المال .

الفصل الثالث

في شرائط المتعاقدين

المسألة ٧٣ :

لا يصح عقد البيع من البائع ولا من المشتري إلا مع وجود الشروط الآتي بيانها ، وهي عدة أمور :

الأول : أن يكون كل من البائع والمشتري بالغاً ، فلا يصح أن يبيع الصغير ماله ، سواء كان مميّزا أم غير مميز ، إذا كان بيعه بغير إذن وليّه ، وكذا لا يصح شراؤه لنفسه .

ولا يصح بيعه ولا شراؤه لنفسه إذا كان بإذن وليه ، وكان الصغير مستقلا في إيقاع المعاملة ، فلا يكون البيع ولا الشراء صحيحا منه .

وإذا قام الولي بالمعاملة في مال الصبي ، ثم وكل الوليّ الصبي نفسه في أن ينشئ صيغة البيع ، فالأقوى صحة هذه المعاملة -إذا كان الصبي مميزا- .

ومثله الحكم في توكيله على قبول الشراء إذا أتم الولي المعاملة ، وهذا كله في الأمور الخطيرة ، وأما في الأمور غير الخطيرة ، فلا يبعد الحكم بصحة معاملة الصبي المميّز فيها مع إذن الولي ، وان كان مستقلاً فيها ، وقد جرت على ذلك سيرة المتشرعة ، بل سيرة العقلاء من الناس، فيتولّى الصبي المميّز لشراء بعض الحاجات الصغيرة ، ويتولّى بيعها بلا نكير .

المسألة ٧٤ :

الظاهر صحة معاملة الصبي غير البالغ في مال غيره -إذا كان مميزا

وكانت معاملته بالوكالة من مالك المال وإذنه- .

فيصحّ له بيع مال الغير إذا وكله في بيعه ، ويصح شراؤه له إذا وكّله في الشراء ، وان لم يأذن ولي الصبي له بذلك .

المسألة ٧٥ :

الثاني من الشروط :أن يكون كل من البائع والمشتري عاقلاً .

فلا يصح بيع المجنون ، ولا شراؤه ، سواء حصل منه قصد إنشاء البيع في إيجابه ، وقصد إنشاء الرضا في قبوله أم لم يحصل ، وسواء كان جنونه مطبقا أم أدوارًا -إذا كان مجنوناً غير مفيق في حال إجراء المعاملة-، وسواء كانت المعاملة في ماله أم في مال غيره ، وسواء أذن له وليه بالمعاملة أم لا .

المسألة ٧٦ :

الثالث من الشروط : أن يكون كل من البائع والمشتري قاصدا للمعاملة حين إجرائها .

فلا يصح الإيجاب ولا القبول من غير القاصد ،كما إذا كان هازلا في قوله ، أو غالطاً أو ساهيا ، فأوقع الإيجاب أو القبول كذلك .

المسألة ٧٧ :

الرابع من الشروط : أن يكون كلٌ من البائع والمشتري مختاراً في إجراء المعاملة بينه وبين صاحبه ، فلا يصحّ بيع المكرَه على البيع ، ولا يصح شراء المكره على الشراء .

والمكره : هو من يرغمه غيره على إيقاع البيع أو على الشراء ، ويخشى من وقوع إضرار المتوعّد به إذا هو خالف قوله ، فلم يبع أو لم يشتر .

سواء كان الإضرار المترقب وقوعه على المخالفة في نفس المكره ،

أم في شأنه ، أم في عرضه ، أم في ماله ، أم في أحد متعلقيه الذين يكون الإضرار بهم إضراراً به نفسه .

وليس من الإكراه أن يأمره الظالم بالبيع ، فيبيع وهو غير كاره لذلك .

وليس من الإكراه ان يرغمه الظالم على دفع مبلغ من المال ، أو على إنفاذ مشروع يتطلب انفاذه صرف مبلغ من المال ، أو على بناء موضع يفتقر إلى ذلك ، فيضطرّ إلى بيع داره للقيام بذلك ، فيصح البيع في جميع هذه الصور.

المسألة ٧٨ :

إذا أمكن للرجل أن يتخلص من الضرر الذي توعّده به المكره ، بان يوقع صورة البيع -مثلا- من دون قصد للمعنى الحقيقي من البيع، أو يأتي بصيغة البيع بنحو التورية بان يريد -بقوله : بعت داري- الإخبار عن بيع سابق لداره ، أو يستعين ببعض الناس ممن يمكنهم دفع المكروه الذي توعّده به الظالم ، أو نحو ذلك مما يتيسّر له ، ويمكن به دفع الظلم ، فالظاهر عدم صدق الإكراه مع ذلك ، فإذا هو لم يفعل شيئا من هذه الأمور-مع التفاته إليه وتمكنه منه- وباع داره ، وقع البيع صحيحا، لأنه غير مكره عليه -كما ذكرناه- .

المسألة ٧٩ :

إذا اكرهه الظالم الذي يخشى إضراره على بيع أحد شيئين يملكهما ، وجعل له الخيار في بيع أيهما شاء ، فباع أحد الشيئين باختياره ، كان مكرها عليه ، وبطل بيعه .

فإذا كان يملك سيارة لحاجاته أو لاكتسابه ، ويملك دكانا للإجارة أو للعمل فيه ، فأكرهه على بيع أحدهما ، فباع السيارة أو الدكان وهو كاره لبيعهما ، بطل البيع لتحقق الإكراه ، وتخييره في بيع أيهما شاء لا

يرفع الإكراه، وإذا باع الثاني بعده لم يكن مكرها عليه ، فيصح البيع فيه، وإذا باعهما معا دفعة واحدة ، فالظاهر بطلان البيع فيهما جميعا .

المسالة ٨٠ :

إذا أكرهه على بيع عبده فباع العبد -المكره عليه- مع زوجته ، أو باعه مع ولده ، بطل البيع في العبد المكره عليه ، وصح بيع الأمة زوجة العبد في المثال الأول ، وصحّ بيع ولد العبد في المثال الثاني ، لعدم الإكراه فيهما .

المسألة ٨١ :

إنما يكون الشيء مكرها على بيعه إذا كان المالك كارها لبيعه ، وإنما باعه مُرغماً ، لخوف الضرر الذي توعّده به الظالم -كما تقدم-، فإذا اكرهه على بيع سيارته أو دكانه وخيّره بينهما ، وكان المالك كارها لبيع السيارة وغير كاره لبيع الدكان -مثلا-، والظالم يرى أنه كاره لبيعهما معا ، فالظاهر عدم تحقق الإكراه إذا باع أحدهما .

أما الدكان فلأنه غير كاره لبيعه -كما هو المفروض-، وأما السيارة، فلأنه يمكنه التخلّص من الضرر الذي توعّد به المكره على بيعها ، بأن يبيع الدكان بدلاً عنها ، وهو غير كاره لبيعه -كما ذكرنا-، فلا يصدق معه الإكراه على بيع السيارة ، وقد تقدم ذلك في المسألة الثامنة والسبعين .

ونتيجة لذلك ؛ فإذا باع أحدهما في الفرض المذكور صح البيع .

المسالة ٨٢ :

إذا أكره الظالم زيدا وعمروا على بيع مال أحدهما ، وخيّرهما في ذلك ، وتوعدهما بالمكروه -إن هما خالفا قوله ولم يبيعا جميعا-، فإذا باع أحدهما ماله كان مُكرها على فعله ، ووقع بيعه باطلاً ، إلا إذا علم -قبل بيعه- بأن صاحبه الآخر مقدم على بيع ماله ، فسبقه هو إلى البيع،

فانه لا يكون مكرها على البيع في هذه الصورة .

وإذا باع أحد الرجلين ماله مكرها على النهج المتقدم ، ثم باع صاحبه ماله بعده ، كان بيع الثاني صحيحا غير مكره عليه .

المسألة ٨٣ :

إذا باع الإنسان ماله مكرها على بيعه ، بطل بيعه -كما ذكرناه-، فإذا زال الإكراه بعد ذلك ، وأمن من وعيد الظالم ، ورضي بالبيع السابق الذي أوقعه ، صح البيع ، وكان لازما .

فبطلان بيع المكره إنما هو كبطلان بيع الفضولي -الذي سيأتي بيان حكمه في المسائل الآتي ذكرها-، ان لحقته إجازة المالك ورضاه بعد زوال الإكراه صح ونفذ ، وان لم تلحقه الإجازة كان فاسداً .

بل يكفى -في صحة البيع ونفوذه- أن يجيزه المالك ويرضى به ، وان كانت حالة الإكراه لا تزال موجودة ، وكان الظالم لا يزال مخشيّ الوعيد ، ولكن المالك ترجّح له أن يجيز البيع لأمور طارئة ، كما إذا أراد النزوح من ذلك البلد -مثلاً-، أو شبه ذلك من المرجحات الطارئة .

المسألة ٨٤ :

الخامس من الشروط : ان يكون كل من البائع والمشتري جائز التصرف في المال .

ولذلك فلا بد وان يكون هو المالك للمال ، أو يكون وكيلا عنه ، أو مأذونا من قِبَله ، أو ولياً عليه .

وإذا كان هو المالك ، فلا بد وأن يكون غير محجور عن التصرف فيه ، لطروء أحد أسباب الحجر ، كما إذا كان عبداً مملوكاً ، أو صغيراً ، أو سفيهاً، أو مفلّساً .

فلا يصح بيع البائع ، ولا قبول المشتري ، إذا كان غير جائز التصرف ، ويسمونه (عقد الفضولي) .

والمراد بعدم الصحة فيه ، هو عدم النفوذ في العقد ، فإذا لحقته الإجازة ممن بيده أمر التصرف شرعا صح البيع ، ونفذ ولزم ، وان لم تلحقه الإجازة منه كان فاسدا .

المسألة ٨٥ :

إذا باع الفضولي مال غيره ، ولّما بلغ ذلك صاحب المال ردّ البيع – أولا–، ثم بدا له فأجاز البيع بعد الرد ، فذهب المشهور من العلماء (قدس الله أسرارهم) إلى بطلان الإجازة ، وفي الحكم ببطلان الإجازة ، وبطلان البيع إشكال ، ولابد من الاحتياط بالتخلّص بالصلح في المال ، وفي النماءات .

وإذا بلغ المالك بيع الفضولي لماله ، فأجاز البيع –أولاً–، ثم بدا له فردّ البيع بعد إجازته ، فلا أثر للردّ المتأخر بعد الإجازة ، فيكون البيع صحيحاً .

المسألة ٨٦ :

إذا منع صاحب المال الفضولي عن أن يبيع ماله ، فباعه الفضولي بعد المنع ، لم يختلف حكمه عما تقدّم ، فإذا علم المالك بالبيع وأجازه صح ، ولم يؤثّر المنع السابق شيئا .

المسألة ٨٧ :

إذا علم الفضولي أن صاحب المال يرضى ببيعه له ، فباعه ، لم يكف ذلك في صحة البيع ، ولم يختلف الحكم عما سبق ، فلا يصحّ البيع الذي أوقعه إلا بالإجازة ، وكذلك حكم المشتري ، فلا يجوز له التصرّف في المال إلا بعد الإجازة لبيع الفضولي ، أو لشراء الفضولي .

المسألة ٨٨ :

قد يقصد الفضولي –حينما يبيع مال الغير– انه يبيع المال لمالكه ،

فإذا أجاز المالك البيع صح كذلك ، فيكون المبيع ملكا للمشتري ويكون الثمن ملكا لصاحب المال عوضا عن ماله .

وقد يقصد حينما يبيع المال انه يبيعه لنفسه ، لأنه يعتقد أنه هو مالك المال -كما في الغاصب وشبهه-، أو لأنه يبني على ذلك ، إما على توهّم أو على تشريع ، فإذا أجاز المالك البيع ، صح البيع للمالك أيضا -كما في الصورة الأولى- وكان الثمن له لا للفضولي ، لأنه بدل عن ماله ، لا عن مال الفضولي، وكذلك الأمر في المشتري إذا كان هو الفضولي ، فاشترى بمال الغير ، فلا يختلف حكمه عن البائع الفضولي ، سواء اشترى للمالك أم لنفسه.

المسألة ٨٩ :

الإجازة : هي اللفظ الدال على رضا المالك بالتصرف الذي أوقعه الفضولي في ماله وعلى إنفاذ تصرفه .

ولذلك فيعتبر أن يكون اللفظ ظاهر الدلالة على ذلك بحسب متفاهم أهل المحاورة ، كما إذا قال -بعد اطلاعه على بيع الفضولي-: أمضيت البيع ، أو العقد ، أو أجزته ، أو أنفذته ، أو رضيت به ، وأمثال ذلك .

ويكفي ان يدل على ذلك بالكناية ، كما إذا قال لمشتري المال : بارك الله لك فيه ، أو تصرّف فيه كما تريد .

ويصح أن يدل على ذلك بالفعل الكاشف عن رضاه بالعقد ، فإذا أخذ الثمن ، أو باعه ، أو أذن لأحد في بيعه ، أو أجاز العقد الذي أوقعه البائع عليه ، أو وهبه لأحد ، أو وفىّ به ديناً ، أو دفعه صداقا ، كفى ذلك ، وكان إجازة منه للبيع .

ولا يكفى مجرد الرضا النفسي بالبيع ، ما لم يدلّ عليه بقول أو فعل.

المسألة ٩٠ :

إذا أجاز مالك المال البيع الفضولي صح البيع -كما تقدم-، وكانت الإجازة كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه كشفا انقلابيا .

والمراد بالكشف الانقلابي : أنّ عقد الفضولي قبل أن تتحقق الإجازة له من المالك لا يكون له أي أثر في نظر الشارع ، ولا تترتب عليه الملكية ، ولكنه -حينما تتحقق الإجازة له من مالك المال بعد ذلك- تشمله أدلة نفوذ العقود ، وعمومات وجوب الوفاء بها ، فيكون موجباً للملكية الشرعية للمشتري من حين صدور العقد من الفضولي ، لا من حين وقوع الإجازة من المالك ، فانّ ذلك هو مضمون العقد الذي تعلقت به الإجازة .

وإذا تحققت الملكية الشرعية بذلك للمشتري من حين وقوع العقد ، وجب ترتيب آثارها أحكامها منذ ذلك الحين ، فيكون المشتري هو المالك الشرعي للنماءات التي تجددت للمبيع في هذه المدة ، ويكون البائع وهو مالك المال هو المالك الشرعي للنماءات التي تجدّدت للثمن كذلك .

المسألة ٩١ :

إذا اعتقد الرجل أنه ولي على مالك المال ، أو اعتقد أنه وكيل عنه، فباع المال بالولاية ، أو الوكالة عنه ، ثم علم -بعد البيع- أنه أجنبي عن صاحب المال ، وليس وليا عليه ، ولا وكيلا عنه ، كان فضولياً ، فان أجاز مالك المال بيعه صحّ ، وان لم يجزه كان باطلاً .

وإذا باع المال وهو يعتقد أنه فضولي لا صلة له بصاحب المال ، ثم علم -بعد إجراء البيع- أنه وليّ على المالك ، أو أنه وكيل عنه في بيع المال ، فالأقوى صحة بيعه ، ولا حاجة في نفوذه إلى إجازة منه .

وإذا باع المال وهو يعتقد انه فضولي كذلك ، ثم علم -بعد ما

أجرى البيع–، انه هو مالك المال ، ففي صحة البيع إشكال ، ولعل الأقوى في هذه الصورة توقف صحة البيع على إجازته نفسه بعد ما علم بأنه هو المالك .

المسألة ٩٢ :

إذا باع الرجل مال غيره بالعقد الفضولي ، ولم يجز المالك البيع ، ثم اشترى البائع الفضولي المال من مالكه الأول ، أو انتقل إلى ملكه بهبة من المالك ، أو بصلح ، أو بغير ذلك من المعاملات الشرعية الأخرى ، فلا يصح بيعه الذي أجراه على المال فضولا بذلك ، بل يكون البيع باطلا ، ولا يصح إذا أجازه البائع بعد ما ملكه .

وإذا باع المال فضولا ، ثم انتقل المال إلى ملكه بالإرث من مالكه الأول ، فللصحة وجه ، وخصوصا إذا أجاز البيع بعدما ملك المال ، ولا يترك الاحتياط بالمصالحة بينه وبين المشتري عن المال وعن النماء المتجدّد .

المسألة ٩٣ :

إذا باع الرجل مال غيره بالعقد الفضولي ، ولم يجز المالك البيع ، ثم انتقل المال إلى مالكٍ آخر ، جرى فيه التفصيل الآنف ذكره في المسألة المتقدمة .

فإذا انتقل المال إلى المالك الآخر بسبب اختياريّ ، كالبيع والهبة ، وغيرهما من الأسباب الاختيارية الموجبة للملك ، فالظاهر بطلان البيع الفضولي السابق، ولا تصححه إجازة المالك الجديد له إذا هو أجازه .

وإذا انتقل المال إلى المالك الجديد بالإرث من المالك الأول ، فللصحة وجه، وخصوصاً مع الإجازة، ولا يترك الاحتياط –كما تقدم–.

المسألة ٩٤ :

إذا باع الفضولي مال غيره ، وكان المالك –حين العقد– غير نافذ

التصرف في المال ، لأحد الأسباب المانعة من جواز التصرف ، كما إذا كان عبداً مملوكاً أو صغيراً ، أو مجنونا أو سفيهاً أو غير ذلك من الموانع ، ثم ارتفع عنه المانع بعد ذلك ، فالظاهر صحة البيع إذا أجازه المالك بعد ارتفاع الحجر عنه .

المسألة ٩٥ :

لا ريب في أن المال المبيع لا يزال مملوكا لمالكه الأول ، ولا يخرج عن ملكه إلا إذا تحققت إجازته للعقد الفضولي -كما تقدم ذكر ذلك مراراً- .

ثم إن هاهنا صوراً تجب مراعاتها لتطبيق بقية أحكام المال المذكور :

(الصورة الأولى) : أن يكون المال المبيع لا يزال بيد مالكه ، فلم يقبضه البائع الفضولي ولم يدفعه إلى المشتري ، ولا إشكال في الحكم في هذه الصورة.

فالبيع يكون باطلا ، فان المفروض أن المالك لم يجز البيع ، والمال لصاحبه، وهو بيده ، ولا حقّ فيه لأحدٍ سواه .

(الصورة الثانية) : أن يكون البائع الفضولي قد قبض المال المبيع من مالكه، ولم يدفعه إلى المشتري ، ولا ريب في انه يجوز لمالك المال ان يرجع على البائع الفضولي بماله ، فيأخذ منه عين ماله -إذا كانت موجودة-، ويرجع عليه ببدلها -إذا كانت تالفة-، فيأخذ منه مثلها إذا كانت العين مثلية ، وقيمتهما إذا كانت قيمية ، وسيأتي بيان الميزان في ذلك .

(الصورة الثالثة) : أن يكون البايع الفضولي قد قبض المال المبيع ودفعه إلى المشتري ، فإذا كانت عين المال لا تزال موجودة ، تخير المالك بين أن يطالب البائع الفضولي بردّها إليه ، وأن يطالب بها المشتري .

وإذا كانت عين المال تالفة ، جاز له أن يرجع ببدلها ، من المثل أو القيمة على أيّهما شاء .

وكذلك الحكم إذا تعدّدت الأيدي التي استولت على المال وتعاقبت ، فللمالك أن يرجع بالبدل على أيهم أراد .

وإذا رجع المالك بالبدل على صاحب اليد السابقة على ماله ، كان لهذا أن يرجع -بما غرمه للمالك- على صاحب اليد اللاحقة ، إذا لم يكن هذا اللاحق مغرورا من قِبَله ، وإذا كان مغروراً منه لم يرجع عليه ، وإذا رجع على صاحب اليد اللاحقة رجع هذا على لاحقه كذلك ، إلى أن يستقرّ الضمان على من تلف عنده المال .

وإذا رجع المالك على صاحب اليد اللاحقة لم يرجع هذا على السابق عليه، إلا إذا كان السابق قد غرّه ، فيرجع عليه .

ويجوز للمالك أن يرجع ببدل ماله على أصحاب الأيدي جميعهم بالتساوي أو بالتفاوت .

المسألة ٩٦ :

كما يجوز لمالك المال أن يرجع على البائع الفضولي ، إذا هو استولى على ماله ، وعلى كل من استولت يده على المال ، فله أن يأخذ عين ماله منه إذا كانت موجودة ، وله أن يأخذ منه مثلها أو قيمتها إذا كانت العين تالفة -كما ذكرناه في المسألة المتقدمة-، فكذلك الحكم في منافع ماله التي استوفيت في هذه المدة .

فيجوز له أن يرجع بها على من استوفاها ، وإذا تعددت الأيدي التي استولت على المال وتعاقبت ، كان للمالك الرجوع بعين المال أو ببدلها وبمنافعها المستوفاة على أيهم أراد -على نهج ما سبق- .

وإذا رجع المالك على صاحب اليد السابقة منهم جاز لهذا أن يرجع على صاحب اليد من بعده بما غرمه للمالك ، حتى يستقرّ

الضمان على من استوفى المنفعة ، إلا إذا كان اللاحق مغرورا من السابق ، فإذا كان مغرورا منه فليس له الرجوع عليه .

وكذلك الحكم في الزيادات العينية للمال ، التي استولى عليها صاحب اليد بتبع استيلائه على العين ، كاللبن والصوف والوبر والشعر والبيض ، وغير ذلك مما تكون له مالية في نظر أهل العرف ، فهي مضمونة كذلك على صاحب اليد العادية .

وأما المنافع الفائتة غير المستوفاة ففي ضمانها إشكال ، فلا يترك فيها الاحتياط .

المسألة ٩٧ :

إذا دفع المشتري الثمن أو بعضه إلى البائع الفضولي ، ولم يُجز المالك البيع ، جاز للمشتري أن يأخذ عين ماله من البائع إذا كانت موجودة ، سواء كان عالماً بأن البائع فضولي باعه مال غيره ، أم كان جاهلا بذلك .

وكذلك إذا تلفت عين الثمن ، وكان المشتري جاهلاً مغرورا من البائع ، فيرجع عليه بمثل الثمن التالف إذا كان مثليّاً ، وبقيمته إذا كان قيميّا ، ويشكل الحكم إذا كان المشتري عالما بالحال ، وان كان الأقوى أن له الرجوع على البائع بمثل الثمن أو قيمته ، حتى في هذه الصورة .

المسألة ٩٨ :

المشتري الفضولي كالبائع الفضولي في الأحكام ، فإذا اشترى الإنسان بمال غيره فضولا ، لم يصحّ منه الشراء إلا بإجازة مالك الثمن، فان أجاز العقد صح ، والا كان لغوا لا أثر له ، وجرت فيه جميع الأحكام والفروض التي تقدّم بيانها في البيع الفضولي ، ولا ضرورة لتكرارها .

المسألة ٩٩ :

المراد بالمثلي هو : الجنس الذي تتساوى أجزاؤه في القيمة السوقية ، لأن أجزاءه تتقارب في الصفات والخواصّ التي تكون موضعا للرغبة بين الناس في ذلك الجنس ، كالحنطة ، والأرز ، والشعير ، والسمسم ، والعدس ، والماش ، وسائر أنواع الحبوب ، والأدهان والعقاقير .

والمراد بالقيمي : ما يكون بخلاف ذلك من الأجناس ، فلا تتساوىأجزاء الجنس في القيمة السوقية ، لأنها لا تتقارب في الصفات ، كالغنم ، والبقر ، والإبل ، والخيل ، والبغال ، والحمير ، وسائر أنواع الحيوان ، والعبيد ، والإماء، والأشجار ، والنخيل ، والأرض ، والدور، والجواهر الأصلية ، وأنواع المصوغات ، والمأكولات المعمولة .

والظاهر أن من المثلي ما تنتجه المعامل والمصانع الحديثة من أدوات وآلات وأقمشة وأثاث ، بل وأجهزة ، ووسائل تبريد وتدفئة وإنارة ، وأمثال ذلك ، إذا كانت من إخراج مصانع ومعامل متماثلة الإخراج ، لتقاربها في الصفات المرغوبة ، والموجبة لتساويها في القيمة ، فهي مثليّة، وان كان ما تنتجه الأيدي ، والمعامل القديمة من أشباهه ممّا يعد من القيميّات ، لعدم تساوي الأجزاء في الصفات ، كالمنسوجات القديمة ، والبسط ، والفرش .

المسألة ١٠٠ :

إذا تلف الشيء القيميّ ، فالمدار في الضمان على قيمته في يوم تلفه على الأقوى ، لا على قيمته في زمان قبضه ، ولا في زمان الأداء .

المسألة ١٠١ :

إذا وضع الإنسان يده على مال لا يملكه هو ، ولا يملكه غيره أيضا، كالزكاة المعزولة قبل أن يدفعها إلى المستحقّ ، وكمال الوقف الذي جعله الواقف مصرفاً يصرف في بعض الجهات العامة أو الخاصة ،

أو على أن يصرف في مصلحة ، معيّنة أو غير معيّنة ، لشخص أو أشخاص ، كبعض أوقاف الذرية التي توقف كذلك .

أقول : إذا وضع الإنسان يده على بعض هذه الأموال ، فاستولى عليها من غير حقّ ، جاز لولى ذلك المال أن يرجع عليه بما أخذ ، فينتزع المال منه -إذا كان موجوداً-، ويرجع عليه بمثله أو قيمته -إذا كان تالفاً- على النهج الآنف ذكره في المسائل المتقدمة ، ويرجع عليه كذلك بالمنافع التي استوفاها ، وبالزيادات العينية التي استولى عليها باستيلائه على العين -كما تقدم- .

المسألة ١٠٢ :

إذا جمع الإنسان بين ما يملكه هو وما يملكه غيره ، فباعهما معاً صفقة واحدة ، صحّ البيع في المال الذي يملكه هو بحصّته من الثمن، وتوقّفت صحة البيع في مال غيره على إجازة مالكه ، فان أجازه صحّ ، وان لم يُجزْه كان باطلا ، وكان للمشتري خيار تبعّض الصفقة ، فيجوز له أن يفسخ البيع فيما يملكه البائع إذا أراد ذلك .

وكذلك الحكم إذا باع الإنسان مالاً مشتركاً بينه وبين غيره ، ولم يُجز الشريك البيع في حصته من ذلك المال ، فيصحّ البيع في حصة البائع من المال بما يخصّها من الثمن ، ويبطل في حصة شريكه ، ثم يكون للمشتري خيار تبعّض الصفقة ، فيجوز له فسخ البيع في حصة البائع نفسه .

المسألة ١٠٣ :

إذا أريد معرفة ما يخص حصة البائع من الثمن ، وما يخصّ حصّة المالك الآخر منه في المسألة المتقدمة ، قوّم كل واحد من المالين على انفراده -عند الثقاة من أهل الخبرة ، تقويماً صحيحاً- ثم نسبت كل واحدة من القيمتين على انفرادها إلى مجموع القيمتين ، فيكون للحصة

الواحدة منهما من الثمن بنسبة قيمتها إلى مجموع القيمتين .

ومثال ذلك : أن يقوّم الخبراء الموثوقون مال البائع خاصة بمائة دينار –مثلا–، ويقوّموا مالَ المالك الآخر خاصّة بمائتي دينار ، فيكون مجموع القيمتين ثلاثمائة دينار ، ونسبة المائة دينار –وهى قيمة مال البائع خاصّة– إلى مجموع القيمتين هي الثلث منه ، ونسبة المائتين –وهي قيمة مال المالك الآخر– إلى مجموع القيمتين هي الثلثان منه ، ونتيجة لذلك فتثبت لكل واحدٍ من المالين تلك النسبة نفسها من الثمن .

فإذا كان الثمن الذي باع به جميع المال هو أربعمائة وخمسين ديناراً ، كانت الحصّة التي تخصّ مال البائع من الثمن هي مائة وخمسين دينارا ، وهي ثلث الثمن ، وكانت الحصة التي تخصّ مال المالك الآخر من الثمن هي ثلاثمائة دينار ، وهي ثلثا الثمن .

وإذا كان لاجتماع المالين دخل في زيادة القيمة ونقصها ، وجب أن يقوّم كل واحد من المالين في حال انضمامه إلى الآخر ، ثم تنسب قيمة كل واحد من المالين إلى مجموع قيمتيهما ، ويؤخذ من الثمن بتلك النسبة .

فإذا باع الرجل داره ، وهى تحتوي على ما يصلح للسكنى الداخلية فقط، وضم اليها بالبيع ملك رجل آخر تكمل به منفعة الدار ، لأنه يشتمل على ما يصلح لمجلس الرجال ، واستقرار الضيوف منهم ، أو لأنه يحتوي على حديقة منزلية وملعب للأطفال ، مما تزيد به قيمة الدار وقيمة الحديقة معا ، وشبه ذلك، فلمعرفة نصيب المالين من الثمن يجب اتباع الطريق الآنف ذكره .

المسألة ١٠٤ :

إذا كانت دار أو أرض أو بستان مشتركة بين مالكين على السواء ، فباع أحد الشريكين نصف الدار ، أو الأرض أو البستان ، فظاهر العقد

أن المراد بيع نصفه الذي يملكه من المبيع ، فيحمل عليه ، وينفذ بيعه .

وإذا دلت القرائن الخاصة على أن المراد بيع النصف الذي يملكه شريكه كان من البيع الفضولي ، فلا ينفذ إلا مع إجازة الشريك .

وإذا دلت القرائن على ان المراد بيع النصف مما يملكه هو ، ومما يملكه شريكه ، صح البيع في نصف حصته خاصة ، وكان في نصف حصة شريكه من الفضولي ، فتتوقّف صحته فيه على الإجازة .

المسألة ١٠٥ :

يجوز لأب الصبي غير البالغ ، ولجدّه أبي أبيه ، أن يتصرفا في ماله بالبيع والشراء والإجارة والصلح والمضاربة ، وأمثال ذلك من المعاملات في ماله ، وينفذ تصرّفهما فيه ، إذا لم تكن في تصرّفهما فيه مفسدة .

ويستثنى من ذلك صورة واحدة ، وهي ما إذا كان في تصرّفهما تفريط في مصلحة الصغير ، فلا ينفذ التصرف منهما في هذه الصورة .

ومثال ذلك : أن يضطرّ الأب أو الجدّ إلى بيع مال الصغير ، فلا يجوز لهما في هذه الحال أن يبيعا ماله بثمن المثل إذا أمكن لهما أن يبيعاه بأكثر من ثمن المثل ، ولا يجوز لهما أن يبيعاه بأكثر من ثمن المثل بدرهم مثلا ، إذا أمكن لهما بيعه بأكثر من ثمن المثل بدرهمين ، ولو في مكان آخر ، أو في وقت آخر ، أو عند دلال آخر ، أو بمراجعة مشترٍ آخر ، إذا عد ذلك تسامحاً في مصلحة الصغير ، وتفريطا فيها في نظر أهلِ العرف .

المسألة ١٠٦ :

الأب والجد أبو الأب –وإن ارتفع بواسطتين أو أكثر– وليّان شرعيّان على الصغير ، وعلى التصرف في ماله –كما تقدم –، وكل واحد منهما وليّ مستقل في ولايته ، سواء وُجد معه الآخر أم لم يوجد ، وسواء أذن له الآخر في التصرف أم لا .

ولا يشترط -في ولايتهما على الصغير- أن يكون الأب والجد عدلين ، ولا يشترط في صحة تصرفهما في ماله وجود مصلحة في التصرف ، بل يكفي عدم المفسدة ، عدا الصورة التي تقدم ذكرها في المسألة المتقدمة .

المسألة ١٠٧ :

لا تختص ولاية الأب والجد أبي الأب على الصغير بماله فقط ، بل لهما الولاية كذلك عليه نفسه .

فلهما ان يؤجراه للعمل أو للخدمة ، أو يجعلاه أجيرا في معمل أو دكان مدة معينة ، ولهما أن يزوجاه ويتوليا عقد النكاح له ، سواء كان ذكرا أم أنثى، وكذلك في سائر شؤونه .

ويستثنى من ذلك الطلاق ، فليس لهما ان يطلقا زوجته المعقودة له بالنكاح الدائم ، ولا يطلقها إلا هو بعد بلوغه ورشده .

وهل يجوز للأب أو الجد أن يتوليا فسخ عقد النكاح عنه إذا حصل أحد أسبابه ؟ ، فيه إشكال ، ولابد في ذلك من مراعاة الاحتياط .

وكذلك الإشكال ، ولزوم مراعاة الاحتياط في أن يهبا مدة النكاح المنقطع لزوجته المتمتع بها .

المسألة ١٠٨ :

لا ولاية لأحد من الأقارب على مال الصغير ، ولا في شيء من شؤونه لغير الأب والجد للأب ، سواء كان أمّا ، أم جدا لأم ، أم أخا كبيراً ، أم عمّاً ، أم غيرهم ، وإذا تصرّف أحد هؤلاء في مال الطفل ، أو في نفسه ، فباع أو اشترى ، أو آجر ، أو عقد له عقد النكاح ،لم يصح ذلك، وكان فضولياً ، لا يصح إلا بإجازة وليّه الشرعي ، أو إجازة الصغير نفسه بعد بلوغه ورشده ، إذا لم يردّ العقد ، على ما تقدم في أحكام العقد الفضولي.

المسألة ١٠٩ :

يجوز للأب وللجد أبى الأب أن ينصب قيّماً على الصغير بعد وفاته ، فيكون القيّم المنصوب من أحدهما وليّاً شرعيا عند اجتماع الشرائط فيه ، وتنفذ منه جميع التصرفات التي كانت تنفد من الأب والجد نفسهما في مال الصغير وفي شؤونه .

فيجوز للقيم إجراء المعاملات في مال الطفل من بيع وشراء ، وصلح ، ومضاربة ، وغيرها ، على نهج ما سبق في ولاية الأب والجد .

ويصح له أن يؤجر الطفل نفسه للعمل ، أو للخدمة ، أو لغيرهما ، على حسب ما تقدم هناك .

ويصح له أن يزوج الطفل إذا نص الموصي على ذلك في وصيته إليه .

ويشترط في القيّم الذي يجعله الأب أو الجد على الطفل أن يكون رشيداً ، وأن يكون أمينا ، بل يشترط فيه أن يكون عدلاً على الأحوط .

وهل يصح أن ينصب الأب قيّما على ولده الصغير من بعده مع وجود الجد أبي الأب ، أو ينصب الجدّ قيما على أطفال ابنه بعد موته هو مع وجود أبيهم ؟ ، فيه إشكال ، والأحوط عدم نصب القيم من أحدهما مع وجود الآخر منهما .

المسألة ١١٠ :

يشترط وجود المصلحة في تصرّف القيّم الموصى إليه من الأب أو الجد ، ولا يكفى عدم المفسدة -كما في ولاية الأب والجد نفسهما-.

والميزان في كون تصرف الوليّ مشتملا على المصلحة ، كما هو الشرط هنا ، أن يكون كذلك في نظر العقلاء من الناس ، ولا يكفي أن يعتقد الوليّ نفسه بوجود المصلحة ، إذا كان العقلاء يجدونه مخالفا لذلك. فلا يصحّ تصرفه في هذه الصورة .

وإذا اعتقد هو وجود المصلحة في تصرفه ، فتصرف كما يعتقد ، ثم استبان أن اعتقاده مطابق للواقع كان تصرفه صحيحا ، وان كان مخالفا لنظر العقلاء حين التصرف .

المسألة ١١١ :

إذا لم يكن للصغير أب ، ولاجدٌّ لأبٍ ، ولا وصي قيّم عليه من أحدهما ، فالولاية عليه -في التصرف في أمواله ، وإجراء المعاملات فيها- للحاكم الشرعي ، وهو الفقيه العادل ، والتصرف منوط برأيه ، من جهة لزوم مراعاة المصلحة في ذلك وعدمه ، والأحوط -استحبابا- أن يقتصر في ذلك على ما يكون في تركه الضرر والفساد .

المسألة ١١٢ :

إذا فقد الحاكم الشرعي ، أو تعذر الرجوع إليه في أمر أموال الصغير ، يرجع في ذلك إلى العدول من المؤمنين ، فيجوز لهم التصرف في أموال الطفل وإجراء المعاملات فيها .

والأحوط -لزوما- ان يقتصر في ذلك على ما إذا لزم الضرر من ترك التصرف ، كما إذا خيف التلف على مال الطفل ، فيجوز للمؤمن العادل بيع المال حذراً من ذلك .

وإذا تعذر وجود العدول المؤمنين في هذه الحالة ، رجع إلى الثقاة منهم .

المسألة ١١٣ :

يجوز للمكلف الدخول إلى دار الأيتام القاصرين بإذن الولي أو القيم المنصوب عليهم ، وعند تعذر الاستيذان منه ، إذا كان في الدخول إليهم ، والجلوس على فراشهم ، والأكل من طعامهم مصلحة لهم ، وان لم يدفع عن ذلك عوضا .

وإذا احتاج هو إلى ذلك ، ولا مصلحة لهم في دخوله عليهم ، وأكله من طعامهم ، ولا ضرر عليهم بذلك ، ولم يتمكّن من استئذان الولي ، فالأحوط له ان يعوضهم عن ذلك بالقيمة ، والأحوط تركه .

المسألة ١١٤ :

قد تعرّضنا في كتاب الحَجر إلى بيان الحكم في الولاية على أموال السفيه والمجنون ، والتصرّف فيها ، فليرجع اليها من أراد الاطلاع على ذلك في تعليقنا على كتاب الحجر من وسيلة النجاة ، للفقيه المعظم السيد أبي الحسن الاصبهاني (قدس الله سره) .



الفصل الرابع
في شروط العوضين

المسألة ١١٥ :

العوضان : هما الشيئان اللذان يقع التبديل بينهما في عقد البيع ، فينتقل كل واحد منهما بعد تمامية البيع إلى موضع الآخر ، ويكون بدلا عنه ، أحدهما : ما ينقله البائع إلى المشتري بالعوض ، وهو المبيع ، والثاني : ما يدفعه المشتري بدلاً عن المبيع ، وهو الثمن .

ويشترط في العوضين عدة أمور ، وبعض هذه الأمور مما يشترط في المبيع، وبعضها مما يشترط في الثمن ، وبعضها مما يشترط فيهما -كما سيأتي بيانه- .

المسألة ١١٦ :

يشترط في المبيع أن يكون (عينا) .

سواء كان عيناً خارجية ، كما إذا باعه هذه الدار المعينة ، أو هذا الحيوان الخاص ، أو هذه السيارة المشخصة ، أم كان عيناً في الذمة ، كما إذا باعه مناً من الحنطة في ذمته هو ، أو باعه منا من الحنطة يملكه في ذمة شخص آخر قد اشتغلت له ذمته به ، وسواء كانت العين الخارجية -في الفرض الأول- شيئا مشخصا ، كالأمثلة المتقدمة ، أم كانت كلّيا في المعين ، كما إذا باعه منّا من هذه الصبرة المشاهدة ، أو كسرا مشاعاً من هذا الشيء الخارجي ، كما إذا باعه نصفا من هذه الدار ، أو ثلثاً من هذه السفينة ، ونحو ذلك ، فيصح البيع في جميع هذه الصور .

ويراد بالعين -التي ذكرناها شرطا في المبيع- ما يقابل المنفعة ،

كسكنى الدار وإجارتها ، وركوب السيارة أو السفينة وامتلاك منفعتهما مدة معينة ، وما يقابل العمل كخياطة الثوب ، وبناء المنزل ، وكتابة الكتاب ، وما يقابل الحق كحق الخيار ، والاختصاص والتحجير ، فلا يصح بيع هذه الأشياء وأشباهها لأنها ليست أعيانا .

المسألة ١١٧ :

يجوز في الثمن أن يكون عيناً خارجية أو ذمية -كما تقدم في المبيع-.

ويجوز أن يكون منفعة معلومة ، كما إذا باعه المتاع المعين بسكنى الدار يوما أو يومين -مثلا-، أو بركوب السيارة وإيصاله إلى البلد المعين.

ويجوز أن يكون عملا خاصا تكون له مالية في نظر أهل العرف،كما إذا باعه الشيء المعلوم بكتابة هذا كتاب، أو بالإتيان بالعمل المعين ثمنا له.

ويجوز كذلك أن يكون الثمن حقا من الحقوق القابلة للنقل والانتقال ، والتي تعدّ من الأموال في نظر أهل العرف ، كحق التحجير، وحق الاختصاص، فيصحّ ان يُجعل أحدهما ثمنا لمبيع .

ولا يصح ذلك إذا كان الحق غير قابل للنقل ، وان كان قابلا للإسقاط كحق الخيار ، فانه لا ينتقل لغير ذي الخيار ، ولا ينتقل إلا بالإرث لوارث ذي الخيار ، وكحقّ الشفعة ، فانه لا ينتقل لغير الشريك، وإذا لم يصحّ نقله لم يمكن جعله ثمنا -كما هو واضح- .

نعم ، يجوز أن يجعل إسقاط الحق المذكور ثمنا للمبيع ، فان إسقاط الحق عمل من الأعمال ، فيصحّ ان يكون ثمناً ، -كما ذكرنا في أول المسألة- .

المسألة ١١٨ :

يشترط في المبيع أن يكون مما يعدّ مالا في نظر أهل العرف.

وقد ذكرنا ان المدار في ذلك هو كون الشيء ممّا يكثر له الطلب من العقلاء ، وتتحقق الرغبة والتنافس في اقتنائه ، وبذل المال في الحصول عليه ، لأنه يشتمل على بعض الخصائص والفوائد التي يرغبون فيها ، أو يحتاجون اليها، سواء كانت الخصائص والمشتهيات مما تتحقق في غالب الأحوال والأوقات المعتادة ، أم كانت مما لا تتحقق إلا في حالات الحاجة والاضطرار ، وقد ذكرنا هذا في المسألة السابعة عشرة .

ونتيجة لذلك ؛ فلا يصح البيع إذا كان المبيع مما لا يعدّ مالا ، كبعض الحشرات ، والخبائث ، والسقطات التي لا فائدة في الحصول عليها ، ولا رغبة للناس في اقتنائها .

المسألة ١١٩ :

إذا ثبت للإنسان شيء من الحقوق في شيء من الأشياء ، وكان الحق قابلا للإسقاط ، كحق الخيار ، وحق الشفعة ، وحق الرهانة ، وحق الجناية ، وحق الزوجة في قسمتها من ليالي الزوج ، جاز للآخر أن يدفع له شيئا من المال ليرفع يده عن حقه الثابت له شرعاً في ذلك الشيء ، وليس ذلك من البيع ، بل يكون من المصالحة على إسقاط الحق ، أو من التعويض عنه ، وان لم يكن الحق قابلاً للنقل ، أولم يكن قابلاً للانتقال ، كما ذكرنا في حق الخيار وحق الشفعة .

المسألة ١٢٠ :

يشترط في كل واحد من العوضين : (المبيع والثمن) أن يكون معيّن المقدار عند المعاملة .

فلا يكون بيعه ولا شراؤه موجبا للغرر ، فإذا كان الشيء مما يتعارف تقديره عند المعاملة بالكيل أو بالوزن أو بالعد ، أو بحساب المساحة ، وجب أن يعتبر بما يتعارف تقديره به بين الناس في معاملاتهم على الخصوص ، ولا يكفي عنه غيره ، فلا يكتفي بكيل الموزون أو

المعدود ، ولا بوزن المكيل أو المعدود ، ولا بعدّ الموزون أو المكيل ، وهكذا .

نعم ؛ يصح أن يكال ما يتعارف فيه التقدير بالعدد ، ثم يعد ما في أحد المكاييل ، ويحسب الباقي بحسابه -إذا كان التفاوت المحتمل مما يتسامح فيه عند أهل العرف- ، ويصح ان يكال ما يتعارف فيه التقدير بالوزن ، ثم يوزن ما في أحد المكاييل ، ويحسب الباقي بحسابه كذلك - إذا كان التفاوت مما يتسامح به عرفا-، وهو ليس من تقدير المعدود أو الموزون بالكيل ، وانما هو من جعل الكيل طريقاً لمعرفة العدد أو الوزن، وتقدير الأول إنما كان بالعدد وتقدير الثاني إنما كان بالوزن ، وكذلك إذا جعل الوزن طريقا لتقدير الكيل في المكيل ، والعدد في المعدود -على النهج المتقدم- .

المسألة ١٢١ :

تكفي المشاهدة في بيع بعض الأشياء ، حيث تعارف بيعها بالمشاهدة كذلك ، كالثمر حينما يباع وهو على الشجر ، فانه يكتفي في تقديره بالمشاهدة ، وكالحطب حينما يباع وهو محمول على الدابة أو في السيارة التي تنقل الحمولة ، وكالثياب المخيطة وبعض الفرش والحصر ، وكالحيوان المذبوح قبل أن يسلخ عنه جلده ، فان هذه الأمور مما تعارف بيعها بالمشاهدة ، ولا يجري فيها التقدير بالكيل أو الوزن أو غيرهما من وسائل التقدير في المبيع .

المسألة ١٢٢ :

قد تختلف الحال في بعض الأشياء ، فيكون في بعض حالاته مما يتعارف فيه التقدير بالمشاهدة ، كبعض الأمور التي ذكرناها في المسألة المتقدمة ، ويكون في بعض الحالات الأخرى مما يحتاج في تقديره إلى الوزن أو الكيل .

فالحطب في حال حمله على الدابة ، أو في السيارة ، مما يكتفى في تقديره بالمشاهدة ، فيباع كذلك ، وإذا وضع في الدكان أو المخزن احتاج في تقديره إلى الوزن كالخشب ، أو إلى تقديره بالحُزَم التي تشتمل كل حزمة على مقدار معين من سعف النخيل ونحوه .

وكثمر الشجر ، وتمر النخيل ، فإذا بيع -وهو على الشجر أو على النخيل- اكتفي في تقديره بالمشاهدة ، وإذا جُدّ منها كان تقديره بالوزن .

وكالحيوان المذبوح ، فان بيعه قبل أن يسلخ عنه جلده يكون بالمشاهدة ، فإذا سلخ عنه الجلد ، كان من الموزون ، فلا يباع إلا بالوزن.

والاعتبار يكون على الحال التي يكون المبيع عليها حين البيع ، فإذا كان في الحالات الأولى صح بيعه بالمشاهدة ، وإذا كان في الحالات الأخرى لم تكف المشاهدة في بيعه ، واحتاج إلى تقديره بالوزن أو الكيل، حسب ما يتعارف فيه في تلك الحال .

المسألة ١٢٣ :

إذا اختلفت البلاد في تقدير الشيء ، فكان مما يتعارف تقديره بالوزن في بلد ، ومما يتعارف تقديره بالكيل في بلد آخر ، أو كان من الموزون في بلد ومن المعدود في بلد آخر ، فالمدار على البلد الذي تقع فيه المعاملة ، فيجب وزنه إذا كان المتعارف في بلد المعاملة ذلك ، وان كان مكيلا أو معدودا في بلد البائع أو في بلد المشتري .

ويشكل جواز البيع بالتقدير الآخر إذا كان غير متعارف في بلد المعاملة ، نعم ، يصح ذلك إذا أوقع المعاملة صلحاً لا بيعاً .

المسالة ١٢٤ :

إذا كان الشيء مما يكتفي العقلاء وأهل العرف في بيعه بالمشاهدة ، صح بيعه كذلك ، كما في بيع الدور وبعض الفرش ، وان كان تقديره

بمعرفة مقدار الطول والعرض والمساحة أبلغ في رفع الغرر في المعاملة ، والأحوط استحبابا تقديره بذلك .

المسألة ١٢٥ :

يجوز للمشتري أن يعتمد في معرفة مقدار الشيء الذي يشتريه على إخبار البائع بقدره ، سواء كان البائع عدلاً أم لا ، إذا هو ائتمنه على ذلك ، والأحوط حصول الاطمئنان للمشتري بصدق قوله ، فيصح له ان يشتري الشيء اعتمادا على ما أخبر به البائع ، سواء كان المبيع موزونا أم مكيلا أم معدوداً .

وإذا تبين نقص المبيع في المقدار عما قاله البائع ، بطل البيع بالنسبة إلى المقدار الناقص ، فيجب على البائع أن يردّ على المشتري ثمن تلك النقيصة ، ويكون للمشتري حق الخيار في الباقي ، فيجوز له أن يفسخ البيع ويرد عليه البائع جميع الثمن ، و يجوز له أن يمضي البيع في الباقي ، ويرد عليه البائع ثمن النقيصة وحدها كما ذكرناه .

وإذا تبينت زيادة المقدار عما أخبر به البائع كان الزائد للبائع ، وكان للمشتري الخيار بين ان يفسخ البيع ، فيرد البائع عليه الثمن ، وبين أن يمضي البيع بالمقدار الذي وقع عليه العقد بتمام الثمن .

المسألة ١٢٦ :

إذا كان من المتعارف في السوق أن تشتمل الطاقة أو الطَّول من الأقمشة والثياب المنسوجة على عدد معين من الأذرع أو الأمتار ، جاز للبائع وللمشتري ان يعتمدا في بيعها وشرائها على هذا الأمر المتعارف ، إذا حصل لهما الاطمئنان بذلك ، ويصح البيع والشراء إذا لم يتبين الخلاف ، وإذا تبينت النقيصة أو الزيادة في المبيع ، جرى فيها الحكم السابق في المسألة المتقدمة .

المسألة ١٢٧ :

يشترط في كل واحد من العوضين معرفة جنسه ، ومعرفة أوصافه التي يوجب اختلافها اختلاف القيمة والرغبة في ذلك الشيء ، كالطعم واللون والجودة والرداءة ، وأمثال ذلك من الصفات التي تكون محطا لأنظار الراغبين في ذلك الشيء ، فلابد من معرفة ذلك إما بالمشاهدة حين البيع ، وإما بالوصف الرافع للجهالة .

ولا يكتفي بالرؤية السابقة للشيء إذا كانت العادة تقتضي أن يتغير الشيء عن صفاته السابقة .

وإذا شك في انه قد تغير عن صفاته الأولى التي رآها سابقا أو لم يتغير ، جاز له أن يكتفي بالرؤية السابقة ، لأصالة بقاء الصفات الأولى، إلا أن تقوم إمارة تدل على خلاف ذلك .

المسألة ١٢٨ :

يشترط في كل واحد من العوضين أن يكون مملوكا لصاحبه الذي يراد نقله عنه ، وهذا الشرط هو الواقع في غالب البيوع التي تجري بين الناس .

وقد يكتفى عنه -شرعا- بما ينزله الشارع منزلة الملك في ذلك في بعض الموارد ، فيحكم بصحة بيعه ، كمن يشتري بسهم سبيل الله من مال الزكاة دارا ، أو عينا أخرى ، لتبقى في سهم سبيل الله كذلك ، ويكثر الانتفاع بها في هذا السبيل -كما ذكرناه في المسألة الستين-، فلا يكون المبيع ولا الثمن في هذه الصورة ملكا ، ولكنه بمنزلة الملك شرعاً .

وكما إذا باع ولي الزكاة بعض أعيانها ، ليشتري به علفا لأنعام الزكاة ، وهو كسابقه بمنزلة الملك شرعا .

فلا يجوز بيع ما لا يكون مملوكا ولا بمنزلة المملوك ، كما إذا باع السمك أو الطير أو الوحش قبل اصطياده وامتلاكه ، وكما إذا باع

العشب والكلاء والماء قبل حيازته ، وكما إذا باع الأرض الموات قبل إحيائها ، ويصح بعد الحيازة والتملّك ، فإذا حفر بئرا ، أو فجّر عينا ، أو شق نهرا ، فجرى فيها الماء وملَكه ، جاز له بيعه .

المسألة ١٢٩ :

يجوز للمالك الراهن أن يبيع عينه المرهونة إذا كان البيع بإذن الشخص الذي ارتهنها .

وإذا باعها الراهن من غير إذنه ، ثم فكّ الرهن صح بيعه كذلك ، ولم يفتقر إلى إجازة ، ولا إلى تجديد عقد البيع .

وإذا باعها من غير إذن المرتهن ، ولم يفك الرهن ، جرى في البيع حكم الفضولي ، فان أجاز المرتهن البيع صح ، وان لم يجزه كان باطلا .

المسألة ١٣٠ :

لا يجوز بيع الوقف ، ولا تصح المعاوضة عليه إلا في مواضع :

(الموضع الأول) : أن يخرب الوقف بحيث لا تبقى له أي منفعة يمكن استيفاؤها مع بقاء عينه .

وقد شاع بين الفقهاء التمثيل لهذه الصورة بالحيوان الموقوف إذا ذبح ، وبالجذع الموقوف إذا بلي ، وبالحصير الموقوف إذا تخرق وتمزق ، فان منفعة الوقف في هذه الأمثلة تنحصر بإتلاف عينه ، ولذلك فيبطل وقفه ، ويصح بيعه والمعاوضة عليه .

(الموضع الثاني) : أن يخرب الوقف بحيث تذهب جميع منافعه المعتد بها بين الناس ، وان بقيت له منفعة يسيرة ملحقة بالمعدوم في نظر أهل العرف .

ومثال ذلك : ما إذا انهدمت الدار الموقوفة ، أو خرب البستان الموقوف ، وجف ماؤه ، وماتت أشجاره ، ولم تبق من الدار أو البستان

سوى عرصة فارغة يمكن إجارتها لبعض الغايات بقليل من الدراهم .

والحكم في هذه الصورة كذلك هو بطلان الوقف ، وصحة بيع العين الموقوفة ، والمعاوضة عليها .

(الموضع الثالث) : أن يعلم بأن بقاء الوقف يؤدي إلى خرابه ، وذهاب منفعته أصلا -كما في الصورة الأولى-، أو يعلم بأن بقاءه يؤدي إلى ذهاب منافعه المعتدّ بها بحيث لا تبقى له إلا منفعة قليلة تلحق بالمعدوم -كما في الصورة الثانية-، أو يظن ظنا عقلائيا -يعتمد عليه العقلاء فيما بينهم- بان بقاء الوقف يؤدي إلى ذلك .

والحكم في هذه الصورة هو جواز بيع الوقف كذلك ، ولكن لا بد من تأخير البيع فيها إلى آخر الأزمنة التي يمكن فيها بقاء الوقف ، واستيفاء منافعه .

(الموضع الرابع) : أن يلاحظ الواقف -في أصل وقفه- عنوانا خاصا في العين الموقوفة ، يجعله قواما لوقفها ، ومناطا لاستيفاء منفعتها.

ومثال ذلك : أن يلاحظ الواقف في العين الموقوفة أن تكون حمّاما -مثلا- أو تكون بستانا ، أو شبه ذلك من العناوين ، وتكون هي المدار في الوقف وفي الانتفاع به ، ولذلك فإذا زال العنوان الملحوظ قواماً بطل وقف العين ، وصح بيعها ، والمعاوضة عليها ، وان كانت لها منافع أخرى يمكن أن تستوفى مع زوال ذلك العنوان .

(الموضع الخامس) : أن يشترط الواقف في أصل وقفه بيع العين الموقوفة عند حدوث طارئ معين ، كقلة منفعة الوقف ، أو حاجة الموقوف عليهم ، أو غير ذلك من الطوارئ ، بحيث يكون وقفه منوطا بعدم حدوث ذلك الأمر، فإذا طرأ ذلك الشيء بطل الوقف وصح بيع العين .

المسألة ١٣١ :

لا يجري الاستثناء المذكور في المساجد ، فلا يجوز بيع المسجد وان خرب وذهبت منافعه ، وبقي عرصة فارغة .

نعم ؛ يجري الاستثناء في أنقاض بناء المسجد وأجزائه إذا انهدم .

فإذا أمكن الانتفاع بعين هذه الأنقاض والأجزاء في المسجد نفسه ، وجب ذلك وتعين ، وإذا لم يمكن ذلك ، وأمكن الانتفاع بعينها في مسجد آخر تعين ذلك ، ولم يجز بيعها .

وإذا لم يمكن الانتفاع بها كذلك جاز بيعها والمعاوضة ، ووجب صرف ثمنها في حاجات المسجد نفسه على الأحوط ، وإذا استغنى المسجد عن ذلك صرف الثمن في حاجات غيره من المساجد .

المسألة ١٣٢ :

إذا جاز بيع الوقف لبعض المسوّغات الآنف ذكرها ، فالمرجع في بيعه والمعاوضة عليه هو الحاكم الشرعي ، سواء كان من الأوقاف العامة ، أم كان وقفا على إقامة بعض الشعائر ، أم كان وقفا على أئمة المسلمين ، أم على جهة من الجهات ، كقراءة القرآن أو الصلاة وغيرها.

وإذا كان وقفا على أشخاص معينين ، كالوقف على الذرية ، فالأحوط في هذا أن يرجع في بيعه إلى كل من الحاكم الشرعي والموقوف عليهم .

المسألة ١٣٣ :

إذا باع الوقف -لبعض المسوغات المتقدم ذكرها - فالأحوط لزوماً ان يشتري بثمنه ملكا ويقفه على نهج الوقف الأول المبيع .

وإذا خرب بعض الوقف ، جاز بيع ذلك البعض وصرف ثمنه في إصلاح البعض العامر منه .

وإذا خرب الوقف كله ، حتى ذهبت منافعه ، وأمكن أن يباع

بعضه ويعمر الباقي بثمنه ، فالأحوط لزوما الاقتصار على ذلك ، فيباع البعض منه ويعمر بثمنه الباقي ، ولا يصار إلى بيع الجميع .

المسألة ١٣٤ :

لا يجوز بيع الأمة المملوكة إذا كانت أم ولدٍ لمالكها ، سواء وضعت ولدها منه ، أم كان حملا في بطنها ، وسواء كان ذكرا أم أنثى، وواحدا أم متعددا ، وكما لا يجوز بيعها ، فكذلك لا يجوز نقلها عن ملكه إلى غيره ، بهبة أو صلح ، أو غيرهما من النواقل الشرعية .

وانما يمنع من بيعها ونقلها إلى ملك غيره إذا كان ولدها من السيد موجودا، فإذا مات ولدها ، ولم يبق له ولد منها -وان كان حملا- جاز بيعها .

وللمسألة مستثنيات ذكرها العلماء ، وأطالوا البحث في تحقيقها ، وحسبنا الإشارة بهذا المقدار ، فالمسألة نادرة الوقوع ، والابتلاء بها في غاية القلّة .

المسألة ١٣٥ :

الأرض الخراجية : هي الأرض التي فتحها المسلمون ، وأخذوها بالقوة من أيدي الكفار ، وكانت عامرة حين الفتح ، وهي ملك للمسلمين كافة ، يشترك فيه من وجد منهم بالفعل ومن يوجد منهم في المستقبل ، ولذلك فلا يجوز بيعها ، وان كانت فيها آثار مملوكة لمن يريد بيعها، من بناء أو نخيل أو شجر ، أو غير ذلك .

بل ولا يجوز التصرف فيها ، إلا بالإذن ، فإذا كانت في سلطان من يدّعى الخلافة على المسلمين ، أو يحكم في أمورهم العامة باسم الإسلام، فيكفي الاستئذان منه في القيام بأمر هذه الأرض فيستأجرها ، أو يتقبلها منه ، ويقوم بزرعها وتعميرها ، ويدفع إليه خراجها ليصرف في مصالح المسلمين .

وإذا لم يوجد ذلك السلطان ، استأذن في ذلك من الحاكم الشرعي ، وتولّى أمرها ، ودفع إليه أجرتها أو الضريبة التي يجعلها عليه ، لتصرف في مصالح المسلمين .

المسألة ١٣٦ :

إذا كانت الأرض عامرة حين الفتح ، ثم ماتت بعد ذلك، فالظاهر أنها لا تزال ملكا للمسلمين -على النهج الآنف ذكره-، ولا تكون -بسبب موتها- من الأنفال ، ولا تملك بالإحياء ، بل يجري فيها الحكم المتقدم في المسألة السابقة .

المسألة ١٣٧ :

إذا كانت الأرض ميتة في زمان الفتح ، فهي من الأنفال، وهي ملك لإمام المسلمين عليه السلام ، وإذا أحياها أحد ملكها بإحيائه ، وصحت له جميع التصرفات فيها ، سواء كان المحيي لها مسلما أم كافرا .

المسألة ١٣٨ :

وإذا كانت الأرض معمورة ، وهي ليست من الأرض الخراجية التي تقدم ذكرها ، ثم خربت بعد عمارتها ، فان كان لها مالك ، وقد ملكها بالإرث من مالكها الأول ، أو بالشراء منه ، أو بأحد الأسباب الناقلة للملك ، فهي لا تزال ملكا لصاحبها ولوارثه من بعده ، ولا تكون بخرابها من الأنفال .

وإذا كانت -في أصلها- من الأنفال -التي تقدم ذكرها في المسألة المائة والسابعة والثلاثين- وتملّكها صاحبها بالإحياء ، ثم تركها حتى أصبحت بعد العمارة خرابا ، عادت بذلك من الأنفال ، وجرت عليها أحكامها ، فيجوز للآخرين تملكها بالإحياء .

المسألة ١٣٩ :

إذا شك في أرض أنها كانت معمورة في حال الفتح ، فتكون من

الأرض الخراجية ، أو كانت ميتة في حين الفتح ، فتكون من الأنفال ، بني على أنها ميتة في ذلك الحال ، ولذلك فيجوز تملّكها بالأسباب الشرعية إذا كانت محياة بالفعل ، ويجوز إحياؤها إذا كانت ميتة بالفعل ، ويجوز التصرف فيها بعد التملك ولو بالإحياء ، فيصح له بيعها وشراؤها ، وسائر التصرفات التي تصح في الملك .

المسألة ١٤٠ :

يشترط -على الأحوط لزوما- في كل واحد من العوضين أن يكون تسليمه مقدورا ، فلا يصحّ بيع ما لا يقدر على تسليمه ، وقد شاع التمثيل لذلك بما إذا باع جمله الشارد منه في البادية ، أو طيره الطائر منه في الجو ، أو سمكته المنطلقة منه في الماء ، فلا يكون بيعها صحيحا لعدم قدرته على تسليمها للمشتري ، سواء كان البائع أو المشتري عالما بذلك حين البيع أم جاهلا به .

نعم ؛ إذا كان الجمل أو الطير أو السمكة مما اعتاد على الرجوع بعد انطلاقه ، لم يحكم ببطلان بيعه حتى ييأس من عودته .

المسألة ١٤١ :

يكفي في تحقّق هذا الشرط أن يكون المشتري قادراً على قبض المبيع، فيصح البيع بذلك ، وان لم يكن البائع بنفسه قادراً على تسليمه، فإذا باعه الجمل الشارد ، أو الطير الطائر ، أو السمكة المرسلة في الماء ، وكان المشتري قادرا على الاستيلاء عليه صح البيع .

وكذلك إذا كان المشتري غير قادر على تسليم الثمن ، وكان البائع قادرا على قبضه والاستيلاء عليه ، فيصح البيع .

وإذا باعه عيناً مغصوبة لا يقدر على أخذها من الغاصب ، وكان المشتري قادراً على ذلك ، صح البيع .

وإذا باع العين المغصوبة على الغاصب نفسه صح بيعه عليه ، وان

كان البائع لا يقدر على أخذ العين من الغاصب ثم دفعها إليه .

المسألة ١٤٢ :

سيأتي -في فصل بيع الحيوان- أن الرجل لا يملك أباه ولا أمه إذا كانا عبدين ، ولا يملك أحدا من أجداده وجداته وان ارتفع عنه بأكثر من واسطة ، ولا أحدا من أولاده أو بناته وان نزل عنه بواسطة أو أكثر، ولا إحدى محارمه من النساء اللاتي يحرمن عليه في النكاح ، وإذا ملك أحد هؤلاء ببيع أو إرثٍ أو بغيرهما من الأسباب المملّكة ، انعتق عليه قهراً .

ونتيجة لما ذكر ؛ فإذا باع البائع على المشتري أحد المماليك المذكورين الذين ينعتقون عليه بمجرد البيع ، صح بيعه ، وانعتق عليه ، وان كان البائع غير قادر على تسليمه إياه ، لأن المشتري لا يستحق ذلك شرعا .

المسألة ١٤٣ :

إذا باع الرجل ما لا يقدر على تسليمه بالفعل للمشتري، ولكنه يعلم انه يقدر على تسليمه له بعد ذلك ، فالظاهر صحة البيع في هذه الصورة ، سواء كانت المدة -التي لا يستطيع تسليم المبيع فيها- قصيرة أم طويلة .

وإذا كان المشتري عالما بذلك من أول الأمر ، صح البيع وإن طالت المدة، ولا خيار للمشتري .

وإذا كان جاهلاً بالأمر ، صح البيع كذلك ، ويثبت للمشتري خيار الفسخ مع طول المدة .

وهذا كله إذا كانت المدة التي لا يستطيع البائع فيها تسليم المبيع مضبوطة المقدار ، وأما إذا كانت المدة غير مضبوطة ، فالظاهر بطلان لبيع .

المسألة ١٤٤ :

المدار في هذا الشرط على تحققه في واقع الأمر وعدم تحققه ، ولا أثر لاعتقاد البائع أو المشتري ، فإذا اعتقد البايع انه قادر على تسليم المبيع فباعه ، ثم ظهر له بعد البيع انه غير قادر على التسليم كان البيع باطلاً ، وإذا اعتقد انه عاجز عن تسليمه وباعه ، ثم ظهر له -بعد ذلك- أنه غير عاجز عن تسليمه ، فالظاهر صحة البيع .

المسألة ١٤٥ :

إذا كان البائع هو مالك المال نفسه ، فالمدار في وجود هذا الشرط على قدرته هو على تسليم المبيع ، فيصح البيع مع وجودها ، ويبطل مع عدمها ، وكذلك إذا كان البائع ولياً على مال الصغير أو المجنون ، فالمدار على قدرة البائع الولي على التسليم .

وكذلك إذا كان البائع وكيلاً عن المالك في إجراء الصيغة ، فالمدار على قدرة المالك نفسه ، ولا اعتبار بقدرة الوكيل .

نعم ؛ إذا كان وكيلا في إجراء المعاملة ، كعامل المضاربة ونحوه ، فالمدار يكون على قدرة الوكيل أو المالك ، فإذا تحققت القدرة من أحدهما على تسليم المبيع صح البيع ، وان عجز كلاهما عن تسليمه بطل البيع .

المسألة ١٤٦ :

إذا أبق العبد المملوك من سيده ، أو أبقت الأمة المملوكة من سيدها ، لم يجز للسيد أن يبيعهما منفردين ، ويجوز البيع إذا ضمّ إلى الآبق منهما ضميمة ذات قيمة معتد بها .

وإنما يصح بيع الآبق مع الضميمة إذا كان مما يرجى عوده ، وإذا يئس من عودته ، فالظاهر عدم صحة بيعه حتى مع الضميمة .

الفصل الخامس

في الخيارات

المسألة ١٤٧ :

الخيار حق مجعول من قِبَل الشارع ، أو من قِبَل المتعاقدين، يتسلط -بموجبه- صاحب الحق المذكور على فسخ العقد الذي أوقعه المتبايعان بينهما ، فله أن يختار حل العقد ورفع مضمونه .

وللخيار أقسام كثيرة ، والمذكور في هذا الفصل هو المشهور الشائع منها :

(الأول : خيار المجلس)

المسألة ١٤٨ :

إذا وقع البيع بين المتبايعين ، سواء حصل بعقد لفظي أم بمعاطاة ، كان لكل من البائع والمشتري حق الخيار ما داما في مجلس العقد ، فيجوز لأي منهما فسخ العقد الذي حصل بينهما ، وحل مضمونه ما لم يفترقا، فإذا هما افترقا ولم يفسخا ، لزم البيع ، وسقط الخيار .

المسألة ١٤٩ :

المراد بالمجلس هو الموضع الذي أجريا فيه العقد .

فقد يكون مجلساً كانا مجتمعين فيه ، وقد يكون غيره ، كما إذا كانا واقفين في سوق أو غيره ، وكما إذا كانا سائرين معا إلى مكان .

وقد لا يكونان في موضع واحد ، كما إذا أجريا البيع بينهما بوسيلة الهاتف ، وكل واحد منهما في موضعه من السوق ، أو من المدينة ، أو في مدينتين .

وافتراقهما الذي يلزم به البيع ويسقط الخيار : هو ما يصدق معه الافتراق بينهما عرفا ، فقد يتحقق بمفارقة أحدهما الآخر ، وقد يكون بانقطاع الاتصال الهاتفي بينهما بعد أن يتم البيع ، وقد يكون بشيء آخر، وإذا فارقا المجلس وهما مصطحبان ، أو أوقعا معاملة البيع وهما مصطحبان في سيارة ، أو وسيلة نقل أخرى ، بقى الخيار لهما حتى يحصل الافتراق .

المسألة ١٥٠ :

إذا وكل المالك غيره في إجراء صيغة البيع عنه ، أو في قبول الشراء له ، فخيار المجلس يثبت للمالك الأصيل ، لا للوكيل في الإيجاب أو في القبول ، فليس للوكيل أن يفسخ البيع بالوكالة عن المالك ، والخيار الثابت للمالك في هذه الصورة يثبت له مادام وكيله الذي أجرى عنه الصيغة مجتمعا مع صاحبه الذي أجرى معه العقد ، وقبل افتراقهما ، فإذا افترقا سقط حق المالك من الخيار .

وإذا وكل المالك غيره في معاملة البيع وتولي جميع شؤونها ، كان لهذا الوكيل حق الفسخ بخيار المجلس بالوكالة عن المالك ، وكذلك الحكم في وكيل المشتري إذا وكله على جميع المعاملة ، وقد عرفت ان خيار المجلس لهما يثبت مادام اجتماع المباشرين للعقد ، ولا اثر لاجتماع المالكين .

المسألة ١٥١ :

يجوز لأحد المتبايعين أن يشترط على صاحبه سقوط خيار المجلس له،فإذا اشترط عليه ذلك في عقد البيع، وقبل الآخر ذلك، سقط خياره، وكذلك إذا اشترط كل منهما ذلك على الآخر ، فيسقط خيارهما معا.

ويجوز لأحدهما أن يسقط خياره بعد العقد باختياره ، ويجوز ذلك لكليهما ، فيسقط خيارهما معا .

المسألة ١٥٢ :

لا يثبت خيار المجلس في غير البيع من العقود والمعاوضات، فلا يكون لأحد المتعاقدين بغير البيع خيار قبل الافتراق ولا بعده إلا إذا ثبت بسبب آخر .

(الثاني : خيار الحيوان)

المسألة ١٥٣ :

إذا اشترى أحد حيوانا ، كان للمشتري الخيار في فسخ العقد من حين وقوع البيع عليه إلى مدة ثلاثة أيام تامة ، سواء كان الحيوان الذي اشتراه إنسانا أم غيره من أنواع الحيوان .

فإذا كان العقد في أول النهار ، فمدة الخيار من أول ذلك اليوم إلى آخر اليوم الثالث ، ودخلت الليلتان المتوسطتان في مدة الخيار .

وإذا وقع العقد في أثناء النهار ، فمبدأ مدة الخيار من ذلك الوقت الذي وقع فيه العقد إلى مثل تلك الساعة من اليوم الرابع ، ودخلت الليالي الثلاث المتوسطة في مدة الخيار كذلك .

وإذا وقع العقد في أول الليلة أو في أثنائها لم تعدّ ساعات تلك الليلة من مدة الخيار ، بل تكون المدة من أول النهار الأول إلى آخر النهار الثالث .

المسألة ١٥٤ :

الظاهر عدم اختصاص خيار الحيوان بالمشتري ، فيثبت كذلك للبائع إذا كان الثمن الذي انتقل إليه بالبيع حيوانا ، وتجري فيه أحكامه.

المسألة ١٥٥ :

يسقط خيار الحيوان إذا اشترط البائع في ضمن العقد على مشتري الحيوان سقوط خياره ، وقَبِل المشتري بذلك ، وكذلك الحكم إذا اشترط

المشتري ذلك على البائع حينما يكون الثمن حيوانا .

ويسقط كذلك إذا اختار صاحب الخيار ، فأسقط حقه بعد العقد باختياره .

ويسقط كذلك إذا تصرف صاحب الخيار في الحيوان الذي انتقل إليه تصرفا يدلّ على أنه قد أمضى البيع واختار عدم فسخه ، ولا يكفي مطلق التصرف كما إذا علف الدابة أو سقاها ، أو ركبها ليجرّب سيرها، وكما إذا أطعم العبد أو استخدمه في بعض الحاجات .

المسألة ١٥٦ :

لا يثبت خيار الحيوان في غير البيع من المعاوضات والعقود ، فإذا آجر الإنسان داره من أحد ليسكنها ، وجعل عوض إجارتها حيوانا ، لم يثبت للمؤجر خيار الفسخ ، وكذلك إذا ملّكه الحيوان بصلح أو هبة معوضة ، أو جعل الحيوان عوضا عن شيء آخر في الصلح أو الهبة ، أو في غيرهما من المعاوضات .

المسألة ١٥٧ :

إذا تلف الحيوان المبيع قبل قبضه فهو من مال البائع ، وكذلك إذا تلف بعد القبض في زمان خيار الحيوان الذي يثبت للمشتري ، فيكون تلفه في هذه المدة من مال البائع .

فإذا كان البائع قد قبض ثمن الحيوان ، وجب عليه ردّه إلى المشتري في الصورتين .

المسألة ١٥٨ :

إذا حدث في الحيوان عيب ، ولم يكن ذلك بتفريط من المشتري لم يمنع ذلك من أن يأخذ المشتري بخياره ، فيجوز له فسخ البيع وردّ الحيوان إذا شاء .

(الثالث من أقسام الخيار : خيار الشرط)

المسألة ١٥٩ :

المراد بخيار الشرط : أن يشترط البائع أو المشتري لنفسه خيار فسخ العقد في مدة خاصة يعيّنها ، فيقبل الآخر بذلك ، ويكون الشرط المذكور والقبول به في ضمن العقد الواقع بينهما .

أو يشترط الجانبان خيار فسخ العقد لكل واحد منهما على النحو المتقدم ذكره .

أو يشترط -أحدهما أو كلاهما- خيار الفسخ لشخص ثالث غيرهما ، فيتم الاتفاق والقبول على ذلك ، ويتمّ الشرط ، ويثبت الخيار لمن يجعل له الخيار في المدة المعينة حسب ما يتفقان .

المسألة ١٦٠ :

لا يصح خيار الشرط إذا لم تكن له مدة خاصة ، ولا بد من ان يعين مبدأ المدة ويحدد أمدها ، ويجوز أن تجعل المدة قصيرة أو طويلة كما يريد المتعاقدان .

ويجوز أن تكون المدة متصلة بالعقد ، أو منفصلة عنه ، فيصح أن يشترط البائع مثلا أن له الخيار في الفسخ والإمضاء من حين العقد إلى مدة شهر ، فتكون المدة متصلة بالعقد ، ويصح لهما أن يوقعا العقد في شهر رجب مثلا ، ويشترط أحدهما أن له الفسخ في شهر رمضان ، فتكون المدة منفصلة عن العقد .

ولا يجوز أن يجعل مدة الخيار غير محدودة ، أو يجعلها قابلة للزيادة والنقصان ، ويشكل أن يجعل مدة الخيار له مادام العمر.

المسألة ١٦١ :

إذا اشترط البائع أو المشتري الخيار لنفسه مدة شهر كامل ولم يعين ذلك ، فالظاهر أن المراد الشهر المتصل بالعقد .

وكذلك إذا جعل المدة أسبوعا ، أو عشرين يوماً ، أو شهرين ، فالظاهر هو ذلك ، فيكون له الخيار من حين العقد إلى آخر المدة التي ذكرها .

وإذا اشترط أن له الخيار في شهر من الشهور ، بحيث تردد المراد بين جميع الشهور ولم يحصل التعيين ، فالظاهر البطلان ، إلا أن تقوم قرينة على ان المراد ان له الخيار في كل واحد من تلك الشهور ، أو أن له الفسخ على رأس أي شهر منها .

المسألة ١٦٢ :

لا يختص خيار الشرط بعقد البيع ، بل يصح جريانه في العقود اللازمة كعقد الإجارة وعقد المزارعة ، والمساقاة والصلح .

نعم ؛ الظاهر عدم جريانه في الصلح الذي تكون فائدته إبراء الذمة أو إسقاط الدعوى .

ولا يصح جريانه في عقد النكاح ، ويشكل جريانه في الضمان ، وفي الهبة اللازمة ، وفي الصدقة .

ولا يصح اشتراطه في العقود الجائزة ، كالعارية والوديعة والمضاربة، ولا يصح اشتراطه في الإيقاعات كالطلاق والعتق ونحوهما .

المسألة ١٦٣ :

يجوز للبائع أن يشترط لنفسه الاستشارة في أمر الفسخ وعدمه ، فيشترط على المشتري في ضمن العقد أن له أن يستشير فلانا في فسخ العقد ، فان رجح له الفسخ فسخه ، وان رجح له إمضاءه أمضاه ، فينفذ الشرط المذكور ، ولا بد من أن يعين لذلك مدة محددة -كما تقدم- .

فإذا هو استشار صاحبه في الأمر ، ورجح له إمضاء العقد ، وجب عليه إمضاؤه والالتزام به ، وإذا رجح له الفسخ ، كان له الخيار في أن يفسخ العقد أو يمضيه ، ولا يتعين عليه الفسخ .

ولا يجوز له أن يفسخ العقد إذا لم يستشر صاحبه ، ولا يجوز له الفسخ إذا استشاره فلم يشر عليه بشيء ، أو أشار عليه بإمضاء العقد كما ذكرناه .

وكذلك الحكم في المشتري ، فيجوز له أن يشترط لنفسه ذلك ، ويجري فيه التفصيل الآنف ذكره .

ويجوز أيضا للمتبايعين معاً ، فيشترط كل واحد منهما على الآخر ، فإذا رضيا بذلك ، نفذ الشرط لكل منهما ، وجرت عليه أحكامه على النهج المذكور .

المسألة ١٦٤ :

يجوز للإنسان أن يبيع داره المعلومة ، أو بستانه المعلوم ، بثمن معين ، ويشترط في ضمن العقد على المشتري انه إذا رد الثمن عليه ، أو ردّ بدله -إذا كان تالفا- في المدة المعلومة بينهما ، يكون له الخيار في أن يفسخ العقد ويرد المبيع ، ويسمى ذلك ببيع الخيار ، فإذا أجريت الصيغة على ذلك وتم القبول ، صح البيع ، ونفذ الشرط ، وترتبت أحكامه .

فإذا هو ردّ الثمن ، أو ردّ بدله -مع تلفه- على المشتري في المدة المعينة بينهما ، جاز له فسخ البيع كما اشترط .

وإذا انقضت مدة الخيار ، ولم يرد البائع الثمن ، أو بدله إذا كان تالفا ، سقط خياره ، وكان البيع لازما .

ولا يصح الفسخ من البائع إذا فسخ قبل أن يردّ الثمن أو بدله ، وان كان فسخه في المدة المعينة ، ولا يصحّ منه الفسخ إذا فسخ قبل حلول المدة المعينة .

المسألة ١٦٥ :

يجوز للبائع -بعد أن يرد الثمن على المشتري في الوقت المعين ، أو يرد بدله- ان ينشئ الفسخ بعد ذلك ، فيقول : فسخت البيع أو فسخت

العقد ، أو رددته ، ويجوز له أن ينشئ الفسخ بنفس الفعل -وهو رد الثمن-، فيقصد بالرد الخارجي الحاصل منه إنشاء الفسخ ، ويكون ذلك من الفسخ بالفعل لا بالقول .

المسألة ١٦٦ :

رد الثمن الذي يصح للبائع معه أن يفسخ البيع ، هو أن يحضره للمشتري بنفسه ، أو يحضر له بدله إذا كان تالفا ، ويمكّنه من قبضه والاستيلاء عليه تمكينا تاماً ، بحيث لا يبقى من قِبَل البائع أي مانع للمشتري عن قبضه ، فإذا أحضره لديه ومكّنه من قبضه كذلك ، فقد حصل الرد ، وجاز للبائع أن يفسخ البيع -إذا كان ذلك في الوقت المعين للخيار-، وان امتنع المشتري عن القبض باختياره ، فلا يكون ذلك مضرا بصدق الرد ، وتحقق الحكم .

المسألة ١٦٧ :

قد يشترط البائع على المشتري أن له خيار الفسخ في جميع المبيع ، إذا هو ردّ الثمن كله في المدة المعينة بينهما ، وقد يشترط عليه أن له خيار الفسخ في المبيع بمقدار ما يردّه من الثمن .

فإذا هو رد الجميع ، جاز له الفسخ في جميع المبيع ، وإذا هو ردّ نصف الثمن -مثلا-، أو ثلثه ، جاز له أن يفسخ بمقدار ما يرد ، فإذا اشترط عليه شيئا من ذلك نفذ الشرط على حسب ما عيّن .

المسألة ١٦٨ :

إذا وقع البيع الخياري بين البائع والمشتري -على الوجه المتقدم بيانه-، كان المشتري مالكا للمبيع من حين صدور العقد ، فتكون جميع نماءاته وفوائده التي تحصل له منذ ذلك الوقت ، والتي تتجدّد له في مدة الخيار ملكاً للمشتري .

وكان البائع مالكاً للثمن ، فتكون نماءاته وفوائده منذ ذلك الوقت ملكا له كذلك .

فإذا ردّ الثمن -بعد ذلك- وفسخ البيع ، فلا يرد مع الثمن نماءاته التي تجددت في مدة الخيار ، فإنها ملك للبائع ، ولا حق فيها للمشتري ، ولا يرد مع المبيع نماءاته في تلك المدة ، فإنها ملك للمشتري ، ولا حق فيها للبائع .

المسألة ١٦٩ :

إذا كان للمشتري وكيل خاص يتولّى التصرف عنه في تلك المعاملة الخاصة ، أو كان له وكيل عام يتولى التصرف عنه في مطلق معاملاته ، صح للبائع أن يردّ الثمن عليه ، فإذا دفع الثمن إليه أو مكّنه من قبضه والاستيلاء عليه تمكينا تاما ، تحقق الرد ، وترتب عليه جواز فسخ البيع -كما ذكرنا في المسألة المائة والسادسة والستين-، سواء كان المشتري حاضرا أم غائبا .

وإذا كان المشتري غائبا لا يمكن الوصول إليه ، ولم يكن له وكيل خاص ولا عام يتولّى القبض عنه ، أو كان مجنونا ، كفى البائع أن يرد الثمن على وليه .

فان لم يكن له ولى خاص رجع في ذلك إلى الحاكم الشرعيّ ، أو إلى وكيله إذا كانت وكالته مطلقة ، فإذا رد عليه الثمن جاز له فسخ البيع ، إلا إذا كان الشرط المأخوذ في ضمن العقد أن يرد الثمن على المشتري بنفسه ، وان يوصل الثمن بيده ، فلا يكفي الوصول إلى غيره .

المسألة ١٧٠ :

الأحوط لزوما أن لا يتصرف المشتري في المبيع قبل انتهاء مدة الخيار تصرفا ينقل به العين إلى ملك غيره ، فلا يصحّ له بيعها ولا هبتها، ولا المصالحة عليها صلحاً مملّكا للعين -على الأحوط في جميع ذلك- .

المسألة ١٧١ :

إذا تلف المبيع في مدة الخيار كان ضمانه على المشتري ، ولكن تلفه لا يوجب سقوط حق البائع من الخيار الذي اشترطه في العقد .

فإذا هو رد الثمن على المشتري في المدة المعينة جاز له فسخ البيع ، فإذا فسخه رجع على المشتري بمثل العين التالفة إذا كانت مثلية ، وبقيمتها إذا كانت قيمية .

المسألة ١٧٢ :

الثمن الذي تجري عليه المعاملة الخاصة بين البائع والمشتري ، قد يكون عيناً خاصة بيد المشتري فيجعلها ثمنا للمبيع ، ويحصل الاتفاق بينه وبين البايع على ذلك ويدفعها إليه ثمنا ، وردّ الثمن في هذه الصورة إنما يكون برد تلك العين الخاصة التي قبضها من المشتري إذا كانت موجودة ، فإذا ردها البائع إلى المشتري في الوقت المعين ثبت له خيار الفسخ .

وإذا تلفت العين المذكورة ، فالظاهر عدم تحقق رد الثمن ، إلا إذا علم من القرائن ان المراد من ردّ الثمن المذكور في الشرط ما يعمّ رد العين إذا كانت موجودة ، ويعم رد بدلها إذا كانت تالفة ، فإذا رد البدل ثبت له الخيار .

وقد يكون الثمن الذي تجري عليه المعاملة بينهما شيئا كليا يستحقه البائع في ذمة المشتري ، وإذا تم العقد بينهما دفع المشتري إلى البائع فردا خاصا من الكلّى وجعله وفاء عما في ذمته .

ويحصل ردّ الثمن في هذه الصورة بأن يردّ البائع إلى المشتري نفس الفرد الخاص الذي دفعه إليه في المعاملة وجعله وفاءًا لما في ذمته ، فإذا أرجعه إليه جاز له الفسخ .

والظاهر انه يكفى في حصول الرد أيضا أن يدفع إلى المشتري فردا

آخر من أفراد الكلّى المستحق في ذمته إذا كان الثمن من النقود ، ولا يكفى في الرد أن يدفع إليه فردا آخر منها إذا كان الثمن من غير النقود .

وقد يكون الثمن الذي تجري عليه المعاملة بين البائع والمشتري شيئا كليا في ذمة البائع نفسه ، ومثال ذلك : أن يكون الرجل مديناً لصاحبه بمبلغ من المال ، فيبيع داره على صاحبه بالمبلغ الذي يستحقه صاحبه في ذمته من المال .

ويحصل رد الثمن بأن يدفع إلى المشتري فرداً مما كان في ذمته .

المسألة ١٧٣ :

يجوز لولي الطفل أو المجنون أو غيرهما من الأشخاص المحجور عليهم أن يشتري لهم ببعض أموالهم بالبيع الخياري ، وتصح المعاملة مع توفر شروط الصحة فيها ، ويتولى الوليّ شؤون المعاملة مادام الطفل أو المجنون محجورا عليهما .

فإذا اشترط البائع لنفسه خيار فسخ المعاملة إذا هو رد الثمن ، كان له ذلك ، ويكون رد الثمن على الوليّ لا على المولّى عليه ، وإذا بلغ الطفل الحلم، وأفاق المجنون من جنونه ، وارتفعت عنهما الولاية توليا – بأنفسهما– بقية شؤون المعاملة ، فيكون ردّ الثمن عليهما لا على الولي، ويكون فسخ العقد معهما ، وجميع ذلك واضح .

المسألة ١٧٤ :

إذا تولى الأب ، أو الجد أبو الأب ، المعاملة عن الطفل فاشترى له بماله ببيع الخيار ، صحت المعاملة –كما تقدّم– .

وإذا اشترط البائع لنفسه الخيار إذا رد الثمن ، كان له ذلك ، والظاهر أن له رد الثمن على أي الوليّين شاء ، ويكون له الخيار وان كان رده على الولي الذي لم يباشر الشراء ، إلا إذا اشترط الرد عليه بالخصوص .

المسألة ١٧٥ :

إذا ثبت للبائع خيار الشرط ثم مات ، انتقل هذا الخيار إلى ورثته من بعده ، فيجوز لهم أن يردّوا الثمن على المشتري في المدة المعينة .

وإذا أرادوا رد الثمن ، وزع عليهم على حسب حصصهم من الميراث ، فيردّ كل واحد منهم مقدار ما يصيبه من الميراث ، وإذا هم ردّوا الثمن على المشتري كذلك ، جاز لهم فسخ العقد ، وإذا فسخوا العقد رجع إليهم المبيع على حسب حصصهم من الميراث .

المسألة ١٧٦ :

إذا اشترط البائع لنفسه الخيار إذا هو رد الثمن على المشتري ، ثم مات المشتري قبل ان يردّ البائع عليه الثمن ، كان للبائع أن يردّ الثمن على ورثة المشتري ، ثم يأخذ بالخيار كما اشترط لنفسه .

المسألة ١٧٧ :

لا يختص خيار الشرط بالبائع ، فيصح للمشتري أن يشترط لنفسه خيار الفسخ إذا هو رد المثمن إلى البائع في مدة معينة ، ويثبت له الخيار إذا تحقق الشرط .

والظاهر أن المراد برد المثمن هو رد العين نفسها ، فلا يكفى رد بدلها ، إلا إذا علم من القرائن أن المراد رد العين مع وجودها ، ورد بدلها مع تلفها ، فيكون ذلك هو المتبع .

ويجوز لكل من المتبايعين أن يشترطا لكل منهما الخيار ، إذا ردّ إلى صاحبه ما انتقل إليه بالبيع منه ، والمتبع في جميع ذلك هو ما يتفقان عليه من الشرط في ضمن العقد .

المسألة ١٧٨ :

يسقط خيار الشرط إذا انقضت المدة المضروبة ولم يردّ البائع فيها

الثمن على المشتري ، فلا يكون له حق الخيار لعدم تحقق الشرط .

وكذلك إذا انقضت المدة ولم يرد المشتري المثمن على البائع ، إذا كان المشتري هو الذي شرط لنفسه الخيار .

ويسقط الخيار كذلك إذا أسقطه صاحب الحق باختياره بعد العقد .

(الرابع من أقسام الخيار : خيار الغبن)

المسألة ١٧٩ :

إذا باع الإنسان سلعته بأقلّ من ثمن مثلها ، وهو يجهل مقدار قيمة السلعة المتعارفة لها في السوق ، كان له حق خيار فسخ العقد ، إذا كان التفاوت في القيمة مما لا يتسامح به عند أهل العرف .

وكذلك إذا اشترى الإنسان المتاع بأكثر من ثمنه بما لا يتسامح به ، وهو يجهل ذلك ، ويسمى هذا الحق : خيار الغبن .

ولا يثبت له هذا الخيار إذا كان عالما بالحال .

المسألة ١٨٠ :

قد يبيع الإنسان حاجته بأقل من ثمن مثلها ، ولا يعدّ في نظر أهل العرف مغبونا في بيعه ، كما إذا باع الحاجة واشترط لنفسه الخيار إذا هو رد الثمن في مدة معينة ، فانه لا يعد في هذه المعاملة مغبونا في نظر أهل العرف ، لتعارف البيع بأقل من ثمن المثل في البيع الخياري .

ولا يثبت خيار الغبن للبائع أو المشتري في غير البيع الخياري ، إذا كان التفاوت في القيمة يسيرا لا يعتدّ به لقلته .

والمدار في ثبوت الحكم : أن يكون مقدار التفاوت بين القيمتين مما لا يتسامح به عند أهل العرف .

فإذا اشترى الأرض بمائة ألف دينار أو أكثر من ذلك ، وكان مقدار الغبن في الثمن خمسة آلاف دينار ، فان هذا المقدار من التفاوت مما لا

يتسامح به عند أهل العرف ، فيثبت للمغبون به حق الخيار ، ويجوز له فسخ البيع ، وان كان نصف عشر الثمن أو اقل منه .

المسألة ١٨١ :

لا يحق للمغبون أن يطالب الغابن بمقدار التفاوت بين القيمتين ويترك الفسخ ، بل يتخير بين أن يفسخ البيع ويمضيه بتمام الثمن الذي وقع عليه البيع ، ولا يجب عليه القبول إذا بذل الغابن له مقدار التفاوت.

نعم ؛ يجوز للغابن والمغبون أن يتصالحا على إسقاط حق الخيار بمقدار من المال ، فإذا تصالحا على ذلك ، سقط الخيار ، ولزم الغابن أن يدفع للمغبون المال الذي صالحه به ، سواء كان بمقدار التفاوت أم أقل من ذلك أم أكثر .

المسألة ١٨٢ :

يثبت الخيار للمغبون من حين العقد الصادر بينهما ، لا من حين ظهور الغبن له .

ونتيجة لذلك ؛ فإذا فسخ المغبون العقد قبل أن يظهر الغبن ، وصادف ذلك وجود الغبن من حين صدور العقد ، انفسخ العقد من حين إعمال الخيار.

المسألة ١٨٣ :

لا تجب المبادرة على المغبون في الأخذ بخيار الغبن ، ولا يسقط حق الخيار إذا هو أخرّ إنشاء الفسخ ، وان كان عالما عامدا في تأخيره ، كما إذا كان منتظرا لحضور الغابن ، أو كان منتظرا لحضور من يستشيره في فسخ العقد ، أو لغير ذلك من الأغراض العقلائية في التأخير .

وكذلك إذا كان جاهلاً بالغبن ، أو جاهلاً بثبوت حق الخيار للمغبون ، أو كان ناسياً لذلك ، أو غافلا عنه ، فلا يسقط حقه من

الخيار بذلك ، فيجوز له أن يفسخ العقد بعد علمه والتفاته ، وكذلك إذا بنى في أول الأمر على إمضاء العقد ، ثم بدا له -بعد ذلك- أن يفسخ العقد ، فيجوز له ذلك ، ولا يسقط حقه من الخيار .

نعم ؛ ليس له التأخير عامداً بحيث يؤدي إلى الضرر أو الحرج على الغابن من غير غرض صحيح .

المسألة ١٨٤ :

إذا ثبت الغبن للبائع أو للمشتري في حال صدور العقد فكان التفاوت بين القيمتين مما لا يتسامح به عرفا -كما ذكرنا فيما تقدم-، ثم زادت قيمة المبيع بعد ذلك حتى زال الغبن ، وخصوصاً إذا كان ذلك قبل اطلاع المغبون على النقصان حال العقد ، أشكل الحكم بالخيار ، فلا يترك الاحتياط في هذه الصورة بعدم إعمال الخيار ، أو بالمصالحة بين المتبايعين .

المسألة ١٨٥ :

يسقط خيار الغبن إذا أسقطه المغبون بعد العقد ، سواء كان إسقاطه له قبل ظهور الغبن له أم بعد ظهوره له .

وسواء كان إسقاطه للخيار على نحو التفصيل ، وبعد ما علم بمقدار الغبن أم كان على سبيل الإجمال ، كما إذا قال : أسقطت حقّي من الخيار ، سواء كان مقدار الغبن قليلاً أم كثيراً .

المسألة ١٨٦ :

إذا اسقط المغبون خياره وهو يعتقد أن مقدار التفاوت بين القيمتين قليل ، فظهر له بعد ذلك أن التفاوت كثير ، لم يشمله الإسقاط .

ومثال ذلك : ان يسقط حقه من الخيار ، وهو يحسب ان التفاوت بين القيمتين بمقدار عشرة ، فاستبان له بعد ذلك ان التفاوت بمائة ، فالظاهر عدم السقوط بذلك .

وعلى سبيل الإجمال ؛ إذا تردد الأمر في عبارة المغبون التي أسقط بها خيار الغبن بين الأقل والأكثر أخذ فيها بالأقل ، فلا يسقط الخيار إذا كان التفاوت أكثر من ذلك ، إلا إذا علم أو قامت قرينة عرفية تدل على إرادة ذلك .

وكذلك الحكم إذا صالح الغابن المغبون عن حقه بمال ، فأسقط بذلك حقه من الخيار ، فيجري فيه القول المتقدم ، على التفصيل الذي ذكرناه في الأقل والأكثر .

المسألة ١٨٧ :

الثاني من مسقطات خيار الغبن : أن يشترط الغابن على المغبون سقوط حقه من الخيار في متن العقد ، ويجري في هذا المسقط كل ما ذكرناه في المسقط الأول ، فلا يسقط الخيار إذا كان الفرق بين القيمتين كبيرا، إلا مع العلم أو القرينة التي تدل على السقوط مطلقا .

المسألة ١٨٨ :

الثالث من مسقطات خيار الغبن : أن يتصرف المغبون في العين التي انتقلت إليه تصرفا يدل على التزامه بالعقد الذي صدر بينهما وإسقاطه للخيار ، سواء كان المغبون هو البائع أم المشتري .

وسواء كان تصرفه في العين التي انتقلت إليه بعد علمه بالغبن الذي حصل له فيها ، أم كان قبل علمه بذلك ، إذا كان التصرف كاشفا في نظر العقلاء ، وأهل العرف عن التزامه بالعقد ، وعن إسقاطه للخيار – على فرض كونه مغبونا– .

ولا يسقط الخيار بتصرف المغبون في العين إذا لم يكن التصرف دالا على التزامه بالعقد ، وإسقاطه للخيار .

المسألة ١٨٩ :

إذا ثبت للبائع المغبون حق الخيار ، فأخذ بحقه وفسخ البيع ، فان

وجد المبيع عند المشتري باقياً على حاله ، استرد المبيع منه ، وان وجده تالفاً عند المشتري رجع عليه بمثله -إذا كان المبيع مثليا-، وبقيمته -إذا كان قيميا-، سواء كان تلفه بفعل المشتري نفسه أم بغير فعله ، وقد ذكرنا الفارق بين المثليّ والقيميّ في المسألة التاسعة والتسعين ، فليلاحظ ذلك .

وان رأى في المبيع عيباً قد حدث عند المشتري ، بفعله ، أو بآفة سماوية- أخذ المبيع ، وأخذ معه أرش العيب .

وسيأتي بيان المراد من العيب ، وبيان كيفية أخذ الارش ، في مبحث خيار العيب .

وان وجد المشتري قد أخرج المبيع عن ملكه ، فأعتق العبد المبيع مثلا ، أو وقف البستان المبيع ، أو نقل العين المبيعة إلى ملك غيره ببيع ، أو صلح ، أو هبة لازمة ، أو بعقد آخر لازم ، كان المبيع بحكم التالف ، فيرجع البائع المغبون على المشتري بالمثل -إذا كان المبيع مثلياً-، وبقيمته -إذا كان قيمياً- .

وكذلك الحكم إذا وجد المشتري قد اخرج المبيع عن ملكه بعقد غير لازم، كما إذا وجده قد باع المبيع بخيار ، أو وهبه هبة غير لازمة ، فإذا فسخ المغبون بخياره رجع على المشتري الغابن بالمثل أو القيمة ، وليس له إلزام الغابن بفسخ الهبة التي وهبها ، أو البيع الخياري الذي وقع منه .

بل ولا يجب على الغابن رد العين إلى المغبون إذا اتفق رجوعها إلى الغابن بفسخ ، أو إقالة ، أو شراء جديد ، أو ميراث ، بعد دفعه البدل إلى المغبون ، كما في النقل اللازم سواء بسواء .

نعم ؛ إذا رجعت العين إلى الغابن قبل أن يدفع البدل إلى المغبون ، وجب عليه ان يردّها إلى المغبون ، وأولى من ذلك إذا رجعت العين إليه قبل فسخ المغبون .

المسألة ١٩٠ :

إذا أراد البائع المغبون فسخ عقد البيع ، فوجد المشتري قد اجر الدار –مثلا– على غيره إجارة لازمة ، أو جائزة ، لم تكن الإجارة مانعة للبائع عن فسخ العقد .

وإذا هو فسخ البيع لم تنفسخ الإجارة بذلك ، بل ترجع العين إلى البائع المغبون بعد فسخه مسلوبة المنفعة .

وعلى المشتري أن يردّ العين إلى المغبون ، وان يدفع إليه معها أرش النقصان الحاصل للعين من جهة كونها مسلوبة المنفعة مدة الإجارة ، فتقوّم العين مرة بوصف كونها ذات منفعة في تلك المدة ، وتقوّم بوصف كونها مسلوبة المنفعة في تلك المدة مرة أخرى ، ويرجع المغبون على المشتري بالعين وبالتفاوت ما بين القيمتين .

المسالة ١٩١ :

إذا أخذ البائع المغبون بحقه من الخيار ، ففسخ عقد البيع ، وكان المبيع موجودا في يد المشتري ، ولكنه قد تصرف في العين تصرّفاً مغيّرا لها ، فهنا صور مختلفة تجب ملاحظتها لتطبيق أحكامها :

(الصورة الأولى) : أن يكون المشتري قد تصرّف في عين المبيع تصرّفا أوجب نقيصتها ، وقد تقدم منا في المسألة المائة والتاسعة والثمانين : ان البائع المغبون إذا وجد في المبيع عيبا حدث عند المشتري بفعله ، أو بآفة سماوية ، أخذ عين المبيع من المشتري ، وأخذ معها أرش النقيصة .

وإذا كانت النقيصة –التي حدثت في المبيع– نقصَ صفة كمال يوجب فقدها اختلافا في القيمة ، فلا يترك الاحتياط بالمصالحة عليها بينً الغابن والمغبون .

المسألة ١٩٢ :

(الصورة الثانية) : ان يكون المشتري قد تصرّف في المبيع تصرّفا أوجب الزيادة فيه ، وتكون الزيادة الحاصلة صفةً محضه من صفاته ، كما إذا طحن الحنطة المبيعة ، أو صاغ الفضة ، أو غزل القطن أو الصوف .

فإذا لم تكن للصفة الحاصلة مالية ، من حيث أنها لم توجب زيادة في قيمة العين وماليتها ، فالظاهر أن المبيع كله للبائع المغبون ، ولا حقّ للمشتري فيه .

وكذلك الحكم إذا كانت للزيادة التي حصلت في المبيع مالية ، ولم يكن حصولها بفعل المشتري ، كما إذا باعه خلاً قليل الحموضة ، فزادت حموضته بسبب بقائه أياماً ، وزادت قيمته لذلك ، فإذا فسخ البائع العقد لخيار الغبن ، اخذ المبيع ، ولم يكن للمشتري فيه حق .

وكذلك الحكم إذا حصلت في المبيع -بسبب تصرف المشتري- زيادة صفة مشوبة بالعين ، كما إذا صبغ المشتري الثوب ، ولم تكن لهذه الزيادة الحاصلة مالية ، فيكون المبيع للبائع وحده ، ولاحق للمشتري فيه.

المسألة ١٩٣ :

(الصورة الثالثة) : أن تحصل في المبيع -بسبب تصرف المشتري فيه- زيادة صفة مشوبة بالعين ، كما إذا صبغ الثوب ، وان تكون لهذه الزيادة مالية قد حصلت بفعل المشتري .

والأحوط -إن لم يكن هو الأقوى- في هذه الصورة : أن يكون المشتري شريكا في القيمة .

فيجوز أن تباع العين ، ويقسّم ثمنها بين البائع والمشتري على النسبة .

ويجوز للبائع أن يأخذ المبيع ويؤدي ما للمشتري بالنسبة .

ويجوز للبائع والمشتري أن يتصالحا بينهما بغير ذلك من الوجوه .

المسألة ١٩٤ :

(الصورة الرابعة) : أن يكون المشتري قد تصرف في المبيع تصرفاً أوجب الزيادة فيه زيادة عينية .

والزيادة العينية التي حصلت في المبيع ، قد تكون غير قابلة للانفصال عنه ، كما إذا باعه المغبون حيوانا فسمن الحيوان بفعل المشتري ، أو باعه شجراً فنما الشجر بفعله كذلك .

فإذا فسخ البائع المغبون البيع ، فلا يترك الاحتياط في هذه الصورة بالمصالحة بين البائع والمشتري ، إذا كان سمن الحيوان ونمو الشجر بفعل المشتري كما ذكرنا .

وإذا كان السمن والنمو في المبيع بغير فعل المشتري ، فلا شيء له فيها .

المسألة ١٩٥ :

(الصورة الخامسة) : أن تكون الزيادة التي حصلت في المبيع بسبب تصرف المشتري زيادة عينية كما ذكرناه ، وتكون قابلة للانفصال عن عين المبيع ، كالصوف والوبر والشعر واللبن ، والثمر ، والبناء في الأرض ، والزرع والغرس فيها .

والظاهر أن للمغبون -في هذه الصورة- إلزام المشتري بأحد أمرين يخيّره بينهما ، إما بفصل الزيادة عن العين وإن أوجب فصلها الضرر عليه ، وإما بإبقائها مع دفع أجرة المثل للعين .

وإذا كان فصل الزيادة يوجب نقصا في الأرض ، فعلى المشتري أن يتلافى ذلك بتسوية الأرض بعد قلع الشجر والبناء منها ، وطمّ حُفَرها.

وإذا اختار المشتري أحد الأمرين فليس للبائع منعه ، ولا فرق في الحكم بين الغرس والزرع .

المسالة ١٩٦ :

(الصورة السادسة) : أن يمزج المشتري المبيع بغير جنسه حتى يعد مستهلكاً تالفاً في نظر أهل العرف ، كما إذا باعه ماء ورد ، فخلطه المشتري بالماء حتى استهلك فيه .

وحكمه في هذه الصورة حكم التالف ، فيضمن المشتري المبيع للبائع بمثله -إذا كان مثلياً-، وبقيمته -إذا كان قيميا-.

(الصورة السابعة) : أن يمزجه المشتري بغير جنسه ، ولا يعدّ مستهلكاً تالفا ، بل يعد موجودا ممزوجا ، كما إذا باعه خلاّ فخلطه المشتري بالعسل أو بالسكر .

والظاهر أن الحكم -في هذه الصورة- حصول الشركة في العين بين البائع والمشتري بنسبة المالية في الخليطين ، فإذا كان المبيع هو الخل ، وكانت قيمته -قبل مزجه- دينارا ، وكانت قيمة العسل الذي خلطه المشتري به دينارين ، كان للبائع الثلث من العين الموجودة بعد الخلط إذا هو فسخ العقد ، وللمشتري الثلثان منها .

وكذلك الحكم إذا خلطه المشتري بجنسه ، وكان الممزوج به أردأ أو أجود ، فيكون شريكا في العين بنسبة المالية ، كما إذا خلط الخل المبيع بخل أردأ منه أو أجود ، فتلاحظ النسبة في المالية بين الخليطين -على النهج الذي تقدم ذكره- .

وإذا خلطه المشتري بجنسه ، وكان مثله في الرداءة والجودة كان شريكا في العين بحسب نسبة مقدار ماله إلى المجموع ، فإذا باعه حقة واحدة من الخل، وخلطه المشتري بحقتين منه، وكانا متساويين في الرداءة والجودة ، فللبائع الثلث من مقدار المجموع وللمشتري الثلثان منه .

والأحوط -استحبابا- المصالحة بين البائع والمشتري في جميع الصور، وخصوصا في الصورتين الأوليين .

المسألة ١٩٧ :

إذا ثبت خيار الغبن للمشتري ففسخ عقد البيع ، وكان البائع قد تصرّف في الثمن ، فقد يكون تصرفه في الثمن لا يوجب تغييرا في العين، لا في نقص فيها ولا زيادة ، وقد يكون تصرفه موجباً للنقص في العين، وقد يكون موجبا للزيادة فيها ، وقد يوجب مزج العين بجنسها ، أو بغير جنسها ، فتجري فيه جميع الصور المتقدمة ، وتترتب عليها الأحكام والآثار التي بيّناها في المسائل السابقة .

وكذلك إذا ثبت الخيار للمشتري ففسخ العقد ، وكان المشتري نفسه قد تصرّف في المبيع تصرّفاً لا يوجب سقوط خياره ، فتجري فيه الصور المتقدمة وتترتب عليها أحكامها .

وكذلك إذا ثبت خيار الغبن للبائع ، وكان البائع نفسه قد تصرّف في الثمن تصرفا لا يوجب سقوط خياره ، فيجري فيه كل ما تقدم من صور وأحكام .

المسألة ١٩٨ :

إذا باع الإنسان على غيره سلعتين صفقة واحدة ، وكان لكل واحدة من السلعتين ثمن معين ، وظهر بعد العقد أن البائع مغبون ببيع إحدى السلعتين ، ثبت له خيار الغبن ، فيجوز له فسخ البيع في السلعتين معا ، ويرد على المشتري ثمنهما ، ويجوز له إمضاء البيع في الجميع بالثمن المسمى لهما في العقد ، ويشكل الحكم بجواز التبعيض في الفسخ ، بان يفسخ بيع إحدى السلعتين دون الأخرى .

وكذلك الحكم إذا اشترى الإنسان سلعتين صفقة واحدة ، كل واحدة منهما بثمن معين ، وظهر -بعد العقد- ان المشتري مغبون في

شراء إحدى السلعتين ، فيجوز للمشتري المغبون ان يفسخ العقد في الجميع ، أو يرضى به في الجميع ، ويشكل الحكم بالتبعيض .

المسالة ١٩٩ :

لا يختص خيار الغبن بعقد البيع ، بل يجري في كل معاملة عرفية تبتنى على المماكسة في العوضين ، فتجري في الإجارة والصلح وغيرهما.

فإذا آجر الإنسان داره من أحد بأقل من أجرة المثل ، أو استأجرها منه بأكثر منها ، ثبت للمغبون منهما خيار الغبن ، وجرت أحكام الخيار المتقدمة .

المسألة ٢٠٠ :

إذا ثبت الخيار للمغبون ففسخ العقد ، ووجد ماله الذي كان بيد الغابن تالفا ، وكان تلفه بفعل الغابن نفسه ، أو بآفةٍ سماوية ، رجع على الغابن ببدله ، وهو مثله -إذا كان مثليّاً-، وقيمته في يوم التلف -إذا كان قيميّا- .

وإذا كان تلفه بفعل شخص أجنبي ، رجع المغبون بالمثل أو بالقيمة على الغابن ، ورجع الغابن بما غرمه للمغبون على الأجنبي المتلف .

وإذا كان تلف المال بفعل المغبون نفسه ، لم يرجع على الغابن بشيء.

وإذا تلف العوض الآخر -وهو مال الغابن الذي كان في يد المغبون-، ثم فسخ المغبون العقد ، فان كان تلفه بفعل المغبون نفسه ، أو كان تلفه بآفة سماوية رجع الغابن به على المغبون ، فأخذ منه مثله -إذا كان مثليا-، وأخذ قيمته في يوم التلف-إذا كان قيميّا- .

وإذا كان تلف المال بفعل شخص أجنبي ، رجع به الغابن على المغبون على الوجه المتقدم ، ثم رجع المغبون بما غرمه له على الأجنبي

الذي أتلفه .

وإذا كان تلف مال الغابن بفعل الغابن نفسه ، لم يرجع به على المغبون .

وإذا تلف من أحد العوضين وصف يوجب تلفه الأرش ، فحكمه حكم تلف العين في جميع ما تقدم بيانه .

(الخامس من أقسام الخيار : خيار التأخير)

المسألة ٢٠١ :

مورد هذا القسم من الخيار هو ان يبيع الإنسان على غيره سلعة معيّنة من ماله ، ولا يقبض من المشتري ثمنها ، ولا يدفع البائع السلعة إلى المشتري حتى يجيئه المشتري بالثمن ، فان البيع -في هذا المورد- يكون لازما ثلاثة أيام .

فان دفع المشتري ثمن السلعة قبل انقضاء الأيام الثلاثة نفذ البيع ، وان لم يدفع المشتري الثمن حتى انقضى الأجل المذكور ، جاز للبائع أن يفسخ العقد، وان يمضيه بالثمن المسمى فيه .

المسألة ٢٠٢ :

يثبت للبائع خيار التأخير في المورد المذكور ، وان قبض من المشتري بعض الثمن ، أو دفع هو إلى المشتري بعض المثمن ، فإذا هو لم يقبض من المشتري جميع ثمن السلعة ، ولم يدفع هو إلى المشتري جميع المثمن حتى انقضت الأيام الثلاثة ، جاز له فسخ البيع وإمضاؤه .

المسألة ٢٠٣ :

المراد بالأيام الثلاثة -وهي الأجل لثبوت هذا الخيار- هو المراد بالأيام الثلاثة في خيار الحيوان ، وقد ذكرناها في المسألة المائة والثالثة والخمسين .

فإذا كان العقد في أول النهار ، فمدة الأجل تبدأ من أول ذلك النهار إلى آخر النهار الثالث ، وتدخل فيه الليلتان المتوسطتان ، وإذا وقع العقد في أثناء النهار ، فمبدأ الأجل من ذلك الوقت الذي وقع فيه العقد إلى مثل تلك الساعة من نهار اليوم الرابع ، إلى آخر ما بيّناه في المسألة التي أشرنا إليها .

المسألة ٢٠٤ :

لا يثبت خيار التأخير إذا اشترط أحد المتبايعين على الآخر في ضمن العقد تأخير تسليم أحد العوضين مدة معينة ، أو اشترط تأخير التسليم في كليهما .

المسألة ٢٠٥ :

يختص خيار التأخير بالبيع ، ولا يجري في غيره من المعاملات والمعاوضات ، حتى في الصلح الذي يفيد فائدة البيع ، وحتى في الإجارة والهبة المعوضة .

المسألة ٢٠٦ :

يثبت خيار التأخير إذا كان المبيع عينا شخصية في يد البائع ، أو في يد وكيله أو وليه –مثلا– .

ويشكل الحكم بثبوت الخيار له إذا كان المبيع كليا في ذمته ، والأحوط لزوما ان لا يكون الفسخ في هذه الصورة إلا برضى الطرفين.

المسألة ٢٠٧ :

إذا تلفت السلعة التي وقع عليها عقد البيع ، ولم يدفع المشتري ثمنها في الأيام الثلاثة كان تلفها من مال البائع ، سواء كان تلفها في الأيام الثلاثة أم بعدها ، وسواء كان في حال ثبوت الخيار للبائع ، أم في حال سقوطه بأحد المسقطات ، بل وان أسقط الخيار باختياره .

المسألة ٢٠٨ :

لا يجب الفور في خيار التأخير على الأقوى ، فلا يسقط إذا أخر البائع الفسخ عن الثلاثة أيام ، وان كان عامدا في ذلك ، إلا إذا حصل أحد المسقطات .

المسألة ٢٠٩ :

يسقط خيار التأخير إذا أسقطه البائع باختياره بعد تحقق شرطه – وهو انقضاء الأيام الثلاثة–، ويشكل الحكم بسقوطه إذا أسقطه البائع قبل انتهاء الأيام الثلاثة .

ويشكل الحكم بسقوطه كذلك إذا اشترط المشتري على البائع سقوط الخيار في ضمن العقد ، فلا بد من الاحتياط في كلا هذين الفرضين .

المسألة ٢١٠ :

لا يسقط خيار البائع إذا بذل المشتري له الثمن بعد انقضاء الأيام الثلاثة ، فيجوز له فسخ البيع وان كان المشتري باذلاً للثمن بعد مضيّ الأجل .

ولا يسقط خيار البائع إذا طالب المشتري بدفع الثمن ، وان كانت مطالبته به بعد الأيام الثلاثة .

نعم ؛ إذا دفع المشتري الثمن بعد الثلاثة ، فأخذه البائع منه بقصد استيفاء ثمن المبيع ، والجري على المعاملة الصادرة بينهما ، سقط خياره بذلك، ويكفي في تحقق ذلك القصد منه أن تدل القرائن عليه،ولا يسقط الخيار إذا أخذ المال من المشتري بقصد العارية أو الوديعة أو نحوهما .

المسألة ٢١١ :

إذا باع الإنسان السلعة على غيره ، وكان المبيع مما يسرع إليه الفساد، كالبقول والخضروات التي يفسدها المبيت ، وكاللحوم والفواكه

التي تنتنها أو تتلفها حرارة الوقت ، ولم يقبض المشتري المبيع ، ولم يدفع ثمنه إلى البائع ، ثبت الخيار للبائع قبل أن يعرض الفساد على المبيع ، فيجوز له أن يفسخ البيع أو يمضيه .

فإذا كان الشيء مما يفسده المبيت ، كان له الخيار عند دخول الليل .

وإذا كان مما يسرع إليه الفساد قبل ذلك ، كان له الفسخ والإمضاء قبل عروض الفساد عليه .

المسألة ٢١٢ :

يختص الحكم المذكور في المبيع إذا كان شخصياً ، ولا يجري فيما إذا كان كليا ، فان المبيع الكلي ليس مما يسرع إليه الفساد أو يفسده المبيت ، والفرد الشخصي منه لا يكون للمشتري إلا بعد التعيين والقبض ، وإذا حصل القبض فيه لم يشمله الفرض في المسألة ، وإذا عينه البائع لم يتعين للمشتري ، فيجوز للبائع إبداله اختيارا ، ولا يجوز له الفسخ .

(السادس من أقسام الخيار : خيار الرؤية)

المسألة ٢١٣ :

مورد خيار الرؤية هو أن يرى الإنسان شيئا ، ثم يشتريه من مالكه اعتماداً على رؤيته لذلك الشيء ، ويجده -بعد ما اشتراه - ناقصا عن الأوصاف التي رآها للشيء ، أو يشتريه من غير مشاهدة ، اعتمادا على وصف البائع ، أو على وصف غيره ممن رأى الشيء ووصفه له ، ويجده -بعد ما اشتراه- ناقصا عن الأوصاف التي ذكرت له ، فيكون للمشتري الخيار بين أن يفسخ العقد فيرد المبيع ، وان يمضى العقد فيمسك المبيع لنفسه بالثمن المسمى بينه وبين البائع .

المسألة ٢١٤ :

ويثبت خيار الرؤية كذلك للبائع ، إذا هو باع الشيء اعتمادا على

رؤيته السابقة لذلك الشيء ، ويجده -بعد ما باعه- زائدا في الصفات على رؤيته الأولى ، أو في بيع الشيء اعتمادا على وصف غيره من غير رؤية من البائع ، ثم يجده -بعد البيع - زائداً على الوصف الذي ذكره الواصف له ، فيكون له الخيار بين الفسخ والإمساك بالثمن المسمى .

ويثبت خيار الرؤية كذلك للبائع ، إذا وجد الثمن الذي صار إليه ناقصا عما وصف له ، أو عما رآه في الثمن في رؤيته السابقة له ، ويثبت خيار الرؤية للمشتري إذا وجد الثمن المعيّن الذي وقع عليه البيع زائدا عما وصفه له الواصف حين العقد ، أو زائدا عما وجده له من الأوصاف في رؤيته السابقة له ، فيكون لهما الخيار المذكور .

المسألة ٢١٥ :

يتخيّر البائع أو المشتري حينما يثبت له خيار الرؤية بين أن يفسخ العقد ويردّ المبيع ، وأن يُمضي البيع بالثمن الذي وقع عليه العقد -كما ذكرناه أكثر من مرة-، ولا يحقّ له -إذا ترك الفسخ وأمضى العقد- أن يطالب صاحبه بالأرش ، وهو التفاوت ما بين القيمتين إذا كان الشيء الذي انتقل إليه ناقصا في الوصف ، أو يطالبه بقيمة الوصف الزائد إذا كان الشيء الذي انتقل منه لصاحبه زائداً .

ولا يسقط خيار صاحب الخيار منهما إذا بذل له صاحبه أرش النقصان ، أو بذل له قيمة الوصف الزائد ، ولا يسقط خياره كذلك إذا أبدل له صاحبه العين بعينٍ أخرى واجدة للوصف الذي ذكره في العقد.

المسألة ٢١٦ :

الوصف الذي يوجب تخلّفه الخيار ، قد يكون وصفا له دخل في صحة الشيء ، فيكون فقده عيباً يوجب خيار العيب ، وهو الذي سيأتي تفصيل الكلام فيه -إن شاء الله (تعالى)- في القسم السابع من أقسام الخيار .

وقد يكون وصفا له دخل في كمال الشيء ، وهذا يقع على نحوين:

أحدهما : أن يكون الوصف موجباً للرغبة العامة بين الناس ، ولذلك فيكون موجباً لزيادة ماليته ، ومثال ذلك : أن يكون العبد كاتبا ومفكرا يعتمد عليه في إنجاز المهمات ، أو يكون أميناً يوثق بصدقه وصحة أعماله ، ونحو ذلك من الأوصاف .

الثاني : أن يكون الوصف محطّا لرغبة المشتري أو البائع بالخصوص، فتزيد لذلك قيمته عنده ، وان كانت مخالفة للرغبة العامة .

ومورد البحث في خيار الرؤية هو وصف الكمال في الشيء ، سواء كان من النحو الأول الذي يوجب الرغبة العامة ، أم من النحو الثاني الذي يوجب الرغبة الخاصة .

المسألة ٢١٧ :

يختص خيار الرؤية فيما إذا كان المبيع عينا شخصية ، فإنها هي التي يتصوّر فيها تخلف الوصف عما رآه فيها سابقا ، أو عما ذكره الواصف من صفاتها ، فتزيد أو تنقص .

وأما إذا كان المبيع كليّا موصوفا ، فالواجب على البائع أن يدفع للمشتري فردا توجد فيه أوصاف الكلّي المبيع .

وإذا دفع له فرداً تنقص فيه بعض الأوصاف ، فللمشتري أن يطالبه بفرد توجد فيه صفات المبيع ، وليس له الخيار في أن يفسخ العقد .

المسألة ٢١٨ :

إذا باع الإنسان على غيره كلّياً موصوفاً في المعين ، ثم تخلّف الوصف ، كما إذا باع عليه صاعاً جيدا من هذه الصبرة ، وحينما دفع إليه الصاع وجده من غير الجيد ، فذلك مما يتصوّر وقوعه على نحوين :

أحدهما : أن يبيعه صاعاً كلّياً من هذه الصبرة الجيدة ، فتكون

الجودة وصفاً للصبرة جميعها ، ولما دفع إليه الصّاع وجده ووجد الصبرة كلها من غير الجيّد ، والظاهر أن للمشتري الخيار في هذا الفرض ، ويكون بحكم بيع العين الشخصية في المسألة المتقدمة .

الثاني : أن يبيعه صاعاً جيدا من هذه الصبرة ، ولما دفع إليه الصاع وجده من غير الجيد ، ولكن الصبرة نفسها فيها الجيّد وغير الجيد ، والظاهر ان للمشتري في هذا الفرض مطالبة البائع بصاعٍ جيد من الصبرة –كما وقع عليه العقد بينهما– وليس له حق الخيار ، ويكون الحكم في هذا الفرض حكم بيع الكلى الموصوف في المسألة المتقدمة .

المسألة ٢١٩ :

لا يصح بيع العين الشخصية الغائبة –كما هو مورد خيار الرؤية– إلا إذا اعتمد فيه على رؤية سابقة للعين المبيعة ، وانما تكفي الرؤية السابقة في صحة بيع البائع لها ، أو في شراء المشتري ، إذا كان الرائي واثقا بأن صفات العين التي رآها باقية إلى حين البيع ، أو يعتمد فيه على وصفٍ رافعٍ للجهالة والغرر في المبيع والثمن ، بذكر جنسهما ، ونوعهما ، وصفاتهما التي تختلف باختلافها الرغبات العامة والخاصة ، وتتفاوت بسببها المالية والأعواض .

وانما يكفى الوصف للعين الغائبة إذا حصل منه الاطمئنان بأن العين –في حال العقد– على النحو الموصوف .

المسألة ٢٢٠ :

القول المشهور بين الأصحاب (قدس الله أرواحهم) : انه يجب الفور في خيار الرؤية ، فإذا لم يبادر صاحبه إلى الفسخ سقط خياره ، وهو مشكل ، فلابد فيه مع التأخير من الاحتياط .

المسألة ٢٢١ :

يسقط خيار الرؤية إذا أسقطه صاحبه باختياره ، سواء كان إسقاطه

له بعد رؤية العين أم قبلها .

ويسقط خياره كذلك إذا تصرف في العوض الذي انتقل إليه تصرّفا يدلّ على التزامه بالبيع ، سواء كان تصرفه قبل الرؤية أم بعدها .

ويشكل الحكم بسقوط خياره إذا اشترط عليه سقوطه في ضمن العقد .

ويشكل الحكم بسقوطه كذلك إذا هو تأخر فلم يبادر للفسخ كما نقلناه عن المشهور ، فلا يترك الاحتياط في الفرضين الأخيرين .

(السابع من أقسام الخيار : خيار العيب)

المسألة ٢٢٢ :

إذا اشترى الإنسان شيئاً فوجد في الشيء عيباً كان للمشتري الخيار بين أن يفسخ العقد ، فيردّ المبيع على صاحبه ، ويستردّ منه الثمن ، وأن يُمضي البيع بالثمن المسمى ، وأن يمسك المبيع ويطالب بائعه بالأرش ، وهو التفاوت ما بين قيمتي الصحيح والمعيب ، فيتخيّر ما بين الأمور الثلاثة المذكورة .

وكذلك الحكم فيما إذا باع الإنسان سلعته بثمنٍ شخصي معيّن ، فوجد في الثمن المعيّن الذي دفعه إليه المشتري عيباً ، فيكون للبائع الخيار بين الأمور الثلاثة المتقدم ذكرها ، فيجوز له أن يفسخ العقد فيردّ الثمن على صاحبه ويستردّ منه المبيع ، ويجوز له أن يمضي العقد بالثمن المسمى ، ويجوز له أن يمسك الثمن المعيب المدفوع إليه ويطالب المشتري بأرش النقصان فيه .

وإذا باع السلعة بثمن كلّي ، ووجد الفرد الذي دفعه إليه المشتري معيبا لم يثبت له الخيار المذكور فيه ، بل تجوز له مطالبة المشتري بفرد صحيح لا عيب فيه من الثمن الكلي .

المسألة ٢٢٣ :

العيب الذي يثبت به الخيار : هو ما كان على خلاف الخلقة الأصلية في الشيء ، سواء كان نقصاً في العين أم زيادة .

فالعمى والصمم والبكم والعرج والإقعاد والعور ، وفقد بعض الأعضاء ، والشلل في بعضها ، عيب يثبت به الخيار .

وزيادة اليد أو الرجل أو الكف أو القدم أو الإصبع ، أو أحد الأعضاء الأخرى ، عيب يثبت به الخيار كذلك .

وانتشار بعض السموم والعناصر الغريبة في تربة الأرض المبيعة ، التي تمنع نمو الزرع فيها ، أو تضعف الغرس ، أو تقلل الإنتاج ، عيب يثبت به الخيار .

وهكذا فعيب كل شيء هو النقص أو الزيادة اللذان يعدّان خلَلا في الخلقة الأصلية بالنسبة إلى ذلك الشيء ، سواء كان الناقص منه ، أو الزائد فيه ، جزءا من أجزائه ، أو صفة من صفاته .

بل حتى بعض الطوارئ التي تعرض على الشيء وتلازمه ، حتى تعدّ عرفا عيبا من عيوبه ،كنزول الجيش في الأرض أو بالقرب منها ، وكوجود بعض الضواري والسباع فيها ، حتى يمتنع المالك من الإفادة من أرضه ، والتصرف فيها كما يريد ، فالظاهر ثبوت حكم العيب كذلك .

المسألة ٢٢٤ :

ذكر جماعة من الفقهاء : أن العيب إذا كان موجودا في أكثر أفراد الصنف لا يجري عليه حكم العيب ، فلا يوجب وجوده الخيار ، ومثّلوا لذلك بالثيبوبة في الإماء ، فلا تعدّ فيهن عيبا .

والظاهر أن ما ذكروه إنما هو في الإماء الكبيرات ، فان الغالب فيهن ذلك، فيتم فيهن ما أفادوه .

وأما الإماء الصغيرات غير المدركات ، أو في أول إدراكهن ، فالأقوى ان الثيبوبة فيهن عيب ، فيجري فيها حكم العيب .

المسألة ٢٢٥ :

الظاهر ان الحمل في الجواري المبيعة من العيوب فيهن ، فإذا وجد المشتري الأمة التي اشتراها حاملا كان له الخيار فيها ، وليس الحكم كذلك في الحيوانات .

المسألة ٢٢٦ :

لا يعتبر في العيب الذي يثبت به الخيار أن يكون موجبا لنقص المالية في الشيء .

فإذا اشترى الإنسان الشيء فوجده معيبا ، وكان العيب مما لا تنقص به المالية ، كان له الخيار بين أن يفسخ العقد ، ويمضيه بالثمن المسمّى .

نعم ؛ لا يجوز له أن يمسك الشيء المبيع ويطالب البائع بأرش النقصان فيه، إلا إذا كان العيب الموجود فيه يوجب النقص في المالية .

وسيأتي التعرض لذلك فيما يسقط به الأرش دون الرد ، في المسألة المائتين والسادسة والثلاثين .

المسألة ٢٢٧ :

قد بيّنا -فيما تقدم-: ان البائع أو المشتري إذا وجد في العوض الذي انتقل إليه عيباً ، كان له الخيار بين أمور ثلاثة ، فيجوز له أن يفسخ البيع ، فيرجع -بسبب ذلك- كل واحد من العوضين إلى مالكه الأول، ويجوز له أن يرضى بالبيع ، ويمضيه بالثمن المسمى الذي وقع عليه العقد بينه وبين صاحبه ، ويجوز له أن يمسك بالعوض المعيب الذي انتقل إليه بالبيع ، ويطالب مالكه الأول بأرش العيب الذي وجده فيه .

وهنا مواضع خاصة يخرج فيها الحكم عن هذه القاعدة ، فيكون له الخيار فيها بين أمرين فقط ، فيجوز له أن يمضي البيع بالثمن المسمى ويرضى بالمعيب، ويجوز له أن يمسك بالعوض المعيب الذي انتقل إليه بالبيع ، ويطالب صاحبه بأرش النقصان فيه ، ولا يثبت له الشق الثالث من الخيار ، وهو أن يفسخ العقد ، فيردّ كلاً من العوضين إلى مالكه الأول .

ويثبت هذا الاستثناء في عدة موارد نفصلها في المسائل الآتي بيانها -ان شاء الله (تعالى)-.

المسألة ٢٢٨ :

المورد الأول : ان يلتزم صاحب الخيار بالعقد الصادر بينه وبين صاحبه ، ومن الواضح ان التزامه بالعقد إنما يدل على رضاه بالبيع ، ولا يدل على رضاه بالعوض المعيب ، ولا يكون موجبا لسقوط حقه من الأرش .

ونتيجة لذلك ؛ فيكون له الخيار بين أن يبقى البيع بالثمن المسمّى ، وأن يمسك بالعوض المعيب الذي انتقل إليه ، ويطالب مالكه الأول بأرش النقصان فيه -كما ذكرناه في المسالة المتقدمة- .

المسألة ٢٢٩ :

المورد الثاني : أن يتصرّف صاحب الخيار في العوض المعيب الذي انتقل إليه تصرفا يدل على التزامه بالعقد ، واختياره عدم فسخه ، فيطأ الجارية المبيعة ، أو يقبّلها ، أو يلمسها لمساً يحرم على غير المالك ، وهو -كالمورد الأول- إنما يدلّ على رضاه بالعقد ، ولا يدل على رضاه بالعيب ، فلا يسقط به حقه من الارش .

ونتيجة لذلك ؛ فيكون مخيّرا بين الأمرين الآنف ذكرهما .

المسألة ٢٣٠ :

المورد الثالث : ان تتلف العين المعيبة التي انتقلت إليه ، فلا يمكن له ردها إلى مالكها الأول ، ولا يحق له أن يختار فسخ العقد ، بل يكون مخيّرا بين الأمرين الآخرين الآنف ذكرهما .

المسألة ٢٣١ :

المورد الرابع : أن يخرج صاحب الخيار العين المذكورة عن ملكه بسبب شرعي ناقل ، فيبيع العين على غيره ، أو يهبها له أو يقفها ، أو يعتق العبد المملوك ، أو الأمة المملوكة .

المسألة ٢٣٢ :

المورد الخامس : ان يتصرّف صاحب الخيار في العين تصرّفا خارجيا يوجب تغيرها ، فلا يصدق معه ان العين باقية قائمة بحالها .

ومثال ذلك : أن يفصّل الثوب المبيع ، أو يخيطه ، أو يطحن الحنطة، أو يغزل القطن أو الصوف أو ينسجهما .

المسألة ٢٣٣ :

المورد السادس : أن يتصرف في العين تصرفا شرعيا اعتباريا ، بحيث لا يصدق معه أن العين قائمة بحالها .

ومثال ذلك : ان يؤجر الدار من غيره ، أو يرهنها عنده .

المسألة ٢٣٤ :

المورد السابع : ان يحدث في الشيء المعيب الذي انتقل إليه عيب جديد بعد ما قبضه من مالكه الأول ، فلا يحق له –بعد حدوث العيب الجديد– أن يفسخ البيع بسبب العيب السابق .

ونتيجة لكل ما تقدم ؛ فلا يجوز لصاحب الخيار أن يفسخ البيع في جميع هذه الموارد ، ويكون في كل واحد منها مخيّرا بين أن يرضى بالعقد،

فيمضيه بالثمن المسمى ويرضى بالمعيب ، وان يمسك بالعوض المعيب الذي صار إليه ، ويطالب صاحبه بأرش النقيصة فيه .

المسألة ٢٣٥ :

إذا اشترى الإنسان شيئا ، وكان له في ذلك العقد خياران ، أحدهما خيار عيب ، والثاني خيار حيوان –مثلا–، أو غيره من أقسام الخيار ، ثم حدث في المبيع عيب جديد بعد ما قبضه من البائع ، فان هذا العيب الحادث إنما يمنعه من أن يفسخ العقد بخيار العيب السابق ، ولا يمنعه من أن يفسخ العقد بخياره الآخر .

المسألة ٢٣٦ :

ويستثنى أيضا من القاعدة الآنف ذكرها في المسألة المائتين والسابعة والعشرين مورد واحد آخر ، يسقط فيه الأرش ولا يسقط فيه الرد ، فيكون صاحب الخيار في هذا المورد مخيرا بين أن يفسخ البيع ، فيردّ كلا من العوضين إلى مالكه الأول ، وان يرضى بالبيع فيمضيه بالثمن المسمى .

والمورد المشار إليه هو : ما إذا كان العيب الموجود في الشيء لا يوجب نقصا في ماليته في نظر أهل العرف ، كزيادة الإصبع الواحد في العبد المملوك ، وخصوصا إذا كان في القدم ، ولذلك فلا يوجب بيعه أرشا للمشتري ، لعدم التفاوت في القيمة والمالية بين الصحيح منه والمعيب .

نعم ؛ يكون –من أجل وجود العيب– مخيرا بين الأمرين الآنف ذكر هما .

قالوا : ومن هذا النوع من العيب الخصاء في العبيد ، إذا اتفق تعلق غرض نوعي به بين عامة الناس –كما نقل عن بعض فترات التاريخ–، فكانت قيمة العبد الخصي –من أجل هذه الغاية– تساوي قيمة الفحل .

المسألة ٢٣٧ :

قال جماعة من الفقهاء : وهنا مورد آخر يسقط فيه الارش كذلك ، ولا يسقط فيه الرد ، فيجري فيه الاستثناء المذكور في المسألة الماضية ، وهو ما إذا اشترى الإنسان شيئا ربويا بعوض من جنسه من غير تفاضل، فظهر في أحد العوضين عيب ، فلا يجوز لصاحب الخيار أن يأخذ أرش النقصان من الآخر ، حذرا من الربا المحرم في المعاملة ، ولذلك فيكون مخيرا بين رد البيع وإمضائه بالثمن المسمى .

ولكن الأقوى جواز أخذ الأرش ، فان دفع أرش النقصان من أجل العيب لا يوجب زيادة في العوض في المعاملة ، فلا يلزم منه الربا .

المسألة ٢٣٨ :

لا خيار للمشتري إذا اشترى السلعة وهو يعلم -قبل عقد البيع- بوجود العيب فيها .

ولا خيار كذلك للبائع إذا باع سلعته بالثمن الشخصي المعين ، وهو يعلم -قبل العقد- بوجود العيب في الثمن ، فلا يجوز لهما فسخ البيع ، ولا حقّ لهما في المطالبة بالأرش .

المسألة ٢٣٩ :

إذا تبرأ البائع في عقد البيع من العيوب في الشيء المبيع ، فاشترط فيه أن لا يرجع المشتري عليه بالثمن ، ولا يطالبه بالأرش إذا ظهر الشيء معيبا ، وقبل المشتري بشرطه ، لم يثبت للمشتري خيار إذا ظهر كونه معيبا ، فلا يجوز له رد البيع ، ولا المطالبة بالأرش .

وكذلك الحكم إذا تبرأ المشتري في ضمن العقد من عيوب الثمن الشخصي ، وقَبِل البائع بشرطه ، فلا خيار للبائع إذا ظهر الثمن معيبا ، فلا حقّ له في الردّ ، ولا في الأرش .

المسألة ٢٤٠ :

يسقط خيار العيب للمشتري إذا أسقطه هو باختياره بعد أن ظهر له وجود العيب في الشيء المبيع ، فلا يحقّ له بعد ذلك ردّ البيع ، ولا المطالبة بالأرش .

وكذلك الحكم إذا أسقط هو حقه من خيار العيب قبل أن يظهر له وجود العيب في الشيء ، وكان موجوداً فيه حين العقد ، فلا يجوز له ان يردّ البيع أو يطالب بالأرش .

ويسقط خيار العيب للبائع إذا أسقطه هو باختياره قبل أن يظهر له وجود العيب في الثمن الشخصي ، أو بعد ما ظهر له -إذا كان العيب موجودا فيه حين العقد-، فلا يجوز له رد البيع ، ولا المطالبة بالأرش في الصورتين .

المسألة ٢٤١ :

ويسقط خيار العيب كذلك إذا اشترط البائع على المشتري في ضمن العقد ، وإذا اشترط المشتري على البائع في ضمن العقد ، سقوط خياره إذا كان العوض الذي انتقل إليه من صاحبه معيباً ، وقبل الآخر بشرطه ، فلا يجوز للمشترط عليه رد البيع ، ولا مطالبة صاحبه بالأرش إذا وجد الشيء معيبا .

المسألة ٢٤٢ :

إذا اشترط أحد المتبايعين على الآخر في ضمن العقد سقوط الارش وحده ، أو سقوط رد البيع وحده إذا كان الشيء معيبا ، وقبل الآخر بالشرط ، اتبع الشرط المجعول بينهما ، ولم يسقط الخيار من أصله، بل يسقط حق المطالبة بالأرش -وحده- في الصورة الأولى ، ويكون صاحب الخيار مخيّرا بين رد العقد وإمضائه بالثمن المسمّى .

ويسقط الرد -وحده- في الصورة الثانية ، ويكون صاحب الخيار

مخيّرا بين إمضاء العقد بالثمن المسمى ، وإمساك الشيء المعيب ومطالبة صاحبه بالأرش .

المسألة ٢٤٣ :

ذهب جماعة من العلماء إلى وجوب الفور والمبادرة في خيار العيب، فإذا تأخر صاحب الخيار ، فلم يفسخ ولم يطالب بالأرش ، سقط خياره .

وذهب آخرون إلى عدم وجوب المبادرة ، فإذا تأخّر ولم يبادر لإعمال خياره لم يسقط خياره ، وهو مشكل .

فإذا تأخر صاحب الخيار في اختيار الفسخ أو الإمساك بالأرش ، فلا يترك الاحتياط بالرجوع إلى المصالحة .

المسألة ٢٤٤ :

إذا كان الشيء معيبا في حين وقوع العقد عليه ، ثم زال عيبه بعد ذلك ، وقبل أن يعلم به المشتري ، فالظاهر عدم سقوط الخيار بذلك ، فيتخير صاحبه بين أن يفسخ العقد وأن يمسك المعيب بالأرش ، وله أن يرضى بالبيع بالثمن المسمّى ، والأحوط -استحبابا- أن يختار رد البيع مع امكانه ، فان لم يمكن الرد أمسك بالمعيب وطالب صاحبه بأرشه .

المسألة ٢٤٥ :

العيوب التي تحدث في الشيء تقع على عدة أنحاء ، فلابد من ملاحظتها ، فإنها مختلفة الآثار .

النحو الأول : العيب الذي يكون موجوداً في الشيء حين وقوع عقد البيع ، وهذا هو الموضوع الذي يثبت عند تحققه الخيار للمشتري – إذا كان العيب في المبيع- ، وللبائع -إذا كان العيب في الثمن الشخصي المعين أو ما هو بحكمه-، وقد سبق تفصيل ذلك في المسائل المتقدمة .

والمدار على وجود العيب في الشيء حال العقد -كما ذكرناه-، سواء كان حدوثه فيه مقارنا للعقد أيضا ، أم كان سابقاً عليه ، وان لم يعلم به صاحب الخيار إلا بعد ذلك ، بل وان زال العيب قبل أن يعلم به ، وقد تقدم منا بيان جميع ذلك .

النحو الثاني : العيب الذي يحدث في الشيء بعد قبضه من بائعه ، وهو لا يوجب خياراً للمشتري أو للبائع ، ولكنه يمنع صاحب الخيار من الرد بالعيب السابق ، وقد تقدم بيان ذلك في المسألة المائتين والرابعة والثلاثين .

النحو الثالث : العيب الذي يحدث في الشيء بعد وقوع العقد عليه وقبل قبضه من مالكه الأول ، وهل يكون حدوث هذا العيب موجباً للخيار لمن انتقل إليه ذلك الشيء الذي حدث به العيب ولم يكن فيه عيب سابق ؟ .

وهل يمنع من الردّ والفسخ بسبب العيب السابق إذا كان معيبا سابقا ؟ .

وهو موضع إشكال في جميع فروضه ، فلا يترك الاحتياط بالرجوع إلى المصالحة في جميعها .

نعم ؛ إذا كان حدوث هذا العيب بفعل المشتري نفسه لم يكن له أثر، فيكون بيع البائع عليه لازماً ، ولا خيار للمشتري فيه .

المسألة ٢٤٦ :

يرجع في معرفة قيمة الشيء الصحيح والمعيب إلى أهل الخبرة بتقويم ذلك الشيء ، وتمييز مراتب الصحة والعيب فيه ، ومقادير تفاوتها في القيَم .

ولا ريب في ان أهل الخبرة في بعض الأشياء غير أهل الخبرة في البعض الآخر منها ، فالخبير بتقويم الدور والمنازل غير الخبير بالبساتين

والأراضي ، وهو غير الخبير بتقويم السيّارات وأدوات النقل ، وهم غير أهل الخبرة بالأمتعة والأثاث ، وهكذا في الأدوات والأجهزة بعضها مع بعض ، والأطعمة بعضها مع بعض .

والخبرة -في كثير مما ذكر- تفتقر إلى ممارسة ومران ، وطول مزاولة وتثبّت ، وذلك واضح جدا ونحن نذكره للتنبيه .

وعلى أي حال فلابد -في تقويم أي شيء- من الرجوع إلى الخبراء بقيمة نوع ذلك الشيء ، وأصنافه وأفراده ، وصحيحه ومعيبه ، والتمييز بين مراتب العيوب في النقص وفي القيمة .

ويكفي -في المقوّم من أهل الخبرة- الواحد ، بشرط أن يكون أميناً موثوقاً -على الأقوى-، وان كان الأحوط استحبابا أن يرجع إلى مقوّمين عدلين ، ولا سيما فيما كان مظنة للغبن ، ومثاراً للنزاع .

المسألة ٢٤٧ :

أرش العيب : هو مقدار التفاوت ما بين قيمة الشيء معيبا وقيمته صحيحا .

فإذا أريدت معرفة ذلك ، رجع إلى أهل الخبرة -كما ذكرناه-، فقوّموا الشيء المبيع صحيحا ، تقويماً عادلا لا غبن فيه ، ثم قوّموه معيباً كذلك ، ثم لوحظت نسبة قيمة المعيب إلى قيمة الصحيح ، فأخذ من الثمن المسمى الذي وقع عليه العقد بتلك النسبة ، ونقص منه -بسبب وجود العيب فيه- بتلك النسبة .

فإذا اشترى الإنسان المتاع بعشرين دينارا فوجده معيبا ، وكانت قيمة ذلك المتاع عند أهل الخبرة خمسة وعشرين دينارا في حال صحته ، وكانت قيمته عشرين دينارا في حال وجود العيب فيه ، ونسبة القيمة المذكورة للمعيب إلى قيمة الصحيح هي أربعة أخماسها ، والتفاوت ما بين القيمتين بخمسة دنانير ، وهي خمس قيمة الصحيح .

فإذا أراد المشتري من البائع أرش العيب كان للمشتري خمس الثمن الذي وقع عليه العقد ، فيرجع على البائع بأربعة دنانير -في المثال-، وهي خمس الثمن ، ويكون للبائع منه ستة عشر ديناراً ، وهي أربعة أخماسه .

المسألة ٢٤٨ :

إذا اختلف أهل الخبرة في تقويم الشيء الصحيح ، أو في تقويم المعيب ، أو في تقويم كليهما ، فان اتفقت النسبة بين قيمتي الصحيح والمعيب في كلا التقويمين عمل بها .

ومثال ذلك : أن يقوّم بعض أهل الخبرة الشيء في حال صحته بعشرة دنانير ، ويقوّمه في حال وجود العيب فيه بخمسة دنانير ، ويقوّم بعضهم الصحيح بثمانية دنانير ، ويقوم المعيب بأربعة دنانير ، فان التفاوت بين القيمتين -في كلا التقويمين- بالنصف ، فالخمسة نصف العشرة في التقويم الأول ،كما أن الأربعة نصف الثمانية في التقويم الثاني ، فيؤخذ نصف الثمن المسمى .

وإذا اختلفت النسبة ما بين قيمتي الصحيح والمعيب في التقويمين ، فكانت النسبة بينهما هي النصف مثلا في أحد التقويمين ، وكانت النسبة هي الثلث في التقويم الثاني ، أو أقل من ذلك أو أكثر ، فلا يترك الاحتياط بالمصالحة ، حتى فيما إذا كان بعض المقوّمين أقوى خبرة أو أكثر عددا .

وكذلك الحكم إذا كان المقوّمون أكثر من اثنين ، فان اتفقوا على النسبة بين قيمة الصحيح وقيمة المعيب عمل عليها ، وان اختلفوا في ذلك رجع إلى الاحتياط بالمصالحة .

المسألة ٢٤٩ :

إذا باع الإنسان على غيره متاعين في عقد واحد ، وكان لكلّ واحد

من المتاعين ثمن مستقل عن الآخر ، فوجد المشتري في أحد المتاعين المبيعين عيبا ، كان للمشتري الخيار في المتاع المعيب .

فيجوز له أن يفسخ البيع فيه ، فيردّ المتاع على بائعه ويسترد منه ثمنه ، ويجوز له أن يمضي البيع فيه ، ويرضى به بالثمن المسمى ، ويجوز له ان يمسك المتاع المعيب ، ويطالب البائع بأرشه ، وإذا اختار أن يردّ المعيب ففسخ بيعه ، كان للبائع أن يفسخ البيع في المتاع الثاني الصحيح لتبعّض الصفقة .

المسألة ٢٥٠ :

إذا باع الإنسان على غيره متاعين في عقد واحد بثمن واحد ، فوجد المشتري في أحد المتاعين عيباً ، كان للمشتري الخيار في العقد ، فيجوز له أن يفسخ البيع ، فيردّ المتاعين معا على بائعهما ويستردّ منه ثمنهما ، ويجوز له أن يرضى بالبيع ، فيمضيه في المتاعين معا بالثمن المسمى ، ويجوز له أن يمسك المتاعين ويطالب البائع بأرش المعيب منهما، وليس له ان يردّ المتاع المعيب وحده .

المسألة ٢٥١ :

إذا اشترك رجلان فاشتريا من شخص شيئاً واحداً ، فوجدا الشيء معيباً ، ثبت لكل واحد منهما الخيار في حصّته من المبيع .

فيجوز لأحدهما أن يفسخ البيع في حصته ، ويردّها على بائعها ويسترد منه ثمنها وان لم يوافقه المشتري الآخر على ذلك ، فإذا فسخ في حصته من المبيع كان للبائع الخيار في أن يفسخ العقد مع المشتري الآخر، لتبعّض الصفقة .

المسألة ٢٥٢ :

إذا اشترى الإنسان عبدا أو أمة ، ثبت للمشتري خيار العيب متى أصاب العبد أو الأمة جنون أو جذام أو برص أو قرن ، فيجوز له فسخ

البيع ، ويجوز له إمساك المملوك والمطالبة بالأرش -على نهج ما تقدم-، وإن حدث فيه أحد هذه العيوب بعد العقد إلى مدة سنة من يوم العقد ، ومن أجل ذلك سميت هذه العيوب في بعض النصوص بأحداث السنة.

وإذا جعل العبد أو الأمة ثمناً شخصياً لمبيع ، ثبت الخيار للبائع كذلك إلى انتهاء السنة .

والجذام والبرص : مرضان معروفان ، ويرجع فيهما -عند الاشتباه- إلى أهل الخبرة الثقاة من أطبّاء وغيرهم .

والقرَن ، ويقال له : العفل أيضا : لحم أو عظم أو غدّة تنبت في فرج المرأة تمنع الزوج من الوطء ، أو توجب تنفره عند المجامعة .



الفصل السادس

في بعض أحكام الشرط والخيار

المسألة ٢٥٣ :

إذا شرط البائع على المشتري ، أو شرط المشتري على البائع شيئا في ضمن عقد البيع ، وجب على المشروط عليه منهما الوفاء بذلك الشيء ، إذا كان جامعا للشرائط الآتي ذكرها .

ومثال ذلك : أن يبيع الرجل داراً على شخص آخر بثمن معيّن ، ويشترط البائع على المشتري -في ضمن عقد البيع- أن يسكن البائع الدار المبيعة شهراً أو شهرين -مثلا-، فيجب على المشتري أن يفي للبائع بما شرط عليه ، فيمكّنه من سكنى الدار المدة المعلومة .

وكذلك الحكم إذا شرط أحد المتعاقدين على الآخر شرطاً في ضمن عقد لازم آخر غير البيع ، كالنكاح والإجارة والصلح والهبة اللازمة ، أو أي عقد لازم آخر ، فيجب على المشروط عليه الوفاء بالشرط المأخوذ في ضمن العقد اللازم ،كما يجب الوفاء بالعقد اللازم نفسه ، ولا يختصّ الحكم بالبيع .

المسألة ٢٥٤ :

لا ينفذ الشرط ، ولا يجب الوفاء به ، إذا كان مخالفا للكتاب والسنة.

والمراد بما يخالف الكتاب والسنة : أن يكون الشيء المشروط فعله أو المشروط تركه غير جائز في حكم شريعة الإسلام .

فلا ينفذ الشرط ، ولا يجب الوفاء به ، إذا شرط عليه ترك واجب

ثبت وجوبه بحُجّة شرعية في الإسلام ، أو شرط عليه فعل محرم ثبت تحريمه بحجة شرعية كذلك ، سواء كان المحرّم صغيرا أم كبيرا .

ومثال ذلك : ان يبيع الرجل على غيره شيئاً ، أو يؤجره داراً ، أو يزوّجه امرأة ، ويشترط عليه –في ضمن العقد الجاري بينهما– أن يترك صلاة واجبة ، أو صوما واجبا ، أو أيّ شيء واجب ثبت وجوبه على الإنسان بحجة شرعية، أو يشترط عليه أن يفعل محرّما قد ثبت تحريمه كذلك ، وان كان المحرم صغيراً –كما ذكرناه– .

وتحصل مخالفة الكتاب والسنة كذلك ، إذا اشترط عليه أن تتحقق نتيجة ، أو يثبت شيء لم يشرّع وجوده في الإسلام ، أو اشترط عليه أن تنتفي نتيجة أو أمر يعلم بثبوته وتحقّقه في الإسلام .

ومثال ذلك : أن يبيعه شيئا ، أو يؤجره دارا ، أو يزوّجه امرأة ، ويشترط عليه أن يكون ماله –بعد موته– ميراثا لغير وارثه الشرعي ، أو يشترط عليه ان لا يرجع ميراثه من بعده إلى ورثته الشرعيين .

أو يزوّج الحر ابنته أو أمته ، ويشترط عليه –في عقد التزويج– أن تكون أولاده منها أرقاء مماليك ، فلا يصح الشرط ، ولا يجب الوفاء به في جميع هذه الموارد .

المسألة ٢٥٥ :

لا ينفذ الشرط ، ولا يجب الوفاء به ، إذا كان منافيا لمقتضى العقد الذي أخذ في ضمنه .

ومثال ذلك : أن يشتري الإنسان من غيره شيئا ، ويشترط على البائع ان البيع من غير ثمن .

أو يستأجر منه داره ويشترط عليه أن الدار بلا أجرة .

أو يزوجه امرأة معينة ، ويشترط أحد المتعاقدين على صاحبه ان تكون الزوجة غير المعقودة ، أو يشترط أن يكون الزوج غير من عقد له،

أو أن يكون المهر ملكاً للزوج ، فلا يكون الشرط في جميع ذلك نافذا ، ولا واجب الوفاء .

المسألة ٢٥٦ :

يشترط في نفوذ الشرط وفي وجوب الوفاء به : أن يكون مأخوذا في ضمن أحد العقود .

وأخذه في ضمن العقد قد يكون بذكره في العقد ذكرا صريحاً .

وقد يكون بذكر الشرط -أولاً-، ثم إيقاع العقد بعده من غير فصل طويل بينهما ، بحيث يفهم من ذلك أن يكون العقد مبنيًا على الشرط .

وقد يكون بدلالة القرائن العامة أو الخاصة على إرادته في ضمن العقد .

ولا يلزم الوفاء بالشرط إذا ذكر مجرّدا عن عقد ، ولا يلزم الوفاء به إذا ذكر قبل العقد ولم يبتنِ العقدُ عليه .

المسألة ٢٥٧ :

إذا شكّ في أن العقد وقع مبنيّا على الشرط أم لا ، فلا يترك الاحتياط بالتصالح بين المتعاقدين ، أو بالتقايل ثم تجديد العقد مع الشرط، أو بدونه كما يريدان .

المسألة ٢٥٨ :

الظاهر وجوب الوفاء بالشرط ، إذا اشترط في ضمن أحد العقود الجائزة ما دام العقد الذي أخذ فيه موجوداً ، فإذا فسخ العقد بين المتعاقدين سقط وجوب الوفاء بالشرط بتبعه .

المسألة ٢٥٩ :

يشترط في لزوم الشرط ووجوب الوفاء به : أن يكون مقدورا عليه

في وقت تسليمه ، إذ لا لزوم ولا وجوب لغير المقدور .

بل قال بعض الأساتذة الأكابر : لو علم عدم القدرة على الشرط لم يمكن إنشاء الالتزام به .

المسألة ٢٦٠ :

يعتبر –على الأحوط لزوما– في الشرط : أن يكون غير مجهول ، سواء كانت الجهالة فيه توجب أن يكون عقد البيع الذي وقع فيه ذلك الشرط غررياً ، أم لم توجب ذلك ، فلا يذكر المتعاقدان في العقد الذي يجريانه بينهما شرطاً مجهولا .

وإذا هما ذكرا في ضمنه شرطا مجهولا ، وكانت الجهالة في الشرط توجب الجهالة في عقد البيع نفسه كان العقد فاسداً ، وفسد –بتبعه– الشرط .

وإذا كانت الجهالة في الشرط لا توجب جهالة في البيع ، رجعا إلى الاحتياط في الشرط نفسه بالمصالحة عنه .

المسألة ٢٦١ :

الظاهر صحة الشرط ونفوذه حتى إذا وقع معلّقا ، فلا يشترط في صحته التنجيز .

ومثال ذلك : ان يبيع النجفي داراً يملكها في كربلاء ، ويشترط البائع على المشتري أن له السكنى في الدار شهرا إذا اتفق له فسافر إلى كربلاء في شهر ذي الحجة أو في شهر محرم ، فيصحّ الشرط ، ويجب على المشتري الوفاء به ، فيمكّنه من سكنى الدار إذا حصل الأمر الذي علق شرطه عليه .

المسألة ٢٦٢ :

يجوز للإنسان أن يبيع مالا على غيره ، ثم يبيع المشتري ذلك المال

على بائعه الأول بعد أن اشتراه منه ، إذا لم يشترط البائع أو المشتري ذلك في البيع الأول ، سواء كان الثمن الثاني مثل الثمن الأول ، أم اقل منه ، أم أكثر .

وإذا باع الإنسان على غيره مالا ، وشرط البائع على المشتري في ضمن العقد أن يبيعه منه بعد شرائه ، أو شرط المشتري على البائع في ضمن العقد ان يشتريه منه ، فلا يترك الاحتياط باجتنابه ، سواء كان في الشرط أن يكون البيع الثاني بأقل من الثمن الأول ، أم بأكثر منه ، أم بمثله ، أم لم يشترط في الثمن شيئا .

المسألة ٢٦٣ :

إذا شرط أحد المتعاقدين على صاحبه شرطا في ضمن أحد العقود، وفسد الشرط لاختلال بعض شروط الصحة فيه ، لم يفسد أصل العقد بفساد الشرط ، بل يلغى الشرط خاصة ، ويجب الوفاء بالعقد .

المسألة ٢٦٤ :

إذا توفرت الشروط في الشرط المأخوذ في ضمن العقد صح ، ووجب على المشروط عليه أن يفي به .

فإذا هو امتنع من فعله ، جاز للمشروط له ان يجبره على فعله .

فإذا تعذر عليه أن يجبره على فعل الشرط ، كان للمشروط له الخيار في فسخ العقد .

والأحوط -لزوما- ان لا يأخذ المشروط له بالخيار إلا بعد تعذّر إجبار صاحبه على فعل الشرط .

المسألة ٢٦٥ :

إذا كان فعل الشرط مقدورا عليه حين اشتراطه في ضمن العقد ، ثم تعذّر على المشروط عليه فلم يستطع الوفاء به ،كما إذا مرض فلم

يتمكن من أداء الصوم الذي شرط عليه أداءه ، أو تلف الثوب فلم يستطع خياطته أو صبغه -الذي شرطه عليه-، ثبت للمشروط له الخيار في أصل العقد، فيجوز له فسخه وإمضاؤه .

المسألة ٢٦٦ :

إذا ثبت حق الخيار لإنسان ثم مات قبل أن يأخذ بخياره ، ولم يسقط بأحد المسقطات انتقل خياره -بعد موته- إلى ورثته ، وجرت عليه أحكام المواريث .

فلا يرث منه القاتل ، ولا الكافر ، ولا العبد المملوك ،كما لا يرثون من سائر أموال التركة .

ويمنع الأقرب من الوارثين الأبعد منهم في أرث حق الخيار ، كما يمنعه في ارث الأموال .

ويحجب الوارث عن ارثه من حق الخيار ما يحجبه عن ارث سائر المال ، وتقسم السهام فيه على أصحاب السهام كما تقسم فيها .

المسألة ٢٦٧ :

إذا كان المال الذي تعلق به الخيار مما يحرم منه بعض الورثة ، فهل يحرم ذلك الوارث من ارث الخيار -كما يحرم من إرث ذلك المال- أو لا يحرم منه ؟ .

ومثال ذلك : أن يشتري الإنسان أرضا ، ويكون له حق الخيار في شرائها لغبن ، أو وجود عيب أو شرط ، أو يبيع أرضا ، ويكون له الخيار في بيعها كذلك ، ثم يموت صاحب الخيار ، فهل ترث زوجته من خياره في الأرض ، أو تُحرم منه كما تحرم من أرث الأرض ؟ .

ومثال ذلك أيضا : أن يبيع الرجل من أمواله أعيان الحبوة التي يختص بها ولده الذكر الأكبر ولا يرث منها غيره ، ويكون له الخيار في بيعها ، أو يشتريها ويكون له الخيار في شرائها ، ثم يموت الرجل قبل أن

يأخذ بخياره ، فهل يُحرم غير الولد الذكر الأكبر من ميراث الخيار -كما يحرم من ارث الحبوة- أو لا يحرم منه ؟ .

الأقرب حرمان ذلك الوارث من ارث الخيار إذا كان المال الذي تعلق به الخيار منتقلا عن الميت ، ولا يحرم من إرث الخيار إذا كان المال منتقلا إليه ، فإذا باع الرجل أرضه ، وكان له الخيار في بيعها ثم مات ، لم ترث زوجته من خياره في بيعها ، وإذا اشترى أرضاً من غيره ، وكان له الخيار في شرائها ، ورثت الزوجة من خياره في شرائها كسائر الورثة .

وكذلك الحكم إذا باع الرجل أعيان الحبوة أو اشتراها -مع الخيار- ثم مات ، فلا يرث غير الولد الذكر الأكبر من الخيار في الصورة الأولى، ويرث منه في الصورة الثانية .

المسألة ٢٦٨ :

إذا مات صاحب الخيار وكان له ورثة متعدّدون ، ثبت لكل واحد منهم الخيار مستقلاً في حصته خاصة .

وقد تقدّم -قريبا- أن سهام الورثة في ارثهم من الخيار تكون على مقادير سهامهم في ميراث المال ، ونتيجة لذلك ؛ فيجوز لكل فرد من الورثة أن يفسخ العقد في حصّته ، ويجوز له ان يمضى العقد فيها .

ولا يؤثر فسخه العقد في حصّته شيئا إلا إذا رضي من عليه الخيار بذلك ، فينفسخ العقد -حين ذاك- في حصته خاصة ، ولا ينفسخ العقد في الجميع حتى يتّفق جميع الورثة ، فيفسخ كل فرد منهم في حصته ، فينفسخ العقد في الجميع ، سواء رضي من عليه الخيار أم لم يرضَ .

المسألة ٢٦٩ :

إذا اتّفق الورثة ففسخوا البيع الذي عقده مورّثهم ، وجب عليهم ان يردّوا الثمن على المشتري .

فإذا كانت عين الثمن موجودة ، وجب عليهم دفع العين إليه ، وإذا

كانت تالفة ، أو منتقلة عن ملكهم بناقل شرعيّ وجب عليهم رد بدلها ، وهو المثل أو القيمة من تركة الميت، فان الثمن -بعد الفسخ- بعض ديونه.

وإذا فسخ بعض الورثة في حصّته ، ولم يفسخ الآخرون منهم ، ورضي المشتري بذلك ، وجب على الفاسخ -بل على الورثة أيضا- أن يدفعوا ثمن الحصة من العين -إذا كانت موجودة-، وإذا كانت العين تالفة أو منتقلة عن ملكهم فالأحوط الرجوع إلى المصالحة في إخراج ثمن الحصة من التركة ، أو من حصة الفاسخ خاصة .

المسألة ٢٧٠ :

إذا جعل المتعاقدان الخيار في العقد لشخص آخر غيرهما ، أو شرط أحد المتعاقدين ذلك وقبل به الآخر -كما ذكرناه في المسألة المائة والتاسعة والخمسين-، ثم مات الشخص الأجنبي الذي جُعل له الخيار ، لم ينتقل حق الخيار منه إلى وارثه من بعده ، إلا إذا علم أن الخيار في العقد قد جعل حقا لذلك الأجنبي على كل حال ، سواء كان حيّا أم ميتا ، فإذا علم ذلك انتقل الخيار بعد موته إلى وارثه ، وان كان الفرض بعيدا .

المسألة ٢٧١ :

إذا تلف الشيء المبيع في مدة الخيار وقبل انتهائها ، فان كان الخيار الذي حصل فيه التلف هو خيار الحيوان ، فالظاهر أن تلف المبيع فيه يكون من مال البائع .

وكذلك الحكم إذا كان الخيار الذي وقع التلف فيه هو خيار الشرط للمشتري ، فيكون تلف المبيع من مال البائع أيضا .

وإذا كان الخيار هو خيار الشرط للبائع ، فالظاهر أن تلف المبيع في زمانه يكون من مال المشتري .

وإذا كان الخيار هو خيار المجلس ، فهل يكون تلف المبيع في زمانه بعد القبض من مال المشتري أيضا ؟ ، فيه إشكال .

الفصل السابع
فيما يدخل في المبيع

المسألة ٢٧٢ :

إذا باع الإنسان على غيره شيئاً ، وأطلق المتعاقدان اسم ذلك المبيع بينهما ، ولم يذكرا ما يدل على عموم أو خصوص ، دخل في البيع كل ما يدل عليه اسم ذلك الشيء بحسب المتفاهم العرفي بين الناس ، وما تدل القرائن العامة أو الخاصة بينهم على دخوله فيه ، من أجزاء ، أو توابع ، أو غير ذلك ، مما جرى التعارف أو العادة على شمول الاسم أو البيع له.

وهذا هو ما يقصده المتعاقدان بحسب ارتكازهما الإجمالي عند إجراء المعاملة على الشيء ، وان لم يلتفتا إليه على وجه التفصيل .

المسألة ٢٧٣ :

إذا باع الرجل على غيره بستانا ، دخلت في المبيع أرض البستان ، وما فيه من نخيل وشجر وفسيل .

وما حوّطه من جدار أو خصّ أو أسلاك ، أو غير ذلك مما جرت به العادة في تسوير البساتين ، وما يكون للسور المحيط به من أبواب ومنافذ وإغلاق للأبواب .

وما في البستان من بئر أو عين خاصة ، أو نهر أو ساقية ، أو حوض ، أو مجاري لإخراج المياه التي تنفصل من الأرض والأشجار ، وكالناعور ووسائل السقي وأدواتها -إذا جرت العادة بدخولها في اسم المبيع- .

والأبنية التي تُنشأ في البستان لبعض مرافقه ومصالحه ، والعرائش التي تجعل للكرم وبعض الأشجار المتسلقة .

والحضيرة –وهو الموضع الذي يعدّ لجمع التمر وتشميسه وتصفيته–، وقد يستعمل لغير التمر من الثمار .

وما أشبه ذلك من التوابع والمرافق التي تلحق بالبستان عرفاً أو عادة ، وقد تختلف البلاد أو العادات في ذلك ، فيلحق كلاً حكمه .

المسألة ٢٧٤ :

إذا باع الرجل على غيره أرضاً ، فالظاهر أن النخيل والشجر الذي يوجد في الأرض لا يدخل في اسم المبيع عرفا ، ولا يكون له تابعا، فلا يشمله البيع إلا مع اشتراط دخوله .

وإذا باعه دابة أو بقرة ، أو غيرهما من إناث الحيوان وكانت حاملاً، أو باعه شجرة وكانت مثمرة ، فلعل المتعارف بين الناس أن يدخل الحمل في بيع الأم ، وأن تدخل الثمرة في بيع الشجرة ، فإذا ثبت هذا التعارف كان قرينة على دخولهما في المبيع ، وإلا فلا يشملهما البيع، فلابد من الملاحظة .

المسألة ٢٧٥ :

إذا باع الرجل على غيره نخلا وعليه ثمر ، فان كان ثمر النخل قد أبّر –أي لقّح– فهو للبائع ، وان لم يلقح –بعد– فالثمر للمشتري ، وهذا التفصيل يختص ببيع النخل .

فإذا باع غير النخل من أنواع الشجر –وكان له ثمر– فثمره للبائع ، سواء أبّر أم لم يؤبّر .

وكذلك الحكم إذا نقل النخل إلى ملك غيره بغير البيع من النواقل الشرعية، كالصلح والهبة ، فان ثمر النخل يكون للناقل سواء لقّح أم لم يلقح .

وإذ دلت القرينة العامة أو الخاصة على دخول الثمر في البيع شمله، وكان للمشتري ، وقد ذكرنا هذا في المسألة المتقدمة .

المسألة ٢٧٦ :

إذا باع الرجل على غيره نخيلاً أو شجراً ، وبقى الثمر ملكا للبائع ، واحتاج الثمر إلى السقي ، جاز للبائع أن يسقيه ، سواء كان قد اشترط في العقد على المشتري أن تبقي الثمرة على أصولها أم لم يشترط عليه ذلك ، وليس للمشتري ان يمنعه من السقي في كلتا الصورتين ، وإذا احتاجت الأصول إلى السقي ، جاز للمشتري أن يسقيها ، وليس للبائع منعه ، هذا إذا لم يتضرر الآخر بالسقي .

وإذا كان السقي مضراً بأحدهما وترك السقي مضراً بالآخر ، فان كان البائع قد شرط على المشتري في ضمن العقد أن تبقى الثمرة على أصولها إلى أوان جذاذها ، وقَبِل المشتري بشرطه ، فالظاهر تقديم حق البائع ، وان لم يشترط عليه ذلك ، فالأحوط إيقاع المصالحة بينهما ، ولو بالمعاوضة عن بعض الأضرار .

المسألة ٢٧٧ :

إذا باع الشخص على غيره بستانا ، واستثنى لنفسه من البستان نخلة أو نحوها ، فللبائع حق المرور إلى نخلته والخروج منها .

وله من أرض البستان مدى جرائد النخلة ، ومسرى عروقها فيها ، ولا يجوز للمشتري أن يمنعه عن شيء من ذلك ، فيصد الجرائد أو العروق عن أخذ مداها ، أو يمنع الرجل عن الدخول إلى نخلته والخروج منها .

المسألة ٢٧٨ :

إذا باع الإنسان على أحد داراً ، دخل في اسم المبيع أرض الدار وبناؤها ، ما علا من البناء وما سفل ، إلا أن تدل الإمارات على

استقلال أحدهما عن الآخر وعدم التبعية له ، فلا يدخل أحدهما في بيع الآخر حين ذاك .

ومثال ذلك : أن تكون الدار المبيعة في الطابق الأسفل من البناية ، ويكون الطابق الأعلى داراً أخرى ، مستقلة بمدخلها ومخرجها ومرافقها.

أو يكون فندقا للنزلاء ، أو شققاً معدّة للإجارة ، أو محلات معدة للتجارة .

أو تكون الدار المبيعة في الطابق الأعلى ، ويكون الطابق الأدنى دكاكين وحوانيت ، ومواضع للإجارة ، أو فندقا ، أو ما يشبه ذلك .

ويدخل في بيع الدار السرداب ، والنفق الذي يوجد فيها ، والأبواب والشبابيك والرواشن والسلالم المثبتة ، والأخشاب والحديد الذي يستدخل في البناء ، أو يجعل دعائم تعتمد عليها السقوف .

ويدخل في بيعها ما يوجد فيها من نخيل أو شجر ، والحديقة التابعة للدار، المتعارف وجودها في المنازل الغربية الوضع ، والمجالس التي تعدّ لاستقبال الضيوف والزوار الرجال .

وتدخل في بيعها الأسلاك الكهربائية ، وأنابيب الماء والحنفيات والمغاسل المثبتة ، ونحو ذلك من التوابع ، إلا ان تدل القرينة على الاستقلال وعدم التبعية في بعض ما ذكر ، أو يشترط البائع عدم دخوله في البيع .

المسألة ٢٧٩ :

لا تدخل في بيع الأرض الأحجار التي توجد مدفونة فيها ولا الكنوز التي قد توجد مستودعة فيها ، ولا يشمل بيعها المعادن الجوفية التي توجد في أعماق الأرض ، ولا تعد من توابع الأرض في نظر أهل العرف .

نعم ؛ يشمل بيع الأرض ما يتكوّن فيها من أحجار ومعادن ، إذا كانت من توابع الأرض في نظر أهل العرف .

الفصل الثامن

في التسليم والقبض

المسألة ٢٨٠ :

إذا تم عقد البيع بين البائع والمشتري وجب عليهما تسليم العوضين اللذين وقعت المبادلة بينهما .

فيجب على البائع تسليم المبيع إلى المشتري ، ويجب على المشتري تسليم الثمن إلى البائع ، إلا إذا شرط أحدهما على صاحبه أن يؤخر تسليم العوض إليه ، فينفذ له شرطه .

ولا يجوز للبائع ولا للمشتري أن يؤخر التسليم مع عدم الشرط ، إلا إذا رضى له صاحبه بالتأخير ، أو كان معذورا في ذلك .

المسألة ٢٨١ :

إذا امتنع المتبايعان عن تسليم العوضين من غير شرط ولا عذر ، أجبرا على التسليم .

وإذا امتنع أحدهما عن التسليم من غير شرط ولا عذر -مع بذل صاحبه العوض الذي عنده- أجبر الممتنع .

المسألة ٢٨٢ :

إذا شرط أحد المتبائعين على صاحبه -في ضمن العقد- أن يؤخر التسليم مدة ، وقبل الآخر بذلك ، ثبت له شرطه ، وجاز له التأخير - كما تقدم - .

ولابد وأن تكون مدة التأخير المشترطة معيّنة، معلومة عند الطرفين.

وإذا هو أخّر التسليم من قِبَله مع الشرط ، فليس للآخر ان يمتنع عن تسليم ما لديه .

المسألة ٢٨٣ :

إذا انقضت المدة التي اشترط البائع أو المشتري فيها تأخير التسليم من قبله ، واستمرّ على عدم التسليم بعد انقضاء مدة شرطه من غير عذر ، جاز للآخر أن يمتنع عن تسليم العوض الذي عنده ، إذا لم يكن قد سلّمه إياه من قبل .

المسألة ٢٨٤ :

يجوز للبائع ان يشترط لنفسه على المشتري أن ينتفع بالمبيع مدة ، فيسكن الدار المبيعة –مثلا– أو يزرع الأرض المبيعة ، أو يركب الدابة أو السيارة المبيعة ، أو يستخدم المملوك المبيع ، فإذا قبل المشتري بشرطه نفذ، ووجب على المشتري الوفاء به .

ولابد وأن تكون مدة الانتفاع المشترطة معينة معلومة عند الطرفين.

وإذا كان الثمن في المعاملة شخصيّاً معيّنا ، وكانت له منافع معلومة، جاز للمشتري –كذلك– ان يشترط لنفسه على البائع أن ينتفع بالثمن مدة معلومة –على نهج ما تقدم في المبيع– .

المسألة ٢٨٥ :

القبض يعنى استيلاء القابض على الشيء ، ووضع يده عليه .

ولا فرق في ذلك بين المنقول من الأشياء وغير المنقول منها ، وان اختلف الأمر في الأفراد باختلاف الشيء المستولى عليه .

فالاستيلاء على الثوب ، أو على الحيوان –مثلا– يحصل بأخذه باليد ، أو أخذ زمامه ، أو إمساك حبله ، وكذلك الاستيلاء على الدينار أو على الكتاب أو على السيارة ، أو على سائر المنقولات .

والاستيلاء على الدار أو على الحانوت أو البستان يتحقق بالتسلّط الخارجي على التصرّف فيها ، هذا من ناحية القابض .

وأما من ناحية الدافع ، فالتسليم أو الاقباض يعني دفع الشيء إلى صاحبه ، من غير فرق كذلك بين المنقول من الأشياء وغير المنقول .

ودفع الشيء إلى صاحبه قد يحصل في بعض الأشياء بتسليمه إليه باليد ، كما في الثوب والحيوان والكتاب والدينار والسيارة ونحو ذلك .

وقد يتحقّق بتسليط صاحب الشيء عليه تسليطاً خارجيّاً ، بأن يرفع الدافع يده عن الشيء ، ويأذن للقابض في التصرّف فيه كيف يريد ، ويرفع عنه المنافيات الأخرى حتى يصبح في نظر العقلاء مستوليا على الشيء استيلاءً كاملاً، ومتسلّطا على التصرف فيه ، وهذا في الأشياء غير المنقولة ، كالدار والبستان والحانوت وأمثالها .

وهذا هو المقدار المعتبر من التخلية في تحقق معنى الإقباض والتسليم ، ولا يكفى من التخلية ما يكون أقل من ذلك .

ومن هذا التفصيل قد اتضح المراد من التسليم الواجب على المتبائعين في المنقول من الأشياء وغير المنقول منها .

المسألة ٢٨٦ :

إذا تمّ عقد البيع بين البائع والمشتري ملك كل منهما المال الذي انتقل إليه بالبيع .

فيصبح المال المبيع ملكاً للمشتري ، ويملك جميع نمائه ونتاجه الذي يتجدّد بعد البيع ، سواء قبض الأصل من البائع أم لم يقبضه ، بل وان تلف الأصل قبل أن يقبضه من البائع .

وكذلك الحكم في الثمن ، فيصبح -بعد أن يتمّ البيع- ملكاً للبائع، ويملك جميع نتاجه ونمائه ، فإذا كان الثمن شخصيا معينا ، وتجدد له بعد البيع نماء أو نتاج ، فهو ملك للبائع ، سواء قبض أصل الثمن من

المشتري أم لم يقبضه ، وسواء تلف أصل الثمن -بعد النمو والنتاج- أم لم يتلف ، بل وان تلف الأصل قبل قبضه من المشتري .

وإذا كان الثمن كلّيا في الذمة ، فلا يتعين الفرد الخارجي للمشتري إلا بعد التعيين ، فإذا تعيّن وقبضه المشتري ، ملك ما يتجدد بعد ذلك من نمائه ونتاجه .

المسألة ٢٨٧ :

إذا تلف المال المبيع قبل أن يقبضه المشتري من البائع انفسخ عقد البيع ، ورجع كل من المالين إلى ملك مالكه الأول ، فيرجع المبيع إلى ملك البائع ، ويكون تلفه عليه ، ويرجع الثمن إلى المشتري .

ولا يرجع معهما النماء الذي تجدّد لهما قبل انفساخ العقد ، فنماء المبيع الذي حصل منه في تلك الفترة لا يزال ملكاً للمشتري ، ولا يرجع مع أصل المبيع إلى ملك البائع ، ونماء الثمن الذي حصل منه في تلك الآونة لا يزال ملكا للبائع ، ولا يرجع بعد انفساخ البيع مع أصل الثمن إلى ملك المشتري .

وكذلك الحكم فيما إذا تعذر الوصول إلى المال المبيع قبل قبضه من البائع، كما إذا سرقه سارق ، أو غصبه غاصب ، أو غرق في بحر ، وكما إذا شرد الجمل ، أو أبق العبد ، أو أفلت الطائر ، فلا يمكن العثور عليه، فينفسخ البيع، ويكون في حكم التلف من مال البائع .

المسألة ٢٨٨ :

إذا كان الثمن شخصيا معينا ، وتلف قبل أن يقبضه البائع من المشتري انفسخ عقد البيع ، ورجع كلٌ من الثمن والمثمن إلى ملك مالكه الأول ، فيعود الثمن ملكا للمشتري ، ويكون تلفه عليه ، ويجري في هذا الفرض جميع ما ذكرناه في المسألة المتقدمة من الأحكام والآثار سواء بسواء .

وكذلك الحكم فيما إذا تعذّر الوصول إلي الثمن الشخصيّ ، كما إذا غصب ، أو نهب ، أو غرق قبل قبضه من المشتري ، وقد تقدم بيانه في المسألة السابقة أيضا .

المسالة ٢٨٩ :

ما ذكرناه من الأحكام -في تلف المبيع قبل قبضه من بائعه- إنما تترتب فيما إذا كان التلف بإحدى الآفات الموجبة للتلف ، ولا تعمّ ما إذا وقع التلف بعمل البائع نفسه ، أو بصنع أحد أجنبي يمكن رجوع المشتري إليه ، وأخذ بدل الشيء التالف منه ، فان الظاهر صحة العقد في هاتين الصورتين ، وللمشتري أن يرجع على البائع في الصورة الأولى، وعلى المتلف الأجنبي في الصورة الثانية ، بمثل الشيء التالف إذا كان مثليّا ، وبقيمته يوم التلف إذا كان قيميّا .

وكذلك الحكم في الثمن الشخصي إذا أتلفه المشتري نفسه قبل قبضه منه، أو أتلفه أجنبي يمكن الرجوع عليه ببدل التالف ، فلا ينفسخ العقد ، بل يصح البيع ، ويكون للبائع الرجوع على من أتلف الثمن ، بالمثل أو القيمة .

المسألة ٢٩٠ :

إذا تحقق القبض -على الوجه الذي تقدم منا بيانه في المسألة المائتين والخامسة والثمانين- وحصل الاستيلاء عرفا على الشيء ، ترتبت أحكام القبض ، وخرج به الشيء عن ضمان بائعه ، فلا يكون تلف المبيع بعد ذلك من مال البائع ، ولا يكون تلف الثمن الشخصي بعد ذلك من مال المشتري .

ويكفى -في تحقق القبض أيضا- أن يسلّم البائع المال المبيع إلى الوكيل المفوّض من قِبَل المشتري ، وأن يسلم المشتري الثمن إلى الوكيل المفوض من قِبَل البائع .

ويكفى أن يأمره المشتري بأن يسلّم المال إلى رجل معين ، فإذا دفع البائع المال إلى ذلك الشخص فقد حصل القبض ، وبرئت ذمة البائع .

ويكفى كذلك أن يأمره المشتري بأن يرسل المال إلى موضع معيّن : متجر، أو مصرف ، أو بنك في البلد ، أو إلى موضع معين في بلد آخر ، فإذا أرسل البائع المال ، أو أرسله وكيله المفوّض منه إلى الموضع الخاص، واطمأن بوصوله، فقد حصل القبض ، وكذلك الحكم في قبض البائع الثمن .

المسألة ٢٩١ :

إذا باع الشخص على غيره شيئين أو عدة أشياء ، وتلف بعض الأشياء المبيعة قبل قبضها ، ولم يتلف الباقي منها ، تبعّض العقد ، فانفسخ البيع في خصوص الشيء التالف ، ورجعت حصّة ذلك التالف من الثمن إلى المشتري ، وكان تلف ذلك المبيع من مال بائعه ، وصحّ البيع في الأشياء الباقية التي لم تتلف بما يخصها من الثمن ، وثبت للمشتري فيها الخيار ، لتبعّض الصفقة ، فيجوز له أن يفسخ العقد ، فيردّ الأشياء المذكورة غير التالفة على بائعها ، ويستردّ منه حصّتها من الثمن ، ويجوز له ان يرضى بالبيع في هذه الأشياء غير التالفة بحصّتها من الثمن .

المسألة ٢٩٢ :

إذا حدث في المال المبيع أحد العيوب بعد العقد ، وقبل أن يقبضه المشتري من بائعه ، فقد ذكرنا –في المسألة المائتين والخامسة والأربعين– أن الحكم في هذا العيب مشكل في جميع فروض المسألة ، فلا يترك الاحتياط بالرجوع إلى المصالحة في جميعها .

ويستثنى من ذلك فرض واحد ، وهو ما إذا كان حدوث العيب في المال بفعل المشتري نفسه ، فلا يكون للعيب أثر ، فيكون بيع البائع لازما ، ولا خيار فيه للمشتري .

المسألة ٢٩٣ :

يجب على البائع أن يخلي المبيع عند تسليمه من أثاثه وأمتعته ، ومن أي شيء يمنع المشتري ، أو يزاحمه في تصرّفاته في المبيع ، فعليه أن يفرغ الدار المبيعة ، والحانوت المبيع ، والفندق المبيع ، مما فيها من أثاث وأمتعة وفرش ، وأجهزة وأدوات وآلات ، وحوائج لا تدخل في المبيع ، ولا يشملها البيع .

وإذا كانت الدار أو المحل مبلّطا بحجارة -واشترط البائع عدم دخولها في المبيع- وجب عليه قلعها وإخراجها وتسوية الأرض .

وكذلك إذا كان له في الأرض شيء مدفون ، حجارة أو حديد أو غير ذلك مما يمنع من الزراعة أو البناء فيها ، أو يمنع الانتفاع بها بوجه آخر ، أو كان البائع قد اشترط عدم شمول البيع له ، فيجب عليه إخراجه ، وتسوية الأرض وطمّ حُفَرها .

المسألة ٢٩٤ :

إذا احتاج البائع -في إخراج بعض الأثاث أو الأشياء من المنزل أو المحل المبيع- إلى هدم بعض جدرانه ، هدمه وأخرج أثاثه ، ووجب عليه -بعد ذلك- تعمير البناء ، وإصلاح ما استهدم .

المسألة ٢٩٥ :

إذا كان البستان المبيع مشغولا بزرع للبائع ، فان كان قد حلّ أوان حصاد الزرع ، وجب على البائع حصاده وإخلاء الموضع منه .

وإذا كانت للغرس أو الزرع جذور تضرّ بزراعة البستان والانتفاع به بعد ذلك ، وجب على البائع استئصال الجذور ، وتنقية الأرض منها، وتسوية الأرض بعد ذلك .

وان لم يحن وقت حصاد الزرع ، فان اشترط البائع على المشتري بقاء الزرع في الأرض -مع الأجرة أو بدونها- وجب العمل بما شرط ،

وان لم يشترط عليه شيئا ، فلا يترك الاحتياط بالمصالحة بينهما ، وخصوصا إذا كان المشتري جاهلاً بوجود الزرع في البستان ، أو كان جاهلا بحاجة الزرع إلى البقاء .

المسألة ٢٩٦ :

يجوز للرجل أن يبيع المال الذي اشتراه ولم يقبضه من بائعه عليه ، إذا كان الشيء المبيع غير مكيل ولا موزون ، سواء أراد بيعه على مالكه الأول أم على غيره ، وسواء باعه برأس ماله أم بربح .

وإذا كان الشيء المبيع مما يكال أو مما يوزن ، فالظاهر جواز بيعه أيضا قبل قبضه إذا كان بيعه تولية ، أي برأس ماله .

والأحوط -لزوما- المنع إذا كان البيع مرابحة ، سواء أراد بيعه على بائعه الأول ، أم على غيره في كلا الحكمين .

وهذا في غير مال السلف إذا أراد بيعه على بائعه أو على غيره ، قبل حلول الأجل ، أو بعد حلوله وقبل القبض ، وسيأتي التعرض -ان شاء الله (تعالى)- لبيان الحكم في ذلك في فصل بيع السلف .

الفصل التاسع
في النقد والنسيئة

المسالة ٢٩٧ :

إذا باع الرجل على أحد شيئا بثمن معلوم ، فقد لا يجعل المتعاقدان للثمن أجلاً ، فيكون الثمن حالّاً ، سواء أطلقا العقد بينهما ، فلم يذكرا للثمن أجلاً ، أم صرّحا في العقد بعدم التأجيل .

ويسمى نقدا ، باعتبار حلول الثمن ، وجواز مطالبة البائع به بعد إتمام العقد .

والنقد : هو تعجيل الثمن ، فإذا دفع المشتري الثمن إلى البائع معجلا فقد نقده -كما يقول اللغويون-، ويوصف به البيع باعتبار نقد الثمن فيه ، فيقال: باع الرجل الشيء نقداً ، أي بثمن معجل .

وقد يشترط المشتري أو البائع تأجيل الثمن ، فيسمى ذلك نسيئة .

والنسيئة بمعنى التأخير والتأجيل ، ويوصف به البيع كذلك ، باعتبار تأجيل الثمن فيه ، فيقول المتعاملون : باع الرجل متاعه نسيئة ، أي بثمن مؤجل .

المسألة ٢٩٨ :

إذا باع الرجل على غيره متاعاً ، ولم يشترط البائع أو المشتري على صاحبه في العقد ان يكون الثمن مؤجلا كان الثمن حالاّ ، فيجوز للبائع -بعد ان يتم العقد بينه وبين المشتري ، وبعد أن يدفع إليه المبيع- أن يطالبه بالثمن فعلا ، وفي أي وقت أراد .

وإذا طالب البائع المشتري بالثمن ، وجب على المشتري دفعه إليه ،

ولم يجز له الامتناع عنه ، إلا إذا امتنع البائع عن تسليم المبيع إليه من غير عذر ولا شرط .

وإذا دفع المشتري إلى البائع الثمن بعد انتهاء العقد ، وجب على البائع أخذه ، ولم يجز له أن يمتنع من قبضه .

المسألة ٢٩٩ :

إذا شرط المشتري -في ضمن العقد- تأجيل الثمن كان نسيئة ، فلا يجوز للبائع أن يطالب المشتري بالثمن قبل حلول الأجل المعين بينهما ، وفاءً بالشرط .

ولا يجب على المشتري أن يدفع الثمن للبائع قبل حلول الأجل ، وان طالبه به البائع .

المسألة ٣٠٠ :

إذا اشترط المشتري على البائع تأجيل الثمن ، ثم دفع إليه الثمن قبل حضور أجله ، فالظاهر وجوب أخذه على البائع ، إلا أن تكون على البائع في أخذه منه -قبل الأجل- منّة لا يتحمّلها ، أو تدل القرائن على أن تأجيل الثمن في المقام حق من حقوق البائع ، -كما هو حق للمشتري-، فلا جب عليه أخذ الثمن حين ذلك .

المسألة ٣٠١ :

إذا اشترط في العقد تأجيل الثمن ، فلا بد من ان يعيّن له أجلا ، ولابد من أن يكون الأجل محدّداً مضبوطاً من الزيادة والنقصان .

فلا يصحّ أن يشترط التأجيل ولا يعيّن له أجلاً ، ولا يصحّ أن يعين أجلاً يتردد بين الزيادة والنقصان ، ومثال ذلك : أن يؤجّل دفع الثمن إلى أن يقدم زيد من سفره ، أو إلى يوم حصاد الزرع ، أو إلى حين بيع التمر ، أو إلى وقت جذاذ الثمرة .

ولا يكفي أن يذكر أجلا معيّنا في نفسه إلا ان المتعاقدين يجهلان موعده ، ومثال ذلك : أن يشترط تأجيل الثمن إلى أول يوم من برج الحمل ، أو إلى أول يوم من برج الميزان ، أو إلى أول يوم من السنة الميلادية ، فلا يصحّ إذا جهل المتعاقدان موعد ذلك ، بل ولا يصح إذا جهله أحدهما .

المسألة ٣٠٢ :

الظاهر صحة البيع إذا اشترط فيه تأجيل دفع الثمن إلى أول يوم من الشهر القادم ، وكان الشهر الحاضر مرددا بين التمام والنقصان .

بل الظاهر صحة البيع إذا جعل الأجل أول يوم من شهر رمضان المقبل وهما في شهر رمضان الحاضر ، وتردد الناقص من أيام السنة بين الأقل والأكثر .

المسألة ٣٠٣ :

إذا باع الإنسان على غيره شيئا بثمن معين ، يدفعه إليه نقداً ، وبثمن أكثر منه يدفعه إليه نسيئة إلى أجل مسمّى ، وجرى الإيجاب والقبول بين المتبايعين على ذلك ، فالظاهر صحة البيع بالثمن الأقل إلى المدة المعينة .

ومثال ذلك : ان يبيعه داره مثلا بألف دينار يدفعه إليه معجلا ، وبألفي دينار يدفعها إليه بعد مضيّ سنة من يوم وقوع البيع بينهما ، ويقبل المشتري منه البيع على هذه الصورة ، فيصحّ بيع الدار بألف دينار مؤجلة إلى مضيّ سنة من اليوم المعين ، وان كان الأحوط ان يتقايل المتبائعان من العقد الذي أوقعاه بينهما ، ثم ينشئا بيعا جديدا حسب ما يريدان .

المسألة ٣٠٤ :

إذا باع الرجل على غيره شيئا بثمن معين يدفعه إليه بعد مدة معينة،

وبثمن معين آخر أكثر من الأول يدفعه إليه بعد مدة معينة هي أطول من المدة الأولى ، وجرى الإيجاب والقبول بين المتبايعين على ذلك -كما في المسألة المتقدمة- فالظاهر عدم صحة البيع .

ومثال ذلك : أن ينشئ الرجل بيع داره على المشتري بألف دينار ، يدفعه المشتري إليه بعد مضي شهر من يوم العقد ، وبألفي دينار يدفعهما إليه بعد مضيّ سنة كاملة من يوم العقد ، ويقبل المشتري منه الإيجاب على هذه الصورة ، فلا يصح البيع -كما قلناه- .

المسألة ٣٠٥ :

إذا كان الثمن الذي اشترى الإنسان به المبيع حالّاً ، أو كان نسيئةً فحلّ بعد ذلك أجله ، وأراد المشتري ان يزيد البائع على الثمن مبلغا آخر من المال ليؤخره في الجميع إلى أجل ، فالظاهر عدم جواز ذلك ، وكذلك الحكم في كل دين حالّ .

ومثال ذلك : أن يكون الثمن الحال ، أو الدين الحال ، ألف دينار ، فيزيد المدين على المبلغ المذكور مائة دينار ليؤجله صاحب الدين بالجميع إلى ستة أشهر ، أو إلى سنة ، فلا يجوز ذلك ، سواء أجرى المعاملة على نحو البيع ، أم على نحو الصلح .

المسألة ٣٠٦ :

إذا كان الثمن الذي اشترى الإنسان به الشيء المبيع مؤجّلا إلى أمد معين ، وأراد المشتري أن يزيد للبائع في مقدار الثمن ليزيد البائع له في مقدار الأجل ، فلا يجوز له ذلك ، وكذلك الحكم في كل دين مؤجل .

ومثال ذلك : أن يكون الثمن الذي اشترى به المبيع ألف دينار يدفعه إلى البائع بعد ستة اشهر ، أو يكون مدينا لأحد بالمبلغ المذكور إلى الأجل المذكور، فيزيد للبائع أو للدائن على مقدار دينه مائة دينار أخرى ليؤجله في الجميع إلى مدة سنة ، فلا يجوز له ذلك في كلتا الصورتين .

المسألة ٣٠٧ :

إذا كان الثمن الذي اشترى الإنسان به الشيء المبيع مؤجّلا إلى مدة معيّنة ، جاز للمشتري أن يصالح البائع عن الثمن المؤجل الذي له في ذمته ، بمبلغ هو أقل من الثمن يدفعه إليه معجّلا ، فإذا صالحه كذلك ، ودفع إليه المبلغ المعين ، برئت ذمته من الثمن ، ويجوز للبائع ان يأخذ من المشتري المدين له مقداراً من الثمن المذكور نقداً ، ويبرئ ذمته عن الباقي منه ، وكذلك الحكم في كل دين مؤجّل فيصحّ فيه ذلك .

المسألة ٣٠٨ :

إذا كان المشتري مدينا للبائع بالثمن إلى أجل معين ، لم يجز له أن يدفع للبائع بعض الثمن المذكور نقداً ليؤخر البائع له بقية الثمن إلى أجل آخر هو أطول مدة من الأجل الأول ، وكذلك الحكم في كل دين مؤجل ، فلا يصح فيه ذلك .

المسألة ٣٠٩ :

إذا كان للرجل دين مؤجل على أحد ، وأراد الدائن بيع ذلك الدين المؤجل بثمن من جنسه نقدا ، والثمن المذكور أقل من الدين المبيع، لم يصح ذلك إذا كان مما يكال أو يوزن ، لأنه ربا ، وجاز بيعه إذا كان غير مكيل ولا موزون ، سواء كان البيع على المدين نفسه ، أم على غيره في كلتا الصورتين .

المسألة ٣١٠ :

إذا اشترى الإنسان الشيء نسيئة ، أي بثمن قد اشترط تأخيره إلى أجل مسُمّى ، كان الشيء ملكاً له ، فيجوز له بيع ذلك الشيء ، ويجوز للآخرين شراؤه منه ، سواء أراد المشتري بيعه قبل حضور الأجل المسمّى لثمنه ، أم بعد حلوله .

وسواء أراد بيعه على مالكه السابق الذي اشتراه منه ، أم على غيره.

وسواء كان الثمن في البيع الثاني من جنس الثمن الأول الذي اشتراه به ، أم من غير جنسه .

وسواء كان مساوياً للثمن الأول في المقدار ، أم زائدا عليه ، أم ناقصا عنه.

وسواء كان الثمن الثاني حالاً ، أم مؤجّلا .

فيصح البيع والشراء له في جميع الصور .

المسألة ٣١١ :

إذا باع الإنسان على غيره شيئا ، واشترط البائع على المشتري -في ضمن العقد- أن يبيع عليه ذلك الشيء ، بعد أن يملكه منه بالشراء ، أو اشترط المشتري على البائع -في ضمن العقد كذلك- أن يشتري منه ذلك الشيء ، بعد أن يملكه المشتري منه بالبيع ، فلا يترك الاحتياط باجتنابه ، سواء كان في الشرط أن يكون البيع الثاني بأقل من الثمن الأول ، أم بمثله ، أم بأكثر منه ، أم لم يشترط في الثمن شيئا ، وقد تقدم ذكر هذا الحكم في المسألة المائتين والثانية والستين .



الفصل العاشر

في المرابحة وأخواتها

المسألة ٣١٢ :

ما تجري عليه المعاملات بين الناس في البيع والشراء يكون على أحد أنواع :

(النوع الأول) : أن يعرض البائع سلعته للبيع ، فإذا ورد عليه المشتري وسأله عن ثمن السلعة ، ذكر له القيمة التي يرغب في بيع السلعة بها ، فيتساومان في ذلك ، فإذا هما اتفقا على مقدار الثمن ، جرى بينهما عقد البيع على ذلك ، ويسمى هذا النوع بـ (المساومة) ، وهو الطريقة الغالبة في التعامل بين الناس .

وذكر بعض الفقهاء : أنه أفضل الأنواع ، ولعل المراد -في النصوص التي استدل بها على ذلك-: أن المساومة أبعد الأنواع عن الشبهة ، وأسلمها عما يكره .

(الثاني) : أن يذكر البائع للمشتري المبلغ الذي اشترى به السلعة ، ويذكر له مقدار الربح الذي يطلبه من بيعها ، ويتفاهما على ذلك ، فإذا هما اتفقا على مقدار ما يأخذه البائع من الربح على السلعة ، جرى العقد بينهما على ذلك ، ويسمى هذا النوع بـ (المرابحة) .

(الثالث) : أن يذكر البائع للمشتري المبلغ الذي اشترى به السلعة ، ويذكر له انه لا يطلب من بيع السلعة ربحا ، لبعض الغايات التي يريدها، فإذا اتفق مع المشتري على الثمن جرى العقد ، وباع عليه السلعة برأس مالها ، ويسمى هذا النوع بـ (التولية) .

(الرابع) : ان يذكر البائع للمشتري المبلغ الذي اشترى به السلعة ، ويتفقا -بعد التفاهم- على أن يضع البائع للمشتري من ثمن السلعة الذي اشتراها به شيئا ، ويجري العقد بينهما على ذلك ، ويسمّى هذا النوع بـ (المواضعة) .

المسألة ٣١٣ :

لا يكون البيع بيع مرابحة ولا مواضعة ولا تولية ، ولا يصدق على المعاملة احد هذه العناوين الثلاثة ، حتى يعلم مقدار رأس المال ، وهو الثمن الذي اشترى البائع به السلعة ، ويحصل العلم بذلك للمشتري ، إما بإخبار البائع نفسه بمقدار الثمن ، وإما بالعلم به من الخارج ، وإما بشهادة البيّنة المعتبرة به ، وحتى يذكر البائع -في العقد- مقدار الربح الذي اتفقا عليه في عقد بيع المرابحة ، ومقدار الوضيعة التي ينقصها من الثمن للمشتري في بيع المواضعة .

فيقول للمشتري : (بعتك هذا الشيء برأس ماله ، أو بالثمن الذي اشتريت الشيء به ، وهو مائة دينار مثلا ، وزيادة خمسة دنانير) ، في صورة بيع المرابحة ، ويقبل المشتري منه ذلك كما أنشأ .

ويقول : (بعتك الشيء بالثمن الذي اشتريته به وهو مائة دينار ، ونقيصة خمسة دنانير من الثمن المذكور) ، في صورة بيع المواضعة ، ويقبل المشتري كذلك .

ويقول له : (بعتك الشيء بما اشتريته به ، وهو مائة دينار ، من غير زيادة ولا نقيصة) ، في صورة بيع التولية .

ويكفي ان يقول له -في هذه الصورة-: (بعتك الشيء بما اشتريته به وهو مائة دينار) ، ويقبل المشتري منه ما أنشأ .

ولا يكفى أن يقول له : (بعتك الشيء برأس ماله -من غير تعيين للمقدار- مع زيادة خمسة دنانير ، أو مع نقيصتها ، أو بدون زيادة ولا

نقيصة)، إلا إذا علم بمقدار رأس المال من الخارج ، أو شهدت البينة بمقداره -كما ذكرناه- .

المسألة ٣١٤ :

كما يعتبر علم المشتري بمقدار رأس المال تفصيلا ، فكذلك يعتبر علم بائع السلعة به .

فإذا اشترى السلعة وكيل البائع المفوض منه ، والبائع نفسه لا يعلم مبلغ ثمنها ، ثم أراد البائع بيعها من أحدٍ مرابحة أو مواضعة أو تولية ، فلابد من أن يعلم بمقدار الثمن ، ولا يكفي ان يقول للمشتري : (بعتك السلعة بما اشتراها به وكيلي مع زيادة كذا ، أو مع نقيصته ، أو بدون زيادة ولا نقصان) .

المسألة ٣١٥ :

الظاهر أنه يكفى علم الوكيل المفوّض من قِبَل البائع بثمن السلعة ، إذا كان هو الذي يتولّى بيعها على المشتري ، مرابحة ، أو مواضعة ، أو تولية ، وكانت وكالته مطلقة شاملة لذلك ، ولا يعتبر في هذه الصورة علم المالك نفسه بمقدار الثمن .

فإذا أنشأ الوكيل -المطلق الوكالة- عقد البيع ، وقَبِل المشتري -مع علمهما برأس المال-، صحّ البيع كما أرادا ، مع اجتماع بقية الشروط ، وان لم يعلم المالك بمقدار الثمن .

ولا يكفى ذلك إذا كان وكيلا في إجراء الصيغة خاصة ، أو كان وكيلا في المعاملة الأولى دون المعاملة الثانية .

المسألة ٣١٦ :

إذا قال البائع للمشتري في عقد المرابحة : (بعتك هذا الشيء بما اشتريته به -وهو مائة دينار- وربح دينار واحد في كل عشرة دنانير من الثمن) .

فان عرف المشتري من هذا القول –حين العقد– ان الثمن قد بلغ عليه مائة وعشرة دنانير ، وقَبِل ذلك ، صح البيع .

وان لم يتنبه المشتري لذلك حال العقد ، واحتاج في علمه بذلك إلى تأمل في الحساب ، فان كانت مدة التأمل قليلة لا يصدق معها عرفا انه جاهل بالثمن ، فالظاهر صحة البيع أيضا .

وان احتاج إلى مدة يصدق معها انه جاهل بمقدار الثمن لم يصح البيع.

وكذلك الحكم إذا قال له في صورة بيع المواضعة–: (بعتك الشيء برأس ماله –وهو مائة دينار– مع نقصان دينار في كل عشرة من الثمن) فيصح البيع إذا علم المشتري –حين العقد– ان الثمن يكون تسعين دينارا ، أو علم بذلك بعد تأمل يسير لا يصدق معه انه جاهل بقدر الثمن ، ويبطل البيع في الصورة الأخيرة .

المسألة ٣١٧ :

إذا كان البائع قد اشترى السلعة بثمن مؤجّل ، وأراد بيعها مرابحة ، وجب عليه أن يخبر المشتري بأجل الثمن ، فان هو ذكر له مقدار الثمن ولم يخبره بالأجل ، فالظاهر صحة البيع ، ويكون المشتري من الأجل في الثمن مثل ما كان للبائع ، ولا يترك الاحتياط بالتصالح والتراضي .

المسألة ٣١٨ :

إذا تعددت النقود التي تنفق في البلد ، فان دلّت القرينة على النقد المراد كان العمل عليه .

فإذا قال البائع للمشتري –وهما في العراق مثلا–: (بعتك الشيء بمائة دينار) ، انصرف العقد إلى أن المراد الدينار العراقي ، وكذلك إذا كانا في الكويت أو في البحرين ، فيكون التعامل في البلد قرينة على ان المراد الثمن من عملة ذلك البلد .

وإذا تعدد النقد الذي ينفق في البلد ، ولم تدلّ القرينة على تعيين

المراد وجب على البائع ذكر النقد ، وذكر مقدر صرفه ، ويجب عليه كذلك ذكر الشروط التي أخذت عليه في بيع السلعة ، أو التي أخذها هو على بائعها حينما اشتراها منه ، وذكر أي شيء من ملابسات ذلك ، إذا كان مما يؤثر في اختلاف الثمن .

المسألة ٣١٩ :

إذا كان البائع قد اشترى جملة من الأمتعة والسلع صفقة واحدة بثمن واحد ، جاز له ان يبيع الجميع مرابحة بعقد واحد ، فيعرض على المشتري جميع السلع والأمتعة المبيعة ، ويخبره بمقدار الثمن الذي اشتراها به ، ويعيّن له مقدار الربح ، ويجري معه العقد على ذلك .

ولا يجوز له أن يفرد بعض السلع المبيعة عن بعض في التقويم ، ونسبة قيمة البعض إلى قيمة المجموع ويبيعها مرابحة كذلك ، إلا أن يعلم المشتري بذلك ويرضى به .

المسألة ٣٢٠ :

إذا اشترى الإنسان أرضا أو داراً ، أو شيئا آخر ، بثمن معين ، ولم يحدث في المبيع شيئاً ، أو عملاً يوجب زيادة قيمته ، فلم يزد في الدار بناءاً ، ولم يزرع في الأرض ولم يغرس فيها ، ولم يصغ الذهب أو الفضة، فالثمن الذي اشتري به المبيع هو رأس ماله .

فيجوز له -إذا أراد بيعه مرابحة أو مواضعة أو تولية- أن يقول للمشتري : اشتريت المال بكذا دينارا .

أو يقول : رأس مالي فيه كذا .

أو يقول : هو علي بكذا .

أو يقول : تقوّم عليّ بكذا ، ثم يذكر الربح الذي يطلبه من المشتري، أو النقيصة التي يضعها له من الثمن ، أو يذكر انه يبيعه إياه برأس المال دون ربح أو خسران .

المسألة ٣٢١ :

إذا اشترى الإنسان سلعة بثمن معيّن ، ثم عمل فيها عملاً ، فصاغ الذهب أو الفضة ، أو طحن الحنطة ، أو خاط الثوب أو نسج الغزل ، وكان العمل بأجرة للغير ، أو جعالة ، أو صلح ، فلا يجوز له أن يجعل الأجرة التي دفعها للعامل ، أو الجعالة ، أو بدل الصلح جزءا من الثمن.

فإذا كان ثمن الشيء مائة دينار ، وكانت أجرة العمل عشرة دنانير، فلا يجوز له –عند بيع المرابحة– أن يقول للمشتري : بعتك الشيء بما اشتريته به وهو مائة وعشرة دنانير .

والأحوط –إذا لم يكن هو الأقوى– أن لا يقول له أيضا : بعتك الشيء برأس ماله وهو مائة وعشرة دنانير ، بل يقول له : بعتك الشيء بما تقوّم به عليّ ، أو يقول : بعتك الشيء بما هو عليّ ، وهو كذا دينارا.

وإذا كان بعمل نفسه ، ولم يدفع فيه أجرة أو غيرها ، لم يجز له جميع ما تقدم ، بل يقول للمشتري : إنني اشتريت الشيء بمائة دينار ، وعملت فيه عملا يساوي عشرة دنانير ، ثم يقول : بعتك الشيء بمجموع ما اشتريته به وما يساوي قيمة عملي ، وهو مائة دينار وعشرة دنانير ، وبربح كذا أو نقيصة كذا ، أو من غير ربح ولا نقيصة .

المسألة ٣٢٢ :

إذا اشترى الرجل الشيء بمال معين ، فوجد الشيء معيبا، ورجع على البائع بأرش العيب الموجود فيه ، ثم أراد بيع ذلك الشيء مرابحة ، لم يجز له ان يخبر المشتري بالثمن الأول ، ولا يسقط منه أرش النقصان ، بل يجب عليه أن يخبر المشتري بالأمر الواقع .

فيقول : قد اشتريت الشيء بمائة دينار مثلا ، ووجدت فيه عيبا ، وأخذت من بائعه عليّ عشرة دنانير –مثلا– أرش العيب الموجود فيه ، فيكون الباقي من الثمن تسعين دينارا .

ويجوز له أن يسقط الأرش من الثمن الأول ، ويجعل الباقي هو الثمن أو رأس المال ، فيقول للمشتري : بعتك الشيء بما اشتريته به أو برأس ماله ، وهو تسعون دينارا مع ربح خمسة دنانير ، أو وضيعة أربعة دنانير -مثلا- .

المسألة ٣٢٣ :

إذا اشترى الرجل المتاع بثمن معين ، ثم اسقط البائع له مقدارا من ثمن المتاع إحسانا منه للمشتري ، أو مكافأة له على عمل ، جاز للمشتري -إذا أراد بيع المتاع مرابحة- أن يخبر المشتري بالثمن الأول ، ولا يخبره بما أسقطه البائع له من الثمن .

بل يجوز له ذلك ، وان اسقط له الثمن كلّه بعد ن تمّ بينهما البيع .

المسألة ٣٢٤ :

إذا أخبر البائع بأنه اشترى المتاع بمائة دينار ، وباع المتاع على المشتري مرابحة بمائة وعشرة دنانير ، ثم ثبت بعد ذلك كذب البائع في إخباره بالثمن ، فالظاهر صحة البيع المذكور ، ويكون للمشتري -بعد ثبوت كذب البائع- حق الخيار .

فيجوز له أن يفسخ بيع المرابحة ، ويردّ المتاع على بائعه ، ويستردّ منه الثمن -إذا كان دفعه إليه-، ويجوز له ان يمضي العقد بما وقع عليه من الثمن ، وهو مائة وعشرة دنانير في المثال .

ولا فرق في الحكم بين أن يكون البائع كاذباً في مقدار الثمن ، وأن يكون كاذبا في أصل دعوى البيع ، ومثال ذلك : أن يعلم ، أو يثبت بالبينة ، انه اشترى المتاع من بائعه عليه بتسعين ديناراً أو بثمانين ، لا بمائة دينار كما اخبر، أو انه لم يملك المتاع من مالكه الأول بشراء وثمن ، بل ملكه منه بالهبة بدون ثمن ، سواء كان متعمدا في كذبه ، أم غالطا ، أم ناسيا .

المسألة ٣٢٥ :

إذا دفع المالك إلى الدلال متاعا ، ووكّله على بيعه له ، وفرض له ثمنا معينا ، فقال له –مثلاً–: ثمن المتاع عشرون دينارا ، فان أنت زدت في بيعه على العشرين فالزائد لك ، فلا يجوز للدلال أن يبيع المتاع مرابحة، ويعتبر القيمة التي فرضها المالك للمتاع –وهي العشرون– دينارا رأس مال له ، ويجعل الزائد على ذلك ربحاً يأخذه من مشتري المتاع .

بل يجوز له أن يبيع المتاع مساومة ، من غير أن يخبر المشتري بشيء، ويجوز له أن يخبر المشتري بالأمر الواقع ، فيقول له : إن المالك فرض قيمة المتاع عشرين ديناراً ، وأنا أريد النفع زيادة على ذلك .

فإذا باع المتاع بزيادة على العشرين دينارا كان الزائد للدّلال –كما شرط له المالك–، وإن باعه بعشرين دينارا من غير زيادة كانت للمالك، ولم يستحقّ الدلال منها شيئا، كما اتفقا عليه، والأحوط إرضاؤه بشيء.

المسألة ٣٢٦ :

إذا اشترى الرجل دارا ، أو أرضاً ، أو شيئاً غيرهما ، بثمن معلوم ، جاز له أن يشرك معه غيره في ذلك الشيء المبيع ، فيملّكه نصف الشيء –مثلا– على وجه الإشاعة ، بنصف الثمن الذي اشتراه به ، أو ثلثه بثلث الثمن ، أو ربعه بربع الثمن ، وهكذا .

فيقول له –بعد أن يخبره بمقدار الثمن–: بعتك نصف الشيء الذي اشتريته بنصف ثمنه ، فيقول المشتري : قبلت .

وكذلك إذا شرّكه معه في الثلث ، أو غيره من الكسور المشاعة ، فيتمّ التشريك ، سواء كان الشيء المبيع قابلا للقسمة أم لا .

ويكفي في إنشاء المعاملة بينهما –بعد العلم بالمبيع ومقدار الثمن–

أن يقول له : شركتك في المبيع نصفه بنصف الثمن ، أو يقول : ثلثه بثلث الثمن، وهكذا حسب ما يتفقان عليه .

المسألة ٣٢٧ :

إذا قال الرجل لصاحبه -في المسألة المتقدم ذكرها-: شرّكتك في المبيع ، ولم يذكر النصف ولا غيره من الكسور ، فلا يبعد انصراف العقد إلى المناصفة بينهما .



الفصل الحادي عشر
في الربـــا

المسألة ٣٢٨ :

حرمة الربا ثابتة في صريح آيات الكتاب الكريم ، ومتواتر السنة المطهّرة ، وإجماع فِرَق المسلمين .

بل قال بعض الفقهاء : لعل تحريمه من ضروريات الدين .

ولا ريب في أنه من اكبر الكبائر في الإسلام .

وفي الخبر عن أمير المؤمنين عليه السلام : (لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا وآكله وموكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه) .

وفيه عن الإمام أبي جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام : (أخبث المكاسب كسب الربا) .

وفي الصحيح عن الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام : (درهم الربا أشدّ عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم) .

ويقع الربا على قسمين :

الأول : الربا في المعاملة (وهذا القسم هو الذي يبحث عنه ، وعن أحكامه ، في هدا الفصل من كتاب البيع) .

والثاني : الربا في القرض (وهذا هو الذي يبحث عنه ، وعن أحكامه ، في كتاب الدين) .

المسألة ٣٢٩ :

الربا في المعاملة : هو أن يبيع البائع على المشتري شيئا مما يكال أو

يوزن بعوض من جنسه ، مع زيادة في أحد العوضين على الآخر ، سواء كانت الزيادة المذكورة زيادة عينية ، أم زيادة حكمية .

والمراد بالزيادة العينية هي : ما يكون للشيء الزائد وجود خارجي مستقل في نفسه ، متميّز عن الموجودات الأخرى :

والزيادة الحكمية هي : التي لا يكون للشيء الزائد وجود مستقل يتميز عن الموجودات الخارجية الأخرى ، وان كان خارجياً أيضا ، كسكنى الدار ، فان كون زيد في الدار ليس له وجود مستقل في نفسه ، يتميز عن وجود زيد والدار ، وإنما هو إضافة خاصة بينهما ، وتابع في خارجيته لهما .

ومثال الزيادة العينية في أحد العوضين : أن يبيع زيد على خالد منّاً من الحنطة الحمراء بمنّ ونصف من الحنطة البيضاء ، أو يبيع عليه منّا من الحنطة بمنّ من الحنطة ودرهم .

فان نصف المن من الحنطة -في الفرض الأول-، والدرهم -في الفرض الثاني- زيادة عينية في أحد العوضين على الآخر ، فيكون من الربا .

ومثال الزيادة الحكمية : أن يبيع زيد على خالد منّا من الحنطة يدفعه للمشتري نقدا ، بمنّ من الحنطة يدفعه المشتري له نسيئة بعد مضيّ شهر ، فان تأجيل الثمن زيادة حكميّة على المبيع المنقود ، فيكون من الربا المحرم .

ولا يختلف الحكم بين أن تكون الزيادة العينية ، أو الزيادة الحكمية، في أحد العوضين آتية في صريح المقابلة بين العوضين في نفس العقد – كما في الأمثلة المتقدم ذكرها-، أم تكون آتية من قِبَل شرطٍ يذكر في العقد .

ومثال هذا : ان يبيع زيد على عمرو منّاً من الحنطة بمنّ من الحنطة

نقدا بنقد ، ويشترط أحدهما على الآخر أن يدفع له مع من الحنطة ديناراً ، فيكون من الزيادة العينية ، أو يشترط عليه ان يسكن داره أسبوعا أو شهرا ، أو يشترط عليه أن يعمل له عملاً ، له قيمة في نظر أهل العرف ، كبناء جدار أو خياطة جبة ، أو أن يطحن له الحنطة ، فيكون من الزيادة الحكميّة ، ويكون من الربا المحرّم في جميع ذلك .

المسألة ٣٣٠ :

لا يختص تحريم الربا بالبيع وحده ، بل يجرى تحريمه في جميع المعاملات التي تشتمل على معاوضة بين عينين ربويتين -إذا زاد أحد العوضين فيها على الآخر- .

كما إذا صالح زيد عمراً عن منّ من الحنطة الحمراء ، بمنّ ونصف من الحنطة البيضاء -على النهج المتقدم بيانه في البيع-، وكما إذا صالحه عن هذه الصبرة من الشعير -التي يملكها هو ، المعلوم كيلها أو وزنها-، بهذه الصبرة من الشعير -التي يملكها الآخر المعلوم قدرها أيضا-، مع زيادة إحدى الصبرتين على الأخرى في المقدار ، فلا يصحّ الصلح لأنه من الربا المحرم .

ولا يجري التحريم إذا كانت المقابلة بين مصالحتين تتعلق واحدة منهما بأحد العوضين ، وتتعلق الأخرى بالعوض الآخر ، وكان أحدهما أكثر من الآخر .

ومثال ذلك : أن يصالح زيد خالداً بمَنّ من الحنطة مما يملكه هو ، على شرط أن يصالحه خالد بمنّ ونصف من الحنطة التي يملكها خالد ، فلا معاوضة بين المالين في العقد الواقع ، وإنما المقابلة بين مصالحتين ، لكل واحدة متعلقها الخاصّ بها .

وكذلك إذا وهب الرجل صاحبه منا من الحنطة بشرط أن يهبه صاحبه منّاً ونصفا من الحنطة أيضا .

أو أبرأ ذمة صاحبه من دينه الثابت له عليه بشرط أن يبرئ صاحبه ذمته من دينه ، وكان الدَّينان ربويين من جنس واحد ، ومختلفين في المقدار ، فلا يكون ذلك من الربا ، ولا تشمله أدلة التحريم .

المسألة ٣٣١ :

لا يثبت الربا في المعاملة إلا مع وجود شرطين :

الأول : أن يكون العوض والمعوّض عنه في المعاملة من جنس واحد .

والمدار في ذلك على وحدتهما في الجنس في نظر أهل العرف ، بحيث يصدق اسم ذلك الجنس الواحد على كل منهما صدقاً حقيقياً ، فيكون صدق الاسم الواحد عليهما كاشفا عن وحدتهما في الحقيقة النوعية .

ولا ينافي ذلك اختلاف الفردين في بعض الصفات والخواص .

فالحنطة –مثلا– جنس واحد ، وان اختلفت أصنافه في الرداءة والجودة والطعم والمشخصات الأخرى .

وكل واحد من العنب ، والتمر ، والأرز ، والماش ، والذرة ، والعدس ، جنس مستقل عن الغلات والحبوب الأخرى ، وإن اختلفت أصناف الجنس الواحد منها بعضها عن بعض في الصفات والخواصّ .

فإذا كان العوضان من جنس واحد –في نظر أهل العرف– لم يجز بيع أحدهما بالآخر مع الزيادة في أحدهما ، ومع وجود الشرط الثاني الآتي ذكره .

فلا يجوز بيع الحنطة بالحنطة مع الزيادة المذكورة ، ولا بيع التمر بالتمر ، ولا بيع الأرز بالأرز ، ولا العدس بالعدس ، مع التفاوت بين العوضين ، وان اختلف أحدهما عن الآخر في الصفة ، بل وان اختلفا قي القيمة .

ويجوز ذلك إذا كان الجنس متعدداً ، فيجوز بيع مَنّ من الحنطة بمن ونصف من الأرز ، أو بمنّين من التمر ، أو من الماش أو العدس ، وبالعكس .

المسألة ٣٣٢ :

ذكرنا في الشرط الأول المتقدم : أن المدار فيه على وحدة العوضين في الجنس عرفاً ، بحيث يصدق اسم ذلك الجنس عليهما صدقا حقيقيا .

وقد يتوهّم بعض الناس من ذلك : أن اسم الغلة –مثلا–، أو اسم الطعام، يطلق عرفا على كلٍّ من الحنطة والأرز والتمر والعنب ، ويصدق عليها صدقاً حقيقيا ، واسم الحبّ كذلك يطلق عرفا على الحنطة والأرز والذرة والعدس وأمثالها ، وذلك يقتضي ان يحرم بيع الحنطة بالتمر أو العنب مع زيادة أحد العوضين ، لأنهما من الغلة ، ويحرم بيع الحنطة بالأرز أو بالماش أو العدس كذلك لأنهما من الحب .

وهذا التوهم واضح الفساد ، فان كلمة الغلة ، أو الحب ، أو الطعام ، ليست اسماً لحقيقةٍ نوعية واحدة في نظر أهل العرف ، لتدخل في الضابطة المتقدم ذكرها ، وإنما هي ألفاظ عامة يراد بها –عند استعمالها– الإشارة إلى تلك الأنواع المختلفة في حقائقها .

ونظيرها –في ذلك– كلمة الشيء ، أو كلمة الأمر ، أو كلمة المبيع ، حينما تستعمل في فروض المسائل ، فهي إنما يراد بها مجرد الإشارة ، والتوهم واضح الفساد –كما قلنا–، ونحن نذكر هذا للتنبيه .

المسألة ٣٣٣ :

الشرط الثاني لتحقق الربا في المعاملة : أن يكون العوضان فيها مما يعتبر في تقديره –عند بيعه– الكيل أو الوزن .

فلا يتحقق الربا في المعاملة إذا كان العوضان فيها ، أو كان أحدهما

مما يعتبر تقديره بالعد أو بالذرع ، أو بحساب المساحة ، أو كان مما يباع بالمشاهدة .

فيجوز بيع البيض بالبيض وان كان أحد العوضين أكثر من الآخر عدداً ، وكذلك الجوز ، إلا إذا كان المتعارف تقديره بالوزن ، فيحرم مع تفاوت العوضين .

ويجوز بيع الأقمشة والأرض بعضها ببعض ، وان تفاوت العوضان في عدد الأذرع وحساب المساحة ، وكذلك فيما يكتفي فيه بالمشاهدة .

المسألة ٣٣٤ :

الحنطة والشعير في باب الربا جنس واحد ، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر مع زيادة أحد العوضين على الآخر ، فيبيع منّ حنطةٍ بمن ونصف أو منّين من الشعير .

وهذا الحكم خاص في باب الربا -كما قلنا-، ولا تجري في غيره من الأبواب ، فالحنطة والشعير في الزكاة جنسان مختلفان ، ينفرد كل واحد منهما بحكمه ونصابه ، فلا تجب على المكلف زكاة الحنطة ، إذا كانت الحنطة التي يملكها لا تبلغ مقدار النصاب ، وان كان يملك من الشعير ما يكمل نصاب الحنطة أو يزيد .

ولا يتبع أحدهما الآخر في وجوب الزكاة ، إذا كان نصاب الثاني تامّاً ونصاب الأول ناقصا .

ولا يجزي دفع أحدهما عن الآخر ، إلاّ إذا كان دفعه عنه من باب القيمة ، وهكذا .

المسألة ٣٣٥ :

لا يلحق السلت بالحنطة والشعير -على الأقوى-، فقد دل بعض النصوص على انه غيرهما ، فيجوز بيعه بالحنطة وبالشعير مع الزيادة في أحد العوضين .

ولا يترك الاحتياط في العلس ، فلا يباع بالحنطة ، أو بالشعير ، إذا زاد أحد العوضين على الآخر ، ويجوز بيع العلس بالسلت ، وان زاد أحدهما على الآخر .

المسألة ٣٣٦ :

الظاهر أن اللحم لا يعدّ جنسا واحدا ، بل يختلف باختلاف الحيوان المذبوح ، فلحم الغنم جنس مستقل يختلف عن لحم البقر ، وهما يختلفان عن لحم الإبل ، فيجوز بيع أيّ واحدٍ منها بالآخر مع الزيادة في أحد العوضين .

وكذلك الحكم في لحم الغزال ، وفي لحم الدجاج ، وفي سائر لحوم الحيوان المأكول لحمه .

فيجوز بيع كل واحد منها بالآخر مع اختلاف الحيوان ، ويحرم مع وحدة الحيوان ، فلا يحل بيع لحم الغنم بلحم الغنم ، ولا بيع لحم البقر بلحم البقر ، ولا لحم الإبل بلحم الإبل ، ولا لحم الدجاج بلحم الدجاج ، مع التفاوت بين العوضين في المقدار .

وكذلك الحكم في بيع ألبان الحيوان ، فجواز بيع بعضها ببعض وحرمته تابع لاختلاف الحيوان المنتج لها ووحدته ، فإذا اختلف الحيوان جاز البيع في اللبن بعضه ببعض مع تفاوت العوضين ، وإذا اتحد الحيوان كان محرّما .

ومثلهما الحكم في الأدهان المأخوذة من الحيوان ، فلا يجوز بيع دهن البقر بدهن البقر ، ولا دهن الغنم بدهن الغنم ، ولا دهن الإبل بدهن الإبل ، ويجوز بيع دهن البقر بدهن الغنم أو الإبل ، لأنها أجناس مستقلة ، وهكذا .

المسألة ٣٣٧ :

التمر -بجميع أنواعه وأصنافه- جنس واحد ، فلا يحلّ بيع بعضها

ببعض مع الزيادة في أحد العوضين ، وان تفاضلت أنواعه وأصنافه في القيمة السوقية ، وكذلك العنب ، وكل واحد من الحبوب ، فهي أجناس مستقلة -كما ذكرنا من قبل- .

المسألة ٣٣٨ :

الفلزّات والمعادن الأصلية ، كالذهب والفضة والنحاس والحديد كل واحد منها جنس مستقل عن الآخر ، فيجوز البيع مع التفاوت -إذا اختلف العوضان في الجنس-، ويحرم مع وحدته .

المسألة ٣٣٩ :

لحم الغنم جنس واحد شامل لجميع أصنافه ، فالضأن العربي ، والأسترالي ، والبربري ، والمعز -وأشباهها-، كلها جنس واحد ، لا يجوز بيع لحمه بعضه ببعض مع التفاوت .

ولحم البقر بجميع أصنافه جنس واحد كذلك ، فالبقر الأهلي الموجود في البلاد ، والأصناف الأخرى -المستوردة من بلاد شرقية أو غربية أخرى-، والجاموس كلها جنس واحد ، يجري الحكم المذكور في لحمها إذا ذبحت .

ولحم الإبل العراب والبخاتي ذات السنام والسنامين ، وسائر أنواعها الأخرى كلها جنس واحد كذلك .

والدجاج جنس واحد شامل لجميع أصنافه الموجودة في البلد ، أو التي تستورد بيوضها من بلاد أخرى ، وتستفرخ وتنشا هنا ، وان اختلف بعضها عن بعض في الصفات ، فيجري الحكم المتقدم في بيع لحمها إذا ذبحت .

المسألة ٣٤٠ :

كل صنف من أصناف الطير يختصّ به اسم يدل عليه ، وينفرد به عن الأصناف الأخرى منه ، فهو جنس مستقل له حكم الجنس الواحد.

فالحبارى من الطير -مثلاً- جنس برأسه ، والحجل ، والدراج ، والكركي ، والقطا ، كل واحد منها جنس مستقل برأسه .

وكذلك الأوز ، ما يطير منه وما لا يطير ، والبط ، ونحوها ، فلحم كل واحد من هذه الطيور جنس واحد ، يحرم بيع بعضه ببعض مع تفاوت العوضين ، ويجوز بيعه بلحوم الطيور الأخرى التي تختصّ بها أسماء أخرى ، وان تفاوت العوض والمعوّض عنه في المقدار .

وعلى هذا ، فالحمام أجناس متعددة ، فالقماري منها جنس غير الدباسي، وهما غير الورشان ، وغير الرواعب ، وغير الفواخت ، فكل واحد منها جنس برأسه .

المسألة ٣٤١ :

ذهب جماعة من العلماء إلى أن السمك جنس واحد ، والأقوى أنه أجناس متعددة .

فكل نوع منه يكون له اسم خاص يدلّ عليه ، وينفرد به عن غيره من أنواع السمك ، فهو جنس مستقل لا يحل بيعه بمثله مع زيادة أحد العوضين على الآخر ، ويجوز بيعه بغيره من أنواع السمك ، سواء تفاوت العوضان في المقدار أم تساويا .

المسألة ٣٤٢ :

إذا كان الحيوان منه وحشيّ ومنه أهلي ، فالوحشيّ منه جنس برأسه مستقل عن الأهلي .

وعلى هذا فلا يحرم بيع لحم البقر الأهلي بلحم البقر الوحشي ، ولا يحرم بيع لحم الغنم الأهلي بلحم الغنم الوحشي ، ولا لحم الحمار الوحشي بلحم الحمار الأهلي ، وان تفاوت العوضان في المقدار ، ويحرم بيع كل واحدٍ منها بجنسه مع التفاوت .

والمراد بالوحشي والأهلي النوعان المعروفان من الحيوان ، فإذا

تأهّل الوحشي المعروف ، أو توحّش الأهلي المعروف ، لم يتغير حكمه .

المسألة ٣٤٣ :

إذا بيع الفرع بأصله أو بالعكس ، كما إذا بيع الدقيق بالحنطة ، أو بيع الخبز بالحنطة ، أو بيعت الهريسة بالحنطة ، وكما إذا بيع المخيض أو الجبن بالحليب ، أو بيع التمر بالبسر ، فهل هما من جنس واحد ، فيمنع من بيع أحدهما بالآخر مع التفاوت في المقدار ، أو هما جنسان مختلفان، فيحل ذلك ؟ .

الظاهر أن الحكم -في ذلك- يدور مدار كيفية تفرّع الفرع على ذلك الأصل ، وهو يقع على عدة أنحاء ، فلا بد من ملاحظة ذلك ليعلم منه وحدة الجنس بينهما أو تعدّده ، ونحن نذكرها في عدة مسائل .

المسألة ٣٤٤ :

إذا كان تفرّع الفرع على أصله يحصل بتبدّل بعض صفات الأصل بصفات أخرى ، كالدقيق بالنسبة إلى الحنطة ، وكالخبز والسويق بالنسبة إلى الحنطة ، فان تفرّع هذه الفروع على الحنطة إنما حصل بتبدل صفة الحنطة بصفات أخرى ، فأصبحت الحنطة بنفسها دقيقا وخبزاً وسويقاً ، وعدت -بسبب ذلك- فروعاً على الحنطة .

وكالمخيض والجبن واللبا ، والأقط بالنسبة إلى الحليب ، فان الحال فيها نظير ما تقدم في الحنطة وفروعها المتقدم ذكرها ، وكذلك في الرطب والتمر بالنسبة إلى البسر ، وفي الدبس بالنسبة إلى التمر ، وفي الراشي بالنسبة إلى السمسم ، وهكذا .

والظاهر ان كل واحد من هذه الفروع بالنسبة إلى أصله المذكور يعد جنسا واحدا ، فلا يصح بيعه به مع التفاوت بين العوضين .

المسالة ٣٤٥ :

إذا كان تفرع الفرع على أصله من قبيل خروج شيء من شيء ،

كالزبد بالنسبة إلى الحليب ، فإن تفرّعه عليه من هذا القبيل ، وليس من تبدل صفات الحليب بصفات أخرى -كما في المسألة المتقدمة- .

وكذلك الحال في الدهن بالنسبة إلى الحليب ، وفي الشيرج بالنسبة إلى السمسم ، فهما شيء يستخرج من شيء .

والأظهر ان كل واحد من هذه الفروع بالنسبة إلى أصله المذكور يُعدّان جنسين مستقلين ، ولذلك فيجوز بيع أحدهما بالآخر مع تفاوت العوضين .

المسألة ٣٤٦ :

إذا كان تفرّع الفرع على أصله يحصل بتركيب الأصل مع أشياء أخرى وخلطها على نحو مخصوص ، كالهريسة بالنسبة إلى الحنطة ، وكالخلّ بالنسبة إلى التمر ، أو إلى العنب ، وكالنيكل والشبة وسائر الفروع المركبة من الفلزات والمعادن بالنسبة إلى أصولها .

والظاهر أن هذه الفروع أجناس مستقلّة عن أصولها ، فيجوز بيع الأصل بالفرع ، والفرع بالأصل ، وان تفاوت العوضان في المقدار .

المسألة ٣٤٧ :

إذا أريد بيع الفروع بعضها ببعض ، فان كان العوض والمعوض عنه في المعاملة فرعين لا يلتقيان في أصل واحد ، فلا ريب في أنهما جنسان .

ومثال ذلك : أن يبيع الرجل بعض فروع الحنطة ببعض فروع الأرز، أو فروع الحبوب الأخرى ، أو فروع التمر أو العنب ، فيجوز البيع في ذلك ، وان تفاوت العوضان في المقدار .

وكذلك إذا كان العوضان في المعاملة فرعين يلتقيان في أصل واحد، ولا يتفرع أحدهما على الآخر ، فهما جنسان أيضا .

ومثال هذا : أن يبيع الرجل سويق الحنطة بخبزها ، أو يبيع الهريسة بدقيق الحنطة ، أو بخبزها أو بسويقها ، فان العوضين في هذه الأمثلة لا

يتفرع أحدهما على الآخر ، وان كان الجميع فروعاً لأصل واحد وهو الحنطة ، فهما جنسان مستقلان كالسابق ، فيجوز بيع أحدهما بالآخر ، وإن تفاوتا في المقدار .

ويجوز بيع خل التمر بدبس التمر ، وبيع خل العنب بعصير العنب، وهكذا .

وإذا كان العوضان فرعين عن أصل واحد ، ويتفرع أحدهما عن الآخر ، لوحظ في أمرهما المقياس الذي تقدم ذكره في المسائل المتقدمة .

فإذا كان تفرع العوض عن صاحبه قد حصل بتبدّل بعض صفاته ، ومثال ذلك : أن يبيع الخبز بالدقيق ، فان الخبز فرع عن الدقيق ، وتفرعه عليه قد حصل بتبدّل بعض صفاته ، ونتيجة لذلك ؛ فالخبز والدقيق جنس واحد ، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر مع التفاوت ، وكذلك الحال في الدقيق والسويق .

وإذا كان أحد الفرعين يتفرّع على الآخر بنحو يكون مستخرجا منه، أو مركبا منه ومن غيره ، فهما جنسان -كما تقدم-، فلا يحرم بيع أحدهما بالآخر مع التفاوت ، فيجوز بيع الزبد بالمخيض ، ويجوز بيع الدهن بالمخيض، لأنهما من هذا القبيل .

المسألة ٣٤٨ :

المدار في كون الشيء مكيلاً أو موزونا على ملاحظة العوض الذي جرت عليه المعاملة بنفسه ، لا على ملاحظة أصله ، فإذا كان بنفسه مما يكال أو يوزن فهو ربوي ، لا يجوز بيعه بجنسه مما يكال أو يوزن أيضا -مع التفاوت بين العوضين في المقدار-، وان كان أصله غير مكيل ولا موزون .

وإذا كان العوض بنفسه غير مكيل ولا موزون ، لم يجر فيه حكم الربا ، وان كان أصله مكيلاً أو موزونا .

فيجوز بيع الثوب بثوبين ، لأنه غير مكيل ولا موزون ، وان كان

أصله -وهو القطن ، أو الكتان ، أو الصوف- موزوناً .

بل يجوز بيع الثوب بأصله -وهو القطن أو الكتان أو الصوف-، لأن أحد العوضين -وهو الثوب- غير مكيل ولا موزون .

ويجوز بيع المسكوكات الفضية والنحاسية والنيكلية بعضها ببعض ، وان تتفاوت في المقدار ، لأنها معدودة وليست موزونة ، وان كان أصلها -وهو الفضة ، أو النحاس ، أو النيكل- موزونا ، ويجوز بيعها بأصلها نفسه ، وهو الأجناس الثلاثة ، لأن أحد العوضين -وهو المسكوك- غير موزون .

المسألة ٣٤٩ :

الأحوط -لزوما- عدم جواز بيع لحم الحيوان بالحيوان الحيّ ، سواء كان من جنسه أم من غير جنسه .

فلا يباع لحم الغنم بشاة حية ، ولا يباع لحم الغنم ببقرة حيّة ، ولا يباع لحم البقر ببقرة حية ، أو بشاة حية .

المسألة ٣٥٠ :

ما تكون من الأجناس المبيعة له حالتان : حالة رطوبة ، وحالة جفاف -كالرُطب يجفّ فيكون تمراً ، وكالعنب يجفّ فيكون زبيبا ، وكاللحم الطري يجفف فيكون قديداً ، وكالخبز الغضّ اللّين يجفف فيكون يابسا ، وكالسمك الطريّ يشرّح وينشر في الشمس ليكون يابساً- يجوز بيع الرطب من الجنس بالرطب منه ، وبيع الجاف منه بالجاف ، مع تساوى العوضين في المقدار .

ويحرم بيع الرطب بالرطب منه ، والجاف بالجاف ، مع تفاوتهما في المقدار.

ويجوز بيع الرطب منه بالجاف منه مع التساوي -وان كان الجواز فيه على كراهة- .

ويحرم بيع الرطب منه بالجاف منه مع التفاوت ، وان كان التفاوت بمقدار ما في العوض الرطب من الزيادة ، بحيث إذا جفّ يساوي العوض الجاف .

المسألة ٣٥١ :

قد ذكرنا أن تفاوت العوضين في الجودة والرداءة -إذا كانا من جنس واحد- لا يسوّغ للمتعاقدين بيعهما مع التفاوت بينهما في المقدار، فلا يحل للإنسان أن يبيع مثقالاً من الذهب الجيد بمثقال ونصف من الذهب المتوسط ، أو بمثقالين من الذهب الرديء ، وكذلك الأمر في الفضة وفي سائر الأجناس .

ومثله الحكم في تفاوت نوعي العوضين في الرغبة بين الناس ، والقيمة السوقية ، فلا يحلّ للإنسان ان يبيع منّا من التمر البرحي بمنّين من التمر الخضراوي ، وان كانت قيمة المنّ البرحي تساوي قيمة المنّين من الخضراوي ، وكلاهما من الجيد .

المسألة ٣٥٢ :

إذا اختلفت البلاد في جنس من المبيعات ، فكان في بعض البلاد مما يكتفي في بيعه بالمشاهدة ، أو كان فيه من المعدود ، وكان في بعضها الآخر من المكيل أو الموزون ، كان لكل بلدٍ حكمه ، فيجري في ذلك الجنس حكم الربا في البلد الذي يعدّه مكيلا أو موزونا ، لوجود شرط الربا فيه ، ولا يجري فيه حكمه في البلد الآخر ، لعدم الشرط .

وإذا غلب في أكثر البلاد اعتبار الجنس مكيلا أو موزونا ، فالأحوط -لزوماً- عموم حكم الربا فيه في جميع البلاد ، وان اتّفق وجود بلد نادر يعتبر ذلك الجنس غير مكيل ولا موزون .

المسألة ٣٥٣ :

يمكن للمتبائعين أن يتخلّصا من الربا في بيع المتجانسين مع الزيادة،

بان يضيفا إلى العوض الناقص شيئاً من غير جنسه ، له مالية ، فيبيع العوض الناقص-مع الضميمة- بالعوض الآخر مع الزيادة ،أو بالعكس.

ومثال ذلك : أن يبيع الرجل على صاحبه منّاً من التمر وحقة من السكّر بمنين من التمر ، أو يبيع صاحبه عليه منّين من التمر بمنّ من التمر مع حقة من السكّر ، فتصح المعاملة إذا قصد المتعاملان البيع الحقيقي ، لا مجرد إجراء الصورة .

ويمكن لهما أن يتخلّصا من الربا بأن يضيفا إلى كل واحد من العوضين شيئا من غير جنسه له مالية ، فيبيع العوض الناقص مع الضميمة بالعوض الآخر مع الزيادة والضميمة ، أو بالعكس .

ومثال ذلك: أن يبيع الرجل على الآخر منّا من الأرز وديناراً بمنين من الأرز ودينارين ، أو يبيع الآخر عليه منّين من الأرز ودينارين بمنّ من الأرز ودينار واحد فتصحّ المعاملة إذا هما قصدا البيع الحقيقيّ -كما تقدم - .

المسألة ٣٥٤ :

الأقوى -كما هو المشهور بين الفقهاء- أنه لا يحرم الربا بين الوالد وولده ، فيجوز للأب أن يبيع الشيء الربوي على ولده بعوض من جنسه مع زيادة أحد العوضين ، ويجوز للولد -كذلك- أن يبيع الشيء الربويّ على أبيه ، سواء كانت الزيادة للأب أم للولد ، وسواء كان الولد ذكرا أم أنثى ، وسواء كان ولده بلا واسطة أم ولد ولده .

ولا يجري هذا الحكم بين الأم وولدها .

ولا يحرم الربا بين السيّد وعبده، فيجوز البيع -كذلك- مع التفاوت .

ولا يحرم الربا بين الرجل وزوجته ، فيجري الحكم في المعاملة على نهج ما تقدم .

نعم ؛ الأحوط ان يقتصر في الحكم على الزوجة الدائمة ، دون الزوجة المتمتع بها .

ولا ربا بين المسلم والكافر الحربيّ إذا كان المسلم هو الذي يأخذ الزيادة، فلا يحرم على المسلم إجراء المعاملة معه ، ولا أخذ الزيادة منه .

ولا يجوز ذلك إذا كان الكافر هو الذي يأخذ الزيادة من المسلم .

المسألة ٣٥٥ :

الأحوط عدم جواز الربا بين المسلم والكافر الذمّي ، فلا تحلّ المعاملة الربوية بينهما .

نعم ؛ إذا وقعت المعاملة الربوية بينهما -وكانت الزيادة للمسلم ، وكان دين الذمّي يبيح له ذلك- جاز للمسلم أن يأخذ منه الربا ، إلزاماً للذمي بما ألزم به نفسه ، ولا يجوز دفع الربا من المسلم له .

المسألة ٣٥٦ :

لا تعمّ حرمة الربا بيع الأوراق النقديّة بعضها ببعض مع الزيادة ، لأنها ليست من المكيل ولا الموزون .

فتصح المعاملة سواء كانت الأوراق من عملة واحدة ، أم من عملتين أو أكثر .

وسواء كان العوضان في المعاملة شخصيين خارجيين ، كما إذا باع زيد على خالد هذه الدنانير العشرة المعينة -التي يملكها البائع- بهذه الدنانير الأحد عشر المعينة كذلك -التي يملكها المشتري-، أم كان العوضان كلّيين في الذمة ، على أن يتميّز العوض والمعوض عنه في قصد المتعاملين ، ويجريا المعاملة على حسب ما عيّنا وقصدا ، فالمبيع المعوّض عنه -مثلا- هو عشرة دنانير في ذمة البائع ، والثمن أحد عشر ديناراً في ذمة المشتري ، و هو مدخول باء العوض.

وقد تعرّضنا لمسائل تتصل بذلك في رسالتنا في (المسائل المستحدثة)، فليرجع إليها من شاء .

الفصل الثاني عشر

في بيع الصرف

المسألة ٣٥٧ :

بيع الصرف : هو بيع الذهب بالذهب ، وبيع الفضة بالفضة ، وبيع أحدهما بالآخر ، سواء كانا مسكوكين للمعاملة بهما ، أم غير مسكوكين .

وهو المراد -حين يقول الفقهاء في هذا الباب-: هو بيع النقدين ، وحين يقولون : إذا باع النقد ، أو أحد النقدين ، فيعنون ما يعم المسكوك منهما وغير المسكوك .

المسألة ٣٥٨ :

يشترط في صحة بيع الصرف أن يتقابض المتعاقدان العوضين قبل أن يفترقا ، ولا يصحّ البيع إذا افترق المتبائعان ولم يحصل التقابض من كلا الطرفين ، ولا يصح البيع إذا افترقا وقد قبض أحد العوضين ولم يقبض الآخر .

وإذا حصل التقابض بينهما في بعض العوضين ، ولم يتقابضا في الباقي حتى افترقا ، صح البيع فيما تقابضا من العوضين ، وبطل فيما لم يتقابضا فيه منهما.

المسألة ٣٥٩ :

إذا ضمّ الرجل إلى الذهب أو إلى الفضة غيرهما ، وباع المجموع على غيره بذهب أو فضة ، ولم يحصل التقابض بينهما حتى افترقا ، بطل البيع في الذهب أو الفضة وما قابله من الثمن ، لأنه بيع صرف لم يحصل

فيه التقابض ، وصح في المبيع الآخر .

ومثال ذلك : أن يبيع الرجل على غيره خمسة مثاقيل من الذهب وثوباً بستة مثاقيل من الذهب ، فإذا لم يحصل التقابض حتى افترق المتبايعان بطل البيع في الذهب وثمنه -وهو خمسة مثاقيل-، وصحّ البيع في الثوب وما يقابله من الثمن -وهو دينار واحد- .

المسألة ٣٦٠ :

لا يبطل بيع الصرف إذا فارق المتبايعان المجلس الذي أوقعا فيه المعاملة ، وهما مصطحبان في الطريق مثلاً ، فإذا تقابضا قبل أن يفارق أحدهما صاحبه كان البيع صحيحاً .

المسألة ٣٦١ :

لا يشترط التقابض قبل الافتراق في الصرف إذا جرت المعاملة بين المتعاقدين على وجه الصلح ، أو على وجه الهبة المعوّضة ، أو على وجه آخر من المعاملات غير البيع ، كما إذا صالح الرجل صاحبه عن خمسة مثاقيل من الذهب يملكها صاحبه بخمسه مثاقيل من الذهب ، أو بعشرين ثقالا من الفضة يملكها هو ، وكما إذا وهب صاحبه المعوّض بشرط أن يهبه صاحبه العوض ، فلا تبطل معاملة الصرف بينهما -إذا هما افترقا قبل أن يحصل التقابض بينهما- .

فشرط قبض العوضين قبل الافتراق في معاملة الصرف إنما هو في بيع الصرف خاصة ، ولا يشترط في غيره من المعاملات .

المسألة ٣٦٢ :

ليست الأوراق النقدية التي تجري فيها المعاملات بين الناس في هذا العصر ذهباً ولا فضة ،

فإذا بيع بعضها ببعض لم يجر عليها حكم بيع الصرف ، ولم يجب

فيها التقابض قبل الافتراق ، سواء اتحدت العملة في العوضين أم اختلفت .

نعم ؛ لا يترك الاحتياط في بعض العملات التي يظن أن الدولة التي أصدرتها قد اعتبرت الذهب والفضة عوضا للأوراق ، وليس مجرد اعتماد .

فإذا وقع البيع في هذه العملة -بعضها ببعض- فالأحوط أن يحصل التقابض قبل افتراق المتبايعين .

كما ان الأحوط أن لا يباع بعض هذه العملة ببعض مع الزيادة في أحد العوضين ، وقد ذكرنا هذا في المسألة الثالثة والأربعين وما بعدها من (المسائل المستحدثة) ، فليرجع إليها في ذلك .

المسألة ٣٦٣ :

إذا كان للرجل دين في ذمة شخص آخر ، وكان الدين من الذهب أو الفضة ، فباع الرجل الدائن ما في ذمة الشخص المدين عليه بنقد آخر غير ما في ذمته ، وقبض البائع الدائن الثمن من المشتري المدين قبل أن يتفرقا كان البيع صحيحاً ، ولم يحتج إلى أن يقبض المشتري المدين ما في ذمة نفسه ، وهو النقد المبيع .

ومثال ذلك : أن يكون لزيدٍ في ذمة بكر دين خمسة مثاقيل من الذهب مثلا ، فيبيع زيد دينه هذا على المدين نفسه -وهو بكر- بيع الصرف ، بعشرين مثقالاً من الفضة ، فإذا قبض زيد منه مثاقيل الفضة -وهي الثمن- قبل التفرّق صح البيع بذلك ، وان لم يقبض بكر ما في ذمة نفسه ، وهى مثاقيل الذهب التي اشتراها .

المسألة ٣٦٤ :

إذا كان لزيد دينٌ من ذهب أو من فضة في ذمة بكر ، فباع زيد دينه هذا بيع الصرف على شخص ثالث -وهو خالد- بنقد آخر ،

وقبض زيد الثمن من المشتري ، لم يصح البيع حتى يقبض المشتري النقد الذي اشتراه من زيد -وهو ما في ذمة بكر-، فان قبضه قبل التفرّق صح العقد ، وان لم يقبضه كان البيع باطلاً .

وإذا وكّل المشتري بكراً -وهو الذي في ذمته النقد المبيع- أن يقبض له ما في ذمة نفسه بالوكالة عنه ، فلا يبعد عدم كفاية ذلك حتى يعيّن بكر النقد الذي في ذمة نفسه في مصداق معين خارجي ، ثم يقبضه -بالوكالة عن المشتري- قبل التفرق .

المسألة ٣٦٥ :

إذا باع الرجل على غيره دراهم معينة بيع صرف ، فلا يجوز للمشتري أن يبيع هذه الدراهم المعينة قبل أن يقبضها من البائع ، سواء أراد بيعها على بائعها الأول ، أم على غيره ، فإذا باعها -قبل قبضها- كان البيع الثاني باطلا ، لأن المشتري لم يملك الدراهم -بعدُ-، لعدم حصول التقابض ، وهو شرط في صحة بيع الصرف -كما تقدم - .

وإذا قبض المشتري الدراهم المبيعة بعد أن أجرى البيع الثاني وقبل التفرق من البيع الأول ، صح البيع الأول لتحقق شرطه ، وأصبحت الدراهم ملكاً للمشتري .

والمسألة في صحة البيع الثاني من صغريات المسألة المعروفة ، وهي من باع مال غيره فضولاً ثم ملكه بعد ذلك ، وقد ذكرناها في مبحث بيع الفضولي في المسألة الثانية والتسعين ، وقد تقدّم منا المنع من صحة هذا البيع ، وان لحقته الإجازة من البائع الفضولي بعدما ملك المال ، إلا إذا انتقل المبيع إلى البائع الفضولي بالإرث من مالكه الأول .

المسألة ٣٦٦ :

إذا كانت للإنسان دراهم من الفضة في ذمة شخص ، فقال الدائن للمدين : حوّل ما في ذمتك من دراهم إلى دنانير ذهب ، فقبل المدين

ذلك، صح ، وتحوّل الدين الذي في ذمة المدين من الدراهم إلى دنانير بسبب هذه المعاملة ، وان لم يحصل بينهما تقابض .

وكذلك إذا كان ماله في ذمة المدين دنانير ذهب ، فقال له : حوّلها إلى دراهم فضة ، فقبل المدين ، صح وتحوّل ما في ذمته من الدنانير إلى دراهم بسبب هذه المعاملة .

وشرط صحة ذلك : أن تكون قيمة الدنانير بالدراهم وقيمة الدراهم بالدنانير معلومة عند المتعاملين ، فلا تصح مع جهلهما ، أو جهل أحدهما بذلك .

والظاهر جريان هذا الحكم أيضا في الأوراق النقدية ، فإذا كان للرجل في ذمة الآخر مقدار من الأوراق النقدية من عملة معينة ، فقال الدائن للمدين : حوّلها إلى درا هم فضة ، أو إلى دنانير ذهب ، أو إلى أوراق نقدية أخرى ، وقبل المدين ، صح ذلك .

ومثله ما إذا كان في ذمة المدين دراهم أو دنانير ، فقال له الدائن : حوّلها إلى أوراق نقدية من عملة معينة ، وقبل المدين ، فيصح في جميع ذلك بسبب هذه المعاملة بينهما ، وان لم يحصل التقابض ، إذا كان الطرفان يعلمان بالقيمة كما تقدم .

وهذا كله إذا كان الشخص الثاني مدينا للشخص الأول بالمبلغ الذي أريد تبديله من نقدٍ إلى نقد ، ويشكل جريان الحكم في غير المدين.

فإذا كان الرجل الآخر ودعيّا ، وكان صاحب المال قد استودعه مبلغا من أحد النقدين ، وقال له : حوّلها إلى نقد آخر ، أو إلى عملة أخرى ، وقبل الودعيّ ذلك ، والظاهر عدم الصحة إلا إذا أجريت بينهما معاملة صرف تامّة الشروط .

المسألة ٣٦٧ :

إذا كانت النقود مغشوشة ، وكانت رائجة بين الناس في المعاملة ،

وفي الأخذ والعطاء -على ما يوجد فيها من غشّ-، جاز التعامل بها مع الناس ، فيجوز إنفاقها ، وأخذها ، ودفعها قيمة وأعواضاً في المعاملات، سواء علم المتعاملون بما فيها من الغشّ أم جهلوا .

وإذا كانت النقود المغشوشة غير رائجة بين الناس في المعاملة ، فان بيّن الإنسان حال هذه النقود للأشخاص الذين يريد التعامل بها معهم ، فالظاهر جواز المعاملة بها معهم -إذا هم علموا حالها وقَبِلوا بها- .

وإذا كانت النقود المغشوشة مما يضربه بعض المحتالين لغشّ الناس ، وسلب أموالهم ، فالأحوط وجوب كسرها .

المسألة ٣٦٨ :

وجوب إقباض المبيع وإقباض الثمن في بيع الصرف إنما هو شرط في صحة البيع -كما ذكرنا من قبل-، فلا يصح البيع إذا لم يحصل التقابض بين المتبايعين حتى يفترقا ، وليس وجوبه تكليفياً عليهما ، ولذلك فلا إثم عليهما ، أو على أحدهما ، إذا ترك التقابض عامدا .

المسألة ٣٦٩ :

إذا أراد الإنسان ان يبيع الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة ، فلا بد وان يراعي أحكام الربا في البيع ليجتنبها ، كما يجب ان يراعى أحكام بيع الصرف .

فلا يجوز البيع مع الزيادة في أحد العوضين -كما بيناه في فصل الربا-، فان الذهب والفضة من الموزون ، فإذا اتحد الجنس في العوضين وجبت مراعاة أحكام الربا في المعاملة .

المسألة ٣٧٠ :

قد أشرنا في المسألة الثلاثمائة والثامنة والأربعين إلى ان المسكوكات من الفضة أو النحاس أو النيكل وأمثالها ليست من الموزونات ، وان كان أصلها -وهو الفضة والنحاس والنيكل - مما

يوزن ، فإن عامة الناس في عامة بلادهم وأقطارهم ودولهم إنما يضبطون هذه المسكوكات -عند معاملاتهم فيها- بالعدد .

فقيمة الأشياء التي يشترونها ، أو يبيعونها ، أو يضمنونها ، أو يغرمونها ، عشرون ريالا -مثلاً- أو روبية ، أو مائة ، أو ألف ، أو عشرة آلاف من هذه المسكوكات المتنوعة ، ولا يلتفتون أبدا إلى الوزن ، ويجهل أكثرهم وزن الروبية ، ووزن الريال العراقي ، أو الفرنسي ، أو السعودي ، الذي يتعاملون به ، ويجهل جميعهم وزن جميع الثمن الذي يبيع به البائع منهم ، أو يشتري به المشتري .

ونتيجة لذلك ؛ فلا تجري على هذه المسكوكات أحكام الربا حينما تصرّف إلى أبعاضها ، أو تباع بسكّة أخرى من جنسها ، فيجوز البيع والصرف ، وان اختلف العوض والمعوّض في المقدار .

نعم ؛ تجب مراعاة أحكام الربا في المسكوكات الذهبية إذا صرفت إلى أبعاضها ، وكانت الأبعاض من الذهب أيضا ، وإذا بيعت بعملة ذهبية أخرى، وذلك لأن المسكوكات الذهبية في نظر عامة الناس من الموزون لا من المعدود، فإنهم يتعاملون بالليرة والباون وغيرهما من المسكوكات الذهبية بمقدار ما تزنه من مثاقيل وغرامات ، وغيرها .

المسألة ٣٧١ :

ذكرنا في المسألة الثلاثمائة والثالثة والخمسين أنه يمكن التخلص من حرمة الربا بأن يضمّ إلى العوض الناقص ضميمة ذات مالية ، فيبيع العوض مع الضميمة بالعوض الزائد .

ويمكن التخلّص من حرمته أيضا ، بأن يضمّ ضميمة ذات مالية كذلك إلى كل واحد من العوضين المتفاوتين في المقدار .

وعلى هذا فإذا باع الرجل الذهب بالذهب مع زيادة أحد العوضين على الآخر -وكان الذهب مغشوشا بشيء له مالية- كفى أن يكون

الشيء الذي غشّ به الذهب ضميمة في البيع يتخلّص بها من حرمة الربا.

فيبيع العوض الناقص مع ضميمته -وهو الغشّ- بالعوض الآخر مع الزيادة، إذا كان هذا العوض خالصاً .

ويبيع العوض الناقص مع الضميمة بالعوض الآخر مع الزيادة والضميمة كليهما ، إذا كان هذا العوض مغشوشا أيضا ، فيصح البيع في كلتا الصورتين.

نعم ؛ يشترط أن يكون الشيء الذي غشّ به الذهب مما له قيمة في حال كونه غشا ، فلا يكفي إذا كان مستهلكاً ، أو ليست له قيمة ، ولا يكفي أن تكون له قيمة على تقدير تصفيته .

وكذلك الحال في الفضة إذا كانت مغشوشةً بشيء له مالية ، مع كونه غشا -كما هو الحال في الذهب- .

ونتيجة لذلك ؛ فإذا بيع ذهب مغشوش بذهب مغشوش ، بمثل هذا الغش المتقدم ذكره صح البيع فيه ، مع تساوي العوضين ، ومع التفاوت بينهما في المقدار .

وإذا بيع ذهب مغشوش كذلك بذهب خالص ، فلا بد وأن يكون الذهب الخالص زائداً على الذهب الموجود في العوض الآخر المغشوش، لتكون هذه الزيادة فيه مقابلة للغش في العوض المغشوش ، وإلا حرم البيع لأنه ربا .

وكذلك الحكم في بيع الفضة المغشوشة بالفضة المغشوشة ، وبالفضة الخالصة .

المسألة ٣٧٢ :

إذا كان الذهب مغشوشاً بشيء له قيمة ، ولم يعلم بمقدار غشّه ، وأراد مالكه بيعه بذهب خالص ، فلا بد وأن يكون العوض الخالص الذي يباع فيه زائداً بمقدار يعلم أن الذهب قد زاد على الذهب الموجود

في العوض الآخر المغشوش ، وان لم يعلم بمقدار الزيادة على وجه التفصيل ، لتكون هذه الزيادة في مقابل الغش الموجود في العوض -كما بيّنا من قبل-، أو يباع بجنس آخر غير الذهب .

ومثله الحكم في الفضة المغشوشة إذا لم يعلم بمقدار الغش الموجود فيها ، وأراد المالك بيعها بفضة خالصة .

المسألة ٣٧٣ :

السيوف والخناجر وغيرها إذا كانت محلاّة بالذهب ، وأراد مالكها أن يبيعها بالذهب ، فلا بد وأن يكون عوضها الذي تباع به من الذهب زائدا على مقدار الحلية الموجودة في المبيع ، لتكون الزيادة في مقابلة غير الحلية من المبيع ، أو تباع بجنس آخر غير الذهب .

ويجوز أن يباع السيف المحلّى بالذهب بسيف محلّى بالذهب ، أو بخنجر محلى به ، وان اختلفا في مقدار الحلية ، وكذلك في الأشياء الأخرى المحلاة بالذهب .

ومثله الحكم في الأشياء المحلاة بالفضة من غير فرق بينهما .

المسألة ٣٧٤ :

الكلبتون وهو : نسيج من ابريسم وذهب ، أو فضة ، تصنع منه ملابس لبعض المترفين-، إذا كان مصنوعا من الذهب وأريد بيعه بالذهب ، فلا بد وأن يكون ذهب الثمن أكثر وزنا من ذهب الكلبتون ، لتكون الزيادة في مقابلة ما فيه من شيء آخر .

ولا يشترط أن يكون ذهب الثمن مساويا لوزن الكلبتون كلّه ، أو زائداً عليه .

وكذلك الحكم في الكلبتون المصنوع من الفضة إذا أريد بيعه بالفضة .

المسألة ٣٧٥ :

إذا اشترى الرجل من غيره ذهبا بذهب ، أو فضة بفضة ، وكان المبيع الذي اشتراه شخصيّا معيّناً ، وقبضه قبل التفرّق ، فوجد المبيع من جنس آخر : نحاساً مموّهاً ، أو رصاصاً أو نيكلاً ، أو غير ذلك ، كان البيع باطلا ، وليس للمشتري أن يطالب البائع بإبدال المبيع ، ولا يصحّ البيع إذا أبدله البائع له .

وإذا وجد المشتري بعض المبيع من الجنس ، وبعضه من غير الجنس، صح البيع فيما كان من الجنس ، وبطل في غير الجنس ، وكان للمشتري خيار تبعّض الصفقة ، فيجوز له أن يفسخ العقد ، فيردّ الجميع على البائع ، ويسترد منه الثمن ، ويجوز له أن يأخذ الباقي الذي صح فيه البيع بحصته من الثمن .

وإذا اختار المشتري ذلك ، فأخذ الباقي -كما بيّنّا- كان للبائع خيار تبعض الصفقة -إذا كان جاهلا بالعيب-، فيجوز له فسخ البيع وردّ الجميع .

المسألة ٣٧٦ :

إذا اشترى الرجل من أحد ذهبا بذهب ، أو فضة بفضة ، وكان المبيع شخصيّاً معيّناً وقبضه قبل التفرّق ، فوجد في العين التي اشتراها عيباً ، ثبت للمشتري خيار العيب -كما في سائر موارد وجود العيب في المبيع-، فيجوز له أن يفسخ العقد ويرد المبيع على بائعه ، ويستردّ منه الثمن ، ويجوز له أن يمضي البيع بالثمن المسمّى ، ويجوز له أن يمسك المبيع ويطالب البائع بأرش العيب -كما ذكرنا في خيار العيب- .

وإذا اختار المشتري المطالبة بالأرش ، فله أخذ الأرش من البائع ، سواء كان قبل التفرّق أم بعده ، وسواء كان الأرش من النقدين أم من غيرهما .

ولا يختصّ هذا الحكم -وهو ثبوت الخيار بالعيب- بما إذا كان الثمن من جنس المبيع ، بل يشمل ما إذا اشتراه بغير جنسه ، كما إذا اشترى الذهب بالفضة ، أو اشترى الفضة بالذهب أو بغيرهما من الأجناس .

نعم ؛ إذا هو اشترى الذهب أو الفضة المعيّنين بجنسهما ، فالعيب الذي يوجب للمشتري الخيار المذكور ما يكون من قبيل خشونة الجوهر في العين المبيعة، واللين فيه أكثر من المتعارف ، واضطراب السكة ونحو ذلك .

والمراد باضطراب السكة : أن يجدها تخالف السكة الرائجة في البلاد، فيحتمل عدم جريانها في المعاملة ، أو يحدث قلق على اعتبار السكة عند الدولة بحيث يحتمل إسقاط الدولة لها عن الاعتبار .

وأما وجود الغشّ الزائد عن المتعارف في الذهب أو الفضة المعيّنين، فهو داخل في المسألة المتقدمة ، فان الغش من غير الجنس ، وقد مرّ في المسألة المتقدمة أن المشتري إذا وجد بعض المبيع من الجنس وبعضه من غير الجنس ، صح البيع في الجنس ، وبطل في غير الجنس .

المسألة ٣٧٧ :

إذا اشترى الإنسان من أحد ذهبا بذهب ، أو فضة بفضة، وكان المبيع كلّياً في ذمة البائع ، وحين قبضه منه قبل التفرق وجد ما دفعه إليه جنساً آخر ، غير الجنس الذي وقع عليه البيع : نحاساً مموّهاً ، أو رصاصاً ، أو غيرهما .

فان لم يتفرّق المتبايعان -بعد-، جاز للبائع إبدال ما دفعه إلى المشتري ، وجاز للمشتري مطالبة البائع بإبداله ، فإذا قبض المشتري البدل الصحيح قبل أن يتفرقا صح البيع ، وإلا كان باطلا .

وإذا قبض المشتري الشيء المبيع بعد العقد ، ولما افترق المتبائعان بعد القبض وجد المشتري جميع ما دفعه إليه البائع جنساً آخر غير جنس

المبيع ، بطل البيع ، ولا يصححه أن يبدل البائع الشيء الذي دفعه إلى المشتري ، فيدفع إليه بدلاً صحيحا .

وإذا وجد المشتري -بعد التفرق- بعض ما دفعه البائع إليه من الجنس وبعضه من غير الجنس ، بطل البيع في غير الجنس ، وصح في البعض الذي وجده من الجنس ، وتخير المشتري -كما تقدم في نظير ذلك- بين أن يفسخ البيع فيردّ الجميع ، وان يأخذ البعض الذي صح فيه البيع بحصته من الثمن ، فإذا اختار المشتري الثاني ، كان للبائع أن يفسخ البيع في الجميع إذا كان جاهلا بالحال ، لتبعّض الصفقة عليه .

المسألة ٣٧٨ :

إذا اشترى الإنسان من غيره ذهبا بذهب ، أو فضة بفضة، وكان المبيع كليا في ذمة البائع -كما تقدم-، وحين قبضه المشتري منه -قبل التفرق- وجد ما دفعه إليه البائع معيبا بأحد العيوب التي تقدّمت الإشارة إليها قريباً ، تخير المشتري -على الأقوى- بين أن يردّ على البائع الفرد المعيب الذي قبضه منه ، ويستبدله بفرد صحيح ، أو يرضى بالفرد المعيب الذي دفعه إليه من غير أرش ، سواء كان العوضان من جنس واحد ، أم كان المبيع ذهبا بفضة ، أو فضة بذهب ، وسواء ظهر العيب للمشتري قبل التفرّق أم بعده ، وسواء كان العيب في جميع المبيع ام في بعضه .

المسألة ٣٧٩ :

إذا أراد الإنسان أن يشتري من الصائغ خاتما ، أو قرطا ، أو قلادة، أو غيرها من المصوغات من الذهب أو الفضة ، وأراد الصائغ أن يضيف أجرة الصياغة إلى قيمة الذهب أو الفضة ، فلا يجوز أن يكون البيع بجنسه ، للزوم الرّبا ، بل يكون البيع بغير جنسه ، أو مع إضافة ضميمة إلى الشيء المبيع من غير جنسه تخلصه من الربا ، ويكفى فص الخاتم ، والفصوص التي تجعل في القرط أو القلادة -إذا كانت ذات

مالية-، ان تجعل هي الضميمة ، فتجوز الزيادة في الثمن لذلك -وان كان من الجنس- .

أو يباع الشيء المصوغ بأقل من مقداره من الجنس ، ويجعل باقي الثمن مع الزيادة من غير الجنس .

أو يشتري المشتري من الصائغ مقداراً غير مصوغ من الذهب أو الفضة بجنسه مثلاً بمثل ، ثم يؤجره لصياغته بأجرة معينة .

المسألة ٣٨٠ :

إذا كان للرجل في ذمة غيره دين من نقود ذهبية : ليرات عثمانية ، أو باونات -مثلاً-، وكان الدائن يأخذ من المدين في كل شهر نقودا من الفضة -ريالات أو دراهم من سكة معينة- .

فان كان ما يأخذه الدائن من المدين بقصد استيفاء دينه ، وكانت قيمة النقد الذهبي الذي يستحقّه الدائن بالريال الفضي الذي يأخذه من المدين معيّنة مضبوطة -ولو في تلك الفترة-، فقيمة الليرة أو الباون تساوي عشرين ريالاً -مثلاً- في جميع تلك المدة ، فلا إشكال .

فإذا أخذ من المدين عشرة ريالات فقد استوفى من دينه نصف باون ، وإذا أخذ منه عشرين ريالا فقد استوفى باونا ، وهكذا حتى يستكمل جميع دينه .

وإذا اختلفت قيمة النقد الذي يستحقه ، لوحظت قيمته في وقت الأخذ ، فإذا أخذ منه عشرين ريالا في الشهر الأول ، وكانت قيمة الباون فيه تساوي عشرين ريالا ، فقد استوفى من دينه باونا وحدا ، وإذا أخذ منه في الشهر الثاني عشرين ريالا أيضا -وكانت قيمة الباون فيه تساوي خمسة عشر ريالا-، فقد استوفى من دينه باوناً وثلثاً ، وإذا أخذ منه عشرين ريالا في الشهر الثالث -وكانت قيمة الباون فيه تساوي ثمانية عشر ريالا-، فقد استوفى من دينه باونا وتسعاً ، وهكذا

حتى يستوفي جميع دينه .

وإذا كان ما يأخذه من المدين بقصد الاقتراض منه ، بقيت النقود الذهبية جميعها ديناً في ذمة المدين ، وكان ما يأخذه الدائن من النقود الفضية دينا في ذمة الدائن .

ويشكل أن يبيع أحدهما دينه بدين الآخر ، ويشكل أن يحتسبا أحد الدينين وفاء للآخر .

ويجوز لكل واحد منهما أن يصالح صاحبه عن دينه بما لصاحبه من دين في ذمته ، فيصالح الأول الثاني عن النقد الفضّي الذي أخذه منه بالنقد الذهبي الذي يستحقه في ذمته ، أو بالعكس .

ويجوز لهما ان يبرئ كل منهما ذمة آخر عن دينه .

وإذا كان ما يأخذه من المدين بقصد أن يبقى أمانة لديه إلى وقت الحساب بينهما ، بقى المبلغ أمانة عنده ، وبقي الدين في ذمة صاحبه حتى يتمّ الحساب بينهما ، ويحصل الاستيفاء .

المسألة ٣٨١ :

إذا اشتغلت ذمة الشخص لغيره بمبلغ من نقود معينة ، من الذهب أو الفضة أو غيرهما ، لزمه أداء المبلغ من ذلك النقد المعيّن ، سواء بقيت قيمة النقد على حالها -عند اشتغال الذمة به- أم تغيرت بارتفاع ، أم بهبوط ، وسواء دفعه الدائن له قرضا ، ام كان ثمنا لمبيع ، أو عوضا في مصالحة، أو في معاملة أخرى ، أو صداقا لامرأة ، أم اشتغلت ذمته به من أي سبب آخر.

المسألة ٣٨٢ :

لا يجوز للرجل أن يبيع على الصائغ ، أو على غيره من العمال ، فضة بفضة ، أو ذهبا بذهب ، مثلا بمثل ، ويشترط عليه أن يصوغ له خاتما ، أو يخيط له ثوبا ، أو ينجر له باباً ، أو يعمل له عملا آخر ، فان

الشرط المذكور زيادة في أحد العوضين ، فيكون من الربا المحرّم .

ويجوز أن يقول للصائغ : صغ لي خاتما من فضة ، أو يقول للخياط أو لغيره : اعمل لي كذا -ويذكر عملاً معينا-، وأنا أبيعك عشرة مثاقيل من الفضة الخالصة بعشرة مثاقيل من الفضة المغشوشة ، إذا قصد أن يكون بيع المثاقيل المذكورة عليه أجرة له على عمله ، أو جعالة له عليه .

المسألة ٣٨٣ :

إذا صاغ الرجل حليا -أو شيئا غيره- من الذهب والفضة جميعاً ، وأراد بيعه جاز له أن يبيعه بالذهب مع زيادة الذهب في الثمن على الذهب الموجود في المبيع ، لتكون الزيادة مقابلة للفضة الموجودة فيه .

ويجوز له ان يبيعه بالفضة مع الزيادة في فضة الثمن -كما ذكرنا في الذهب .

ويجوز له أن يبيعه بالجنسين معا ، أو يبيعه بجنس آخر غيرهما .

ولا يجوز له ان يبيعه بمقدار ما فيه من الذهب وحده ، أو بمقدار ما فيه من الفضة وحدها ، ولا يزيد في الثمن على ذلك .

المسألة ٣٨٤ :

ما يجتمع عند الصائغ من برادة الذهب والفضة المتساقطة في موضع عمله من الذهب والفضة اللذين يصوغهما للناس فتختلط ، ولا يعلم بمالكها على الخصوص ، ولا بمقدار ما يملكه كل واحد منهم من برادة ماله ، الظاهر تحقق الإعراض من المالكين عن هذه الأجزاء المتساقطة من أموالهم عند صياغتها ، ولذلك فيجوز للصائغ أن يتملكها، ولكن الأحوط -استحبابا- أن يبيعها ويتصدق بأثمانها عن مالكيها ، وإذا عرف صاحب المال فالأحوط أن يستأذنه في ذلك .

وكذلك ما يتساقط من قصاصات الثياب والخشب ، عند الخياط والنجار، وأجزاء الأشياء الأخرى عند العمال الآخرين .

الفصل الثالث عشر

في بيع السلف

المسألة ٣٨٥ :

بيع السلف : هو أن يبيع الإنسان على غيره شيئا كلّيا في ذمته مؤجّلا إلى أجل مسمّى بثمن حاضر ، فالسلف -من حيث حضور الثمن وتأجيل المبيع- معاكس للنسيئة .

ويقال له : بيع السلم -أيضاً- .

ومن كلمة السلم تؤخذ المشتقات الأخرى الملابسات له ، فالمشتري في هذه المعاملة يسمى : (مُسلِما) -بكسر اللام -، والبائع فيها (مسلَماً إليه) -بفتح اللام -، والثمن الحاضر فيها (مسلَماً) بالفتح أيضا-، والمبيع المؤجل (متسلَّماً فيه) -بالفتح كذلك- .

المسألة ٣٨٦ :

يصح في هذه المعاملة أن يكون إيجاب العقد من البائع ، فيقول للمشتري : بعتك طناً -مثلاً- من الأرز العراقي العنبر الموصوف بصفة كذا ، أدفعه إليك بعد مضي شهرين من هذا اليوم ، بثلاثمائة دينار عراقي حاضرة ، فيقول المشتري : قبلت أو رضيت .

ويصح ان يكون الإيجاب من المشتري ، فيقول للبائع : أسلمت إليك ، أو أسلفتك ثلاثمائة دينار عراقي حاضرة ، في طن من الأرز العراقي العنبر ، الموصوف بصفة كذا ، المؤجل إلى أجل كذا ، فيقول البائع : قبلت .

المسألة ٣٨٧ :

إذا كان المبيع والثمن كلاهما من غير الذهب والفضة ، يصح أن يباع أحدهما بالآخر بيع السلف ، إذا كان العوضان مختلفين في الجنس ، ويصح ان يباع أحدهما بالآخر -كذلك- إذا كان العوضان من جنس واحد ، وكان كلاهما ، أو كان أحدهما ، غير مكيل ولا موزون .

ولا يصح ان يباع أحدهما بالآخر سلفا إذا كانا من جنس واحد ، وكانا جميعاً من المكيل أو الموزون ، للزوم الربا على كل حال ، إلا مع الضميمة .

وإذا أضيفت إلى العوضين ، أو إلى أحدهما ، ضميمة من غير جنسهما خرج ذلك عن الفرض في المسألة .

وإذا كان المبيع والثمن كلاهما من الذهب والفضة ، لم يصح بيع أحدهما بالآخر سلفا ، سواء اتحد الجنس في العوضين أم اختلف ، وسواء كانا معاً - أو كان أحدهما- من الموزون ام من غيره .

فلا يجوز بيع الذهب بالذهب سلفا ، ولا بيع الفضة بالفضة ، ولا بيع الذهب بالفضة ولا العكس ، سواء كان النقد مما يوزن أم مما يعدّ ، كالمسكوكات من الفضة .

ووجه عدم الصحة : ان بيع النقدين -بعضهما ببعض- بيع صرف يشترط في صحته التقابض قبل الافتراق -كما تقدم -، فلا يصح مع تأجيل المثمن ، كما هو معنى بيع السلف .

وإذا كان أحد العوضين من الذهب أو الفضة ، وكان العوض الآخر من غيرهما ، صحّ ان يباع أحدهما بالآخر بيع سلف ، سواء كان الذهب أو الفضة ثمنا ام مثمنا ، وسواء كان العوضان -أو أحدهما- مما يوزن ، أم كانا من غير المكيل ولا الموزون .

المسألة ٣٨٨ :

يشترط في صحة بيع السلف ان يكون المبيع مما يمكن ضبط أوصافه التي يكون بسببها موضعا للرغبة أو قلّتها ، والتي تختلف باختلافها قيمة الشيء بين الناس ، كالجودة والرداءة ، واللون ، والطعم ، والرائحة ، والنوع ، والصنف ، وكل ما لَه دخل في توجّه الطلب للشيء عند العقلاء .

وذلك كالحبوب -على اختلاف أجناسها وأنواعها-، وكالأقمشة والثياب وسائر المنسوجات ، وكالخضر والفواكه والمشروبات ، والأدوية والعقاقير ، والأثاث ، والأمتعة ، والأجهزة والآلات ، والأدوات التي يحتاج إليها في المنازل أو في المعامل ، ووسائل النقل ، والحيوان ، والإنسان المملوك ، فيصح بيع السلف في ذلك كله ، لإمكان ضبط أوصافه المطلوبة فيه .

ولا يصح فيما يتعذر أو يتعسّر ضبط أوصافه ، كالجواهر ، واللئالئ، والأرضين ، والبساتين ، وسائر العقارات وشبهها ، فان الجهالة في هذه وأمثالها لا ترتفع بالوصف ، ولا يرتفع الغرر والجهالة فيها إلا بالمشاهدة .

المسالة ٣٨٩ :

يجب-في بيع السلف- ذكر جنس المبيع ، وذكر مميّزاته التي ترفع الجهالة ، وتوضح المراد منه .

فإذا كان المبيع من الحبوب ، ذكر أوصافه الخاصة ، فيذكر في الحنطة أنها حمراء أو بيضاء ، وأنها من الجيّد أو المتوسط أو الرديء ، وأنها من إنتاج أي البلاد ، ومن أي الأنواع ، إذا كان لذلك دخل في تحديد المقصود منها .

وكذلك في الأرز ، فيذكر أنه من إنتاج أي البلاد ، ومن أي

الأنواع، وإذا كان من العنبر العراقي –مثلا–، وكان العنبر أصنافا ، ذكر صنفه الذي يميّزه عن غيره .

وهكذا في بقية الحبوب وفي الفواكه والخضر .

وكذلك في الأقمشة والمنسوجات ، فيذكر النوع والصنف ، وانه من نسيج أي البلاد ، وأيّ المعامل، إذا كان لذلك دخل في الوصف الكامل .

ومثله الأجهزة والأدوات والوسائل الأخرى ، فيذكر مميزاتها وموضحاتها ، حتى لا تبقى جهالة في المبيع ، ولا تؤدي إلى ندرة وجوده أو انعدامه .

المسألة ٣٩٠ :

نسب إلى القول الأشهر بين العلماء : أنه يشترط في صحة بيع السلف ان يقبض الثمن قبل تفرّق المتعاقدين من مجلس العقد ، وفي اعتبار هذا الشرط إشكال .

ولذلك فلا يترك الاحتياط بأن يحصل القبض قبل تفرقهما ، وإذا تفرق المتعاقدان ولم يحصل القبض في جميع الثمن ، أو حصل القبض في بعضه دون بعض ، احتاطا بالتقايل من المعاملة ، ثم جددا المعاملة بينهما مع قبض الثمن جميعه قبل التفرّق ، أو احتاطا بالمصالحة بينهما على وجه يرتفع به الإشكال في المعاملة .

المسألة ٣٩١ :

إذا كان الشخص مدينا لغيره ، بمبلغ معيّن من النقود أو من غيرها، فهل يصح للدائن أن يجعل دينه هذا ثمنا في بيع السلف ؟ .

ومثال ذلك : أن يكون علي مديناً لعبد الله بألف دينار –مثلا–، ثم يبدو لعلي –وهو المدين– أن يبيع على دائنه –وهو عبد الله– أربعين وزنة من الأرز، يدفعها له بعد مضي شهرين ، بالمبلغ الذي لعبد الله في ذمته –وهو الألف دينار– .

فان كان الدين المذكور الذي لعبد الله مؤجّلاً ، لم يصح أن يجعل ثمنا في بيع السلف ، وان كان الدين حالاً -غير مؤجل-، فالأقوى صحة ذلك ، وان لم يخل من إشكال .

وإذا اشترى عبد الله المبيع بألف دينار في ذمته ، ثم حاسب علياً عن الدين الأول ، فجعله وفاءً لما في ذمته من الثمن ، أو تسالما فابرأ كل واحد منهما ذمة صاحبه عن دينه ، فلا إشكال .

المسألة ٣٩٢ :

يجب أن يقدّر المبيع في بيع السلف بما يتعارف تقديره به في المعاملات الجارية بين الناس ، فيقدّر المكيل منه بالكيل ، والموزون بالوزن ، والمعدود بالعدّ ، وما يضبط بالأذرع والأمتار يقدّر بها ، وما لا يجري فيه ذلك كالسيارات والأجهزة اكتفي فيها بالوصف المحدّد للشيء، وقد يحتاج إلى ذكر مقدار حجمه ، أو مقدار طاقته ، ونحو ذلك مما تختلف فيه القيم ، أو يتوقف عليه التعيين .

المسألة ٣٩٣ :

يجب أن يكون أجل المبيع في بيع السلف محدّدا مضبوطا ، فيحدده المتعاملان بالأيام -مثلا-، أو بالشهور أو السنين .

ولهما أن يعيّنا الأجل بالشهور العربية وبالشهور الإفرنجية ، وغيرها، إذا كانت معلومة عند الطرفين ، وكذلك السنين .

ولا يصح أن يجعل الأجل إلى وقت جذاذ التمر ، أو قطاف العنب أو الفاكهة الأخرى ، أو إلى حصاد الزرع أو دياسه ، ونحو ذلك من الأوقات غير المضبوطة ، وإذا حدّد الأجل بذلك بطل البيع .

ويصح أن يعين للمبيع أجلاً قصيراً -كيوم أو يومين-، وأن يجعله طويلا -كخمس سنين أو أكثر- .

المسألة ٣٩٤ :

يجب أن يكون وجود الشيء المبيع ممكنا -بحسب العادة- في وقت حلول أجله ، وفي البلد الذي اشترط على البائع ان يسلّم المبيع فيه ، ومعنى ذلك : أن يكون البائع قادراً -بحسب العادة- على تسليم المبيع إلى المشتري في الوقت المعلوم ، وفي البلد المعلوم ، وان كان ذلك بالنقل إليه من مكان آخر .

ونتيجة لذلك ؛ فلا تصح المعاملة إذا كان البائع غير قادر على تسليم المبيع في وقته ، وإن كان الشيء موجوداً في البلد ، كما إذا كان البائع مسجونا لا يستطيع -وهو في سجنه- الحصول على المبيع وتسليمه ، أو كان في مفازة بعيدة لا يمكنه الوصول إلى البلد ليحصل فيه على ذلك .

المسألة ٣٩٥ :

لا يبعد أن إطلاق العقد في البيع يقتضي أن يسلّم البائع المال المبيع إلى مشتريه في مكان المطالبة به بعد حلول أجله ، إلا أن تقوم قرينة عامة أو خاصة على تعيين بلد المتعاقدين ، أو بلد العقد ، أو غيرهما ، أو يكون العقد منصرفا عن المكان الذي طالبه المشتري فيه .

ومثال ذلك : ان يطالبه المشتري بتسليم المبيع في موضع بعيد عن وطنهما، فلا يجب على البائع التسليم في ذلك الموضع .

والأحوط لزوما أن يعين -في العقد- موضع التسليم ، وخصوصا إذا اختلفت الأمكنة في صعوبة نقل المال إليها ، والتسليم فيها ، واحتياج ذلك إلى بذل المال .

المسألة ٣٩٦ :

إذا جعل المتبايعان أجل المال المبيع شهراً ، أو شهرين ، أو أكثر ، من الشهور العربية ، واتفق أن المعاملة بينهما وقعت في أول الشهر ،

وجب أن يتم الأجل في المعاملة بالأشهر الهلالية ، سواء كانت تامة أم ناقصة .

وإذا كان وقوع المعاملة بينهما في أثناء الشهر العربي لفّقاه ، فعدّا من الشهر الأخير مقدار ما مضى من الشهر الأول .

فإذا كانت المعاملة في العاشر من شهر رجب -مثلاً-، وكان الأجل شهراً واحداً عدّا من شهر شعبان مقدار ما مضى من رجب ، فيحل الأجل في العاشر من شعبان ، سواء كان رجب ناقصا أم تاماً .

وإذا كان أجل المبيع شهرين أتمّا شهر رجب إلى الهلال ، وعدّا شهر شعبان ما بين الهلالين ثم عدّا من شهر رمضان مقدار ما مضى من شهر رجب، فيحلّ الأجل في العاشر من شهر رمضان ، سواء كان رجب وشعبان تامّين أم ناقصين أم مختلفين .

وكذلك إذا كان الأجل ثلاثة أشهر ، فيحل الأجل في العاشر من شهر شوال ، سواء كانت الأشهر المتوسطة تامة أم ناقصة أم مختلفة .

والأحوط ان يتمّ الشهر الأول المنكسر وهو شهر رجب ثلاثين يوماً، وأحوط من ذلك ان يقع التصالح بين المتعاقدين عن ذلك .

المسألة ٣٩٧ :

إذا جعل أجل المال المبيع شهرا ، أو شهرين ، أو أكثر ، من الشهور الإفرنجية ، وجب أن يتمّ أيام الشهر بما يكمل عدّته ، سواء كانت عدته ثلاثين يوما ، أم أقل من ذلك ، أم أكثر ، وسواء كان وقوع المعاملة في ابتداء الشهر ام في أثنائه ، وكذلك الشهور الشمسيّة .

المسألة ٣٩٨ :

إذا حدد المتعاقدان الأجل بمجيء أحد الشهور ، فقالا : إلى شهر رجب أو إلى شهر شعبان ، حلّ الأجل بأول جزء من ليلة هلال ذلك الشهر ، وكذا إذا قالا : في أول رجب ، أو في شهر رجب .

وإذا قالا : في آخر شهر رجب ، حل الأجل في آخر جزء منه .

وإذا قالا : إلى شهر ربيع ، أو إلى شهر جمادى ، ولم يذكرا أي الربيعين ، أو أي الجماديين ، حُمل على أولهما من هذه السنة ، فإذا كانا قد مضيا من هذه السنة -كما إذا كان بيع السلف في شهر رجب- حمل على أول الربيعين، وأول الجماديين من السنة الآتية .

وإذا قالا : إلى الجمعة ، أو إلى السبت -مثلاً-، فالمراد أقرب جمعة، أو أقرب سبت اليهما ، وحلّ الأجل في أول جزء من نهار الجمعة ، أو السبت المذكورين .

وإذا قالا : إلى أول جمعة من الشهر ، أو إلى آخر جمعة منه -وكان الشهر المعين غير معلوم الأول- أشكل الحكم بالصحة ، فلا يترك الاحتياط -ولو بالتقايل في المعاملة ، ثم تجديدها مع الأجل المعين-، أو المصالحة بينهما عن ذلك .

المسألة ٣٩٩ :

لا يجوز للمشتري أن يبيع المال الذي اشتراه ببيع السلف إذا كان الثمن الذي يريد بيعه به من جنس المال المبيع ، وكان العوضان كلاهما من المكيل أو الموزون ، مع زيادة احد العوضين على الآخر في المقدار ، للزوم الربا المحرم .

ومثال ذلك : ان يشتري الرجل من أحد عشر وزنات من الحنطة مؤجلة إلى أجل مسمى ، ثم يريد أن يبيع الحنطة المذكورة - التي اشتراها- بعشر وزنات ونصف من الحنطة كذلك ، فيكون ذلك محرّما، لاجتماع شروط الربا في هذا البيع ، وهو واضح ، سواء كان البيع قبل أن يحلّ أجل المال ، ام بعد حلوله ، وسواء كان البيع الثاني على بائعه الأول ام على غيره ، وسواء كان الثمن في البيع الثاني حالّاً أم مؤجلاً .

المسألة ٤٠٠ :

الأحوط لزوما ان يجتنب المشتري بيع المال الذي اشتراه سلفا قبل أن يحل أجله في غير المكيل والموزون أيضا .

ومثال ذلك : أن يشتري الرجل ببيع السلف خمسين مترا من قماش مخصوص ، مؤجلة إلى أجل معين ، ثم يريد ان يبيع ما اشتراه قبل ان يحلّ أجله، فلا يجوز له ذلك -على الأحوط-، سواء أراد بيعه على بائعه الأول ، ام على غيره ، وسواء كان الثمن في البيع الثاني من جنس المال المبيع أم من غير جنسه، وسواء كان الثمن المذكور حالاً أم مؤجلا، وسواء كان العوضان في البيع الثاني متساويين ام متفاوتين في المقدار .

المسألة ٤٠١ :

إذا حلّ أجل المال الذي اشتراه الرجل ببيع السلف ، جاز له بيعه ، سواء كان المبيع مما يكال أو يوزن ، أم كان من غيرهما ، وسواء أراد المشتري بيع المال على بائعه الأول أم على غيره ، وسواء كان الثمن الذي يبيعه به من جنس المال المبيع أم من غير جنسه ، فيجوز له جميع ذلك ، ويصح منه ، إلا إذا كان المال مما يكال أو يوزن ، وأراد بيعه بثمن من جنسه مع التفاوت بين العوضين في المقدار ، فيحرم ذلك للزوم الربا ، وقد ذكرنا ذلك آنفا .

المسألة ٤٠٢ :

إذا حلّ أجل المال الذي اشتراه الإنسان سلفا ، ولم يقبض المال – بعد- من بائعه ، وكان المال من المكيل أو الموزون ، ورغب في أن يبيعه مرابحة ، جاز له أن يبيعه مرابحة كذلك على بائعه الأول ، ولا يترك الاحتياط باجتناب بيعه مرابحة على غير بائعه .

المسألة ٤٠٣ :

إذا حل الأجل الذي حدده المتبايعان للمال المبيع ، ودفع البائع

المال على حسب ما عيّناه في العقد من الجنس ، والأوصاف ، والمقدار ، وجب على المشتري قبول ما دفعه إليه .

وإذا دفعه إليه على حسب ما ذكراه من الجنس ، ودون ما عيناه من الصفة ، لم يجب على المشتري قبول ما دفعه إليه ، وإذا رضي المشتري به -وان كان ناقص الصفة ، وقبضه منه راضياً به عن حقه- أجزأ ، وبرئت ذمة البائع، وإذا رضي المشتري به ولم يقبضه ، لم تبرأ ذمة البائع على الظاهر .

وكذلك الحكم إذا دفع البائع المال للمشتري ناقصاً عن المقدار المعيّن ، فلا يجب على المشتري قبول الناقص ، وإذا قبضه راضيا به عن حقه -وان كان أقل منه- أجزأ ، وبرئت ذمة البائع ، ولا تبرأ ذمته إذا رضي المشتري بالمدفوع ولم يقبضه .

المسألة ٤٠٤ :

إذا دفع البائع المال المسلم فيه إلى المشتري فوق الصفة التي اشترطها له في العقد .

فإذا كان مراد المشتري من اشتراط الصفة في المال ان لا يكون ما يدفعه البائع إليه دون الصفة ، فالظاهر وجوب القبول على المشتري إذا دفعه إليه فوق الصفة المشترطة، وان كان مراد المشتري أن يكون ما يدفعه البائع إليه على هذه الصفة المعينة لا دونها ولا فوقها ، لم يجب على المشتري القبول، وإذا دفع البائع المال إلى المشتري زائداً على ما عيّناه في العقد من المقدار لم يجب عليه القبول .

المسألة ٤٠٥ :

إذا حل الأجل المعين لدفع المال المسلم فيه ، ولم يقدر البائع على أدائه -لأحد الأعذار التي أوجبت له العجز عن ذلك-، كان المشتري مخيراً بين أن يفسخ البيع ، فيرجع على البائع بالثمن الذي دفعه إليه ،

وأن يصبر إلى أن تحصل القدرة للبائع على أداء المال .

وليس له أن يطالب البائع بقيمة المبيع في وقت حلول أجله ، إذا كانت القيمة أكثر من الثمن المسمى بينهما في المعاملة .

وإذا تمكن البائع من أداء بعض المبيع ، وعجز عن أداء بعضه ، كان المشتري مخيرا في الباقي الذي عجز البائع عن أدائه بين أن يفسخ البيع فيه فيسترد من البائع حصته من الثمن ، وأن يصبر إلى ان تحصل القدرة للبائع على تحصيل ذلك البعض وأدائه ، ويشكل الحكم بجواز الفسخ له في الجميع .

وإذا اختار المشتري الفسخ في البعض الذي عجز عنه البائع ، ففسخ العقد فيه ، ثبت للبائع جواز الفسخ في الجميع .

المسألة ٤٠٦ :

إذا لم يوجد المبيع في البلد الذي وجب على البائع التسليم فيه ، وكان موجودا في بلد آخر ، فان أمكن للبائع أن ينقل المال إلى بلد التسليم ، ويدفعه للمشتري فيه ، وجب عليه ذلك وفاءاً بالعقد ، وان لم يقدر البائع على ذلك ، أو كان نقل المال من البلد الذي يوجد به إلى موضع التسليم موجبا للحرج أو الضرر على البائع ، تخير المشتري بين فسخ العقد ، فيسترد الثمن من البائع ، وان ينتظر حتى تحصل القدرة للبائع على نقل المال ، ولهما أن يتراضيا على تسليم المال المبيع في الموضع الذي يوجد فيه ، أو في موضع آخر يمكنه نقله إليه .

الفصل الرابع عشر
في بيع الثمار والزرع

المسألة ٤٠٧ :

لا يجوز -على الأحوط- للمالك أن يبيع ثمرة عام واحد من النخيل والشجر -قبل أن تظهر الثمرة فيها- إذا لم يضم إلى الثمرة التي يريد بيعها ضميمة أخرى-، وان كان لجواز البيع وجه قوي ، ولكن الاحتياط في الامتناع عن بيعها كذلك لا يترك .

ويجوز له ان يبيعها عاما واحدا إذا أضاف إلى الثمرة ضميمة غيرها، فباع الثمرة مع الضميمة معا .

ويجوز له أن يبيع ثمرة عامين أو أكثر من ذلك ، وان لم تظهر الثمرة، ولم يضم اليها ضميمة ، وسيأتي بيان المراد من الضميمة المقصودة في المقام ، والشروط المعتبرة فيها .

المسألة ٤٠٨ :

إذا ظهرت الثمرة في النخيل والشجر ، وبدا صلاح الثمرة ، جاز للمالك أن يبيعها عاما واحدا وعامين ، وأكثر من ذلك ، ولم يفتقر -في صحة البيع وجوازه- إلى ضم ضميمة معها .

وإذا ظهرت الثمرة فيها -ولم يبد صلاح الثمرة-، جاز للمالك أن يبيعها إذا كان المبيع ثمرة عامين أو أكثر .

ويجوز له أن يبيع ثمرة عام واحد إذا ظهرت الثمرة ولم يبد صلاحها ، إذا ضم إلى الثمرة المبيعة ضميمة أخرى ، فباع الثمرة مع الضميمة .

ونتيجة لما ذكرنا في المسألة ؛ فيجوز للمالك بيع الثمرة بعد ظهورها، إذا بدا صلاح الثمرة ، أو أراد المالك بيع ثمرة عامين أو أكثر ، أو أراد بيعها مع الضميمة ، ولا إشكال في الجواز في هذه الموارد .

وإذا ظهرت الثمرة ولم يبد صلاحها ، وأراد المالك بيع ثمرة عام واحد من غير ضميمة ، فالظاهر جواز بيعها أيضا ، وان كان الأحوط الترك في هذه الصورة .

المسألة ٤٠٩ :

يبدو صلاح الثمرة في النخيل إذا اصفرّت الثمرة أو احمرّت ، ويبدو صلاح الثمرة -في غير النخيل من الشجر- إذا انعقد الحب فيها بعد تناثر ورده ، ولا اعتبار في أن يكون الثمر قابلا للأكل بحسب العادة وعدم ذلك .

المسألة ٤١٠ :

يشترط في الضميمة -التي يجوز معها بيع الثمرة قبل ظهورها ، أو بعد ظهورها وقبل بدو الصلاح فيها-: أن تكون الضميمة مما يصح بيعها منفردة .

وأن تكون مملوكة لمالك الثمرة .

وأن يكون الثمن في البيع ثمنا للضميمة والثمرة التي يراد بيعها معها ، على نحو الإشاعة بينهما .

ولا فرق بين أن تكون الضميمة مستقلة ، أو تابعة ، أو متبوعة .

ومثال الضميمة المستقلة : أن يحتاج البائع إلى بيع الثمرة قبل ظهورها ، ويحتاج كذلك إلى بيع وزنتين أو أكثر من الحنطة ، فيبيعهما معا بعقد واحد وثمن واحد ، فتكون الحنطة مبيعا مقصودا بالبيع بالاصالة ، كما هي ضميمة مصححة لبيع الثمرة في الوقت نفسه .

ومثال الضميمة التابعة : أن يحتاج البائع إلى بيع الثمرة ، فيضم

اليها شيئا آخر مما يملكه ليصحح بـه بيـع الثمـرة ، حقـة أو حقـتين مـن السكر –مثلا–، فالضميمة المذكورة غير مقصودة بالاصالة ، وانما يبيعهـا بتبع الثمرة ، فهي تابعة غير مستقلة .

ومثال الضميمة المتبوعة : أن يريد المالك بيع الثمر ، ولما احتـاج إلى الضميمة باع الشجر مع الثمرة معا ، فالأصول ضميمة متبوعة ، ويصـح بيع الثمرة في جميع ذلك .

المسألة ٤١١ :

يصـح لمالـك النخيـل –أو مالـك الشـجر– أن يبيـع الثمـرة قبـل ظهورها، أو بعد ظهورها وقبـل بـدوّ صـلاحها ، ويجعـل نفـس أصـول النخيل أو الشجر ضميمة مع الثمرة فيبيعهما معـا ، كمـا اشـرنا إليـه في المسألة المتقدمة .

المسألة ٤١٢ :

إذا أراد الإنسان بيع ثمرة نخيله ، واحتاج –في بيعها– إلى ضـميمة ، فله أن يجعل السعف اليابس والكرب الموجودين في النخـل ضـميمة في البيع ، فيصح له بيع الثمرة معها .

وكذلك إذا أراد بيع ثمرة الشـجر ، فلـه أن يضـم إلى الثمـرة مـا في الشجر من غصون يابسة ، أو ما في البستان من شجر يابس .

المسألة ٤١٣ :

إذا ظهـر ثمـر بعـض الشـجر في البسـتان ، ولم يظهـر في الـبعض الآخر، جاز للمالك ان يبيع جميع الثمرة في البستان ، ما ظهـر منهـا ومـا يتجدد منها بعد ذلك ، لعام واحد أو أكثر ، ولم يحتج في جواز البيـع إلى الضميمة ، سواء كان الثمر من جنس واحد أم من جنس مختلف .

وكذلك الحكم في الشجرة الواحدة إذا ظهر بعض ثمرتها ، فيجـوز

لمالكها أن يبيع جميع ثمرتها ، ما ظهر منها وما يتجدد بعد ذلك ، لسنة واحدة أو أكثر .

وإذا ظهرت ثمرة بستان ، جاز لمالكه ان يبيع ثمرة هذا البستان مع ثمرة بستان آخر له لم تظهر ثمرته -بعد-، سواء أراد بيع الثمرة لعام واحد أم أكثر.

المسألة ٤١٤ :

إذا كان الشجر مما يثمر في العام مرتين ، وأراد مالكه أن يبيع الثمرتين -معا- لعام واحد قبل ظهورهما ، فالأحوط أن لا تباع كذلك إلا مع الضميمة ، ولا يجري فيه حكم بيع الثمر لعامين .

وقد ذهب بعض الأكابر إلى جريان هذا الحكم فيه ، فأجاز فيه بيع الثمرتين معا لعام واحد من غير ضميمة ، وهو غير بعيد ، ولكن الاحتياط فيه مما لا يترك .

المسألة ٤١٥ :

إذا باع المالك ثمرة النخيل ، أو ثمرة الشجر عاما ، أو عامين ، أو أكثر من ذلك -على الوجوه التي تقدم بيانها-، ملكها المشتري ، فإذا باع المالك بعد ذلك أصول النخيل ، أو الشجر ، على شخص آخر ، انتقلت الأصول إلى مشتريها مسلوبة هذه المنفعة ، ولم يبطل بيع الثمرة بذلك.

وإذا كانت للأصول منافع أخرى غير الثمرة المبيعة ، كالسعف ، والغصون اليابسة ، ونحو ذلك ، فهي ملك لمشتري الأصول .

فإذا انقضت الثمار المبيعة ، وأثمرت الأصول بعد ذلك ثماراً جديدة ، كانت ملكا لمشتري الأصول .

المسألة ٤١٦ :

إذا باع مالك النخيل أو الشجر ثمرتها على أحد -كما تقدم- ثم

باع أصولها على شخص آخر ، وكان مشتري الأصول جاهلاً ببيع الثمرة على غيره ، كان له الخيار ، فيجوز له أن يفسخ بيع الأصول ، ويسترد ثمنها من البائع -إذا كان قد دفعه إليه- .

المسألة ٤١٧ :

إذا باع مالك النخيل -أو مالك الشجر- ثمرتها على النهج المتقدم ذكره ، ثم مات البائع لم يبطل البيع بموته ، وبقيت الثمرة ملكاً لمشتريها ، وانتقلت أصول النخيل وأصول الشجر إلى ورثة مالكها مسلوبة المنفعة مدة الثمار المبيعة ، ولا خيار لهم في بيع الثمرة ، فإذا انقضت الثمار المبيعة ، ملكوا الثمرة التي تتجدد بعدها .

وإذا مات مشتري الثمرة قبل استيفائها ، انتقلت الثمرة إلى ورثته من بعده.

المسألة ٤١٨ :

لا يجوز لمالك الأصول أن يتصرف في الأصول بما ينافي ملك الثمرة ، كما إذا أراد ان يقلع الأصول فلا تثمر ، أو يمنعها من السقي فلا تبلغ الثمرة ، أو يتصرف فيها تصرفا يتلف الثمرة .

المسألة ٤١٩ :

إذا باع المالك الثمرة ، فأصابتها إحدى الآفات وتلفت قبل أن يقبضها المشتري من بائعها ، انفسخ البيع ورجعت الثمرة إلى بائعها ، وكان تلفها من ماله، واسترد المشتري ثمنها -إذا كان قد دفعه للبائع -، كما فصلنا القول فيه في المسألة المائتين والسابعة والثمانين وما بعدها في فصل التسليم والقبض ، وقد تقدم هناك بيان معنى القبض أيضا .

وكذلك الحكم إذا سرق الثمرة سارق ، أو نهبها ، قبل أن يقبضها المشتري ، فينفسخ البيع ، ويرجع كل مال من العوضين إلى مالكه الأول، فيكون تلف الثمرة من مال بائعها .

ولا يعم هذا الحكم ما إذا أتلف البائع بنفسه الثمرة ، أو أتلفها شخص آخر يمكن للمشتري ان يرجع عليه ، ويأخذ بدل التالف منه ، فان البيع لا ينفسخ في هاتين الصورتين ، ويرجع المشتري بمثل التالف أو قيمته على البائع في الصورة الأولى ، ويرجع بهما على الشخص المتلف للثمرة في الصورة الثانية، وقد فصلنا القول في هذا في المسألة المائتين والتاسعة والثمانين ، فليرجع إليها من أراد .

المسألة ٤٢٠ :

إذا باع المالك الثمرة وقبضها المشتري ، ثم أصابتها بعد ذلك إحدى الآفات فتلفت ، أو سرقها منه سارق أو نهبها ، فهي من مال المشتري ، ولا شيء له على البائع .

المسألة ٤٢١ :

يصح لمالك البستان أن يبيع ثمرته-على المناهج التي تقدم بيانها-، ويستثنى نفسه -أو لغيره- ثمرة نخلة أو نخلات معينة ، وشجرة أو شجرات معينة ، فلا تدخل في المبيع ، فإذا طرأت على النخلات أو الشجرات التي استثناها أو على بعضها آفة، فأفسدت ثمرتها -خاصة-، لم ينقص -بسبب ذلك- من الثمرة المبيعة شيء ، فهي جميعها لمشتريها .

وكذلك الحكم في العكس ، فإذا أصابت ثمرة البستان آفة فأفسدت جميعها بعد القبض ، أو أفسدت بعضها ، ولم يفسد من ثمرة النخلات أو الشجرات المستثنيات شيء ، فهي جميعا لمالكها ، ولا نقص عليه بسبب فساد ثمرة البستان .

ومثله الحكم فيما إذا غصب الثمرة غاصب ، أو سرقها سارق في كلا الفرضين .

المسألة ٤٢٢ :

يجوز لمالك النخيل والشجر أن يبيع ثمرتها -على المناهج التي تقدم

ذكرها-، ويستثني لنفسه حصة مشاعة من الثمرة : الثلث منها ، أو الربع -مثلا- .

ويجوز له أن يستثني لنفسه مقدارا معينا من الوزن : مناً أو منين من التمر ، أو من العنب ، على سبيل الإشاعة .

ويجوز له ان يستثني لنفسه مقدارا معيناً من الوزن كذلك ، مناً أو منين ، بنحو الكلي في المعين .

والفارق بين الصورتين الأخيرتين هو قصد المتبائعين ، فإذا قصدا ان للبائع حصة من الثمرة ، مقدارها مّنان شائعة في مجموع الثمرة ، بحيث يكون كل جزء من الثمرة مشتركاً بين البائع والمشتري ، كان من الصورة الأولى ، وإذا قصد أن للبائع منين مرددين بين مجموع الأمنان المعينة الموجودة من الثمرة ، كان من الصورة الثانية .

المسألة ٤٢٣ :

إذا أصابت البستان إحدى الآفات ، فأفسدت بعض ثمرته وبقي بعضها ، اختلف الأثر قي المسألة المتقدمة باختلاف فروضها .

فان كان المستثنى للبائع حصة مشاعة من الثمرة ، وزّع الباقي من الثمرة على المشتري والبائع -بحسب ما لهما من الحصص في الثمرة-، ولم يحتج إلى تخمين مقدار التالف منها ، فإذا كانت حصة البائع من الثمرة هي الربع -مثلا-، وزع الباقي كذلك ، فكان الربع من الباقي للبائع ، وثلاثة أرباعه للمشتري ، وإذا كانت الحصة المستثناة للبائع من الثمرة هي الثلث ، كان له الثلث من الباقي والثلثان للمشتري ، وهكذا.

وإذا كان ما استثناه البائع لنفسه من الثمرة مقدارا معينا من الوزن على سبيل الإشاعة في مجموع الثمرة ، كان الطريق إلى معرفة النقص هو التخمين من أهل الخبرة ، فإذا كان التالف في نظر أهل الخبرة -بسبب

الآفة- هو ربع الثمرة مثلا ، سقط من المقدار المعين للبائع ربعه ، فإذا كان المقدار المعين له منّين من التمر أو من العنب ، سقط منه ربع المنّين ، وإذا كان التالف في نظر أهل الخبرة هو ثلث الثمرة ، سقط من المنّين ثلثهما ، وكان الباقي للمشتري .

وإذا كان المستثنى للبائع من الثمرة مقدارا معينا من الوزن بنحو الكلي في المعين ، فالأحوط المصالحة بين البائع والمشتري في تحديد ما يصيبهما من الخسارة .

المسألة ٤٢٤ :

بيع الثمار -وهى على النخيل والأشجار ، إذا اجتمعت شروطه ومناهجه المتقدمة- كسائر البيوع والمبيعات الأخرى ، فيجوز بيعها بكل ما يصح أن يكون ثمنا لغيرها من الأشياء ، فتباع بالنقود ، والأمتعة ، والحبوب ، والحيوان ، وسائر الأعيان المملوكة ، والمنافع والأعمال ، والحقوق القابلة للنقل والانتقال ، والتي تعدّ أموالا في نظر العقلاء - كما فصلناه في المسألة المائة والسابعة عشرة- .

نعم ؛ لا يجوز أن يباع التمر على النخل بالتمر من النخل المبيع نفسه ، والظاهر عدم التحريم إذا كان الثمن من تمر غيره ، سواء كان في الذمة أم في الخارج ، والأحوط استحبابا تركه .

ولا يجوز بيع الثمر على الشجر إذا كان الثمن من ثمر ذلك الشجر المبيع ، ولا يحرم إذا كان من غيره .

المسألة ٤٢٥ :

إذا اشترى الإنسان الثمرة وهي على أصولها -مع أحد الوجوه المصححة لبيعها- جاز له أن يبيعها على غيره ، سواء كان قد قبضها من مالكها أم لم يقبضها -بعد-، وسواء كان الثمن الذي يريد ان يبيعها به بمقدار الثمن الذي اشتراها به ، أم أقل منه ، أم أكثر .

المسألة ٤٢٦ :

إذا بذر المالك الأرض ، ولم يظهر الزرع -بعد- ، فلا يجوز له أن يبيعه قبل ظهوره ، وتجوز له المصالحة عليه ، ويجوز له أن يبيع الأرض ويبيع الزرع معها ، المبذور فيها بتبعها ، سواء أراد بيعهما كذلك بثمن واحد لهما معاً ، أم جعل لكل واحد منهما ثمنا غير ثمن الآخر ،

وإذا ظهر الزرع ، وبدت خضرته ، جاز لمالكه أن يبيعه قصيلاً ، وجاز له أن يبيع جميع الزرع : القدر الظاهر منه مع جذوره وأصوله الثابتة في الأرض .

المسألة ٤٢٧ :

إذا ظهر الزرع فباعه مالكه قصيلا -والقصيل : هو ما يقطع منه وهو أخضر لعلف الحيوان-، فان كان قد بلغ أوان قصله ، أو لم يبلغ ذلك ، ولكن المشتري قد اشترط على بائعه ان يبقى قائما في الأرض إلى أوان قصله ، أو كانت بين الزرّاع عادة متبعة أن يبقى الزرع المبيع قائما إلى أوان القصل ، اتبع ذلك .

وإذا اشترط البائع على المشتري أن يقطعه قبل ذلك اتّبع شرطه ، فإذا قطعه المشتري كذلك فقد استوفى حقه ، فإذا نما الزرع بعد ذلك فالناتج الجديد ملك للبائع ، وإذا سنبل فالسنبل ملك له .

وإذا بلغ أوان قصله فلم يقطعه المشتري ، كان للبائع إلزامه بالقطع، ويجوز له إبقاؤه ومطالبة المشتري بأجرة الأرض مدة بقائه فيها ، وإذا أبقاه حتى سنبل الزرع أشكل الحكم في السنبل ، هل يكون ملكا للمشتري ، أو يكون ملكا للبائع ، أو مشتركا بينهما ، ولا يترك الاحتياط بالمصالحة .

المسألة ٤٢٨ :

إذا ظهر الزرع فباعه المالك مع أصوله الثابتة في الأرض ، كان

الزرع كله ملكا للمشتري ، فيجوز له أن يقطعه قصيلا ، ويجوز له أن يتركه حتى ينمو ويسنبل ، إذا أذن له البائع بإبقائه في الأرض ، أو كان المشتري قد اشترط على البائع أن يبقى الزرع قائما فيها ، وعلى المشتري أجرة الأرض لمالكها مدة بقاء الزرع عليها ، إلاّ إذا اشترط عليه أن يبقى الزرع قائما في أرضه بدون أجرة حتى يسنبل ، فيتبع شرطه ، فإذا سنبل الزرع كان السنبل ملكا للمشتري .

وإذا قطع المشتري الزرع قصيلا ، ثم نمت أصوله بعد القطع وسنبلت ، كان النمو المتجدد والسنبل ملكا للمشتري ، وعليه أجرة الأرض لمالكها على الأحوط .

المسألة ٤٢٩ :

لا يصح بيع السنبل قبل أن يظهر في الزرع وينعقد حبّه ، فإذا ظهر السنبل وانعقد الحب فيه جاز بيعه ، ويصح للمالك -حين ذاك- ان يبيع السنبل وحده ، وأن يبيعه مع أصوله ، قائماً على الأرض أو محصوداً .

ويكتفى -في بيعه في هذه الحالات- بالمشاهدة ، فلا يشترط فيه معرفة مقداره بالكيل أو الوزن ، فإذا ديس وصفّيت الغلة منه وأريد بيعها بعد ذلك ، فلابد من الكيل أو الوزن .

المسألة ٤٣٠ :

لا يجوز بيع سنبل الحنطة بحنطة من نفس السنبل المبيع ، ولا بيع سنبل الشعير بشعير من ذلك السنبل نفسه ، لاتحاد الثمن والمثمن ، ويسمى ذلك بالمحاقلة .

ولا يحرم بيع سنبل الحنطة بحنطة أخرى من غير ذلك السنبل ، سواء كان الثمن حنطة في الذمة أم في الخارج ، وكذلك سنبل الشعير ، فلا يحرم بيعه بشعير آخر .

ويجري الحكم المذكور في جميع الحبوب ، فلا يصح بيع سنبل الأرز

والدخن والذرة والماش والعدس وغيرها بحبّ من نفس السنبل المبيع ، ويجوز إذا كان الثمن حباً من جنسه من غير السنبل المبيع .

المسألة ٤٣١ :

لا يجري حكم الربا في المعاملة في البيع المذكور ، لأن السنبل غير مكيل ولا موزون -كما ذكرنا آنفا-، فيجوز البيع وان تفاوت العوضان في المقدار .

المسألة ٤٣٢ :

لا يجوز بيع الخضر قبل ظهورها ، سواء كانت الخضرة مما يلقط كالخيار والباذنجان ، أم مما يقلع كالفجل والبصل ، أم مما يجزّ كالكراث والنعناع والريحان .

وكذلك الحكم في القتّ ، وشبهه مما يزرع لعلف الدوابّ ، فإذا ظهرت الخضر ، جاز بيعها كما سنذكره -ان شاء الله (تعالى)- .

المسألة ٤٣٣ :

إذا ظهرت الخضرة جاز بيعها ، فإذا كانت مما يلقط كالخيار ، والباذنجان ، والطماطة ، واليقطين ، والبطيخ ، صح بيعها -وهي في شجرها- لقطة واحدة ، ولقطات معينة العدد ، ويرجع في تحديد اللقطة إلى عرف الزرّاع ، وعادتهم المتعارفة بينهم في ذلك .

فبعض الخضر يلقط يوما ويترك يوما ، وبعضها يترك أكثر من ذلك.

وبعض نتاج الخضرة لا يلقط في المرة الأولى ، لصغره فيترك للمرة الثانية ، وقد لا يعدّون ما تنتجه المزرعة -في باكورتها- لقطة -لقلته ، أو لعزّته وغلاء ثمنه- .

المسألة ٤٣٤ :

إنما يصح بيع ما يلتقط من الخضرة -وهو في شجره كما ذكرنا- إذا

كان النتاج مشاهدا ، لترتفع بذلك الجهالة في المبيع ، فيشكل الحكم بصحة البيع إذا كان النتاج غير مشاهد .

وتكفي مشاهدة ما تمكن مشاهدته من النتاج من خلال ورق الشجر ، بحيث يرتفع معظم الجهالة بذلك ، ولا ينافي ذلك أن لا يشاهد بعضها الذي يستره الورق ، أو يكون بين المدر .

وإذا باعه لقطتين أو أكثر ، فلا يضر في صحة البيع أن ما عدا اللقطة الأولى منها غير موجود حين البيع ، لأنه مبيع بضميمة اللقطة الأولى .

المسألة ٤٣٥ :

إذا كانت الخضرة المقصودة بالشراء مستورة في الأرض غير مشاهدة ، كالجزر ، والشلجم ، والثوم ، أشكل الحكم بجواز بيعها حتى تقلع ، ويصح الصلح عليها .

المسألة ٤٣٦ :

إذا كانت الخضرة مما تجزّ ثم تنمو ، كالكراث ، والريحان، والنعناع، والكرفس ، جاز بيعها بعد ظهورها ، جزة واحدة، وجزات معينة العدد .

والقول -في تحديد الحد والجزّات- هو القول في تحديد اللقطة واللقطات ، فيرجع فيه إلى ما يتعارف بين أهل الزراعة ، وتضم الجزات المتأخرة -وان كانت معدومة حين البيع- إلى الجزة الموجودة ، فيصح بيعها معا -كما تضم ثمرات السنين الآتية إلى الثمرة الموجودة في العام الحاضر- فيصح بيعها .

ويباع ما يتعارف بيع ورقه كالحناء -بعد ظهور الورق فيه- خرطة واحدة أو خرطات ، والمرجع في الخرطة أيضا هو المتعارف بين أهل ذلك العرف الخاص .

وكذلك ورق التوت ، إذا تعارف بيعه كذلك لدود القزّ ، فيباع خرطة وخرطات .

المسألة ٤٣٧ :

إذا كانت ثمرة النخيل مشتركة بين مالكين ، جاز لأحد الشريكين أن يتقبّل حصة شريكه الآخر من الثمرة ، فيخرص مجموع ثمرة النخيل المشتركة بمقدار معلوم ، ويتقبل حصة شريكه من ثمرة النخيل بمقدار حصته من مقدار الخرص ، فيملك حصة شريكه بذلك ، سواء زاد الخرص على مقدار الحصة في الواقع، أم كان مساويا لها ، أم انقص منها.

ومثال ذلك : أن يكون زيد عمرو مشتركين في الثمرة على وجه المناصفة بينهما ، فيخرص زيد مجموع الثمرة المشتركة بعشرين وزنة من التمر ، ويتقبل حصة شريكه من الثمرة بعشر وزنات -وهو نصف مجموع الثمرة بحسب الخرص-، فتكون حصة عمرو من الثمرة ملكا لزيد بسبب هذه المعاملة .

ويجب عليه أن يدفع لعمرو عشر وزنات من التمر ، سواء كان ذلك زائدا على نصف الثمرة في الواقع ، أم مساوياً ، أم ناقصا عنها .

ولا فرق في الحكم بين أن تكون الثمرة مشتركة بين شريكين فقط ، أو أكثر ، وسواء تساوت حصص الشركاء في الثمرة أم تفاوتت ، فإذا خرص الشريك مجموع الثمرة ، وتقبل حصص شركائه بمقدار حصصهم من الخرص ملك حصصهم ، سواء تساوت أم تفاوتت ، وعليه ان يؤدّي لكل واحد منهم مقدار حصته من الخرص المعلوم .

المسألة ٤٣٨ :

يجوز أن يجعل المقدار الذي يتقبل به حصة الشريك كليا ثابتا في ذمته ، ويجوز أن يجعله مقدارا من الثمرة نفسها .

فإذا تلفت الثمرة بحدوث بعض الآفات ، فان كان ما تقبّل به الحصة كليا في ذمته لم يسقط عنه ضمان حصة شريكه بتلف الثمرة ، فيجب عليه دفع المقدار الذي تقبل الحصة به ، وان كان ما تقبل به

الحصة مقدارا من الثمرة نفسها ، فلا ضمان عليه إذا تلفت الثمرة .

المسألة ٤٣٩ :

يجري الحكم المتقدم بيانه في ثمر الشجر ، وفي الزرع -أيضا- إذا كان الثمر أو الزرع مشتركا بين الرجل وبين غيره ، فيجوز له أن يتقبل حصة شريكه من ثمر الشجر ومن نتاج الزرع ، سواء كان الشريك واحدا أم أكثر ، وسواء تساوت حصص الشركاء أم تفاوتت ، على النهج الذي تقدّم ذكره في تقبّل ثمرة النخيل ، من غير فرق بينها في الآثار والأحكام.

المسألة ٤٤٠ :

الظاهر أن تقبّل حصة الشريك من الثمرة ومن الزرع معاملة مستقلة بنفسها ، وليست بيعا ولا صلحا ، ويصح إيقاعها بلفظ الصلح، وبكل لفظ يكون ظاهرا في المعنى المقصود ، ودالاً عليه في متفاهم الناس العقلاء ، وليس لها صيغة خاصة .

المسألة ٤٤١ :

يجوز للإنسان -إذا مر بنخل أو شجر مثمر أن يأكل من الثمر بمقدار شبعه ، سواء كانت به ضرورة عرفية إلى الأكل منه ام لم تكن ، فله أن يأكل مما على النخل أو الشجر من الثمرة ، أو مما تساقط منه ، بشرط أن لا يحمل من الثمرة شيئاً ، وأن لا يفسد للثمر أو للأغصان أو للأرض أو لشيء من ممتلكات صاحب المال .

والظاهر انه يجوز له الأكل منها ، وان كان قاصدا من أول الأمر أن يأكل من ثمرة النخيل أو الشجر إذا مر به .

وإذا حمل معه شيئا من الثمرة ، حرم عليه ما حمل منها ، ولم يحرم عليه ما أكل .

المسألة ٤٤٢ :

الأحوط -لزوما- اختصاص هذا الحكم بثمرة النخل والشجر ، فلا يتعدى إلى الزرع والخضر .

المسألة ٤٤٣ :

الأحوط -لزوما- عدم شمول الحكم للشجر النادر ، والنخل الذي يعتز مالكه بثمرته ، فلا يجوز التناول منه -إذا مر الإنسان به-، بل المنع منه هو الأقوى .

المسألة ٤٤٤ :

إذا كان للرجل إلى مقصده طريقان ، فاختار المرور من أحدهما ، لأنه يمر بالنخل أو بالشجر فيأكل من ثمره ، أشكل الحكم بالجواز .

وكذلك إذا مر الرجل بالنخل أو الشجر ، ولم تكن له غاية ولا مقصد من سلوك الطريق إلا الأكل من الثمرة .

وكذلك إذا كان للبستان سياج من جدار أو حضار أو شرك يحيط به ، أو علم بكراهة المالك للأكل من ثمره ، فالأحوط المنع في جميع هذه الفروض .

المسألة ٤٤٥ :

إذا كانت للإنسان نخلة في دار غيره أو في بستانه ، بحيث يشق على صاحب الدار أو البستان دخول مالك النخلة إليها ، يصح لمالك النخلة أن يبيع ثمرتها على صاحب الدار أو البستان بمقدار خرصها تمراً من غيرها ، أو من تمرها ، أو كليّاً في ذمة المشتري ، ويسمى هذا : بيع العرية ، وهو مستثنى من حرمة بيع ثمرة النخيل بتمر من النخيل نفسه، وقد تقدم ذكره في المسألة الأربعمائة والرابعة والعشرين ، ويسمى بيع المزابنة .

الفصل الخامس عشر

في بيع الحيوان

المسألة ٤٤٦ :

يجوز أن يسترقّ الكافر الأصلي إذا لم يعتصم بدخوله في ذمة الإسلام ، أو بدخوله في معاهدة بينه وبين المسلمين ، سواء كان في دار الكفر أم في دار الإسلام ، وسواء كان صغيراً أم كبيراً ، وذكرا أم أنثى .

وسواء حصل الاستيلاء عليه بالحرب والاغتنام ، أم بغير ذلك من أساليب القهر والغلبة ، ولو بالسرقة ونحوها .

وإذا وقع الرق عليه سرى في أعقابه ، وان أسلم بعد الاسترقاق ، وأسلمت أعقابه ، ويرتفع الرق عنه بالعتق إذا حصل أحد أسبابه التي وضعها الإسلام .

المسألة ٤٤٧ :

إذا قهر الكافر الحربي كافرا حربيا آخر فباعه على مسلم، وكان هذا البيع صحيحاً في دين ذلك الكافر ، ألزم بما ألزمه به دينه ، وملكه المسلم بذلك ، وكان ذلك بيعا ، وترتبت عليه أحكام البيع ، سواء كان الكافر المستولى عليه أجنبيا عن الكافر البائع أم قريبا له ، وان كان أباه ، أو أخاه، أو ولده ، أو أمه ، أو زوجته ، أو ممن ينعتق عليه في دين الإسلام .

وإذا لم يكن البيع صحيحا في دينهم ، لم تجر عليه أحكام البيع ، ولكن المسلم يتملكه بالاستنقاذ .

وكذلك الحكم إذا قهره فباعه على كافر آخر ، ثم باعه الكافر على المسلم، فيجري فيه ما ذكرناه في المسألة .

المسألة ٤٤٨ :

لا يجوز أن يسترقّ المرتدّ الفطري ، ولا المرتد الملّي ، سواء كان ذكرا أم أنثى ، ولا يجوز أن يسترقّ الكافر الأصلي إذا كان ذميّا ، أو معاهدا في الإسلام ، وولد المرتد الذمي والمعاهد بحكم آبائهم .

المسألة ٤٤٩ :

إذا ملك الإنسان مملوكا ، بأحد الأسباب التي توجب تملّكه ، وكان ممن يستقرّ ملكه إياه ، جاز له بيعه على غيره ، ونقله إلى ملكه بأحد المملكات الشرعية الاختيارية ، كالصلح والهبة ، وجعله عوض إجارة ، أو جعالة ، أو صداق زوجة ، أو غير ذلك من المملّكات .

وجاز له بيع بعضه ، أو نقل بعضه إلى ملك غيره بأحد المملّكات .

المسألة ٤٥٠ :

يصحّ للرجل أن يتملّك أي مملوك أراد من الناس ، إذا حصل له أحد الأسباب التي توجب ملكه ، ويثبت بذلك ملكه إياه .

ويستثنى من ذلك عدة أشخاص ، لا يصح للرجل أن يتملّكهم ، ولا يستقر عليهم ملكه إذا ملكهم .

وهم : (١) الأب ، و(٢) الأم ، و(٣) الجد ، وهو أبو الأب ، وأبو الأم، وان كان أبا لأحدهما بواسطة واحدة أو أكثر ، و(٤) الجدة، وهي : أم الأب وأم الأم ، وان كانت أما لأحدهما بواسطة واحدة أو أكثر ، و(٥) الولد ، سواء كان ذكرا أم أنثى ، وكذلك ولد الولد سواء كان بواسطة واحدة أم أكثر ، و(٦) الأخت ، سواء كانت للأبوين أم لأحدهما ، و(٧) العمة وإن علت ، و(٨) الخالة وان علت -على ما سيأتي بيانه فيها وفي العمة-، و(٩) بنت الأخ ، وان كانت بنت ابنه ، أو بنت بنته ، بواسطة واحدة أو أكثر ، و(١٠) بنت الأخت ، وان كانت بواسطة واحدة أو أكثر -كما في بنت الأخ-، سواء كانت صلة

الرجل بهم من النسب أم من الرضاع .

المسألة ٤٥١ :

العمة هي : أخت رجل أولد الإنسان ، كأخت أبيه ، وأخت أحد أجداده من قبَل أبيه ، وان كان جدّا له بواسطة أو أكثر ، وأخت احد أجداده من قبَل أمه ، وان كان جدا بواسطة أو أكثر ، سواء كانت أخت الرجل الوالد للأبوين ، أم لأحدهما في الجميع .

والخالة هي : أخت امرأة أولدت الإنسان ، كأخت أمه ، وأخت إحدى جداته ، من قِبَل أبيه ولو بواسطة أو أكثر ، وأخت إحدى جداته من قبل أمه وان كانت بواسطة واحدة أو أكثر ، سواء كانت أخت المرأة الوالدة للأبوين، أم لأحدهما في جميع من ذكر .

المسألة ٤٥٢ :

إذا اشترى الرجل أحد هؤلاء المذكورين ، أو ملكه بسبب آخر ، اختياري -كالهبة والصلح وغيرهما-، أو غير اختياري -كالإرث- انعتق المملوك قهرا ، وهذا هو المراد من عدم تملك الرجل لهم .

المسألة ٤٥٣ :

يصح للمرأة أن تتملّك أي مملوك أرادت ، إذا حصل لها احد الأسباب المملّكة ، وثبت ملكها إياه ، عدا (١) الأب ، (٢) الأم ، (٣) الجد ، (٤) الجدة ، (٥) الولد -على النهج الذي سبق بيانه فيهم جميعا في الرجل-، سواء كانت صلة المرأة بهم من النسب أم من الرضاع .

المسألة ٤٥٤ :

إذا ملك الرجل زوجته ، أو ملكت المرأة زوجها بعد التزويج ، بطل النكاح بينهما ، واستقرّ ملك المالك منهما لصاحبه ، فلم ينعتق المملوك .

وكذلك الحكم إذا ملك أحدهما بعض الآخر ، كما إذا اشترى

الرجل نصف زوجته أو ربعها من مالكها ، أو اشترت المرأة نصف زوجها أو ربعه من مالكه ، فينفسخ نكاحهما ويستقرّ ملك البعض .

المسألة ٤٥٥ :

يكره للرجل أن يتملك غير من تقدم ذكرهم من أقاربه وأرحامه ، كأخيه وعمه وخاله ، وأولادهم ، ولو بالواسطة ، ذكوراً وإناثا ، وان كن ممن يحل له التزويج بهن .

المسألة ٤٥٦ :

لا يملك الكافر عبدا مسلما ، بشراء ولا بغيره من الأسباب الاختيارية للملك .

وإذا كان للكافر عبد كافر ، فأسلم العبد ، أجبر الكافر على بيع العبد من مسلم ، ودفع إليه ثمنه .

وإذا ملك المسلم عبدا مسلما بميراث أو غيره ، فارتد المولى اجبر على بيع العبد من مسلم ، إذا كان المرتد مليا ، وانتقل إلى الوارث المسلم -فيما ينتقل إليه من الأموال- إذا كان المرتد فطريا .

المسألة ٤٥٧ :

إذا أقر الشخص على نفسه بأنه عبد مملوك ، وكان المقرّ بالغا عاقلا، مختارا غير مكره ، ولا مضطر اضطراراً يوجب سلب اختياره ، نفذ إقراره على نفسه ، وحكم عليه بالعبودية ، إلا أن يعلم ، أو يطمأن بكذبه فلا يؤبه بقوله .

وإذا حكم بعبوديته -بسبب إقراره- فلا يلتفت إلى رجوعه عن إقراره بعد ذلك ، إلا أن يذكر لإقراره الأول تأويلا محتملا في حقه .

المسألة ٤٥٨ :

إذا اشترى الإنسان عبداً ، أو كانت لأحد عليه يد تقتضي انه مملوك

له فادّعى أنه حرّ لم يسمع قوله ، حتى يقيم بيّنة شرعية على ما يقول .

المسألة ٤٥٩ :

إذا وطأ المالك جاريته المملوكة له ثم أراد بيعها ، وجب عليه أن يستبرئها قبل البيع ، فيدعها إلى أن تحيض بعد وطئه إياها حيضة واحدة، فإذا طهرت من حيضها باعها إذا شاء ، وإذا كانت لا تحيض وهي لم تبلغ سن اليأس من الحيض ، استبرأها بمضي خمسة وأربعين يوما بعد وطئه إياها ، ثم باعها .

المسألة ٤٦٠ :

إذا باع المالك جاريته بعد ما وطأها ، ولم يستبرئها صح بيعه إياها ، ووجب على مالكها الجديد أن يستبرئها بحيضة أو بمضيّ خمسة وأربعين يوما من وطء مالكها الأول إياها ، ولا يحلّ للمالك الجديد أن يطأها أو يحلل وطأها لأحد قبل الاستبراء ، وإذا لم يعلم المالك الجديد أن بائعها استبرأها بعد الوطء وقبل البيع أم لا ، وجب عليه الاحتياط ، فلا يجوز له وطؤها أو تحليل وطئها لأحد قبل الاستبراء .

المسألة ٤٦١ :

إذا علم المشتري ان مالك الأمة لم يطأها ، أو علم بأنه قد استبرأها قبل ان يبيعها جاز له وطؤها وتحليلها لغيره ، ولم يجب عليه استبراؤها .

المسألة ٤٦٢ :

إذا أخبره مالكها الأول بأنه قد استبرأ الأمة بعد الوطء ، وقبل البيع ، أو أخبره بأنه لم يطأ الجارية -وكان أمينا- صدّقه المشتري ، ولم يجب عليه الاستبراء .

المسألة ٤٦٣ :

لا يجب على المرأة -إذا أرادت أن تبيع أمتها- ان تستبرئها قبل

البيع ، إلا إذا كانت موطوءة وطئا محترما ، كما إذا حلّلتها المرأة المالكة لأحد ، فوطأها بالتحليل ، فتجب عليها العدة من هذا النكاح ، ولا يجب على المشتري أن يستبرئ الأمة إذا اشتراها من امرأة إلا في هذه الصورة ، إذا لم تستبرئها المالكة .

المسألة ٤٦٤ :

لا يجب الاستبراء في الأمة إذا كانت يائسا من المحيض ، ولا يجب الاستبراء في الأمة إذا كانت حائضا في حين البيع ، ويحرم على المشتري وطؤها في حال الحيض ، فيكون وطء هذه الجارية محرّماً من جهة الحيض ، ومحرّما من حيث الاستبراء ، ولا يجب الاستبراء في الأمة إذا كانت صغيرة غير بالغة ، وان لم يجز للمشتري ولا لغيره وطء الصغيرة قبل بلوغ التسع .

المسألة ٤٦٥ :

إذا كانت الجارية حاملاً لم يجب على المالك ان يستبرئها قبل البيع، ولا يجوز للمشتري أن يطأها -قُبُلا- حتى تمضي للحمل أربعة أشهر وعشرة أيام من أول حمله ، ويكره بعد ذلك ، بل الأحوط له ترك جماعها حتى تضع حملها .

وهذا الحكم شامل لكل من انتقلت إلى ملكه أمة وهي حامل ، سواء انتقلت إليه بصلح ، أم بهبة ، أم بإرث ، أم بغير ذلك من وجوه التملّك .

المسألة ٤٦٦ :

إذا وطأ المشتري الجارية التي اشتراها -وقد استبان حملها- عزل عنها عند جماعها ، فان هو لم يعزل ، فالأحوط له -لزوماً- عدم جواز بيع الولد ، بل يجب عتقه وان يجعل له من ماله شيئا يعيش به .

المسألة ٤٦٧ :

لا يختص وجوب الاستبراء للأمة بالبائع والمشتري ، بل يعمّ كل مالك للأمة ، إذا وطأها هو ، أو وطأها أحد بتحليله ، وأراد المالك نقلها إلى ملك غيره ، بصلح ، أو هبة ، أو أي سبب آخر من أسباب التمليك، فيجب عليه استبراء الأمة قبل ذلك .

ويعمّ كل من انتقلت إليه الأمة بالملك وقد وطئت قبل ذلك ، حتى إذا انتقلت إليه بالإرث أو بالاسترقاق ، فيجب عليه استبراؤها ، إذا هي لم تستبرأ بعد وطئها .

المسألة ٤٦٨ :

إذا اشترى الرجل أمة ووطأها -حيث يحل له وطؤها ظاهراً- ثم علم بعد ذلك ان مالكها غير من باعها ، وجب على المشتري اجتنابها ، وكان للمالك أن ينتزعها منه ، وللمالك على المشتري -بسبب وطئها- عشر قيمتها -إذا كانت بكرا-، ونصف عشر القيمة -إذا كانت ثيّبا-، سواء وطأها مرة واحدة أم أكثر .

وإذا حملت الأمة من المشتري كان للمالك عليه قيمة الولد يوم يولد حيّا .

وإذا كان المشتري جاهلاً بالحال ، رجع على البائع بجميع ما يأخذه المالك منه من الغرامة .

المسألة ٤٦٩ :

الأقوى أن العبد يملك ما ملّكه مولاه إياه من الأموال والمنافع وغيرها .

ويملك ما يملّكه غير مولاه من الأشياء ، إذا أذن له مولاه بذلك .

ويملك ما يشتريه لنفسه وما يربحه في تجارته أو معاملته .

ويملك مال إجارته لنفسه ، أو لداره أو لشيء من ممتلكاته ، إذا أذن له مولاه بذلك .

ويملك ما يحوزه لنفسه من المباحات .

ويملك -على وجه الإجمال- كل ما يستفيده من الفوائد والأموال من أنواع التكسب المحللة في الشريعة ، إذا أذن له مولاه بذلك .

ولكن العبد محجور عن التصرف في أمواله وفيما يملك ، فلا ينفذ تصرفه فيها إلا بإذن مولاه ، ويكفى-في صحة تملّكه ، وفي صحة تصرفه في أمواله ، بل وفي عامة شؤونه الأخرى ، أن يأذن له مولاه بذلك إذنا عاما شاملا لجميع ذلك .

فإذا قال له : قد أذنت لك في جميع أنواع التكسب المحللة في الإسلام ، وان تتملّك ما تربحه وتستفيده من أموال ، وأن تتصرّف فيها وفي جميع شؤونك كما يتصرف الأحرار في أموالهم وشؤونهم ، كفاه ذلك ، بل يكفيه أن يقول له : أنت مأذون في مطلق الاكتساب والتملّك، والتصرف في أموالك .

المسألة ٤٧٠ :

لا يحل للرجل أن يطأ الأمة المشتركة بينه وبين غيره ، سواء كان شريكه فيها واحدا أم أكثر ، وإذا وطأها كذلك كان زانيا ، ولزمه الحد بمقدار نصيب الشريك فيها .

فإذا كان الشريك يملك النصف منها ، أقيم على الواطىء نصف الحد ، وإذا كان يملك ثلاثة أرباعها ، أقيم على الواطىء ثلاثة أرباع الحد ، وهكذا .

وإذا حملت الجارية من وطئة إياها ، قوّمت عليه الجارية ، ووجب عليه أن يدفع لكل شريك حصته من قيمتها ، وانعقد الولد حرا ، وعلى الواطىء أن يدفع لكل شريك حصته من قيمة الولد يوم ولادته حيا .

بل من المحتمل أن تقوّم الجارية على الواطىء بمجرد وطئه إياها ، إذا احتمل انها تحمل منه ، وان لم يستبن الحمل فيها بعد .

المسألة ٤٧١ :

لا يقام على الواطىء الحدّ في المسألة المتقدمة إذا كان وطؤه للجارية بشبهة ، باعتقاد أنها محللة له شرعا ، ولا يسقط تقويم الجارية عليه ، ولا تقويم الولد بسبب ذلك .

المسألة ٤٧٢ :

الأحوط – لزوما- أن لا يفرّق بين الأم وولدها أو بنتها، حتى يستغني الولد أو البنت عن أمهما .

ولعل الحكم لا يختص بالبائع والمشترى ، بل يعم الواهب والمصالح والمستأجر ، وغيرهم ممن ينقل ملك الأمة أو الولد ، فيكون سبباً في التفرقة بينهما ، ويجوز ذلك في الحيوان ، إلا إذا كانت تفرقة الطفل عن أمه توجب موت الطفل ، فيحرم ذلك لأنه إتلاف للمال المحترم .

المسألة ٤٧٣ :

يجوز للرجل أن يشتري بعض الحيوان مشاعا : نصفه مثلا أو ثلثه .

فإذا كانت المنفعة المقصودة من الحيوان هي ركوبه والحمل عليه وإدارة الرحى والناعور وشبه ذلك ، كالفرس والبغل والحمار ، ملك المشتري نصف منفعته أو ثلثها ، وإذا استؤجر الحيوان -لبعض المنافع – كان له نصف الأجرة أو ثلثها ، وإذا بيع كان له نصف الثمن أو ثلثه .

وإذا كان المقصود من الحيوان أكل لحمه ، أو بيعه ، ملك المشتري نصف اللحم ، أو ثلثه -إذا ذبح الحيوان-، وإذا بيع لحمه -بعد الذبح أو قبله- كان له نصف الثمن أو ثلثه ، وكل هذا واضح غير خفيّ .

المسألة ٤٧٤ :

لا يجوز بيع جزء معيّن من الحيوان ،كالرأس أو الفخذين أو القوائم ، أو نصفه الذي فيه الرأس ، أو الذي فيه الذنب ، إذا كان الحيوان مما يراد اقتناؤه للركوب أو الحمل عليه ونحو ذلك ، فيكون بيع الجزء المعين كذلك باطلا .

نعم ؛ قد يصح بيع جلد الحيوان –وان كان محرم الأكل– إذا كان قابلا للتذكية ، فيشتري المشتري جلده قبل ان يذبح لينتفع بالجلد إذا ذبح .

وإذا مرضت الفرس أو البغل أو الحمار حتى وقذها المرض ، وأراد المشتري ان ينتفع بجلدها لبعض الغايات ، فيشتريه من المالك ، ويذكى المالك الحيوان قبل الموت ، ويدفع له الجلد .

ويجوز بيع الجزء المعين من الحيوان الذي يقصد منه أكل لحمه ، فإذا ذبح الحيوان أخذ المشتري الجزء الذي اشتراه لأكله أو لبيعه .

المسألة ٤٧٥ :

إذا اشترى الرجل الجزء المعين من الحيوان الذي يقصد منه أكل لحمه ، كرأس الحيوان وجلده ، أو بعض أجزائه المعينة الأخرى ، ثم بيع الحيوان ولم يذبح ، كان المشتري شريكا في الحيوان بنسبة الجزء الذي اشتراه إلى مجموع الحيوان .

فيقوّم الحيوان كله ، ويقوّم الجزء المعين الذي اشتراه المشتري ، وتنسب قيمة الجزء المعين إلى قيمة المجموع ، فإذا كانت قيمة الجزء تساوي ربع قيمة المجموع –مثلا–، فللمشتري ربع الثمن الذي يباع به الحيوان ، وإذا كانت تساوي الخمس أو العشر ، كان للمشتري من الثمن بتلك النسبة .

فإذا كانت قيمة مجموع الحيوان عشرين دينارا ، وكانت قيمة الرأس

والجلد دينارين -وهي عشر العشرين-، فللمشتري عشر الثمن الذي يباع به الحيوان .

وكذلك الحكم إذا باع المالك الحيوان المأكول اللحم ، واستثنى لنفسه من الحيوان رأسه وجلده ، فإذا ذبح الحيوان اختصّ البائع بالجزء المعيّن الذي استثناه لنفسه ، وإذا بيع الحيوان ولم يذبح ، كان البائع شريكا فيه بنسبة قيمة الجزء الذي استثناه لنفسه إلى قيمة مجموع الحيوان -على النهج الذي تقدم بيانه- .

المسألة ٤٧٦ :

إذا اشترك شخصان أو أكثر ، فاشتروا حيواناً مأكول اللحم بثمن معيّن دفعه جميعهم ، واشترط أحدهم على الآخرين : أن يكون له الرأس والجلد من الحيوان ، أو أن يكون له جزء معين منه غير ذلك ، فإذا بيع الحيوان ولم يذبح ، فالظاهر ان شركة الرجل -الذي اشترط أن يكون له الرأس والجلد- بنسبة ماله الذي دفعه في الثمن الذي اشتروا به الحيوان ، لا بنسبة الرأس والجلد .

فإذا كان ثمن الحيوان الذي اشتروه به -أولاً- عشرين دينارا ، وكان الرجل الذي شرط لنفسه الرأس والجلد ، قد دفع منها أربعة دنانير ، وهي خمس العشرين دينارا ، كان شريكا في الثمن الجديد الذي يباع به الحيوان ، بنسبة ماله إلى الثمن الأول ، وهي الخمس -كما ذكرنا-، لا بنسبة قيمة الرأس والجلد إلى قيمة الحيوان -كما في المسالة السابقة-، والفارق هو النصّ .

وكذلك الحكم إذا اشترى رجل الحيوان بعشرين دينارا -مثلا-، ثم شرّك معه في الشراء رجلا آخر في الرأس والجلد بأربعة دنانير ، فإذا أرادا بيع الحيوان كان الرجل شريكاً في الثمن الجديد بنسبة ماله في الثمن الأول ، لا بنسبة الرأس والجلد .

المسألة ٤٧٧ :

إذا قال زيد لعمرو : اشتر حيوانا : شاة –مثلاً– أو بقرة، بشركتي معك ، أو قال له : وشرّكني معك فيه ، فظاهر الأمر أنه قد وكله على شراء الحيوان المشترك بينهما ، فيصح له أن يتولّى الشراء لنفسه وللموكل، وان يتم المعاملة عليه .

وظاهر الإطلاق –في قوله : بشركتي معك ، أو قوله : وشركني معك فيه– ان كل جزء من أجزاء الحيوان الذي يشتريه يكون مشتركا بينهما ، وان كل جزء من أجزاء الثمن فهو عليهما .

ولازم ذلك المناصفة بينهما في الحيوان وفي ثمنه ، فلكل واحد منهما من الحيوان مثل ما للآخر ، وعلى كل واحد منهما من الثمن مثل ما على الآخر ، إلا ان تقوم قرينة خاصة على ان المراد شركتهما على وجه آخر .

ومثال ذلك : ان يعلم ان المقصود من شراء البقرة لهما هو الوفاء بحاجة الطرفين من اللبن والسمن ، ويعلم أن ما يحتاج إليه زيد مثلا من ذلك ضعف ما يحتاج إليه عمرو –لكبَر بيته ، وكثرة عياله وضيوفه ، وقلة ذلك عند عمرو–، وأن حاجة زيد –بسبب ذلك– إلى ثلثي البقرة ، وحاجة عمرو إلى ثلثها ، فإذا دلت القرينة على ذلك ، أو على غيره ، عمل عليها .

وكذلك إذا قال له : اشتر سيارة ، أو مبردة ماء مثلا ، أو شيئا آخر بشركتي ، فيجري الحكم المتقدم ، وتتقرر دلالة الإطلاق على المناصفة بينهما على نهج ما سبق ، إلا ان تقوم قرينة على تعيين غير ذلك .

المسألة ٤٧٨ :

إطلاق التوكيل في المسألة المتقدمة إنما يقتضي أن يتولّى عمرو شراء الحيوان ، أو الشيء الآخر لنفسه ولموكله زيد بنحو الاشتراك ، ولا

دلالة فيه على توكيله على تسليم حصّة الموكّل من الثمن للبائع ، فلا بد من مراجعة الموكّل في ذلك .

وإذا دفع عمرو حصة موكله زيد من الثمن كان متبرّعا ، ولا حق له بالرجوع بها عليه ، إلا ان تدل القرينة على توكيله في الدفع أيضا ، ومثال ذلك : ان يعزم عمرو على السفر إلى بلد آخر ، فيطلب زيد منه أن يشتري الحيوان ، أو الشيء الآخر من ذلك البلد بشركته معه ، ولا يدفع إليه مقدار حصته من الثمن ، ولا يمكن التأجيل فيه ، فيكون التوكيل في الشراء توكيلاً في دفع الثمن أيضا ، فإذا دفعه الوكيل في هذه الصورة كان له حق الرجوع على الموكّل بما دفع .



الفصل السادس عشر

في الإقـالـة

المسألة ٤٧٩ :

يستحب للرجل المسلم أن يقيل من طلب الإقالة منه بعد وقوع المعاملة بينهما ، سواء كان المستقيل هو البائع أم المشتري ، وسواء كان المستقيل نادماً أم غير نادم ، ولكن بدا له ان يردّ البيع ، وان كانت إقالة النادم آكد استحبابا .

ففي الخبر عنه عليه السلام : (أيما مسلم أقال مسلما -ندامة في البيع- أقاله الله عثرته يوم القيامة) .

وعن أبي عبد الله عليه السلام : (أربعة ينظر الله إليهم يوم القيامة : من أقال نادماً، أو أغاث لهفان ، أو أعتق نسمة ، أو زوج عزبا) .

المسألة ٤٨٠ :

الإقالة : هي أن يفسخ المتعاقدان العقد بعد وقوعه بينهما، ولا يشترط فيها أن يتقدم طلب للإقالة من أحدهما ، فإذا قال احد المتعاقدين (البائع أو المشتري) -من غير سبق طلب من صاحبه-: فسخت العقد بيننا ، فقال صاحبه : قبلت ، أو قال : فسخت ، كفى ذلك في تحقق الإقالة .

ويكفى -في تحققها أيضا- أن يقول المتعاقدان معا : تفاسخنا ، أو يقولا : تقايلنا ، أو يطلب أحد المتعاقدين من صاحبه أن يقيله ، فيقول له صاحبه : أقلتك ، أو يقول : فسخت ، أو يقولا معا : تفاسخنا .

المسألة ٤٨١ :

لا يعتبر في إنشاء الإقالة لفظ مخصوص ، بل تقع بأي لفظ يدل على المعنى المقصود ، وإن كان بلغة أخرى غير العربية ، وتقع بالفعل أيضا ، فإذا رد البائع الثمن على المشترى بقصد فسخ المعاملة بينهما ، وردّ المشتري عليه المبيع كذلك ، فقد تحققت الإقالة .

وإذا طلب أحد المتعاملين من صاحبه الإقالة ، فرد عليه صاحبه ما في يده -بقصد الفسخ-، تحققت الإقالة ، ولزم الآخر أن يردّ على الفاسخ الأول ما في يده أيضا .

المسألة ٤٨٢ :

يصح وقوع الإقالة في جميع العقود اللازمة ، ما عدا عقد النكاح ، فلا يصح وقوع الإقالة فيه ، من غير فرق بين النكاح الدائم والمنقطع، وفي جريان الإقالة في عقد الضمان ، والهبة اللازمة ، والصدقة ، إشكال.

المسألة ٤٨٣ :

لا تصح الإقالة والفسخ في الإقالة نفسها بعد وقوعها ، فإذا أراد المتعاقدان إمضاء العقد بعد الإقالة منه ، فلابد من تجديده مرة أخرى.

المسألة ٤٨٤ :

إذا مات البائع أشكل الحكم في أن يقوم وارثه مقامه في صحة إقالة المشتري من البيع الواقع بينه وبين البائع .

وإذا مات المشتري أشكل الحكم كذلك في قيام وارثه مقامه في الإقالة ، فلا يترك الاحتياط في كلا الفرضين .

وأشد من ذلك إشكالاً ما إذا مات المتعاقدان معا ، وأراد ورثتهما الإقالة من العقد .

المسألة ٤٨٥ :

إذا مات أحد المتعاقدين جاز لوارثه أن يطلب الإقالة من الطرف الآخر ، وهو أحد المتعاقدين في الأصل ، فإذا أقال الوارث صح على الظاهر .

المسألة ٤٨٦ :

لا تجوز الإقالة بزيادة على الثمن أو بنقصان منه ، فيقيل المشتري البائع من العقد بشرط أن يزيده على الثمن الذي دفعه إليه مقدارا ، أو يقيل البائع المشتري من العقد بشرط أن ينقص له من الثمن مقدارا .

ولا تجوز الإقالة بزيادة في المبيع أو بنقصان منه ، فيقيل البائع المشتري بشرط ان يدفع له مع المبيع شيئا غيره ، من جنسه أو من غير جنسه ، أو يقيل المشتري البائع بشرط ان ينقص له من المبيع شيئا ، فتبطل الإقالة في جميع هذه الفروض ، ويبقى العقد على حاله ، ويبقى الثمن المسمى ملكاً للبائع ، والمبيع المعيّن ملكا للمشتري .

المسألة ٤٨٧ :

إذا قال البائع للمشتري ، أو قال المشتري للبائع : أقلني من البيع ولك في ذمتي خمسة دنانير مثلاً ، أو ولك هذه السلعة المعينة ، فأقاله صاحبه على ذلك ، فللصحة وجه ، ولا يترك الاحتياط باجتناب ذلك أو الرجوع إلى المصالحة ، وكذلك إذا استقاله صاحبه ، فقال له : أقلتك بشرط ان تعطيني هذه السلعة ، أو بشرط أن تقوم لي بهذا العمل .

المسألة ٤٨٨ :

يصح للبائع والمشتري أن يتقايلا في جميع ما وقع عليه العقد من الثمن والمثمن ، فإذا انفسخ العقد بينهما رجع كل عوض منهما إلى مالكه الأول ، ولم يرجع معه نماؤه -إذا كان قد تجدّد للعوض نماء بعد العقد وقبل الإقالة-، بل يبقى نماء المبيع ملكاً للمشتري ، ويبقى نماء

الثمن ملكا للبائع ، كما تقدم في نظائره في الفصول السابقة .

ويصح لهما أن يتقايلا في بعض ما وقع عليه العقد ، فينفسخ البيع في خصوص ما تقايلا فيه ، وفي قسطه من الثمن ، ويصح في الباقي .

المسألة ٤٨٩ :

إذا تعدد البائع في العقد الواحد ، أو تعدّد المشتري ، أو تعدّدا معاً صح ان تقع الإقالة من بعضهم دون بعض في مقدار حصته مع الجميع أو مع البعض .

ولا يشترط في صحة الإقالة من البعض ان يرضى بها الآخرون .

المسألة ٤٩٠ :

تصح الإقالة في البيع وإن تلف أحد العوضين ، أو تلف كلاهما قبل وقوع الإقالة ، فلا يكون التلف مانعا من صحتها .

فإذا تقايل الطرفان -وانفسخ العقد-، رجع المبيع إلى ملك البائع ، ورجع الثمن إلى ملك المشتري ، فان كانت عين المال موجودة أخذها صاحبها ، وان كانت تالفة رجع صاحبها على الآخر بمثلها -إذا كانت العين مثليّة-، ورجع عليه بقيمتها يوم التلف -إذا كانت قيمية- .

وكذلك الحكم إذا تلف بعض العين وبقي بعضها ، فيرجع صاحبها بعد الإقالة على الآخر بمثل ذلك البعض التالف -إذا كان مثليّا-، وبقيمته يوم تلفه -إذا كان قيميا- .

المسألة ٤٩١ :

لا يمنع من وقوع الإقالة أن يخرج أحد العوضين إلى ملك شخص آخر ، بهبة ، أو بيع ، أو صلح ، أو غير ذلك ، ويكون حكمه حكم التلف .

فإذا وقعت الإقالة -وقد باع المشتري المبيع على غيره- رجع البائع

الأول عليه بمثله أو بقيمته .

وكذلك إذا وقعت الإقالة وقد نقل البائع الثمن إلى ملك غيره ، بهبة أو صلح أو بيع ، فيرجع المشتري عليه بمثل الثمن أو قيمته .

المسألة ٤٩٢ :

إذا وقعت الإقالة فوجد البائع في عين المبيع عيباً حدث بها وهي في يد المشتري ، رجع على المشتري بالعين ، وبإرش العيب الذي وجده فيها ، وكذلك إذا كان الثمن عيناً شخصية ، وبعد الإقالة وجد المشتري في عين الثمن عيباً حدث فيها وهي في يد البائع ، فيرجع على البائع بالعين وارش العيب .

والحمد لله رب العالمين

كتاب الصلح

كتاب الصلح

المسألة الأولى :

الصلح هو التوافق ، والتسالم بين طرفين أو أكثر على إيجاد أمر بينهما ، كتمليك عين من أحد الطرفين للطرف الآخر ، بعوض أو بغير عوض ، أو تمليك منفعة كذلك ، أو نقل حق ، أو إسقاط حق ثابت أو محتمل الثبوت ، أو إبراء من دين ثابت أو محتمل الثبوت ، ونحو ذلك .

وقد عرّفه جماعة بأنه عقد شرّع للتراضي والتسالم بين شخصين على أمر .

والأول بيان للنتيجة التي تقع بين المتصالحين ، والثاني بيان للسبب الذي يؤدّي إلى حصول النتيجة .

المسألة الثانية :

الصلح جائز بين المسلمين ، إلاّ صلحاً أحلّ حراما أو حرّم حلالا ، كما ورد عن الرسول ﷺ ، والمراد انه ثابت ونافذ الأثر بين المسلمين إلا ما استثناه ﷺ .

ولا يشترط في صحة الصلح أن يسبق بين المتصالحين نزاع وخصومة ، أو أن يكون المورد قابلا لحدوث نزاع وخصومة ، بل يصح أن يقع ابتداء ، فيتسالم شخصان على أن يملّك أحدهما صاحبه شيئا معينا ، بعوض معلوم أو بغير عوض ، أو يملّكه منفعة داره أو دابته مدة معلومة ، بعوض معلوم أو بغير عوض .

المسألة الثالثة :

لا يختصّ الصلح بأن يقع بين شخصين أو بين طرفين فقط ، بل

يصحّ وقوعه بين أكثر من ذلك .

ومثال ذلك : أن يتنازع زيد وعمرو وبكر في أرض -مثلا- فيدّعي كل واحد من الثلاثة أن جميع الأرض المتنازع فيها ملك له خاصة ، فيصحّ لهم أن يتصالحوا بينهم ، فيملّكوا كل واحد منهم قسما من الأرض ، بعوض أو بغير عوض ، ويصحّ لهم أن يملّكوا الأرض كلها واحدا منهم بعوض يدفعه للآخرين .

ويصح أن يقع الصلح بين فريقين ، فإذا تنازع ورثة زيد وورثة عمرو في الدار بعد موت المورّثين ، فادّعى كل واحد من الفريقين ان جميع الدار ملك لمورّثه ، فللفريقين أن يصطلحا فيملكا الدار لأحد الفريقين بعوضٍ معيّن يدفعه للفريق الثاني ، فيصحّ الصلح ، ويقتسم الفريق -الذي مَلك الدار- دارهم بينهم ، بحسب سهامهم الثابتة لهم في المواريث ، ويقتسم الفريق الثاني الذي ملك العوض عوضهم كذلك .

المسألة الرابعة :

الصلح عقد شرعي مستقلّ ، يقابل سائر العقود الشرعية الأخرى ، ولا يكون راجعاً إلى شيء منها ، وان كان مشابها له في الأثر في بعض موارده .

فإذا تسالم زيد وعمرو -مثلا-، فصالح زيد عمرا عن داره المعينة بألف دينار ، وقبل عمرو بذلك ، وأخذ العوض من زيد ، فالمعاملة الواقعة صلح وليست بيعا ، وان أشبهت البيع في انها تمليك عين الدار بعوض معلوم .

ولذلك ؛ فلا يشترط فيه شرائط البيع ، ولا تلحقه أحكامه ، فإذا كان العوض والمعوّض في المعاملة من الذهب أو الفضة لم يشترط فيها ان يحصل التقابض قبل الافتراق ، لأن ذلك شرط في بيع الصرف ، وليس شرطا في الصلح .

ولا يثبت فيه خيار المجلس للمتعاقدين ، ولا يثبت فيه خيار الحيوان إذا كان العوض أو المعوّض حيواناً ، فإنهما من أحكام البيع ، وليسا من أحكام الصلح ، وهكذا .

وإذا صالح الرجل صاحبه ، فملّكه الدار بغير عوض ، فالمعاملة الواقعة بينهما صلح ، وليست هبة ، وإن أشبهتها في انها تمليك عين بغير عوض ، ولذلك فلا يشترط فيها شروط الهبة .

وإذا صالح صاحبه فملّكه سكنى داره مدة سنة بعوض معين ، فهو صلح كذلك وليس إجارة ، وان أفاد فائدة الإجارة ، فملك المنفعة في المدة بعوض معلوم ، ولذلك فلا تجري فيه أحكام الإجارة .

وإذا صالحه عن دين له في ذمته فأسقطه عنه بغير عوض ، فهو صلح وليس إبراء ، وان أشبهه في النتيجة ، فلا تجري عليه أحكام الإبراء ، وهكذا .

المسألة الخامسة :

الصلح عقد من العقود-كما ذكرنا أكثر من مرة-، ولذلك فلابد فيه من الإيجاب والقبول في جميع موارده .

حتى في مورد المصالحة على إبراء ذمة المدين من الدين الثابت ، وفي مورد المصالحة على إسقاط الحق عن من عليه الحق ، فان إبراء ذمة المدين من الإيقاعات ، فيكفى فيه إنشاؤه من صاحب الدين ، ولا يفتقر إلى قبول من عليه الدين ، وكذلك إسقاط الحق فانه من الإيقاعات ، فيتحقق بإنشائه من صاحب الحق ، ولا يحتاج إلى قبول من عليه الحق ، ولكنهما حينما يؤتى بهما على وجه الصلح ، فلابد فيهما من إيجاب صاحب الدين وصاحب الحق ، ولابد فيهما من قبول المدين ومن عليه الحق ، وقد أشرنا إلى هذا في المسألة المتقدمة .

المسألة السادسة :

ليس لعقد الصلح صيغة مخصوصة ، فيصح إنشاؤه بأي لفظ يفيد معنى التسالم والتراضي بالأمر الذي يريد المتصالحان إقراره بينهما ، إذا كان اللفظ دالا على ذلك المعنى في المتفاهم العرفي .

واللفظ المعروف في إنشاء هذا العقد ، أن يقول الموجب لصاحبه – في تمليك العين–: صالحتك عن دارك المعينة –مثلا– بألف دينار ، فيقول صاحبه: قبلت المصالحة عن الدار بألف دينار ، أو رضيت بالمصالحة ، أو اصطلحت عن الدار بالعوض المعلوم .

ويقول الموجب –في تمليك المنفعة–: صالحتك عن سكنى دارك المعينة مدة سنة بعوض كذا ، فيقبل المصالح بذلك ، ويقول له –في إبراء الذمة–: صالحتك على إبراء ذمتك من الدين الذي أستحقه عليك ، فيقبل المدين ، ويقول –في إسقاط الحق–: صالحتك على إسقاط حقك من الشفعة –مثلا– الثابت لك في بيع هذه الدار بعوض كذا ، أو بدون عوض ، فيقبل المصالح ، وهكذا .

المسألة السابعة :

إذا تم عقد الصلح بين الموجب والقابل ثبت مضمونه، وكان من العقود اللازمة على كلا الطرفين ، حتى في المورد الذي تكون فائدة الصلح فيه فائدة الهبة الجائزة .

فلا يجوز لأحدهما فسخه ، إلا إذا تراضى المتصالحان –معا– بالفسخ ، فأقال كل منهما صاحبه .

وإلا إذا شرط أحد الطرفين –في ضمن عقد الصلح– أن يكون له خيار الفسخ في مدة معينة ، وقبل صاحبه بشرطه ، فإذا فسخ من جعل له حق الخيار في الوقت المعين ، صح وانفسخ العقد .

المسألة الثامنة :

لا يجري في عقد الصلح خيار الحيوان -إذا كان أحد العوضين حيواناً-، ولا يجري فيه خيار المجلس ، ولا يجري فيه خيار التأخير .

وقد ذكرنا في فصل الخيارات من (كتاب التجارة) : ان هذه الخيارات الثلاثة تختص بالبيع ، ولا تجري فيما سواه من العقود .

وتجري في عقد الصلح بقية الخيارات المتقدم ذكرها في فصل الخيارات من (كتاب التجارة) ، كخيار الغبن ، وخيار الشرط ، وخيار العيب .

ولا يجري خيار الشرط في عقد الصلح الذي يفيد فائدة إبراء الذمة، أو إسقاط الدعوى .

المسألة التاسعة :

إذا وجد المصالح في العين التى ملكها بعقد الصلح عيبا كان له حق الفسخ -كما ذكرنا-، ويجوز له إمضاء العقد بالعوض المسمّى ، وهل يجوز له أخذ الأرش -وهو التفاوت ما بين قيمة الصحيح وقيمة المعيب- فيه إشكال .

وكذلك الحكم في عوض العين المصالح عنها ، إذا كان العوض معيّنا ووجده مالكه بالصلح معيبا ، فيجوز له فسخ العقد ، ويجوز له إمضاؤه بالعوض المسمى ، ويشكل ثبوت الأرش .

ويشكل أيضا الحكم بجواز الرد من أحداث السنة ، الذي يثبت في البيع، الذي تقدم بيانه في المسألة المائتين والثانية والخمسين من (كتاب التجارة) .

المسألة العاشرة :

يجوز أن يتعلق عقد الصلح بالأعيان ، وإذا تعلق الصلح بالعين أفاد تمليكها لمن وقع له الصلح .

وتمليك العين لأحد بعقد الصلح قد يكون بعوض ، وقد يكون بغير عوض .

والشيء الذي يجعل عوضا للعين في عقد الصلح يمكن أن يكون عينا كذلك ، ومثال ذلك : ان يصالح زيد عمرا عن داره المعينة بألف دينار ، فتكون الدار ملكاً لزيد ، ويكون العوض ملكا لعمرو .

ويمكن أن يكون العوض منفعة من المنافع ، ومثال ذلك : أن يصالح زيد عمرا عن الدار المعينة بملك السكنى في دار معينة لزيد مدة معلومة ، فتكون الدار المعوّضة ملكاً لزيد ، ومنفعة الدار الأخرى في المدة المعلومة ملكاً لعمرو .

ويصح أن يكون العوض دينا من الديون ، ومثال ذلك : أن يصالح زيد عمرا عن داره المملوكة له بدين معلوم يستحقه زيد -وهو الموجب- في ذمة عمرو ، أو بدين معلوم يستحقه زيد في ذمة شخص ثالث .

ويصح أن يكون العوض حقا من الحقوق الثابتة لمن وقع له الصلح، ومثال ذلك : ان يصالح زيد عمرا عن الدار بحق التحجير الثابت لزيد على أرض معلومة .

فيصح الصلح في جميع الصور الخمس ، وتكون فائدة الصلح فائدة البيع في أربع صور منها -وهي ما كان مضمونه تمليك العين بعوض-، وتكون فائدته فائدة الهبة في صورة واحدة منها -وهي ما كان مضمون الصلح تمليك العين بغير عوض- .

ويستثنى من الصور الخمس الموارد التى تجتمع فيها شرائط الربا ، فلا يصح الصلح فيها ، فلابد من ملاحظة هذه الموارد والاجتناب عنها، وسيأتي التنبيه عليها -ان شاء الله (تعالى)- .

المسألة ١١ :

يجوز أن يتعلّق عقد الصلح بمنفعة معينة من المنافع المملوكة لمن يقع معه الصلح ، وإذا تعلق الصلح بالمنفعة المذكورة أفاد تمليكها لمن وقع له الصلح -كما ذكرنا في الصلح على العين -.

وتمليك المنفعة لأحدٍ بعقد الصلح قد يكون بعوض ، وقد يكون بغير عوض ، والشيء الذي يجعل عوضا للمنفعة يمكن أن يكون عينا ، ومثال ذلك : أن يصالح زيد عمراً على أن يملك السكنى في داره المعينة مدة سنة من تاريخ العقد بمائة دينار، فتكون سكنى الدار ملكاً لزيد في المدة المعينة ، ويكون العوض ملكاً لعمرو ، ويمكن أن يكون العوض منفعة معينة أخرى ، ومثال ذلك: أن يصالح زيد عمراً عن أن يملك السكنى في داره الواقعة في النجف مدة سنة ، بملك السكنى في دار زيد الواقعة في الكوفة مدة سنة كذلك ، فتكون سكنى دار عمرو المعينة ملكاً لزيد، وسكنى دار زيد المعينة ملكا لعمرو ، وقد يكون عوض المنفعة دينا ، وقد يكون حقا، على نهج ما تقدم في تمليك العين .

ويصح الصلح على المنفعة في الصور الخمس ، وتكون فائدته فائدة عقد الإجارة في أربع صور منها -وهي ما يكون مضمون الصلح فيها تمليك المنفعة بعوض-، ويكون صلحاً مطلقا إذا كان تمليك منفعة بغير عوض .

المسألة ١٢ :

إذا تعلق الصلح بدين ، وكانت المصالحة -على الدين- مع المدين نفسه ، أفاد عقد الصلح سقوط الدين عنه ، سواء كان الصلح عنه بعوض أم بغير عوض ، وسواء كان العوض عن الدين عينا أم منفعة ، أم دينا مثله ، أم حقا من الحقوق ، وينتقل العوض إلى ملك الدائن المصالح بدلا عن دينه الذي سقط بالمصالحة إذا كان العوض عينا أو

منفعة أو حقا ، أو دينا على شخص ثالث .

وإذا كان العوض ديناً عليه سقط أيضا بالمصالحة ، ومثال ذلك : أن يكون زيد مدينا لعمرو مائة دينار مثلا ، ويكون عمرو مدينا لزيد عشرين وزنة من الحنطة ، فيصالح زيد عمرا عن دينه الذي يستحقه في ذمته -وهو المائة دينار بالدين الذي يستحقه زيد في ذمة عمرو -وهو العشرون وزنة من الحنطة-، فيصحّ الصلح ويسقط الدينان معا .

وتستثنى من ذلك الموارد التي يحصل فيها الربا-لاجتماع شرائطه-، فلا يصح الصلح فيها .

المسألة ١٣ :

يجوز أن يتعلق الصلح بدين للمصالح على الغير ، ومثال ذلك : أن يصالح زيد خالداً عن دين لزيد نفسه في ذمة عمرو ، فإذا تمّ الصلح على ذلك ، ملك خالد الدين المعيّن الذي وقع الصلح عليه ، وكان خالد هو الدائن لعمرو بدل زيد ، سواء كانت المصالحة على الدين المذكور بعوض أم بغير عوض .

ويصح أن يكون العوض عنه عينا ، ويصح أن يكون منفعة ، وأن يكون حقا ، وأن يكون دينا ، وتلاحظ المسألة الآتية .

ويملك المصالح -وهو زيد في المثال المتقدم- العين أو المنفعة ، أو الحق الذي جعله في عقد الصلح عوضاً له عن دينه ، ويملك الدين أيضا -إذا كان العوض المجعول له دينا على شخص آخر-، وإذا كان العوض دينا لخالد على زيد نفسه ، سقط هذا الدين عن زيد بالمصالحة .

المسألة ١٤ :

لا يصح الصلح إذا تحققت في المورد شروط الربا في المعاملة ، فإذا أراد الإنسان الصلح مع غيره عن عين بعوض ، وكانت العين والعوض من جنس واحد ، وهو من المكيل أو من الموزون ، لم تصح المصالحة إذا

كان العوض والمعوّض في العقد متفاوتين في المقدار ، سواء كان العوض عن العين عينا مثلها ، أم كان ديناً من جنسها .

ونتيجة لذلك ؛ فإنما يصح الصلح على العين بالعين أو بالدين إذا كان العوضان مختلفين في الجنس ، أو كانا من غير المكيل ولا الموزون ، أو كان العوضان متساويين في المقدار .

وإذا أراد الصلح عن دين بعوض ، وكان الدين وعوضه -المجعول له في الصلح- من جنس واحد -وهو من المكيل أو من الموزون-، لم تصحّ المصالحة إذا كان الدين وعوضه متفاوتين في المقدار ، سواء كان العوض دينا في الذمة مثله ، أم كان عيناً ، وسواء كانت المصالحة مع المدين نفسه أم مع شخص غيره .

ونتيجة لذلك ؛ فإنما يصح الصلح على الدين بالدين أو بالعين إذا كان العوضان مختلفين في الجنس ، أو كان جنسهما غير مكيل ولا موزون ، أو كان العوضان متساويين في المقدار .

المسألة ١٥ :

إذا كان لزيد دين على عمرو بمبلغ من الفضة أو الذهب، فصالحه عن المبلغ ببعضه .

فإن كان المقصود من المصالحة بينهما إسقاط المقدار الزائد عن المدين ، وإبراء ذمته منه ، كان الصلح صحيحاً ، وبرئت بذلك ذمة عمرو عن بقية الدين .

وإن كان المقصود من الصلح إيقاع المعاوضة بين الزائد والناقص من المبلغ كان الصلح باطلاً ، ولم تبرأ ذمة عمرو من بقية الدين .

وإذا كان الدين من غير المكيل ولا الموزون -كالأوراق النقدية- صح الصلح عليه بأقل منه ، وصح بيعه كذلك ، سواء كان البيع أو الصلح مع المدين نفسه ، أم مع غيره .

المسألة ١٦ :

إذا تعلق الصلح بحق من الحقوق ، فان كان الحق المصالح عليه قابلاً للنقل إلى الغير -كحق التحجير وحق الاختصاص- صح الصلح عليه ، وانتقل الحق إلى من وقع له الصلح ، سواء كان الصلح عن الحق بعوض أم بغير عوض ، وسواء كان العوض المجعول له عينا أم منفعة أم دينا أم حقا ، على التفصيلات التي تقدم بيانها في المسائل السابقة ، ويملك الذي وقع معه الصلح العوض .

وإذا كان الحق الذي تعلق الصلح به غير قابل للنقل إلى الغير ، ولكنه قابل للإسقاط ، كحق الشفعة ، فإنها لا تنتقل لغير الشريك ، وكحق الخيار فانه لا ينتقل لغير من اشترط أو ثبت له الخيار ، أفاد عقد الصلح سقوط هذا الحق عمّن عليه الحق ، سواء كانت المصالحة عنه بعوض أم بغير عوض .

المسألة ١٧ :

قد اتضح مما تقدم : أن الصلح إنما يصح تعلّقه بالحق إذا كان الحق قابلا للنقل إلى الغير ، فإذا تعلق به الصلح أفاد نقله إلى من وقع له الصلح ، أو كان قابلاً للإسقاط وان لم يكن قابلا للنقل ، فإذا تعلق به الصلح أفاد سقوطه عمن عليه الحق .

ومن الحقوق القابلة للنقل وللإسقاط كليهما : حق الزوجة في قسمة ليالي الزوج بين زوجاته ، فانه قابل للإسقاط من الزوجة، ولذلك فيصح للرجل أن يصالح زوجته عن حقّها هذا بمبلغ من المال ، فإذا صالحها كذلك سقط عنه هذا الحق ، فلم يجب عليه أن يجعل لها ليلة من الليالي الأربع .

وهو كذلك قابل للنقل إلى إحدى زوجات الرجل الأخرى ، ولذلك فيصح لبعض زوجات الرجل أن تصالح زوجته الأخرى عن

الحق المذكور ، فتكون الليلة الخاصة بتلك الزوجة للزوجة التي صالحتها.

ولا يجري الصلح في المجعولات الشرعية التى لا تقبل الإسقاط ، وان سميت في بعض الإطلاقات حقّا ، كحق الأب على ولده ، وحق الولد على أبيه ، وحق مطالبة الدائن بدينه إذا كان حالاً ، وحق الموكل في أن يعزل وكيله عن وكالته ، وحق الزوج المطلّق في أن يرجع بمطلّقته الرجعية ، وحق المرأة في أن ترجع ببذلها في طلاق الخلع أو المباراة ، والظاهر ان هذه المذكورات جميعا وأمثالها إنما هي أحكام شرعية وليست من الحقوق ، ولذلك فلا تكون موردا للصلح ، وأما الحقوق فلابد وأن تكون قابلة للإسقاط .

المسألة ١٨ :

يجوز للشخص أن يصالح مالك بعض الأشياء على أن ينتفع الشخص ببعض هذه الأشياء من غير ان يملك منها شيئا ، أو يملك شيئا من منافعها ، فيسكن بيت المالك ، أو يتّجر في دكانه ، أو يتنقل في سيارته ، أو يخرج لمنزله جناحا في فضاء ملكه ، أو يجعل سقفه معتمداً على جداره ، أو على دعامة في بيته ، أو يشقّ في أرض المالك نهرا يجري فيه الماء إلى أرض المصالح ، ونحو ذلك من الانتفاعات للمصالح مع ان الملك لمالكه ، فيجوز لهما إجراء عقد الصلح على ذلك ، بعوض وبغير عوض .

المسألة ١٩ :

يشترط في كل واحدٍ من المتصالحين أن يكون بالغا ، وأن يكون عاقلاً ، وان يكون قاصداً للمعاملة ، وأن يكون مختارا ، على النحو الذي تقدّم اشتراطه في المتبائعين ، وتجري -في جميع ذلك- التفاصيل التى تقدم بيانها في مسائل شروط المتعاقدين ، ويعتبر في كل واحد من

المتصالحين أن لا يكون محجورا عليه لسفه أو لفلس .

المسألة ٢٠ :

إذا أوقع الإنسان الصلح على المال ، أو على الحقّ ، أو على الدين الذي لا يملك التصرف فيه ، كان فضوليا ، فان أجازه مالك الأمر فيه صح ، وإلا كان باطلاً- كما هو الحال في البيع وبقية العقود .

المسألة ٢١ :

إذا أوقع الفضولي عقد الصلح الذي يفيد فائدة إبراء ذمة المدين من الدين ، أو الذي يفيد فائدة إسقاط الحق عمن عليه الحق ، أو الذي يفيد فائدة إسقاط الدعوى من المدّعي ، جرى فيه حكم الفضولي -كما ذكرناه في المسالة المتقدمة-، وكانت صحة العقد موقوفة على إجازة من بيده أمر العقد ، فإذا أجازه صحّ ، وان لم يجزه بطل ، ولا يكون حكمه حكم إبراء الذمة وإسقاط الحق أو الدعوى ، فان المذكورات من الإيقاعات التي يشكل الحكم بصحة الفضولي فيها .

المسألة ٢٢ :

يجوز للمالك أن يُجري عقد الصلح على ثمرة نخيله ، وعلى ثمرة شجره ، قبل ظهور الثمرة ، فيملّكها لأحدٍ عاماً واحدا أو عامين أو أكثر ، ولا يشترط في صحة المصالحة عليها -لعام واحد- أن يضمّ إليها ضميمة -كما يشترط ذلك في صحة البيع- .

ويجوز له أن يجري عقد الصلح كذلك على الخُضَر قبل ظهورها في الشجر ، وعلى البقول ، وعلى الزرع قبل بروزه من الأرض ، ولا يجري عليها حكم البيع الذي ذكرناه في فصل بيع الثمار .

المسألة ٢٣ :

قد يتعذّر على المتصالحين ، أو على أحدهما ، معرفة مقدار المال

الذي يريدان المصالحة عليه تعذّرا تاما ، كما إذا اختلط مال أحدهما بمال الآخر حتى لم يتميز ، ولم يعلما بقدر كل واحد من المالين بوجه من الوجوه ، وأرادا التخلّص من ذلك بالصلح بينهما .

وكما إذا علم زيد بأن لعمرو في ذمته مبلغاً من الدين ، وهو لا يعرف قدره ، وقد نسى عمرو الدين ، أو نسي مقداره ، وأراد زيد براءة ذمته من الدين بالمصالحة .

وكما إذا علم زيد بأن إحدى الدارين اللتين في يده ملك لعمرو ، ولم يعلم هو ولا عمرو بها على التعيين ، ولا دليل لهما على تعيينها ، وأرادا المصالحة عليها .

ولا ريب في صحة الصلح على ذلك في هذه الصورة ، واغتفار الجهالة بالمال في مثل ذلك .

فإذا صالح أحد الشخصين صاحبه -في المثال الأول- عن ماله الواقعي بنصف المال المختلط أو بثلثه مثلا ، أو بمال آخر من أمواله الخاصة ، وقَبِل صاحبه بذلك ، صح الصلح ، وملك كل واحد منهما ما اختص به بعقد الصلح ، ولم تضر بذلك جهالتهما بالمقدار .

وإذا صالح زيد عمرواً -في المثال الثاني- عن دينه الذي يستحقه في ذمته بمقدار يعينانه من المال ، أو بعينٍ معلومة من أموال زيد ، أو بشيء آخر مما يملكه : منفعة أو دينا أو حقًا ، وقبل عمرو بذلك ، صح الصلح بينهما ، وبرئت ذمة زيد من الدين ، ولم تضر الجهالة بمقداره .

وإذا صالح زيد عمرواً -في المثال الثالث- عن داره المملوكة له في الواقع بإحدى الدارين ، أو بمبلغ معين من المال ، أو بشيء آخر يصح أن يكون عوضاً للدار ، وقبل عمرو بالمصالحة ، صحّت بينهما ، ولم تضرها الجهالة بعين الدار .

المسألة ٢٤ :

قد يتعذر على المتصالحين -أو على أحدهما- معرفة مقدار المال في الوقت ، وهما يريدان المصالحة فيه على المال ، كما إذا علم زيد بأن لصاحبه نصف هذه الصبرة من الطعام أو ربعها ، وهما لا يعلمان مقدار مجموع الصبرة من الوزن أو الكيل ، ليعلما مقدار ما يملكه منهما احدهما على الخصوص ، وليس لديهما بالفعل مكيال ولا ميزان يقدّران فيه المال ، وهما يريدان المصالحة عليه في الوقت الحاضر .

وكما إذا علم زيد بأن لعمرو عنده مبلغا من المال ، أو أن له عليه مقدارا من الدين ، وهما لا يعلمان بالفعل مقدار ذلك المال أو الدين ، لبعدهما عن البلد الذي توجد فيه المثبتات للمال ، أو الدين ، المبيّنات لمقداره ، ولا يمكنهما تأخير المصالحة إلى ان يعرفا مقدار المال .

والظاهر جواز المصالحة في هذه الصورة أيضا ، واغتفار الجهالة بالمقدار -كما في الصورة المتقدمة-، فيصالح أحد الشخصين صاحبه عن ماله -في المثال الأول- بمقدار من الصبرة ، أو بمبلغ يعيّنانه من المال ، أو بشيء معيّن يتراضيان به عوضاً عن المال المصالح عليه ، ويصالح زيد عمرواً -في المثال الثاني- عن ماله الواقعي ، أو عن دينه ، بمقدار يتراضيان به ، أو بشيء آخر يتّفقان عليه .

المسألة ٢٥ :

إذا لم يعلم المتصالحان بمقدار المال المصالح عليه بالفعل ، وأمكن لهما أن يعلما بمقداره ، بأن يزنا المال أو يكيلاه ، أو بأن يرجعا إلى الدفاتر والأوراق المثبتة للمال والمعيّنة لمقداره ، فالأحوط لهما عدم إجراء عقد الصلح على المال حتى يعلما بمقداره .

المسألة ٢٦ :

إذا كان لزيد عند عمرو مقدار من المال ، أو كان له عليه مبلغ من

الدين ، وكان عمرو يعلم بمقدار المال أو الدين الذي لزيد عليه، وزيد نفسه لا يعلم بمقداره ، فصالح عمرو زيداً عن المال أو الدين المذكور بأقل منه ، لم تبرأ ذمة عمرو بهذه المصالحة إلا بمقدار ما أدّى من الدين، وبقيت ذمته مشغولة بالباقي منه ، ولا يحلّ له الزائد من المال ، إلا إذا علم زيدٌ بذلك ورضي بما حصل ، أو كان زيد في حال إجراء المصالحة راضيا بها على كل حال ، سواء كان المقدار الذي صولح به بمقدار حقه أم أقل منه ، فتصحّ المصالحة ، وتبرأ ذمة عمرو من بقية الدين ، ويحلّ له الزائد من المال .

وكذلك الحكم إذا كان عمرو لا يعلم بمقدار ما لزيدٍ من المال أو الدين على وجه التفصيل ، ولكنه يعلم على وجه الإجمال ان المقدار الذي صالح زيدا به أقل من القدر الواجب عليه ، فلا يحلّ له الزائد ولا تبرأ ذمته من بقية الدين إذا كان زيد لا يعلم بذلك .

المسألة ٢٧ :

قد تقدم ها هنا ، وفي فصل الربا من (كتاب التجارة)-: أن حرمة الربا في المعاملة لا تختص بالبيع ، بل تجري في الصلح ، وفي غيره من المعاوضات ، إذا اجتمعت فيها شروط حرمته ، فإذا أراد أحد الصلح مع غيره عن مال بعوض ، وكان العوض من جنس المال المصالح عليه ، وكانا من المكيل أو الموزون ، فلا بد وأن يكون العوضان متساويين في المقدار، فان زاد أحد العوضين على الآخر كان الصلح باطلاً للزوم الربا.

نعم ؛ إذا كان الصلح الجاري بينهما مقابلة بين مصالحتين مستقلتين تتعلق احداهما بأحد المالين ، وتتعلق المصالحة الثانية بالمال الآخر - وليس مبادلة بين عوضين- كان صحيحا .

ومثال ذلك : ان يكون لزيد عشرون منّاً من الحنطة الحمراء ، ويكون لعمرو خمسة وعشرون منّاً من الحنطة الصفراء ، فيصالح زيد

عمروا عن العشرين منا التى كانت لزيد ، ويملّكه إياها بغير عوض ، على شرط ان يصالحه عمرو عن الخمسة والعشرين منّا التى كانت لعمرو ، فيملّكه اياها بغير عوض ، فإذا جرى العقدان بينهما كذلك كانا صحيحين ، وملك كل واحد من المتصالحين ما انتقل إليه بالصلح ، ولم يلزم الربا في المعاملة .

المسألة ٢٨ :

إنما يلزم الربا في المعاملة ويكون محرّما ، وتكون المعاملة باطلة إذا كان المتعاقدان يعلمان بزيادة أحد العوضين المتجانسين على الآخر ، فلا يكون من الربا المحرّم ولا تبطل المعاملة إذا كانت زيادة أحد العوضين على الآخر محتملة وليست معلومة .

ومثال ذلك : ان يكون لزيد عند عمرو مقدار من الأرز ، ويكون لعمرو عند زيد مقدار من الأرز أيضا ، وهما لا يعلمان بقدر مال زيد عند عمرو ، ولا بقدر مال عمرو عند زيد ، فيحتمل تساوي المالين في المقدار ، ويحتمل تفاوتهما ، فيجوز لهما أن يتصالحا بينهما ، فيملّك كل واحد منهما ما عنده عوضا عن ماله عند صاحبه ، ولا يضر بذلك احتمال زيادة أحد العوضين على الآخر .

المسألة ٢٩

: قد اتضح –مما بيّناه فيما سبق– أنه يصح للإنسان أن يصالح غيره عن دين بدين ، سواء كان الدين المعوّض عنه والدين العوض حالّين أم مؤجّلين ، أم كان أحدهما حالاً والآخر مؤجلا ، وسواء كان العوضان من جنس واحد أم كانا مختلفين في الجنس ، وسواء كان المدين بهما شخصاً واحدا أم شخصين .

فيصحّ لزيد أن يصالح خالدا ، فيملّكه دينه على بكر بدين خالد على عمرو ، ويصح لزيد أن يصالح خالداً فيملّكه دينه على عمرو ،

بدين خالد على عمرو نفسه ، فتصحّ المصالحة عنه في جميع الصور ، إلا إذا كان الدينان من جنس واحد وهو من المكيل أو الموزون ، فلا يصح الصلح عليهما إذا كانا متفاوتين في المقدار .

المسألة ٣٠ :

إذا أراد الشريكان فسخ عقد الشركة بينهما ، أو كانا قد فسخا العقد وبقى المال مشتركاً بينهما ، جاز لأحد المشركين ان يصطلح مع الآخر على أن يكون له رأس مال الشركة ، ويكون الربح والخسران فيها للشريك الآخر ، وإذا كانت الشركة بينهما باقية لا يريدان فسخها أشكل جواز هذا الصلح بينهما ، والأحوط تركه .

المسألة ٣١ :

يجوز للمدّعي والمدعى عليه أن يصطلحا -بعد ترافعهما في الدعوى- فيجعلا لكل واحد منهما شيئاً من المدّعى به ، أو يتراضيا عنه بمال آخر ، ولا ينافي ذلك أن المدّعى قد ادّعى انه يملك جميع المال ، ولا ينافيه إنكار المنكر حق المدعى ، فإذا اصطلحا بينهما ببعض صور الصلح ، سقطت دعوى المدّعي ، وسقط حقه الذي كان له قبل الصلح في يمين المنكر ، وليس له أن يجدّد المرافعة عند الحاكم الأول ، أو يجدد الدعوى عند حاكم آخر .

المسألة ٣٢ :

ما ذكر من الأحكام في المسألة السابقة -إذا اصطلح المتداعيان إنما هو فصل تنقطع به دعوى المدعي في ظاهر الشريعة ، ولكنه لا يحل به المحرم الواقعي ، ولا يثبت به غير الحق .

ونتيجة لذلك ؛ فإذا ادعى المدعي دينا على المدعى عليه ، وكان صادقا في دعواه ، وأنكره المنكر ، ثم صالحه بنصف الدين ، فقد وصل إلى الدائن نصف حقه ، ولم تبرأ ذمة المنكر من بقية الدين بالمصالحة

المذكورة ، ووجب عليه التخلص منه ، وهو آثم بإنكاره حق المحق ، إلا إذا كان محقا في إنكاره بحسب اعتقاده ، فلا إثم عليه في الانكار ، ولكن المال باق في ذمته ، فإذا تبين له خطأ اعتقاده بعد ذلك ، وجب عليه التخلص من الدين ، ولم يكفه الصلح الأول ، إلا إذا علم بان المدعي قد رضى بالصلح عن جميع حقه .

وإذا ادعى المدعي الدين –وكان مبطلا في قوله– أثم بذلك ، وحرم عليه ما يأخذه من المدعى عليه بالصلح ، إلا إذا علم بأن المدعى عليه قد رضي بالمصالحة ، وطابت نفسه بدفع ما دفع إليه من المال .

المسألة ٣٣ :

إذا تنازع شخصان في ملكية شيء ، فادّعى أحدهما ملكية الشيء وأنكر الآخر ، ثم طلب المدعى عليه من المدعي أن يصالحه عن ذلك الشيء ، فلا يعدّ طلبه المصالحة من المدعي إقرارا منه بحقه ، فان الصلح يصح مع الإقرار والإنكار .

وإذا قال المدعى عليه للمدعي : بعني الشيء الذي تدّعي به ، أو قال له: ملّكني إياه ، كان هذا القول من المدعى عليه إقرارا منه بأنه لا يملك الشيء المدعى به ، وفي دلالة قوله هذا على ان الشيء المدعى به ملك للمدّعي إشكال .

المسألة ٣٤ :

إذا ملك شخص ثوباً قيمته عشرة دنانير –مثلاً–، وملك شخص آخر ثوبا قيمته خمسة عشر ديناراً ، ثم اشتبه أحد الثوبين بالآخر حتى لا يعرف ثوب أحد الرجلين من ثوب الآخر ، فيجوز لأحد الرجلين أن يجعل لصاحبه الخيرة في أن يأخذ أي الثوبين شاء .

فإذا اختار صاحبه ثوباً منهما ، كان له أخذه والتصرّف فيه ، وكان الثوب الثاني للآخر ، ويكون هذا التخيير مصالحة بينهما ، فيملك كل

واحد من الرجلين الثوب الذي صار إليه .

وإذا تعاسرا وكان مقصدهما من شراء الثوبين بيعهما والتكسّب بهما ، بيع الثوبان ، وقسّم ثمنهما على الرجلين بنسبة قيمة كل ثوب منهما إلى مجموع القيمتين ، فيدفع لمالك الثوب الذي قيمته عشرة دنانير خمسان من الثمن ، ويدفع لمالك الثوب الذي قيمته خمسة عشر دينارا ثلاثة أخماسه .

وإذا كان مقصدهما من الشراء اقتناء الثوبين ولبسهما ، رجعا في تعيين المشتبه إلى القرعة ، فيدفع لكل واحد من المالكين الثوب الذي عينته له القرعة.

وكذلك إذا اختلف الرجلان في المقصد ، فكان مقصد أحدهما من الشراء بيع الثوب ، وكان مقصد الثاني لبسه ، فيرجع إلى القرعة .

المسألة ٣٥ :

إذا كان الثوبان المذكوران متساويين في النوع ، وفي المالية ، وانما اختلفت قيمتهما في الشراء لاختلاف القيمة في السوق يوم شراء الرجل الأول منهما لثوبه عن يوم شراء الثاني لثوبه ، لم يجر فيهما التفصيل المتقدم ، بل يرجع في التعيين إلى القرعة .

المسألة ٣٦ :

لا يتعدّى الحكم المتقدم ذكره إلى غير الثوب من الأشياء والمبيعات، فإذا ملك رجل متاعاً قيمته عشرة دنانير ، وملك رجل آخر متاعا قيمته خمسة عشر دينارا ، ثم اشتبه أحد المتاعين بالآخر ، فلم يعرف مال أحد الرجلين من مال الآخر ، لم يجر فيه ما تقدم ، بل يرجع في التعيين إلى القرعة ، فيعطى لكل واحد من المالكين المتاع الذي تعينه له القرعة .

المسألة ٣٧ :

إذا استودع أحد مقداراً من ماله عند ثقة ، واستودع رجل آخر مقدارا من ماله عند ذلك الثقة أيضا ، ثم تلف مما في يد الثقة مقدار من غير تعدٍ ولا تفريط ، ولم يدر أن التالف من أي المالين ، فها هنا صور تجب ملاحظتها للتعرّف على أحكامها :

(الصورة الأولى) : أن تكون وديعة أحد الرجلين مساوية لوديعة الرجل الآخر في المقدار ، ومثال ذلك : أن تكون وديعة الرجل الأول عشرة دنانير ووديعة الرجل الثاني عشرة دنانير كذلك .

والحكم في هذه الصورة : أن يكون تلف التالف من كلا المستودعين ، ويقسّم الباقي من مال الوديعتين بينهما بالمناصفة ، فإذا كان التالف من المال في المثال خمسة دنانير ، فهو من كليهما ، والباقي منه –وهو خمسة عشر دينارا– يكون بينهما على التنصيف ، لكل واحد منهما سبعة دنانير ونصف .

المسألة ٣٨ :

(الصورة الثانية) : ان تكون الوديعتان مختلفتين في المقدار، ويكون التالف بقدر إحدى الوديعتين واقلّ من الثانية ، ومثال ذلك : أن تكون وديعة الرجل الأول خمسة دنانير ، وتكون وديعة الرجل الثاني عشرة دنانير ، ويكون التالف من البين خمسة دنانير ، بمقدار الوديعة الأولى وأقل من الثانية .

والحكم في هذه الصورة : ان يدفع لصاحب الوديعة الكبرى ما زاد على المقدار التالف من مقدار وديعته ، ويقسّم ما بقي من المال على المالكين بالتنصيف ، فيدفع للرجل الثاني في المثال –وهو صاحب الوديعة الكبرى– خمسة دنانير ، فان ذلك هو المقدار الزائد من وديعته على المقدار التالف ، ويبقى من المال خمسة دنانير ، فتقسم بين الرجلين

بالمناصفة ، فيكون لصاحب الوديعة الأولى -وهى الصغرى- ديناران ونصف ، ولصاحب الوديعة الثانية ، -وهي الكبرى- سبعة دنانير ونصف ، ويصيب كل واحد منهما من التلف ديناران ونصف .

وإذا كانت الوديعة الأولى درهما ، وكانت الوديعة الثانية درهمين -كما هو المورد المنصوص- ثم تلف درهم ، أعطي صاحب الدرهمين درهما -وهو الزائد من وديعته على مقدار التالف- ثم قسم الدرهم الباقي بين المالكين نصفين ، فيكون لصاحب الدرهم نصف درهم ، ولصاحب الدرهمين درهم ونصف ، ويصيب الواحد منهما من التلف نصف درهم .

المسألة ٣٩ :

(الصورة الثالثة) : أن تكون الوديعتان مختلفتين في المقدار، ويكون التالف أقل من كل واحدة من الوديعتين ، ومثال ذلك : أن تكون وديعة الرجل الأول أربعة دنانير ، ووديعة الرجل الثاني ستة دنانير ، ثم يتلف من البين ديناران ، والحكم في هذه الصورة أن يدفع لكل واحد من الرجلين ما زاد من وديعته على المقدار التالف ، ثم يقسم الباقي من المال بينهما نصفين.

فيدفع للرجل الأول في المثال ديناران ، وهما الزائد من وديعته على مقدار التالف ، ويدفع للرجل الثاني أربعة دنانير ، وهى الزائد من وديعته كذلك على مقدار التالف ، ثم يقسّم الباقي -وهو ديناران- بين الرجلين بالمناصفة .

فيكون مجموع ما يحصل لصاحب الوديعة الأولى ثلاثة دنانير ، ويكون مجموع ما يحصل لصاحب الوديعة الثانية خمسة دنانير ، ويصيب كل واحد منهما من التلف دينار واحد .

وما ذكرناه من الأحكام في الصور الثلاث -المتقدم ذكرها- يجري

في المال -إذا كان مثلياً- كالدراهم والدنانير والحبوب وغيرها ، ولم يمتزج بعضه ببعض حتى ينتفي التمييز بين المالين ، وتحصل الشركة بين المالكين -كما هو المفروض في الصور المتقدمة جميعا .

المسألة ٤٠ :

(الصورة الرابعة) : إذا كانت الوديعتان الآنف ذكرهما في المسائل المتقدمة من المال المثليّ ، وامتزج المالان امتزاجاً تامّاً ، حتى انتفى التمييز بين المالين ، وأصبح مالا واحدا ، وحصلت الشركة بين المالكين، ثم تلف من المال الممتزج مقدار .

والحكم في هذه الصورة : أن يكون التلف على المالكين بنسبة المالين ، ومثال ذلك : أن يستودع أحد الرجلين عند الثقة منين من الدهن ، ويستودعه الرجل الآخر مناً واحدا من الدهن أيضا ، ثم يمتزج المالان عند الودعي -من غير تعدٍ ولا تفريط من الأمين-، حتى يحصل الاشتراك بين المالكين في المال ، ثم يتلف منٌّ واحدٌ من المجموع ، فيقسّم الباقي بين المالكين أثلاثا ، ثلثٌ منه لصاحب المنّ الواحد ، وثلثان لصاحب المنّين ، ويصيب كل واحد منهما من التلف بتلك النسبة ، فثلث على صاحب المنّ ، وثلثان على صاحب المنّين .

المسألة ٤١ :

(الصورة الخامسة) : إذا كان المال في الوديعتين قيميّا كالحيوان والثياب والأمتعة الأخرى ثم تلف بعضه ، فلا بد من المصالحة بين المالكين ، أو تعيين التالف بالقرعة ، فيكون تلفه على مالكه .

المسألة ٤٢ :

يجوز للإنسان أن يتصرّف في فضاء ملكه ما يشاء ، فله أن يخرج فيه جناحاً لمنزله ، أو روشنا أو شباكا مطلا ، أو ما شاء .

وله أن يعلي بناءه كما يريد ، ولو بإقامة عدة طبقات ، وان أشرف البناء على منزل غيره .

نعم ؛ يشكل ان يفتح فيه شباكا ، أو نافذة تطل على منزل غيره ، وتطلّع على ما يستقبح العقلاء والمتدينون الاطلاع عليه من أمورهم وشؤونهم ولا يرضون به ، والأحوط لزوما تركه ، ولا يخلو من قوة في بعض مراتبه .

بل يشكل ذلك ، وان رضى به الجار نفسه ، ولا تصحّحه المصالحة مع الجار على إخراج الشباك أو النافذة على عورة بيته، بعوض أو بغير عوض.

وانما يشكل ذلك ، أو يمنع إذا كان هناك من يطّلع ، وأما إذا أمن الطرفان من المطّلع ، وانما كان فتح النافذة أو الشباك لمجرد التهوية ، أو الاستضاءة ، فلا منع ولا إشكال ، ويصح ذلك مع المصالحة وبدونها .

المسألة ٤٣ :

يجوز للإنسان ان يخرج لمنزله جناحا أو روشنا أو نافذة أو شباكا في الشارع العام ، وعلى الطريق النافذ ، إذا كان الجناح أو الروشن الذي يخرجه عاليا ، لا يزاحم المارة ووسائل النقل ، وناقلات الأحمال التى تمر بالشارع أو الطريق ولا يضر بها ، وليس لأحد أن يمنعه من ذلك .

وان كان الجناح الذي يريد أن يجعله لمنزله يستوعب عرض الطريق، فليس لصاحب الدار التى تقابله في الطريق ان يمنعه من ذلك ، إلا ان يسبقه فيخرج له روشنا أو جناحا ، فيمنعه بمقدار عرض جناحه ، أو روشنه الذي أخرجه لمنزله ، وبمقدار ما يحتاج إليه من الفضاء للتهوية والشمس ، وشبه ذلك من الضرورات التي لابد منها .

ولا يجوز للإنسان ان يجعل الجناح أو الروشن أو الساباط -الذي يخرجه لمنزله- معتمدا على جدار غيره ، أو على بنائه ، إلا برضاه أو مصالحته .

وإذا كان إخراج الجناح أو الروشن الذي يجعله في الطريق النافذ على نحو يوجب كونه مشرفا على دار غيره ، أشكل الحكم بجوازه من غير رضى ذلك الغير ، فلا يترك الاحتياط باجتنابه .

المسألة ٤٤ :

إذا كان لمنزل الرجل جناح أو روشن على الشارع ، أو على الطريق فانهدم ، أو هدمه هو عامدا ، وكان من قصده أن يجدد بناء الجناح أو الروشن في موضعه ، أو يشغل الموضع بشيء آخر كبناء غرفة مثلا ، لم يجز لغيره أن يشغل ذلك الفضاء ببناء جناح أو غيره .

وان لم يقصد الأول ذلك جاز لغيره أن يشغل الموضع بما يريد مما لا يضر بالمارة ، ولم يفتقر -في جواز- ذلك إلى الاستئذان من الباني الأول، أو إلى مصالحته .

المسألة ٤٥ :

إذا جعل الرجل لمنزله جناحا أو روشنا في الطريق النافذ ، ولم يستوعب عرض الطريق ، لم يمنع ذلك صاحب الدار المقابلة له في ذلك الطريق من أن يحدث له روشنا أو جناحا ، إذا كان لا يمنع الأول مما يحتاج إليه في روشنه أو جناحه من الشمس أو التهوية ، وغيرها من الضرورات التى لابد منها ، ويشكل بل يمنع إذا منعه من ذلك .

المسألة ٤٦ :

يجوز للإنسان أن يفتح له بابا جديدا على الشارع العام ، أو على الطريق النافذ ، وان كان له باب آخر على الشارع نفسه ، أو على غيره، ويجوز له ان يفتح عليه شبّاكاً ، أو أكثر ، ونافذة أو أكثر ، وان يجعل على الطريق ميزابا لماء المطر وغيره ، وأن يفتح عليه بعض المجاري لفضلات الماء والغسالات إذا لم تضر بالمارة .

ويجوز بل يحسن للإنسان ان يحفر في الطريق بالوعة لتصريف مياه الأمطار وغيرها فيه ، إذا هو أحكم الأسس والجدر والسقف ، ولم يضر ذلك بمرور وسائط النقل وغيرها .

بل ويجوز له أن يحفر فيه بالوعة لمنزله إذا هو أحكم أسسها وجدرانها وسقفها كذلك ولم تضر بالمارّة .

المسألة ٤٧ :

الطريق غير النافذ ، وهو الذي تحيط به الدور من جوانبه الثلاثة، فلا يسلك فيه من طريق إلى طريق آخر ، ويسمى بالسكة المرفوعة ، ويسمى بالدريبة ، وقد ذهب جماعة من العلماء إلى انه ملك مشترك بين أصحاب الدور التي تفتح أبوابها إلى الطريق نفسه دون غيرهم ، وان كان حائط داره إليه .

ويشكل الحكم بملكية هذا الطريق الخاص إذا لم يكن له سبب مملك آخر ، بل يمنع ذلك ، وإنما هو حقّ خاص بأصحاب الدور المذكورة في بعض الشؤون ، وليس حقا مطلقا لهم .

ونتيجة لذلك ؛ فلا يجب على غيرهم أن يستأذنوا من أرباب الدور إذا أرادوا الدخول إلى الدريبة ، أو أرادوا الوقوف فيه لبعض المقاصد إذا لم يزاحموا بذلك أهل الدور ، وان كان فيهم الأيتام والقاصرون .

ونتيجة لذلك ؛ فإذا سد بعض أصحاب الدور بابه من الدريبة ، وفتح بابا إلى غيرها ، سقط حقه منها ، وأصبح من غير أهلها ، ولم يحتج إلى ناقل شرعي لملكيته .

ونتيجة لذلك ؛ فإذا فتح بعض المجاورين بابا إلى الدريبة بإذن أصحاب الدور فيها ، أصبح شريكا لهم فيها كبقيتهم ، فتشمله أحكامهم ، وخصوصا مع طول الدريبة ، وكثرة الدور فيها .

إلى غير ذلك من اللوازم التى تدلّ على انها حق وليست ملكا .

المسألة ٤٨ :

لا يجوز لأحد من غير أصحاب الدور في الطريق غير النافذ أن يفتح فيه باباً ، أو يحدث فيه جناحا ، أو يبني فيه له ساباطا ، أو ينصب فيه ميزابا ، أو يحفر فيه بالوعة ، أو سردابا أو يحدث فيه أي شيء آخر، إلا بإذن أصحاب الحق فيه ، وهم أصحاب الدور التى تفتح أبوابها في الطريق النافذ -كما تقدم-، سواء كان ما يحدثه مضرّا بهم أم لا ، ولا يكفيه الإذن من بعضهم .

ويجوز له الصلح معهم على جميع ذلك ، أو على شيء منه ، ولا يكفيه الصلح مع بعضهم إذا لم يأذن له الباقون .

المسألة ٤٩ :

إذا أذن أصحاب الحق في الدريبة للمجاور بفتح باب فيها ، أو صالحهم على ذلك ، بعوض أو بدون عوض ، ففتح الباب كان من أهلها ، وأصبح شريكا لهم في الحق -كما ذكرنا آنفا-، وإذا أذنوا له فيما سوى ذلك أو صالحهم عليه ، فأحدث له جناحا ، أو حفر بالوعة أو سردابا، أو أحدث ساباطا أو غيره ، لم يصبح بذلك من أهل الدريبة ، ولم يشاركهم في الحق ، ولم يجز لهم أو لبعضهم أن يمنعه مما فعله بإذنهم ، أو بالمصالحة معهم، وتلاحظ المسألة الرابعة والخمسون الآتية .

المسألة ٥٠ :

لا يجوز لبعض أصحاب الدور في الدريبة ان يحدث فيها شيئا مما تقدم ذكره إلا برضا بقية شركائه فيها ، فلا يبني روشنا أو جناحا أو ساباطا ، أو يحفر بالوعة أو سردابا ، بل ولا يفتح له بابا آخر ، إلا بإذنهم أو بالمصالحة معهم .

ويجوز له أن يسد الباب الأول ويفتح له بابا آخر فيها ، وإذا أذنوا له بشيء من ذلك ، أو صالحهم عليه ، فأحدثه لم يجز لهم ، ولا لبعضهم

أن يمنعه منه بعد ذلك ، ولا يكفيه الإذن من بعضهم ، أو الصلح معه ، إذا لم يأذن الباقون .

المسألة ٥١ :

إذا باع بعض أصحاب الدور داره في الطريق غير النافذ على رجل آخر أصبح المشتري هو صاحب الحق في الطريق ، سواء علم الشركاء الباقون بالبيع أم لم يعلموا ، وسواء أذن من يعلم منهم بالبيع أم لم يأذن.

المسألة ٥٢ :

إذا أحدث المجاور جناحا أو ساباطا أو غيره في الطريق غير النافذ بإذن أصحاب الحق فيه ، أو بمصالحتهم ، ثم باع داره على رجل آخر أصبح المشتري هو مالك الدار والجناح المستحدث فيها ، ولم يجز لأهل الدريبة منعه من جناحه أو ساباطه .

المسألة ٥٣ :

يجوز لكل واحد من أصحاب الدور في الدريبة أن يستطرق فيها إلى منزله دخولا وخروجا ، هو وأولاده وعائلته وضيوفه وأصدقاؤه ، ومن يرغب في زيارته ، ودوابّه .

وله أن يعقد في بيته بعض المجالس التي يعقدها أمثاله لذكريات بعض المعصومين عليهم السلام ، أو لغير ذلك من المناسبات التي يعتادها نظراؤه في المجتمع ، ويحلّ لمن يرغب في حضور المجالس أن يدخل إليه فيها ، ولا يفتقر في جميع ذلك إلى الاستئذان من شركائه في الدريبة ، وان كان فيهم اليتامى والقاصرون .

بل يجوز له الجلوس فيها إذا لم يزاحم حقوق الآخرين ، كما إذا كان جلوسه فيها مانعا من خروج بعض العائلات إلى حاجاتهن .

المسألة ٥٤ :

إذا صالح الرجل جاره على أن يبنى على حائطه بناءا ، أو على

ان يجعل سقفه معتمدا على جدار الجار ، فيضع عليه أخشابه أو جذوعه أو حديده ، أو استأجر منه الجدار لذلك ، أو شرط عليه ذلك في عقد لازم ، وجب على الجار ان يفي بذلك ، ولم يجز له أن يمنعه من ذلك ، لا قبل البناء ولا بعده .

وإذا استأذن الرجل جاره لشيء من ذلك ، من غير صلح ولا إجارة ولا شرط فأذن له ، جاز للجار أن يرجع في إذنه قبل البناء ، أو قبل أن يضع السقف على الجدار .

ويشكل الحكم جدا في جواز رجوع الجار عن إذنه بعد البناء ، أو بعد ان يضع السقف على الجدار ، ولا يترك الاحتياط بالمصالحة بينهما، إما بإبقاء البناء أو السقف مع الأجرة ، أو بهدمه مع الأرش .

ولا يجوز للرجل أن يبنى على جدار جاره بناء اً أو يجعل سقفه معتمدا عليه ، من غير إذن ، ولا صلح ، ولا إجارة ، ولا شرط في ضمن عقد ، فإذا هو فعل ذلك وجب عليه هدمه أو التخلص من حرمته ببعض الصور الممكنة .

المسألة ٥٥ :

لا يجوز لأحد المالكين أن يتصرف في الجدار المشترك بينهما ، فيبني عليه بناء أو بجعل عليه سقفا ، أو يدخل فيه خشبة أو وتداً ، أو يخرج فيه كوة أو روزنة إلا بإذن شريكه ، أو بإحرازه رضاه ، بشاهد الحال ، أو بعض القرائن .

وتجوز له الاستعمالات اليسيرة ، كالاتكاء عليه ، والاستناد له ، وتعليق الثوب عليه ، وشبه ذلك ، وان لم يستأذن منه في ذلك ، ولم يحرز رضاه ، وإذا صرح الشريك بالمنع أو أظهر الكراهة لم يجز ذلك .

ويجوز الاستظلال بظله ، والاستضاءة بنوره ، وان صرح بالمنع ، فان مثل ذلك لا يعدّ تصرفا في ماله ، فلا يكون محرما .

المسألة ٥٦ :

إذا احتاج النهر المشترك بين مالكين إلى التنقية ، أو احتاج البئر المشترك أو العين المشتركة إلى التعمير ، لم يجبر الشريك على الاشتراك في التنقية والتعمير .

وإذا أراد أحد الشريكين تنقية النهر ، وتعمير العين أو البئر من ماله، ولم يأذن له شريكه بالتصرف رفع الأمر إلى الحاكم ، فخيّره بين بيع حصته ، من شريكه أو من غيره ، والمشاركة مع شريكه في التعمير والتنقية ، أو الإذن له في ذلك .

وإذا انفق الشريك على النهر أو على العين من ماله ، فجرى الماء ونبع كان الماء مشتركا بين المالكين ، ولم يختص به الشريك المنفق ، ولم يجز له منع الآخر منه .

المسألة ٥٧ :

إذا اشترى الإنسان دارا ، أو ملكها بسبب آخر ، من هبة ، أو إرث، أو غير ذلك ، ووجد أن جاره قد وضع سقفه على جدار منزله الذي اشتراه ، ولم يعلم ان وضع السقف على جداره كان بحق أو بغير حق ، حكم بأنه عن حق ، فلا يجوز لمالك الدار أن يطالب جاره برفع سقفه عن الجدار .

وإذا انهدم السقف لم يجز له أن يمنع الجار من تجديد بنائه ، وإعادته إلى وضعه الأول ، إلا إذا علم بأن الجار كان عاديا في فعله ، فوضع السقف من غير إذن المالك الأول للدار ، أو ثبت ذلك ببينة شرعية ، فيجوز ذلك .

المسألة ٥٨ :

إذا صالح الإنسان غيره على مال ، فملّكه إياه بعوض أو بغير عوض ، واشترط عليه -في عقد الصلح- أن يجعل ذلك المال وقفا عند

موته إذا لم يكن له وارث من بعده ، صح الصلح ولزم الشرط ، ووجب على المصالح أن يفي بذلك .

المسألة ٥٩ :

إذا كبرت الشجرة في منزل الإنسان ، أو في بستانه ، حتى خرجت أغصانها إلى فضاء دار غيره أو بستانه ، ولم يرض جاره ببقائها كذلك ، لزم مالك الشجرة أن يعطف أغصانها من حد ملكه ، أو يقطعها ، وخصوصا إذا زاحمت شجر الجار أو بناءه .

ويجوز له أن يصالح الجار في ذلك ، على أن يبقي أغصان الشجرة في فضاء ملكه ، ويأكل ثمارها الموجودة في تلك الأغصان ، فإذا قبل الجار صح الصلح ونفذ .

وإذا صالحه كذلك ، ثم ماتت تلك الشجرة ، أو يبست أغصانها تلك ، أو قطع مالكها الأغصان عامدا ، ثم نمت شجرة أخرى ، وخرجت أغصانها إلى فضاء دار ذلك الجار أو بستانه ، لم يشملها الصلح الأول ، ووجب على مالك الشجرة استيذان الجار في إبقاء الأغصان أو مصالحته ، فان لم يفعل وجب عليه عطف أغصان الشجرة، أو قطعها من حد ملكه .

المسألة ٦٠ :

إذا أفاد الصلح فائدة الهبة ، فصالح الرجل صاحبه ، وملّكه عينا بغير عوض ، لم يجر عليه حكم الهبة ، فلا يشترط في صحته القبض – كما يشترط ذلك في صحة الهبة–، ولا يجوز لمالك العين الأول إبطال الصلح والرجوع بعينه –كما يجوز للواهب أن يرجع في هبته– .

والحمد لله رب العالمين .

كتاب الهبة

كتاب الهبة

المسألة الأولى :

الهبة -المبحوث عنها في هذا الكتاب- هي : ما قابلت الوصية إلى أحد بشيء بعد الموت ، وقابلت الصدقة عليه في حال الحياة ، وقابلت وقف الشيء على أحد بنحو التمليك ، وشبه ذلك مما يتضمّن تمليك الشيء مجانا من غير عوض .

وقد عرّف الهبة جماعة من الفقهاء بأنها : تمليك عين مجانا .

وهذا التعريف في ظاهره عام ، يشمل جميع المذكورات ، فإنها تمليك عين مجانا ، ومن غير عوض .

فهو تعريف للهبة بالمعنى العام ، الشامل للجميع ، وليس تعريفا للهبة الخاصة ، التي هي موضع البحث في هذا الكتاب .

وقد يتكلف لإخراج بعض المذكورات عن التعريف بأن المقصود فيه أن الهبة تمليك عين مجانا تمليكا منجزا بالفعل ، وعليه فلا يشمل الوصية ، فان التمليك فيها معلق بعد الموت ، وان المراد انها تمليك غير مشروط بالقربة ، وعليه فلا يعمّ الصدقة ، فإنها تمليك مشروط بالقربة ، والأمر سهل بعد وضوح المعنى المقصود .

المسألة الثانية :

الهبة المبحوث عنها هنا هي ما يرادف المنحة والنحلة في المعنى .

والظاهر أنها أخص في معناها من كلمة العطية ، فان العطية تشمل الصدقة ، وقد تستعمل بالمعنى العام ، فتشمل الوصية إلى الرجل بعد الموت ، فهي عطية أيضا ، وتشمل الوقف على نحو التمليك للذرية أو لغيرهم ، فإنه عطية كذلك .

ومن الهبة الخاصة : الهديّة ، وهى ما يدفع إلى الغير على سبيل التجلّة والتكريم ، ولا يعتبر في صدق معنى الهدية أن يبعث بالشيء إلى المهدى إليه بيد رسول ، فإذا دفع المالك الشيء إلى الرجل بيده على نحو التكريم فهو هدية ، وتختص الهدية بالمنقولات ، فإذا أعطاه دارا أو عقارا يقال : وهبه الدار ، ولا يقال : أهدى إليه دارا أو عقارا .

ومن الهبة الخاصة : الجائزة ، وهي ما يدفع إلى السابق ، تقديرا له على سبقه في بعض المجالات ، وما يدفع إلى المجيد في شيء تقديرا له على إجادته في الشيء ، وقد تستعمل الجائزة بمعنى الهبة ، فتكون أعم من المعنى الخاص لكلمة الجائزة .

والواهب هو دافع الهبة ، والموهوب له هو من تدفع إليه ، وقد يقال له: المتهب ، والموهوب هو الشيء المدفوع .

المسألة الثالثة :

الهبة المبحوث عنها عقد من العقود ، ولذلك فهي تحتاج إلى الإيجاب من الواهب أو من وكيله ، وإلى القبول من الموهوب له أو من وكيله .

ويحصل الإيجاب في عقد الهبة بأي لفظ يكون دالاً على تمليك الشيء الموهوب ، ومن ألفاظه التي يتعارف إجراء الإيجاب بها : وهبتك، وملّكتك المال المعين ، وهذا المال لك ، ويحصل القبول كذلك بأي لفظ يدل على الرضا بالتمليك المذكور ، ومن ألفاظه المعروفة : قبلت الهبة ، ورضيت بها ، وتملّكت الشيء .

ولا يشترط في عقد الهبة أن يكون إنشاؤه باللغة العربية ، فيصح أن يقع إيجابه وقبوله بأي لغة أخرى يعرفها المتعاقدان .

ويصح إيقاعه بالمعاطاة الدالة على المعنى المراد ، فإذا دفع الواهب أو وكيله الشيء بقصد إنشاء التمليك لصاحبه ، وقبض الموهوب له أو

وكيله الشيء بقصد التملّك ، صح العقد ونفذ .

المسألة الرابعة :

يشترط في الواهب أن يكون بالغا ، وأن يكون عاقلا ، وأن يكون قاصداً للمعنى في إنشاء العقد ، وأن يكون مختاراً في فعله ، على النحو الذي تقدم بيانه في عقد البيع في الشروط المذكورة .

ويشترط في الواهب أن يكون غير محجور عليه لسفه فيه أو لفلس .

ويشترط فيه ان يكون مالكا للشيء الموهوب ، فلا يصح ان يهب الرجل ملك غيره ، إلا أن يأذن له المالك قبل إجراء العقد ، فيكون وكيلا عنه، أو يجيز عقده بعد ان يوقعه فيكون من الفضولي الذي تصححه الإجازة ، ولا يصح أن يهب ما لا يملكه مثله ، فلا يهب المسلم خمرا ، ولا خنزيرا ، لأن المسلم لا يملكهما ، فلا يصح أن يهبهما وان كان الشخص الموهوب له ذمّيا .

المسألة الخامسة :

يشترط في الموهوب له ان يكون بالغا ، وأن يكون عاقلا -إذا كان هو الذي يتولى إنشاء قبول العقد من الواهب- .

وتصح الهبة للصغير وللمجنون إذا كان الولي هو الذي يقبل عنهما عقد الهبة ، وتصح الهبة للصغير المميّز إذا قبِل إنشاء العقد من الواهب بالوكالة عن الولي ، بعد أن أتم الولي المعاملة بنفسه -كما تقدم في أول فصل شرائط المتعاقدين من كتاب التجارة- .

ويشترط في الموهوب له -إذا كان بالغا ، عاقلا- ان يكون قاصدا للمعنى الذي يتولّى إنشاءه في العقد ، وان يكون مختارا في فعله على النحو الذي تقدّم في نظائره .

ويشترط في الموهوب له أن يكون ممن يصح له تملّك الشيء الموهوب ، ولذلك فلا تصح هبة المصحف ولا العبد المسلم للكافر -

وان كان ذميا أو معاهدا-، ولا تصح هبة الخمر أو الخنزير للمسلم – وان كان الواهب ذميا- .

المسألة السادسة :

يشترط في الواهب ، وفي الموهوب له أن يكون حرّا ، فلا تصح الهبة من العبد المملوك -إذا لم يأذن له سيده بالهبة-، وان كان الشيء الموهوب ملكا له ، ولا تصح الهبة له كذلك إذا لم يأذن له مولاه.

وإذا أذن له مولاه في أن يهب لغيره صح له ذلك ، سواء كان المأذون فيه أن يهب من ماله ، أم من مال سيده ، أم من مال غيرهما ، إذا رضى مالك المال .

وإذا وهب له مولاه شيئا من ماله صح له قبولها ، بل الظاهر أنه يملك المال بهبة سيده ، ولا يحتاج إلى قبوله ، وإذا أذن له مولاه في قبول الهدية من الآخرين صح له أن يقبل الهدية منهم ، ونفذت الهبة إذا قبلها، ويكفيه الإذن العام في أن يتولى جميع ذلك ، فيصح له أن يهب من ماله وان يقبل الهبة من غيره .

المسألة السابعة :

تصح الهبة من المريض ، وان كانت هبته في مرض موته ، وان كان ما وهبه يزيد على مقدار ثلثه من جميع تركته .

وقد ذكرنا في (كتاب الحجر) : ان منجزات المريض في مرض موته تصح وتخرج من الأصل .

المسألة الثامنة :

المعروف بين الفقهاء : ان الهبة هي تمليك الأعيان ، وبذلك عرّفها جماعة منهم ، وهذه هي الهبة المصطلحة .

ولا يبعد القول بصحة الهبة في المنافع أيضا ، وصحة هبة الحقوق

القابلة للنقل ، وان لم تكن من الهبة المعروفة بين الفقهاء ، ويدل على صحتهما ونفوذهما عموم أدلة الوفاء بالعقود .

وعلى هذا فيصح للرجل أن يهب صاحبه سكنى داره المعينة مدة ستة اشهر من يوم الهبة ، أو مدة سنة أو أكثر .

ويصح له أن يهبه حقه من التحجير في الأرض المعينة .

ويصح للمرأة أن تهب حقها من قسمة ليالي الزوج بين زوجاته لإحدى زوجاته الأخريات .

فينتقل ملك منفعة الدار إلى الموهوب له في المثال الأول ، وينتقل إليه حق التحجير في المثال الثاني ، وينتقل إلى الزوجة الأخرى حق القسم في المثال الأخير .

المسألة التاسعة :

الأقوى صحة هبة الدين الذي يملكه الإنسان في ذمة غيره مطلقا ، فتصح هبة الدين للمدين نفسه ، فإذا وهبه الدين الذي في ذمته أفادت الهبة له فائدة إبراء الذمة ، فيملك المدين الدين الذي في ذمته ، ويترتب على ذلك سقوط الدين عنه ، وبراءة ذمته منه .

ولابد -في صحة هذه الهبة- من قبول المدين أيضا -كسائر عقود الهبة- وان لم يعتبر القبول في الإبراء ، وهي -في ذلك- نظيرة بيع الدين على المدين نفسه ، ونظيرة مصالحة المدين على الدين الذي في ذمته ، فلابد فيهما من قبول المدين ، وان أفادا فائدة إبراء الذمة ، وقد تقدم ذكرهما في كتاب التجارة وفي كتاب الصلح .

وتصح كذلك هبة الدين لغير من عليه الدين ، ويكون قبض الموهوب -المعتبر في صحة الهبة- بقبض مصداق الدين ولو بعد حين ، فإذا قَبِل الموهوب له ، وقبض مصداق الدين ، صحت الهبة ، وملك الموهوب له المال .

المسألة العاشرة :

يشترط في صحة الهبة قبض الموهوب له المال الموهوب ، ولا يشترط في قبضه الفورية ، بل يصح القبض وتصح الهبة به ، وان تأخر عن العقد مدة طويلة ، وسنذكره فيما يأتي -ان شاء الله (تعالى)- .

المسألة ١١ :

القبض المعتبر في صحة الهبة هو استيلاء القابض على الشيء المقبوض ، ووضع يده عليه ، سواء كان من المنقول أم من غيره ، وقد أوضحناه في المسألة المائتين والخامسة والثمانين من كتاب التجارة ، وأشرنا إليه في مواضع أخرى .

ويحصل قبض الدين بقبض مصداقه ، فإذا وهب زيد خالدا دينه الذي يستحقه في ذمة عمرو -وهو مائة دينار ، أو عشرون منا من الحنطة مثلا-، وقبض خالد مصداق الدين من عمرو -ولو بعد مدة- صحت الهبة ، وملك خالد المال الموهوب .

ويحصل قبض التحجير الموهوب بقبض الأرض المحجرة .

ويحصل قبض حق القسم الموهوب للزوجة بوصول الزوج إليها في الليلة المعينة لها .

وسيأتي بيان ما يتحقق به قبض المنفعة في كتاب الإجارة -ان شاء الله (تعالى)- .

المسألة ١٢ :

يشترط -على الأحوط لزوما- في صحة القبض في الهبة أن يكون القبض بإذن الواهب ، فلا يكفي قبض الموهوب له المال إذا لم يأذن به الواهب ، كما إذا خرج الموهوب له إلى المال في موضعه ، فاستولى عليه من غير علم الواهب ولا إذنه ، فلابد من تجديد القبض بعد الإذن على الأحوط .

المسألة ١٣ :

إذا وهب المالك لأحد شيئا ، وكان الشيء الموهوب في يد الموهوب له في حال الهبة ، فان دلت القرائن الحافّة على إقرار الواهب لهذا القبض الموجود ، واعتباره قبضا مصححا للهبة ، كفى ذلك في تحقق الشرط ، ولم يحتج معه إلى قبض آخر ، ولا إلى مضيّ زمان بعد العقد والمال في يد الموهوب له .

وان لم تدل القرائن على ذلك ، فالأحوط -لزوما- اعتبار الإذن بعد العقد ، ومضيّ زمان يكون فيه المال في يد الموهوب له ، ليتحقق الشرط بذلك .

المسألة ١٤ :

إذا وهب الأب ولده الصغير شيئا ، وكان الشيء الموهوب في يد الأب ، فالأحوط لزوما أن يقصد الأب القبض عن الطفل بعد إجراء عقد الهبة ، ولا يكتفي بالقبض الموجود ، لأنه قبض لنفسه ، لا للطفل الموهوب له .

وكذلك إذا وهب الجد أبو الأب شيئا لولد ولده -والشيء الموهوب في يد الجد الواهب-، فعليه أن يقصد -بعد الهبة- القبض عن الطفل ، ليتحقق الشرط بذلك .

ومثلهما الوصي القيّم على الصغير المنصوب من الأب أو من الجد إذا وهب للصغير المولّى عليه شيئا ممّا في يد القيّم ، فيجري فيه الحكم المذكور -على الأحوط- .

بل ولا يترك الاحتياط في هذه الصورة ، بأن يقبض الحاكم الشرعي أو من يعيّنه عن الطفل أيضا -مع قبض القيّم المذكور عنه- .

وإذا وهب غير الولي للطفل شيئا ، فلا بد من قبض الشيء الموهوب ، ويتولّى ولي الطفل قبول الهبة والقبض بالولاية عليه .

وبحكم الطفل المجنون الذي يتصل جنونه بصغره ، فتكون الولاية عليه للأب والجد أبي الأب ، وللقيم المنصوب من أحدهما بعد موتهما، فتجري فيه الفروض المتقدمة وأحكامها .

المسألة ١٥ :

تصح هبة الحصة المشاعة من الشيء ، كما إذا وهب الرجل صاحبه نصف داره المعينة ، أو نصف بستانه المعين ، ويحصل قبض الحصة المشاعة الموهوبة بأن يأذن الواهب للرجل الموهوب له في أن يقبض الشيء بأجمعه ، فإذا قبضه كذلك فقد قبض في ضمنه الحصة المشاعة الموهوبة منه .

ويتحقق قبض الموهوب له الحصة الموهوبة كذلك بأن يجعل الواهب وكيلا في قبض الحصة عنه ، فإذا قبضها الواهب بالوكالة عنه صح ذلك ، وكفى في تحقق الشرط .

المسألة ١٦ :

إذا كانت عين الشيء مشتركة بين مالكين ، فوهب أحدهما حصته من الشيء لشخص ثالث ، أمكن للشخص الموهوب أن يقبض مجموع الشيء بإذن الشريك ، فيتحقق بذلك قبض الحصة الموهوبة في ضمن قبضه للمجموع ، فإذا قبض الموهوب له جميع الدار المشتركة ، وكان قبضه بإذن الشريك فقد قبض نصفها ، وهو الحصة الموهوبة له حسب الفرض .

وإذا قبض المجموع بغير إذن الشريك ، تحقق قبض الحصة المشاعة الموهوبة له في ضمنه ، فتصح الهبة بذلك لتحقق شرطها وان كان متعدياً، وآثما في قبض حصة الشريك بغير إذنه .

المسألة ١٧ :

إذا وهب الرجل لغيره شيئا كليا في الذمة ، أو كليا في المعيّن -كما

إذا وهبه وزنة من الحنطة في ذمّة الواهب ، أو وهبه وزنة من الحنطة في هذه الصبرة المعينة-، صحت الهبة ، وأمكن للموهوب له قبض الكلي الموهوب بقبض مصداقه ، فإذا دفع إليه الواهب وزنة من الحنطة وقبضها منه ، تحقق القبض في المثال الأول ، وإذا دفع إليه وزنة حنطة من الصبرة المعينة وقبضها ، تحقّق القبض في المثال الثاني .

ويتحقق القبض أيضا -في مثال الصبرة- بقبض جميع الصبرة بإذن مالكها وبتوكيله في أن يقبض المقدار الموهوب منها بالوكالة عن الموهوب له .

المسألة ١٨ :

لا تشترط المبادرة في قبض الشيء الموهوب في صحة عقد الهبة ، فإذا تأخر القبض لم تبطل الهبة بذلك ، وان تأخر عن العقد مدة طويلة، سواء كان التراخي عن عمد ، أم عن غفلة ، أم عن نسيان ، أم عن غيبة الواهب أو الموهوب له أو المال ، فمتى تحقق القبض صحت الهبة إذا لم يفسخ العقد ، ولم يمت أحد المتعاقدين .

المسألة ١٩ :

لا تنفذ الهبة ولا يترتب عليها الأثر إلا بعد تحقق الشرط وهو القبض ، فإذا تأخّر القبض مدة ، وحصل للمال الموهوب نماء قبل القبض فهو للواهب .

وإذا حصل القبض -ولو بعد مدة- تحقق ملك الموهوب له المال من حينه ، فإذا تجدد له نماء بعد ذلك فهو للموهوب له .

المسألة ٢٠ :

إذا مات الواهب قبل أن يقبض الموهوب له المال ، بطل عقد الهبة ، وكان المال من تركة الواهب ، فينتقل إلى ورثته من بعده ميراثا ، وليس للموهوب له أن يطالب ورثة الواهب بتسليم المال إليه ليقبضه ، ولا

يقوم الورثة مقام مورّثهم الواهب في ذلك إذا أرادوه ، فإذا رغبوا في ذلك أوقعوا له هبة جديدة ، ومكّنوه من قبض المال .

وإذا مات الموهوب له قبل أن يقبض المال من الواهب بطلت الهبة كذلك ، ولم يصح لورثته أن يطالبوا الواهب بإقباض المال ، وليس للواهب أن يُقبضهم لهبة مورّثهم ، وإذا رغب في ذلك أنشأ لهم هبة جديدة ودفع لهم المال.

المسألة ٢١ :

إذا وهب الرجل شيئين من أمواله لشخصين بعقد واحد، لكل واحد منهما شيء معين خصه به ، فقبل أحد الشخصين الهبة ، وقبض الشيء الموهوب له ، ولم يقبل الآخر العقد ، أو قبل العقد ولم يقبض المال الموهوب حتى مات هو ، أو مات الواهب ، صحت الهبة في حصة الأول ونفذت ، وبطلت في حصة الموهوب له الثاني .

وكذلك الحكم إذا وهبهما شيئا واحدا من ماله : داراً أو بستاناً ، فقبل أحدهما وقبض حصته من المال الموهوب ، ولم يقبل الآخر ، أو قبل العقد ولم يقبض حصته حتى مات هو ، أو مات الواهب ، فتصح الهبة في حصة الأول وتبطل في حصة الثاني .

المسألة ٢٢ :

إذا وقع عقد الهبة بين الواهب والموهوب ، وحصل القبض ، صحت الهبة -كما ذكرنا أكثر من مرة-، وهاهنا صور تختلف أحكامها بعد ذلك ، من حيث لزوم الهبة وعدم لزومها :

(الصورة الأولى) : أن يكون الموهوب له من أرحام الواهب وذوي قرباه : أباً أو أماً له ، أو ولداً ، أو أخاً ، أو قريباً له .

والحكم في هذه الصورة : أن تكون الهبة له لازمة من جهة الواهب، فلا يجوز له -بعد العقد والقبض- أن يرجع في هبته ويستردّ

المال الموهوب من قريبه .

ويشمل الحكم المذكور من كان بعيدا في قرابته ، إذا كان ممن يعد رحماً للواهب في نظر أهل العرف كابن ابن العم ، وابن ابن الخال ، فضلا عن جد الجد ، أو جد الأب ، وابن ابن الأخ أو الأخت ، فالرحم شامل لهم جميعا ، سواء كان الرحم كبيرا أم صغيرا ، ومسلما أم كافرا ، وذكرا أم أنثى .

ولا يشمل الحكم المذكور من يتّصل بالواهب بالمصاهرة ، كأبي الزوجة وأمها وأخيها ، وكأبي الزوج وأمه وأخيه .

المسألة ٢٣ :

إذا وهب الرجل زوجته شيئا من المال ، أو وهبت المرأة زوجها ، لم يشملهما الحكم المذكور ، فيجوز للواهب منهما ان يرجع في هبته للآخر على كراهة ، إلا إذا كانا من الأرحام ، فلا يجوز للواهب الرجوع.

المسألة ٢٤ :

(الصورة الثانية) : ان تكون الهبة معوّضاً عنها ، سواء كان العوض الذي دفعه الموهوب له كثيرا أم قليلا ، وسواء اشترط عليه في الهبة أن يعوض عنها بشيء أم لم يشترط عليه ذلك ، ولكنه أثاب الواهب على هبته ، فدفع له عوضا عنها .

والحكم في هذه الصورة : أن تكون الهبة لازمة من جهة الواهب كذلك، فلا يجوز له الرجوع في الهبة .

ويعتبر في الفرض الأخير من هذه الصورة -وهو ما يدفع فيه الموهوب له إلى الواهب عوضاً من غير شرط- ان يكون ما يدفعه بقصد التعويض عن الهبة ، فلا يكفى ما يدفعه إلى الواهب بدون قصد التعويض .

ويعتبر فيه أيضا ان يرضى الواهب بذلك ، فلا يكفي إذا دفع الموهوب له عوضا ، ولم يرض به الواهب .

المسألة ٢٥ :

(الصورة الثالثة) : ان يقصد الواهب في هبته وجه الله -تعالى- والتقرب بالهبة إليه .

والحكم في هذه الصورة كذلك : ان تكون الهبة لازمة على الواهب، فلا يجوز له الرجوع فيها .

المسألة ٢٦ :

(الصورة الرابعة): أن تنتفي الحالات الثلاث عن الهبة، فليست هبة لذي قرابة ، وليست ذات عوض، ولم يقصد الواهب بها التقرب إلى الله .

والحكم في هذه الصورة : انه يجوز للواهب ان يرجع في هبته ، فيستردّ المال الذي وهبه ، إذا كان المال الموهوب قائما بعينه -كما في النصوص- .

ويستثنى من الحكم بجواز الرجوع في الهبة في الصورة المذكورة عدة موارد يأتي ذكرها .

المسألة ٢٧ :

إذا تلفت عين المال الموهوب ، فليس للواهب ان يرجع في هبته إياها ، ويستردّ من الموهوب له مثلها أو قيمتها .

وكذلك إذا تلف بعض المال ، بحيث صدق مع تلف ذلك البعض ان المال الموهوب ليس قائما بعينه في نظر أهل العرف ، فلا يجوز للواهب ان يرجع بالهبة .

المسألة ٢٨ :

إذا تصرّف الموهوب له في المال الموهوب ، فنقله عن ملكه ، ببيع

على غيره ، أو هبة ، أو صلح ، أو وقف المال على بعض المصالح أو على بعض الناس ، أو أعتق العبد الموهوب ، فهو في حكم التالف ، فلا يجوز للواهب أن يرجع في هبته بعد هذا التصرف الناقل .

وكذلك إذا نقل بعض المال عن ملكه ، بحيث يصدق معه ان المال ليس قائما بعينه ، فلا يجوز له الرجوع في الهبة .

المسألة ٢٩ :

إذا تصرف الموهوب له في المال الموهوب تصرفا يغيّر عين المال ، ومثال ذلك : ان يطحن الحنطة الموهوبة له ، أو يخبز الدقيق ، أو يقطع الثوب ويفصّله ، أو يمزج المال بغيره مزجا ينتفي معه التمييز بين المالين ، سواء مزجه بجنسه أم بغير جنسه ، فلا يجوز للواهب أن يرجع في هبته بعد هذا التصرف المغير للعين .

وكذلك إذا كان التصرف المغير في بعض المال ، بحيث صدق معه ان العين ليست قائمة ، فلا يجوز له الرجوع بها .

المسالة ٣٠ :

إذا تصرف الموهوب له في المال تصرّفا لا تتغير به العين ، كما إذا لبس الثوب أو غسله ، وكما إذا ركب الدابة أو علفها أو سقاها ، أو ركب السيارة ، أو سكن الدار ، لم يمنع ذلك من ان يرجع الواهب بهبته، فله ان يسترد المال ، إذا لم يكن الموهوب له ذا رحم ، ولم تكن الهبة ذات عوض ، ولم يقصد بها التقرب إلى الله -كما تقدم بيانه- .

المسألة ٣١ :

إذا تصرف الموهوب له في الثوب الموهوب ، فصبغه أو صبغ السيارة ، ففي كون ذلك من التصرف المغيّر للعين إشكال ، فلا يترك الاحتياط بعدم رجوع الواهب في الهبة ، وبالمصالحة بين الطرفين إذا هو رجع في هبته .

المسألة ٣٢ :

إذا جاز للواهب أن يرجع في هبته ، صح له أن يرجع بهبته كلها ، فيستردّ جميع المال الموهوب من الشخص الموهوب له ، وصح له ان يرجع ببعض هبته .

فإذا كان قد وهب للشخص شيئين بعقد واحد ، فله ان يرجع بهبة أحد الشيئين ، ويبقي الهبة في الشيء الثاني .

وإذا كان قد وهبه شيئا واحدا ، فله أن يرجع بهبة بعضه مشاعا ، ومعينا ، فإذا كان قد وهبه دارا ، فله ان يرجع بهبة نصف الدار مشاعا ، وله أن يرجع بهبة نصفها المحاذي لدار فلان –مثلا– .

وإذا وهب شيئين لرجلين بعقد واحد –وقبضا ما وهب لهما ، وكانت الهبة جائزة–، جاز له ان يرجع في هبة احد الرجلين دون الآخر.

المسألة ٣٣ :

تطلق الهبة على نوعين : معوّضة وغير معوّضة .

والمعوضة من الهبة على نحوين :

الأولى : هي ما شرط الواهب فيها على الشخص الموهوب له أن يعوضه عن هبته بعوض معين أو غير معين ، سواء وفى الموهوب له بشرطه أم لم يف ولم يعوض ، وتسمى هذه بالهبة المشروطة .

والثانية : هي ما دفع الموهوب له للواهب عوضا عن هبته ، قليلا أم كثيرا ، سواء شرط الواهب عليه ذلك ، أم دفع الموهوب له العوض من غير شرط ، وتلاحظ المسألة الرابعة والعشرون .

والهبة غير المعوضة : هي التي لم يشترط الواهب فيها العوض ، ولم يدفع الموهوب له للواهب عنها عوضا .

المسألة ٣٤ :

إذا أطلق الواهب هبته ، ولم يشترط فيها على الشخص الموهوب له

أن يدفع إليه عن الهبة عوضا ، لم يجب على الموهوب له أن يدفع إليه شيئا على الأقوى ، سواء كان الواهب أدنى منزلة من الموهوب له أم كان مساويا له في المنزلة أم ارفع ، وان كان الأحوط استحبابا ان يدفع الموهوب له عوضا للواهب إذا كان الواهب أدنى منه منزلة .

وإذا دفع الموهوب له إلى الواهب عوضا عن هبته من غير شرط لم يجب على الواهب أن يقبل العوض المدفوع إليه .

وإذا أخذ العوض لزمت الهبة ، ولم يجز للواهب ان يرجع بها -كما تقدم في المسألة الرابعة والعشرين-، ولم يجز للموهوب له ان يرجع بالعوض الذي دفعه -على الأحوط ، بل على الأقوى .

المسألة ٣٥ :

إذا شرط الواهب على الشخص الموهوب له في العقد أن يدفع إليه عوضا عن هبته ، وتم العقد ووقع القبض على ذلك ، لزم على الموهوب له أن يدفع للواهب العوض المشترط عليه .

ويجوز له أن يرد الهبة ، فإذا هو ردها لم يجب عليه التعويض عنها .

وإذا هو لم يرد الهبة ، ولم يدفع العوض الذي اشترطه الواهب ، جاز للواهب أن يرجع في هبته -كما تقدم بيانه- .

المسألة ٣٦ :

إذا اشترط الواهب على الموهوب له ان يدفع عن الهبة عوضا ، وعيّن العوض الذي يدفعه ، وتم على ذلك الإيجاب والقبول ، ووقع عليه القبض ، تعيّن على الموهوب له دفع العوض المعيّن ، إذا هو لم يرد الهبة على الواهب .

وإذا أطلق الواهب ولم يعين عوضا خاصا ، أجزأ الموهوب له أن يدفع للواهب شيئا يسيرا عوضا عن هبته ، إلا أن تقوم قرينة -خاصة أو عامة من عادة ونحوها- على أن يكون العوض المدفوع بمقدار المال

الموهوب –مثلا ، أو قيمة– أو أكثر منه ، فيتعين على الموهوب له ذلك ، ويجوز له ان يرد الهبة –كما تقدم– فلا يجب عليه دفع العوض .

المسألة ٣٧ :

إذا أراد الواهب أن يشترط في عقد الهبة على الموهوب لـه أن يـدفع له عوضا عن هبته .

فيمكن له أن يشترط عليه ان يدفع العوض على وجه الهبة ، فيقـول له مثلا : وهبتك هـذه الـدار المعينـة ، بشـرط أن تهـبني دارك المعينـة في الكوفة عوضا عن ذلك ، فيكون مضمون العقد هبة في مقابلة هبة ، فإذا قَبِل صاحبه بالشرط ، ووهب له داره في الكوفة ، فقد دفع إليه العـوض المشترط عليه ، ويشترط القبض في صحة الهبـة الثانيـة –كمـا يشـترط في صحة الهبة الأولى– .

ويصح للواهب ان يشترط على الموهوب له ان يبيع عليه شيئا معينا بثمن معين أو بثمن مثله ، فيقول له –مثلا–: وهبتك هذه الدار المعلومـة بشرط أن تبيعني بستانك الواقع في كربلاء بـألف دينـار ، أو يقـول لـه : بشرط أن تبيعني البستان بالثمن الـذي يقوّمـه بـه أهـل الخـبرة ، فيكـون المضمون هبة مشروطة ببيع ، فإذا قبـل الموهـوب لـه بـذلك ، ثـم باعـه البستان بالثمن المحدّد فقد وفى له بالشرط ، ودفع إليه عوض الهبة .

ويجوز له إن يشترط على الموهوب له ان يملّكه شيئا معينا بالصلح ، أو يصالحه على أمر ، فيقول له –مثلا–: وهبتك هذه السـلعة بشـرط أن تصالحني عن سيارتك المعينـة بسـيارتي هـذه ، أو يقـول لـه : بشـرط أن تصالحني عن حقـك في الشـفعة في البسـتان الـذي اشـتريته في الكوفـة ، فيكون المضمون هبة مشروطة بصلح ، فإذا قبل صاحبه العقـد المشـروط ثم صالحه –كما طلب–، فقد وفى بشرطه ، وأعطاه عوض هبته .

ويجوز له أن يشترط على الموهوب له أن يبرئه من دين له في ذمتـه ،

أو يسقط له حقا ثبت له عليه ، فيقول له : وهبتك هذا المتاع بشرط أن تبرىء ذمتي من دينك الذي تستحقه علي ، أو من نصفه ، أو بشرط ان تؤجلني به إلى سنة ، أو يقول له : بشرط أن تسقط خيارك في الدار التي اشتريتها منك ، فيكون مضمون العقد هبة مشروطة بإبراء ذمة ، أو بإسقاط حق ، فإذا قبل الموهوب له العقد ، وابرأ ذمة الواهب من الدين أو أجّله فيه ، أو أسقط له الخيار ، فقد وفى له بما اشترط ، ودفع له عوض الهبة .

ويصح له أن يشترط على الموهوب له أن يعمل له عملا ، فيبني له داره أو يقوم له بعمل خاص ، فيقول له : وهبتك هذا الشيء بشرط ان تتجر لي في بضاعتي مدة شهر ، أو بشرط أن تدافع عني في مرافعتي مع فلان ، فيكون مضمون العقد هبة مشروطة بعمل ، فإذا قبل الموهوب له العقد ، وقام للواهب بالعمل الذي طلب منه ، فقد وفى بالشرط ودفع إليه العوض ، وهكذا .

المسألة ٣٨ :

إذا وهب رجل امرأة دارا له أو عقارا ، واشترط على المرأة في عقد الهبة أن تزوجه نفسها ، وقبلت المرأة الهبة منه والشرط ، وقبضت المال الموهوب على ذلك ، لزم عليها أن تفي للواهب بالشرط ، سواء كان قد عيّن لها مقدار الصداق في اشتراطه التزويج بها ، أم ترك الخيار لها في تقديره ، فقال لها -مثلا-: وهبتك الدار المعينة ، بشرط أن تزوجيني نفسك على صداق قدره ألف دينار ، أو قال : بشرط أن تزوجيني نفسك على ما تعينين من الصداق .

فإذا قبلت بذلك ، وقبضت الدار الموهوبة ، صحت الهبة ، وصح الشرط ، وكان مضمون العقد هبة في مقابلة عقد نكاح ، فإذا هي زوجته نفسها ، فقد دفعت إليه عوض الهبة الذي اشترطه عليها ، فلا يحق للرجل أن يرجع في هبته إياها .

ويجوز للمرأة أن تردّ الهبة على الرجل ، فلا يجب عليها دفع العوض المشترط -كما ذكرنا مرارا-، وإذا هي لم تردّ الهبة على الرجل ، ولم تزوجه نفسها ، جاز للرجل أن يرجع في هبته .

المسألة ٣٩ :

إذا وهب الرجل رجلا آخر دارا أو عقارا -مثلا- ، واشترط عليه في عقد الهبة أن يزوجه بنته الصغيرة ، وقبل الموهوب له الهبة منه والشرط ، وحصل القبض على ذلك ، وكانت شروط تزويج الواهب بالصغيرة متوفرة ، فشروط الولاية على البنت تامة في أبيها الموهوب له، ولا مفسدة في تزويج الواهب بها .

أقول : إذا تحقق في الفرض جميع ذلك ، صحّت الهبة ، وصحّ الشرط ، ووجب على الأب الموهوب له ان يزوج بنته الصغيرة من الواهب ، ويجوز له أن يرد الهبة ، فلا يجب عليه الوفاء بالشرط .

وإذا زوجه الصغيرة -كما اشترط-، لزمت الهبة على الواهب ، فلا يجوز له ان يرجع بها ، وإذا لم يرد الموهوب له الهبة ، ولم يف للواهب بالشرط، كان للواهب ان يرجع بالهبة ، والأمر في الصداق كما تقدم .

المسألة ٤٠ :

إذا اشترط الواهب على الرجل الموهوب له في العقد أن يزوجه بنته الرشيدة ، وكانت البنت قد أوكلت أمر تزويجها إلى أبيها ، بحيث كان أبوها الموهوب له مستجمعا لشروط الولاية على البنت والوكالة منها ، كان له أن يقبل الشرط ، وإذا هو قبل الهبة ، وقبل الشرط ، جرى فيه الحكم المتقدم في المسألة السابقة سواء بسواء .

المسألة ٤١ :

إذا اشترط الرجل الواهب على الموهوب له في العقد أن يزوجه أخته ، أو بنته التي لا ولاية له عليها ، لم يكن له أن يقبل الشرط من

الواهب لعدم قدرته على الوفاء به ، وكانت الهبة باطلة لعدم قبول الموهوب له.

المسألة ٤٢ :

إذا وهبت المرأة لرجل شيئا من مالها ، واشترطت عليه في عقد الهبة أن يتزوج بها ، جاز للموهوب له أن يقبل الهبة ويقبل الشرط إذا لم يكن له مانع شرعي من التزوّج بها ، وإذا قبل الهبة والشرط ، وقبض المال الموهوب وجب عليه الوفاء بالشرط على النحو المتقدم ، وتترتب عليها الآثار المتقدم بيانها .

المسألة ٤٣ :

إذا وهب الرجل غيره شيئا من ماله ، واشترط عليه في عقد الهبة شيئا يعود نفعه إلى شخص ثالث ، ومثال ذلك : أن يهبه سلعة ، ويشترط على الموهوب له ان يهب زيدا -وهو غيرهما- عينا مخصوصة من مال الموهوب له ، أو يبرئ زيدا من دين يستحقه في ذمته ، أو يسقط له حقا من حقوقه ، أو يشترط عليه ان يبيع على الشخص المذكور شيئا معينا من ماله ، أو أن يصالحه في شيء ، أو أن يزوجه بنته ، فهل يكون ذلك من التعويض المتقدم بيانه ، وتترتب عليه لوازمه ؟ .

قد يقال بذلك ، فان الوفاء بالشرط الذي يشترطه الواهب غاية من غاياته ، وقد يترتب عليه غرض لاحظه ، أو مثوبة يرجوها ، وان لم يعد إليه نفع الشرط -بحسب الظاهر-، ولكن المسألة مشكلة ، فلا يترك فيها الاحتياط، واشد من ذلك إشكالا ما إذا كان الشرط الذي يشترطه الواهب مما يعود نفعه إلى الشخص الموهوب له بنفسه ، فلا تترك فيه مراعاة الاحتياط .

المسألة ٤٤ :

إذا تم الإيجاب والقبول في عقد الهبة ، وقبض الشخص الموهوب له

المال ، صحت الهبة ، وترتب أثرها ، فملك الموهوب لـه المـال ، وملـك كل نماء يتجدد للمال بعد العقد والقبض .

فإذا كان المورد مما يجوز للواهب فيه أن يرجـع في هبتـه ، فرجـع في الهبة واسترد المال الموهوب ، لم يسترجع معه نماءه المنفصـل الـذي تجـدّد بعد العقد والقبض ، كالولد ، واللبن الذي انفصل عن الضرع ، والثمـر الذي جدّ من النخيل أو قطف من الشجر .

ولم يسترجع معه النماء الذي يكون في حكم المنفصـل ، كالحمـل في بطن الدابة ، واللبن قي الضرع ، والثمر علـى النخيـل أو علـى الشـجر قبل جذاذه وقطافه .

وأمـا النمـاء المتصـل ، كـالطول والكـبر في الحيـوان والشـجر ، وكالسمن في الحيوان ، وكالنمو وبلوغ الثمرة في الشـجر ، ونحـو ذلـك ، فهو تـابع للعـين ، فـإذا اسـترد الواهـب عـين المـال اسـترد معهـا هـذه النماءات المتصلة .

المسألة ٤٥ :

إذا كان السمن في الحيـوان أكثـر ممـا يتعـارف في مثلـه ، فـالأحوط المصالحة عنه بين الموهوب له والواهب ، إذا هو رجـع في هبتـه واسـترد المال .

وكذلك في الصوف والوبر والشـعر في الحيـوان ، ونحـو ذلـك مـن النماءات المتصلة ولكنها تصلح للانفصال ، فالأحوط المصالحة عنها بين الموهوب له والواهب ، إذا هو رجع في الهبة واستردّ المال الموهوب .

المسألة ٤٦ :

إذا رجع الواهـب في هبتـه -حيـث يجـوز لـه ذلـك- ووجـد المـال الموهوب معيبا ، استرد العين القائمـة ، ولم يسـتحق أرشـا علـى العيـب الذي وجده فيها .

المسألة ٤٧ :

إذا تم عقد الهبة وقبض الموهوب له المال ، ثم مات الواهب ، لزمت الهبة ولم يجز لورثة الواهب الرجوع فيها ، وان كانت الهبة لأجنبي وغير معوضة ، أو كانت مشروطة ولم يف الموهوب له بالشرط ، فلا يقوم ورثة الواهب مقام أبيهم في جواز الرجوع بالهبة .

وإذا مات الشخص الموهوب له -في مثل الفرض المذكور- لزمت الهبة كذلك ، وانتقل المال الموهوب إلى ورثته ، ولم يجز للواهب أن يرجع في الهبة ويستردّ المال ، وأولى من ذلك بالحكم ما إذا مات المتعاقدان كلاهما وبقي ورثتهما ، فلا يجوز الرجوع بالهبة .

المسألة ٤٨ :

إذا وهب الإنسان لغيره شيئا ، وقبض الشخص الموهوب له المال ، وكانت الهبة لازمة ، لأن الرجل الموهوب له ذو قرابة من الواهب ، أو لأن الهبة قد عوّض عنها ، أو لأن الواهب قد قصد بها التقرب إلى الله ، لم يجز للواهب أن يتصرف في المال الموهوب ، ببيع ، أو صلح ، أو إجارة، أو رهن ، أو غير ذلك .

فإذا باع العين الموهوبة كان البيع فضوليا ، فان أجازه الموهوب له صح، والا كان باطلا .

وكذلك إذا صالح عليه أحدا ، أو آجره إياه ، أو رهنه عنده ، كان تصرفه فضوليا ، لا يصح إلا بإجازة الموهوب له .

المسألة ٤٩ :

إذا وهب الإنسان شيئا لغيره كذلك ، وكانت الهبة غير لازمة ، ثم باع الواهب عين المال ، فان كان -حينما باع المال الموهوب- ذاكرا لهبته، غير غافل عنها ، ولا ناس لها ، فالظاهر صحة بيعه ، ويكون بيعه المال رجوعا منه في الهبة .

وإذا كان حينما باع المال ناسيا لهبته ، أو غافلا عنها ، ففي كون البيع في هذه الحال رجوعا في الهبة إشكال ، ولابد -في هذا الفرض- من مراعاة الاحتياط ، ولو بالمصالحة من الطرفين .

المسألة ٥٠ :

إذا كانت الهبة غير لازمة ، وأراد الواهب أن يرجع بها ، فيمكن له أن ينشئ الرجوع بالقول ، فيقول : رجعت بهبتي لفلان ، أو فسخت عقد الهبة بيني وبينه ، أو غير ذلك من الألفاظ التي تؤدي المعنى المراد.

ويمكن له أن ينشئ الرجوع بالفعل ، فيأخذ عين المال الموهوب من يد الموهوب له بقصد فسخ العقد ، أو يبيع العين على غيره بقصد الرجوع بالهبة، أو يؤجر العين ، أو يرهنها أو يملّكها لغيره بالمصالحة ، أو يوقف العين ، أو يعتق العبد الموهوب ، ويقصد في جميع هذه الأفعال الرجوع بالهبة .

المسألة ٥١ :

لا يشترط في صحة رجوع الواهب في هبته ان يعلم الموهوب له برجوعه فيها ، فإذا أنشأ الرجوع فيها بالقول أو بالفعل ، صح ذلك ، وان لم يعلم الموهوب له برجوعه .

المسألة ٥٢ :

قد ذكرنا في المسألة الخامسة والعشرين : أن من الهبات اللازمة التي لا يجوز للواهب الرجوع فيها : الهبات التي يقصد الواهب بها وجه الله -سبحانه-، ويتقرب بها إليه .

وذكرنا في أول كتاب الهبة : أن الهبة المبحوث عنها في هذا الكتاب ، والتي تذكر فيه أحكامها ، تخالف الصدقة في المعنى ، والفرق بين المعنيين واضح لا ينبغي ان يخفى .

فالصدقة -في واقع أمرها- إحسان من المعطي إلى الفقير على وجه القربة .

فقد تكون إحسانا إليه بتمليك المال له ومواساته به .

وقد تكون إحسانا إليه بصرف المال عليه بإطعام ، أو اكساء ، أو إسكان ، أو شبه ذلك من غير تمليك .

وقد تكون إحسانا إليه بإبراء ذمته من دين أو حق ، وكلها إعطاء وإحسان ، ومواساة تختلف -في لب معناها المقصود- عن نوع الإعطاء ، ونوع الإحسان ، ونوع المواساة في الهبة .

والهبات التي يتقرب بها إلى الله -سبحانه- ويقصد بها وجهه الكريم كثيرة ، وهي متفاوتة في الفضل ، وتحصيل الزلفى لديه .

فالهبة للأبوين والهدية لهما من أفضل ما يتقرب به الولد إلى الله ، ويقصد به وجهه ، فهي صلة لهما ، ومن أجلى مظاهر البر والرحمة بهما، والإحسان إليهما .

وقد تواترت الأدلة في فضل ذلك ، والأمر به ، والحث الشديد عليه ، وخصوصا البر بالأم ، وصلتها والإحسان إليها .

وكذلك الهبة للأولاد : البنين والبنات ، فقد تكثرت الأدلة ، وتنوعت في الدلالة على الرأفة بهم ، والرفق بهم في شؤونهم ، والإحسان إليهم ، ولا سيما الضعفاء المحتاجون منهم .

وصلة الأرحام ، والبرّ بهم ، والتكريم لهم ، والقيام بتسديد حوائجهم وإعوازهم ، فهي من كبير ما يتقرب به العبد إلى الله ، وعظيم ما يوجب الزلفة عنده ، والأدلة على ذلك كثيرة وفيرة .

وفي أحاديث العترة الطاهرة من أهل البيت عليهم السلام : (ان صلة الرحم أعجل الطاعات ثوابا) .

ومعنى ذلك : أن من وصل رحمه ينال ثواب صلته في الدنيا قبل

الآخرة . كما ان قطيعة الرحم من أعجل الخطيئات عقوبة ،

فقد ورد عن الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام عن كتاب علي عليه السلام: (ان أعجل الطاعة ثوابا لَصلة الرحم ، وان القوم ليكونون فجّارا، فيتواصلون فتنمى أموالهم ويثرون ، وان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم ليذران الديار بلاقع من أهلها) .

ومن عظيم القربات إلى الله ، الصلة والبرّ بالإخوان في الله من المؤمنين ، وان لم يكونوا أرحاما وأقرباء ، وخصوصا أهل العلم والتقوى منهم ، المقربون عند الله ، وذوو المنزلة لديه ، والذين يكون التقرب منهم تقربا إلى الله ، وإدخال السرور عليهم إدخالا للسرور على المعصومين ساداتهم عليهم السلام .

ومن القربات الكبيرة إلى الله : الصلة والهدايا للذرية الطيبة من ولد الرسول صلى الله عليه وآله ، وأبناء ألائمة الهداة عليهم السلام من المؤمنين المتقين ، الذين تكون صلتهم صلة لأجدادهم الطاهرين (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين) .

المسألة ٥٣ :

يجوز للأب أن يخصّ بعض أولاده بالهبة أو العطية ، ولا يهب ولا يعطي الآخرين منهم ، إذا كان لمن وهب له أو أعطاه مزية في العلم أو التقوى، أو إحدى المميزات الشرعية الأخرى ، لا توجد في غيره منهم .

ويجوز له أن يهب للجميع ويعطيهم ، ويفضّل صاحب المزية زيادة على من سواه .

بل الظاهر انه يجوز له ان يخصّه بالهبة ، أو يفضّله على غيره ، إذا كانت له إحدى المميزات المحمودة بين العقلاء ، وان لم تكن شرعية .

ويجوز له أن يخص بعضهم كذلك بالعطية ، أو يفضّله على غيره ، مع التساوي وعدم المزية ، على كراهة في ذلك .

ولعل الكراهة تكون أشدّ إذا كان غير المخصوص أو المفضل هو صاحب المزية .

ويحرم التخصيص أو التفضيل إذا كان ذلك يوجب وقوع البغضاء والحقد والعداء والفتنة بينهم .

والأحوط -لزوما- اجتنابه إذا كان مظنة لوقوع ذلك ، أو كان سببا لانحراف الآخرين منهم ، ووقوعهم في الضلال ، بل الظاهر التحريم في الفرض الأخير ، إذا علم بوقوع ذلك .

المسألة ٥٤ :

إذا كانت الهبة مما يجوز للواهب أن يرجع بها ، ثم اشترط الشخص الموهوب له على الواهب في ضمن احد العقود اللازمة ان لا يرجع في هبته ، وقبل الواهب بذلك ، وجب على الواهب ان يفي له بالشرط ، فلا يجوز له ان يرجع بالهبة .

المسألة ٥٥ :

يكره للواهب أن يرجع في هبته ، حيث تكون الهبة جائزة يصح له الرجوع فيها ، فقد ورد عن الإمام أبى عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (من رجع في هبته كالراجع في قيئه) .

المسألة ٥٦:

لا يشترط في صحة الهبة ان يعلم الواهب والموهوب له بمقدار المال الموهوب ، فإذا وهبه ما في الكيس ، أو وهبه هذه الصبرة من الطعام - وهما لا يعلمان مقدار ما في الكيس من المال ، وما تحتوي عليه الصبرة من الطعام- صحت الهبة ، وكذا إذا وهبه نصف الصبرة أو ربعها ، وهما لا يعرفان بمقدارها حتى يعرفا مقدار النصف أو الربع الموهوب منها ، أو وهبه ما في ذمته من الدين ، وقد نسى الطرفان مقدار الدين ، فتصح الهبة في جميع هذه الفروض .

نعم ؛ لابد من تعيين الجزء إذا وهبه جزءا مشاعا من الشيء ، فلا يصح ان يهبه جزءا من الدار ولا يعين أن الجزء الموهوب هو ثلث الدار أو ربعها .

ولابد من تعيين المقدار إذا وهبه كليا في ذمة الواهب ، فلا يصح أن يهبه مقدارا كليا من الحنطة في الذمة ، من غير أن يعيّن المقدار ، منّاً واحدا ، أو عشرة أمنان .

المسألة ٥٧:

إذا وهب الرجل غيره شيئا معيّنا ، وقبض الموهوب له المال الموهوب ، ثم استبان بعد ذلك ان المال الموهوب ملك غير الواهب ، بطلت الهبة ، وجاز لمالك المال ان يأخذ ماله حيث وجده ، وإذا كان المال تالفاً ، جاز لمالكه ان يرجع بمثله -إذا كان مثليا-، وبقيمته -إذا كان قيميا-.

ويتخير في أن يرجع بذلك على الواهب ، أو على الموهوب له ، وإذا رجع المالك به على الموهوب له ، جاز لهذا أن يرجع على الواهب بما غرم للمالك ، لأنه مغرور من قبله .

المسألة ٥٨ :

إذا وهب الرجل غيره شيئا كليا ، ودفع إلى الموهوب له فردا خاصا من الكلي ، وبعد أن قبضه الموهوب له ظهر أن الفرد المدفوع إليه ملك غير الواهب ، جاز للمالك أن يأخذ ما يملكه وهو الفرد المدفوع ، وجاز للواهب أن يدفع للموهوب له فردا غيره ، وإذا دفعه إليه تحقق بذلك القبض ، وصحت الهبة ، ويجوز له ان لا يدفع إليه شيئا لعدم تحقق القبض بالدفع الأول، فلم تصح الهبة لعدم شرطها .

المسألة ٥٩ :

إذا وهب أحد غيره مالا معيّنا ، فأتلف الشخص الموهوب له عين

المال الموهوب ، فالظاهر بطلان الهبة ، لعدم تحقق شرط صحتها وهو القبض ، وإتلاف الشخص الموهوب له المال لا يعد قبضا له ، لتصح الهبة بذلك ، وعلى الموهوب له ضمان المال الذي أتلفه لمالكه وهو الواهب ، فيدفع له مثله -إذا كان مثليا-، وقيمته -إذا كان قيميا- .

المسألة ٦٠ :

إذا دفع الشخص الموهوب له إلى الواهب عوضاً عن هبته وقبضه الواهب ، ثم ظهر ان العوض مملوك لغير دافعه ، جاز لمالكه أن يأخذ عين ماله حيث وجدها -إذا كانت موجودة-، وإذا كان المال تالفا جاز لمالكه أن يرجع بمثله أو قيمته ، ويتخير في ان يرجع بذلك على الواهب أو على الموهوب له ، وإذا رجع به على الواهب ، رجع الواهب على الموهوب له بما اغترم ، وصارت الهبة غير معوّضة .

والحمد لله رب العالمين .

كتاب الإجارة

كتاب الإجارة

وهو يحتوي على عدة فصول:

الفصل الأول

في العقد وما يعتبر فيه وفي صحته

المسألة الأولى :

الإجارة هي المعاوضة على المنفعة ، سواء كانت المنفعة عملا أم غيره من الفوائد التي ينتفع بها من الشيء ، كسكنى الدار ، وعرض المبيعات ، والتكسب بالبيع والشراء في الحانوت أو المحل ، وركوب الدابّة ، أو السيارة ، أو السفينة .

والإجارة قد تتعلق بأعيان أموال يملكها الشخص المؤجر ، فتوجب نقل ملك المنفعة المقصودة لتلك الأعيان لمن استأجرها بالعوض المعيّن .

وقد تتعلق بنفس إنسان حرّ أو عبد ، فتوجب ملكية عمله المعين المقصود لمن استأجره بالعوض المعين .

وعلى وجه الإجمال ، فوضوح مفهوم الإجارة بين الناس ، وعند أهل العرف والعقلاء منهم يغني عن الإطالة في شرح مفهومها ، وبيان تعريفها ، وأنها عقد من العقود ، فكل ذلك واضح لا خفاء فيه .

المسألة الثانية :

لابد في عقد الإجارة من الإيجاب والقبول ، والإيجاب فيها هو اللفظ الدال على إنشاء العلاقة بين الشخص المستأجر والعين

المستأجرة، أو النفس المؤجرة بالعوض المعين .

وهذه العلاقة المنشأة تستتبع تمليك المنفعة المقصودة للمستأجر في إجارة العين ، وتستتبع تمليك العمل المعين للشخص في إجارة النفس .

واللفظ الصريح في هذا المعنى ، هو أن يقول الموجب للمستأجر : آجرتك هذه الدار ، أو هذا الدكان ، أو هذا البستان مدة شهر -مثلا- بعشرين دينارا .

أو يقول : اكريتك الدار أو العقار ، أو يقول له : آجرتك نفسي مدة شهر ، لبناء الدار المعينة بمائة دينار .

والقبول هو اللفظ الدال على الرضا بما أنشأه الموجب من العلاقة وما يتبعها من تملك منفعة ، أو تملك عمل بالعوض المعين .

واللفظ الصريح في هذا المعنى ، هو أن يقول المستأجر : قبلت ، أو رضيت ، أو استأجرت ، أو استكريت .

وليس من العبارة الصريحة أن يقول الموجب للمستأجر : ملّكتك سكنى الدار مدة شهر بعشرين دينارا مثلا ، فيقول المستأجر : تملكت المنفعة ، أو يقول : قبلت تملكها بالعوض المعلوم ، وان كان الظاهر صحة العقد بذلك .

ويشكل الحكم بالصحة إذا قال المؤجر : بعتك منفعة الدار ، أو قال: بعتك سكناها مدة شهر بعشرين دينارا ، والأحوط تركه .

المسألة الثالثة :

يصح إنشاء عقد الإجارة بأي لفظ يكون دالا على المعنى المذكور بحسب المتفاهم العرفي بين الناس ، وان كان بلغة غير عربية .

ويكتفى من الأخرس ، ومن يتعذّر عليه النطق الإشارة المفهمة للمعنى ، فتكون الإشارة قائمة مقام اللفظ في ذلك ، ويصح بها العقد في الإيجاب والقبول .

المسألة الرابعة :

الأقوى كفاية المعاطاة في عقد الإجارة ، فإذا دفع مالك العين داره المعينة ، أو دكانه ، أو أي عين أخرى ذات منفعة إلى المستأجر بقصد إنشاء العلاقة المذكورة بين المستأجر والعين المستأجرة ، ويقصد تمليك منفعتها المعينة بالعوض المعلوم ، وتسلّم المستأجر منه العين بقصد إنشاء القبول ، صحّ العقد .

وكذلك في إجارة النفس للعمل ، فإذا شرع العامل في العمل المستأجر عليه ، وجعل نفسه تحت اختيار المستأجر للخدمة -مثلا-، أو للعمل المعين ، واستولى المستأجر عليه لاستيفاء العمل منه وقعت المعاطاة ، وصحت الإجارة.

المسألة الخامسة :

الأحوط -لزوما- ان لا يتقدم القبول على الإيجاب في عقد الإجارة -ان لم يكن ذلك هو الأقوى- وقد تقدّم في صيغة البيع نظير ذلك .

ويصح أن يقع الإيجاب من المستأجر للعين ، والقبول من المؤجر ، فيقول مستأجر الدار لمالكها : استأجرت دارك المعينة للسكنى فيها مدة شهر بعشرين دينارا، فيقول صاحب الدار : قبلت ذلك ، أو رضيت به.

ويقول المستأجر للمؤجر : آجرتك مدة شهر لتعمل لي العمل المعين بعوض كذا ، فيقول المؤجر : قبلت ، أو رضيت بذلك ، أو آجرتك نفسي لذلك .

المسألة السادسة :

يشترط في صحة عقد الإجارة أن يكون المتعاقدان - وهما المؤجر والمستأجر- بالغين ، فلا يصح العقد إذا كانا صغيرين غير مميّزين، أو كان أحدهما صغيرا غير مميز .

فلا تصح الإجارة إذا وقع العقد منهما وهما كذلك ، ولم يوقعها الولي عنهما ، وان بعد الفرض ، ولا يصح العقد كذلك -على الأحوط لزوما- إذا كانا معا صغيرين مميزين ، أو كان أحدهما صغيرا مميزا .

ويشترط في صحة العقد أن يكونا عاقلين ، فلا يصح إذا كانا -معا- مجنونين غير مميزين ، أو كان أحدهما كذلك ، ولا يصح -على الأحوط لزوما- إذا كانا مجنونين ، وكان جنونهما غير رافع للتمييز ، أو كان أحد المتعاقدين كذلك .

المسالة السابعة :

إذا كان الصبي مميزا ، وقام وليه بالمعاملة في إجارة دار يملكها الصبي -مثلا-، حتى أتم مقدمات المعاملة بينه وبين المستأجر ، ثم وكل الولي الصبي في إنشاء صيغة الإجارة ، فأجراها الصبي بالوكالة عن الولي على الوجه الصحيح ، فالظاهر صحة الإجارة .

ويصح أن يتولّى الصبي المميز إجراء عقد الإجارة على مال غيره إذا وكله مالك المال فأجرى العقد بالوكالة عنه على الوجه الصحيح ، وان لم يأذن له الولي بذلك ، وقد تقدم نظير ذلك في (كتاب التجارة) .

المسألة الثامنة :

يشترط في كل واحد من المؤجر والمستأجر أن يكون قاصدا للمعنى المراد حين إنشائه عقد الإجارة .

فإذا أنشأ الموجب اللفظ وهو غير قاصد لإيجاد المعنى المقصود في المعاملة -كما إذا نطق باللفظ وهو هازل في قوله ، أو ساهٍ ، أو غالط- وقع باطلا ، وكذلك القابل ، فإذا نطق بلفظ القبول وهو غير قاصد المعنى وقع باطلا .

المسألة التاسعة :

يشترط في كل واحد من المتعاقدين أن يكون مختارا في إجراء

المعاملة ، فلا تصح الإجارة إذا كان كلا المتعاقدين ، أو كان أحدهما مكرها على فعله .

وقد تقدم بيان معنى الإكراه في فصل شرائط المتعاقدين من (كتاب التجارة) فلتراجع، ولتراجع المسائل المتعلقة بذلك، فان أكثرها جاريه هنا.

المسألة العاشرة :

إذا أنشأ الموجب الإجارة وهو مكره على فعله ، ثم ارتفع عنه الإكراه بعد ذلك ، ورضي بإجارته الأولى وأجاز عقده فيها مختارا ، صح العقد وترتب عليه أثره ، وكذلك القابل إذا انشأ القبول مكرها ثم أجاز العقد بعد أن ارتفع الإكراه عنه ، فينفذ العقد ، ويترتب عليه أثره، ومن ذلك يتضح أن الاختيار شرط للنفوذ .

المسألة ١١ :

إذا أنشأ المؤجر أو المستأجر عقد الإجارة مكرها على الفعل ، وكان الإكراه بحق ، فالإجارة صحيحة نافذة .

ومثال ذلك : أن يكون زيد قد اشترط على عمرو في ضمن عقد لازم أن يؤجره داره مدة سنة مثلا ، وقبل عمرو بالشرط ، ثم امتنع بعد ذلك عن الوفاء بالشرط ، فأجبره الحاكم الشرعي على الوفاء ، فيصح العقد وإن كان المؤجر مكرها على الفعل .

وكذلك إذا كان الشرط على المستأجر فامتنع عن الاستيجار ، وأجبره الحاكم على الوفاء بالشرط .

المسألة ١٢ :

إذا اضطر الرجل إلى إجارة داره مثلاً ، كما إذا كان مديناً ، أو أجبره متسلّط على دفع مبلغ ظلما ، فاضطرّ -بسبب ذلك- إلى إجارة داره أو عقاره لتسديد المبلغ للدائن أو للمتسلط ، فالإجارة صحيحة ، وقد سبق نظير ذلك في كتاب التجارة .

المسألة ١٣ :

يشترط في صحة عقد الإجارة أن يكون المؤجر أو المستأجر غير محجور عليه لسفهٍ .

فلا يصح للسفيه المحجور عليه أن يؤجر داره ، أو شيئا من أمواله ، وإذا آجره وهو كذلك ، وقعت الإجارة باطلة ، إلا إذا أذن له الولي ، فأوقع الإجارة بإذنه، أو أوقع الإجارة ثم أجاز الولي إجارته بعد العقد.

وكذلك في المستأجر إذا كان سفيهاً محجورا عليه ، فلا يصح عقده إلا بإذن وليه قبل العقد ، أو بإجازته بعد العقد .

والأحوط -لزوماً- أن لا يؤجر السفيه نفسه لعمل يكتسب به ، إلا إذا أذن له الولي بذلك قبل العقد ، أو أجاز أجارته نفسه بعد العقد .

المسألة ١٤ :

يشترط في صحة عقد الإجارة أن لا يكون أحد المتعاقدين محجوراً عليه لفلَس .

فلا يصح للمفلس المحجور عليه أن يؤجر داره ، أو شيئا من أمواله إلا بإذن الغرماء ، أو إجازتهم لمعاملته بعد وقوع العقد ، ويصح له أن يؤجر نفسه لعمل عند أحد أو لخدمة .

المسألة ١٥ :

يشترط في صحة عقد الإجارة أن لا يكون أحد المتعاقدين عبداً مملوكاً .

فلا يصح للعبد أن يؤجر شيئا من أمواله ، أو يؤجر نفسه لخدمة أو لعمل ، أو يؤجر مال سيده أو يؤجر مال غير سيده ، إلا إذا أذن له سيده بذلك قبل العقد ، أو أجاز معاملته بعد وقوع العقد .

وإذا كانت المعاملة على مال غير سيده ، فلابد من إذن مالك المال أو إجازته ، مضافا إلى إذن سيده أو إجازته .

المسألة ١٦ :

يشرط في العين المستأجرة أن تعيّن في عقد الإجارة ، إذا كانت الأفراد التي يراد إجارة أحدها مختلفة في الصفات التي يرغب فيها المستأجرون .

فإذا قال المالك للمستأجر : آجرتك إحدى هاتين الدارين ، أو أحد هذين الدكانين ، فان كانت الداران أو الدكانان اللذان يعيّنهما مختلفين في الصفات المرغوبة ، فلابد من تعيين الدار أو الدكان في عقد الإجارة ، وإذا لم يعيّن الفرد الذي تراد إجارته كانت الإجارة باطلة .

وإذا كان الفردان اللذان يعيّنهما متساويين في الصفات المرغوبة في الإجارة ، فالظاهر الصحة ، ويتخير المستأجر بين الدارين أو الدكانين .

وكذلك الحكم إذا آجره إحدى السيارتين ، أو أحد العبدين ، وغير ذلك .

المسألة ١٧ :

يشترط في العين المستأجرة أن تكون معلومة عند كلا المتعاقدين ، إما بالمشاهدة -إذا كانت العين حاضرة-، وإما بذكر أو صافها التي يرتفع بذكرها الجهل ، والتي يكون وجودها ونقصها موجبا لاختلاف رغبة الناس في إجارتها ، وهذا إذا كانت العين غائبة ، أو كانت كلية ، فلا تصح إجارة دار أو دكان مثلا ، وهو غير مشاهد ولا موصوف .

المسألة ١٨ :

يشترط في العين المستأجرة أن تكون مقدورا على تسليمها للمستأجر ، فلا تصح إجارة دابة شاردة ، أو سيارة مسروقة ، أو عبد آبق ، إلا إذا استطاع المؤجر تسليمه للمستأجر بحيث لا تفوته المنفعة المقصودة .

ولا تصح إجارة العبد الآبق مع الضميمة -على الأحوط لزوما- بل لعله هو الأقوى .

المسألة ١٩ :

يشترط في العين التي يراد استيجارها أن تكون مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها .

وهذا الشرط ينحلّ -في حقيقته- إلى شرطين :

الأول : أن تكون العين ذات منفعة ممكنة الحصول ، فلا تصح إجارة العين إذا انعدمت منها المنفعة المقصودة .

ومثال ذلك : أن تستأجر أرض للزراعة فيها ، وهي مما يتعذر وصول الماء اليها ، ولا يوجد الماء الكافي لسقيها من مطر وغيره ، أو تكون مما يتعذر نمو الزرع فيها لغلبة الملح عليها وكثرة السبخ فيها .

ومثال ذلك أيضا : ان تستأجر دار للسكنى فيها ، وهي مما ينعدم وجود الماء فيها ، وفيما حولها للشرب والاستعمال ، ولا يمكن نقل الماء إليها ، ولا خزنه فيها ، أو تكون مما تنعدم فيها إحدى الضرورات الأخرى للحياة .

الشرط الثاني : أن تكون العين مما ينتفع بها مع بقائها ، فلا يصح أن يستأجر الشيء الذي لا ينتفع به إلا بإذهاب عينه ، كالخبز لا ينتفع به إلا بأكله ، وماء الشرب لا ينتفع به إلا بشربه ، والحطب والنفط والغاز لا ينتفع به إلا بوقده وإشعاله وحرقه .

المسألة ٢٠ :

يشترط في العوضين في عقد الإجارة -وهما المنفعة التي يطلبها المستأجر ، وبدل الإجارة الذي يطلبه المؤجر- أن يكونا مملوكين ، فلا تصح الإجارة إذا كانت المنفعة أو الأجرة ملكا للغير ، إلا على نحو العقد الفضولي ، وسيأتي بيانه -إن شاء الله (تعالى)- .

ويتحقق ملك المنفعة بتبع ملك العين المستأجرة ، فمن ملك الدار -مثلا- أو الأرض ملك منفعتهما بالتبع .

ويتحقق ملك المنفعة أيضا باستيجار العين ، فمن استأجر دار زيد منه مدة سنة -مثلا- ملك سكنى الدار في تلك المدة المحدودة ، فإذا لم يشترط المؤجر عليه أن يستوفي سكنى الدار بالمباشرة ، ولم يكن ذلك هو الذي ينصرف إليه إطلاق العقد ، جاز له أن يملّك سكنى الدار لغيره ، بإجارة أو هبة أو صلح ، أو غير ذلك .

ويحصل ملك المنفعة بالوقف كما إذا وقف المالك داره أو أرضه على ذريته ، أو على طائفة معينة ، أو أفراد مخصوصين ، على نحو تكون منفعة الدار أو الأرض ملكا للموقوف عليهم ، لا على نحو السكنى ، أو استيفاء المنفعة بالمباشرة ، فيجوز لولي الوقف إجارتها لهم .

ويحصل ملك المنفعة بأحد أسباب التمليك الأخرى للمنفعة ، كما إذا وهب الرجل سكنى داره لأحد مدة معينة -بناء على المختار من صحة هبة المنافع ، كما ذكرناه في كتاب الهبة في المسألة الثامنة- .

وكما إذا ملّكه المنفعة بالصلح ، أو جعلها ثمنا في عقد البيع ، أو صداقا في عقد التزويج ، أو جعلتها المرأة عوضا للخلع أو المباراة ، وغير ذلك من الأسباب المملّكة ، فإذا ملكها الشخص بأحد هذه الأسباب جاز له أن يملّكها غيره بالإجارة .

وتصح الإجارة إذا كانت المنفعة بمنزلة المملوكة شرعا ، كما إذا آجر الحاكم الشرعي ، أو وكيله ، بعض الموقوفات عند طروء بعض الحالات المبيحة لإجارة أعيانها ، لتصرف منافعها من الإجارة في المصاريف التي عينها الواقف .

وكما إذا آجر الحاكم الشرعي أو وكيله الدار التي يشتريها بمال الزكاة من سهم سبيل الله عند اقتضاء الأمر شراءها ، وقد ذكرنا ذلك في فصل شرائط العوضين من كتاب التجارة ، فإذا اشترى الدار كذلك صحت له إجارتها لينفق مال الإجارة في سبيل الله كذلك .

ويتحقق ملك عوض الإجارة بأحد الأنحاء التى يتحقق بها ملك الاعواض الأخرى في البيع والصلح وبقية المعاوضات .

المسألة ٢١ :

يشترط في كل واحد من العوضين أن يكون مالا عند العقلاء ، وقد ذكرنا في المسألة السابعة عشرة ، والمسألة المائة والثامنة عشرة من (كتاب التجارة) المعيار الذي يكون به الشيء مالا في نظر أهل العرف ، فلتراجع المسألتان .

المسألة ٢٢ :

يشترط في المنفعة أن تكون محللة في الإسلام ، فلا تجوز الإجارة ، ولا تكون صحيحة ، إذا كانت المنفعة محرمة .

ومثال ذلك : أن يؤجر المالك منزله ، أو محله ، أو دكانه ، ليعمل فيه المسكر ، أو ليحرز فيه ، أو ليكون موضعا لبيعه أو لشربه ، أو ليكون موضعا للبغاء ، أو الفسوق ، أو لشيء من المحرمات .

أو يؤجر الإنسان نفسه ، أو سيارته ، أو سفينته ، أو دابته ، لحمل الخمر ، أو لحمل غيره من المسكرات .

أو يستأجر الجارية للغناء والرقص ، وشبه ذلك من المحرمات ، أو يؤجرها لذلك .

وقد يستغنى عن هذا الشرط بالشرط المتقدم في المسألة العشرين ، وهو اشتراط كون المنفعة مملوكة ، فان المنفعة المحرمة ليست مملوكة .

المسألة ٢٣ :

إذا كانت للعين التي يراد استيجارها منافع عديدة يمكن أن تستوفى منها ، فلابد –في عقد الإجارة– من أن تعين المنفعة المقصودة في العقد ، والتي يبذل المستأجر بإزائها المال .

فإذا كانت الدار يمكن أن تكون للسكنى فيها ، ويمكن أن تتخذ مخزنا لبعض الأموال ، ويمكن أن تجعل معرضا لبعض البضائع في التجارة ، ويمكن أن تستعمل معملا لبعض المنتوجات ، ويمكن أن تتخذ موضعا لنزول المسافرين ، فلا تصح إجارة الدار حتى يعين المستأجر – في العقد– أي منافع الدار يريد تملكها .

وكذلك العقار والأرض ، وسائر الأعيان المملوكة ، إذا كانت المنفعة فيها تقع على أنواع ، فيجب تعيين المنفعة المقصودة .

ويصح للمستأجر أن يستأجر العين بجميع منافعها ، فتكون جميع منافع العين المستأجرة ملكا له ، يستوفي منها ما يشاء .

المسألة ٢٤ :

يعتبر في المنفعة التي يراد تمّلكها بعقد الإجارة ان تكون معلومة المقدار .

ويحصل العلم بمقدار المنفعة في مثال استئجار الدار للسكنى فيها ، واستئجار الدكان أو المحل للبيع والشراء فيه ، ونحو ذلك ، بتقدير المدة.

فيستأجر الدار مدة سنة –مثلا– أو مدة شهر ، وكذلك حينما يستأجر الدكان ، أو المحل ، أو الأرض ونحوها ، ولابد –في جميع ذلك– من تعيين الزمان ، فيقول المؤجر مثلا : آجرتك الدار لتسكنها ، أو الدكان لتتجر فيه مدة شهر من حين صدور العقد ، أو من أول يوم من شهر رجب .

ويكفى في تعيين زمان الإجارة أن تدل القرينة على تعيينه ، وإذا أطلق العقد ، ولم يذكر فيه زمانا خاصا ، فالإطلاق يدل على التعجيل ، وينتج من ذلك أن أول مدة الإجارة هو حين صدور العقد .

ويحصل العلم بمقدار المنفعة في مثال استئجار الدابة ، أو السيارة للركوب بتحديد المسافة ، فيؤجره الدابة ، أو السيارة للركوب فيها

خمسة فراسخ ، أو عشرين كيلومترا –مثلا–، ولا بد فيها من تعيين الزمان –كما تقدم– .

ويمكن أن يحددها بالمدة أيضا ، فيستأجر الرجل الدابة ، أو السيارة من مالكها للركوب والتنقل عليها مدة ساعتين –مثلا–، أو مدة يوم ، أو يستأجر منه الدابة أو السيارة مدة أسبوع أو أكثر ، لتبقى تحت إرادته وتصرفه في هذه المدة يتنقل فيها متى شاء وأين شاء .

ولا بد فيها من تعيين الزمان ، وإذا لم يعين الزمان فيما تحدد المنفعة فيه بالمدة، أو بالمسافة، ولم تدل القرائن على التعيين، كانت الإجارة باطلة.

ويحصل العلم بمقدار المنفعة في مثال البناء ، وخياطة الثوب ، بتقدير موضوع العمل المستأجر عليه ، فإذا عين الثوب الذي يريد خياطته ، ومقدار طوله وعرضه ، ونوع الخياطة التي يريدها من الخيّاط ، وعيّن الجدار أو البيت أو الدار التي يريد بناءها أو تعميرها ، ونوع البناء الذي يريده من العامل ، كفى ذلك ، والظاهر اعتبار تعيين الزمان فيه على النهج السابق في نظائره .

المسألة ٢٥ :

الظاهر أنه يكفى في صحة إجارة السيارة ، ونحوها من وسائل النقل، إلى مكة أو إلى المدينة أو إلى غيرهما من البلدان ، العلم بين البلدين من المسافة على وجه الإجمال –وان جهل مقدارها على نحو التفصيل–فان الجهل به كذلك ، وبمقدار ما يتطلّبه السير من الزمان ، لا يوجب غررا على احد المتعاقدين .

وهذا هو المتعارف عند عامة العقلاء ، فيكفي هذا المقدار من العلم بالمنفعة في صحة هذه الإجارة وأمثالها –إذا كان رافعا للجهالة في نظر أهل العرف ورافعا للغرر–، وهى بسبب ذلك لا تعدّ معاوضة على منفعة مجهولة .

نعم ، لابد من تعيين زمان السفر ، ولو بالقرائن التي تدل على تعيين الزمان ، كما إذا كان لسفر القافلة موعد محدد ، أو كانت لإجازة الدولة للسفر تأريخ معين ، وأشباه ذلك من القرائن العامة أو الخاصة الدالة على التعيين .

ونظير ما تقدم : أن يستأجر الرجل السيارة للسفر فيها إلى مكة ثم للعود فيها إلى بلده بعد أداء الحج أو العمرة ، أو يستأجرها للسفر فيها إلى مكة ثم إلى المدينة ، أو بالعكس ، ثم إلى وطنه ، أو يستأجرها للسفر فيها كذلك ، لتكون معدّة له في جميع تنقلاته في المواضع والمشاعر أيام حجه وزيارته حتى يعود إلى وطنه ، فان العرف يكتفي بالمقدار المتقدم ذكره في تحديد المنفعة المستأجر عليها ، ولا يعدّها من المجهول .

المسألة ٢٦ :

يشترط في الأجرة –وهى العوض الذي يدفعه المستأجر بدلا عن المنفعة التي يتملّكها بالإجارة–، أن تكون معلومة المقدار ، فان كانت مما يعرف مقداره بالكيل أو بالوزن ، أو بالعدّ ، أو كانت مما يذرع أو مما يقدر بضبط المساحة ، وجب أن تعتبر كذلك بما يعلم به مقدارها من ذلك .

وان كانت مما يكتفى فيه بالمشاهدة ، أو بالوصف الرافع للجهالة والغرر كفى ذلك في صحة الإجارة عليها ، كما يكتفى به في البيع ، وغيره من المعاوضات .

المسألة ٢٧ :

يصح في بدل الإجارة أن يكون عينا شخصية ، ويجوز أن يكون أمرا كليا في الذمة ، حالّاً أم مؤجّلا إلى أجل مسمى ، ويجوز أن يكون كليا في مال معين .

فيقول المؤجر لصاحبه : آجرتك الدار المعينة شهرا بعشرين دينارا

في ذمتك ، أو يقول : بعشرين دينارا من هذا المال المعين .

ويجوز أن يكون كسرا مشاعا من مال معين ، فيقول : آجرتك الدار شهرا بنصف هذه السلعة أو ربعها .

ويصح أن تكون الأجرة عملا من الأعمال ، وأن تكون منفعة من المنافع ، وأن تكون حقا من الحقوق القابلة للنقل -على التفصيل الذي تقدم بيانه في الثمن من (كتاب التجارة) في فصل شرائط العوضين- .

ويقدر العمل والمنفعة والحق الذي يجعل عوضا في الإجارة بما تقدّر به هذه الأمور في ثمن المبيع ، وحين تجعل أعواضا في المعاملات الأخرى .

المسألة ٢٨ :

إذا كانت المنفعة المقصودة بالإجارة مما تقدّر بالزمان كسكنى الدار، واستئجار الرجل ليكون سائقا له في سيارته ، أو عاملا له في متجره أو معمله ، فلا بد وأن تضبط المدة في العقد على وجه لا تقبل الزيادة والنقص .

فتضبط بعدد الأيام -مثلا-، أو بعدد الأسابيع ، أو الشهور ، أو السنين ، ولا يصح أن تجعل المدة إلى مقدم زيد من سفره ، أو إلى أوان جذاذ التمر ، أو قطاف الثمرة ، أو حصاد الزرع .

المسألة ٢٩ :

إذا استأجر الرجل صاحبه لعمل معين ، وقدّر له مدة معينة على نحو يطبق فيها أجزاء العمل على أجزاء المدة شيئا فشيئا ، حتى ينتهي العمل المستأجر عليه بانتهاء المدة .

ومثال ذلك : أن يستأجره لصيام ثلاثين يوما في شهر رجب مثلا ، أو يستأجره لبناء مسجد معين المقدار في عشرين يوما معينة ، فيبدأ بالبناء في أول المدة ، وينجز منه في كل يوم شيئاً حتى يتم البناء مع تمام الأمد .

فان علم أن المدة المعينة تتسع لإنجاز العمل المستأجر عليه فيها ، كانت الإجارة صحيحة نافذة .

ومثال ذلك : أن يستأجره لصيام عشرين يوما من شهر رجب من أول الشهر إلى يوم العشرين منه ، فتصح الإجارة ، ويجب الوفاء بها .

وان علم أن الزمان المعين لا يتسع للعمل المستأجر عليه ، كانت الإجارة باطلة .

وإذا احتمل كل من الأمرين -كما في المثال الأول-، فقد يتم شهر رجب فيتسع لصيام ثلاثين يوما ، وقد ينقص فلا يتسع لذلك ، أشكل الحكم بالصحة .

المسألة ٣٠ :

إذا استأجر الإنسان من المكاري دابة لحمل بعض الأثقال، وكانت الأجناس التي يراد حملها مختلفة في أجرة حملها ، أو كان بعضها مما يضرّ حمله بالدابة ، أو كان بعضها مما يمنع حمله من قبَل الدولة -مثلا-، ونحو ذلك ، فلابد -في صحة الإجارة- من تعيين الجنس الذي يريد المستأجر حمله على الدابة ، وإذا كانت الأغراض لا تختلف في ذلك لم يشترط ذكر الجنس .

ولابد أيضا من تعيين مقدار ما يحمل على الدابة -إذا كان المقدار مما تختلف فيه الأجرة-، أو كان بعض المقادير مضرا بالدابة ، وإذا لم تختلف الأغراض في ذلك لم يجب تعيين المقدار ، ويكفيه ان يعين المقدار بما يرتفع به الغرر من مشاهدة أو وصف .

وكذلك الحكم إذا استأجر من غيره سيارة ، أو حاملة أثقال لحمل بعض الأجناس ونقلها ، فلا بد من ذكر الجنس والمقدار -إذا كان مما تختلف فيه الأجرة ، أو تختلف فيه الأغراض-، وإذا لم تختلف الأجرة ولا الأغراض الأخرى لم يشترط ذكرهما .

المسألة ٣١ :

إذا استأجر الإنسان من المكاري دابة للسفر عليها إلى بلد معين ، وكان الطريق إلى ذلك مختلفاً ، فلابد من تعيين الطريق الذي يريد سلوكه في السفر ، والزمان الذي يريد أن يكون السير فيه ، أهو الليل أم النهار ؟ ، وإذا أراد السفر في النهار ، أفي أطرافه أم في عامة النهار ؟ ، لاختلاف الأغراض بين الناس في كل ذلك ، فلابد من تعيين المراد .

وإذا اختلفت الأغراض باختلاف الراكب فلابد من تعيينه ، فقد لا يرغب المكاري في صحبته ، وقد يجد في ذلك حرجا أو خوفا .

وعلى وجه الإجمال ؛ فلا بد من التعيين عند اختلاف الغايات والأغراض في الراكب والمركوب والطريق والوقت ، وغير ذلك .

وكذلك الحكم إذا أراد أن يستأجر من غيره سيارة للسفر فيها ، فلابد من التعيين عند اختلاف الغايات والأغراض في شيء من ذلك ، سواء أراد أن يستأجر السيارة وحدها ، أم يستأجر السيارة والسائق ، ولا يجب التعيين فيما لا تختلف الأغراض فيه .

المسألة ٣٢ :

إذا أراد الإنسان أن يستأجر دابة لحراثة أرض ، فلا بد وأن تكون الأرض التي يريد حرثها معلومة المقدار والمساحة ، جريبا -مثلا- أو جريبين أو أكثر .

فلا تصح الإجارة إذا كانت الأرض مجهولة المقدار ، ولا بد أيضا من مشاهدة الأرض المقصودة ، أو وصفها بما يرفع الغرر إذا كانت الأرضون حولها مختلفة في صعوبة الحرث وسهولته ، فان ذلك مما يوجب الاختلاف في مقادير الأجرة ، أو في الأغراض الأخرى التي يبتغيها المتعاملون فيما بينهم ، فيكون عدم التعيين موجبا للغرر والجهالة.

وإذا كانت الأرض متساوية ، بحيث لا يوجب اختلافها اختلافا في الأجرة ، أو في الأغراض الأخرى بين المتعاملين ، فلا يجب التعيين والمشاهدة للأرض المقصودة ، إذا كانت معلومة المقدار .

وكذلك في الحكم ما إذا استأجر الإنسان إحدى الآلات الحديثة لحراثة أرضه ، فتجري فيها الفروض والأحكام المتقدمة ، سواء استأجر الآلة وحدها أم استأجر الآلة والحارث .

المسألة ٣٣ :

إذا قال صاحب الدار لمن يريد أن يستأجرها منه : آجرتك الدار إلى شهر واحد ، أو قال له : آجرتك إياها إلى شهرين ، صحت الإجارة في المثالين إذا قبل المستأجر العقد ، وكان مبدأ مدة الإجارة من حين العقد.

وإذا قال له : آجرتك الدار إلى شهر أو إلى شهرين ، على نحو الترديد بين مدتين في عقد الإجارة ، كانت الإجارة باطلة .

المسألة ٣٤ :

إذا قال مالك الدار لمن يريد أن يستأجرها منه : آجرتك الدار كل شهر بخمسة دنانير مثلا ، وكان المقصود من هذا العقد أنه آجره الدار إجارة واحدة مدة غير محددة ، وأن عوض الإجارة عن كل شهر يسكن فيه الدار خمسة دنانير ، فلا ريب في بطلان الإجارة ، لعدم تعيين المدة ، وعدم معلومية مقدار الأجرة .

وإذا كان المقصود أنه آجره الدار إجارات متعددة ، لكل شهر على انفراده إجارة مستقلة بخمسة دنانير ، مهما بقي ساكنا في الدار ، فالظاهر صحة الإجارة في الشهر الأول بالأجرة المعينة ، وبطلان العقد في بقية الشهور.

المسألة ٣٥ :

إذا أجريت المعاملة بين المالك والمستأجر على النحو الأخير في

المسألة المتقدمة ، فيمكن تصحيح المعاملة في الشهور الباقية ، بأن تجرى الإجارة في كل شهر منها بنحو المعاطاة بين الطرفين على النحو السابق في الشهر الأول ، فيسكن المستأجر الدار ، ويدفع للمؤجر خمسة دنانير في كل شهر بقصد إنشاء الإجارة فيه بهذه المعاطاة ، وهكذا .

وهذا هو المتعارف في إجارة الفنادق للنزلاء فيها ، وفي إجارة البيوت المعدة للإجارة شهريا أو سنويا ، وإجارة الدكاكين والمحلات المعدة للإجارة ، فتجري الإجارة بنحو المعاطاة في الأشهر اللاحقة ، على النهج الذي جرت عليه الإجارة في الشهر الأول .

المسألة ٣٦ :

إذا قال صاحب الثوب للخياط : ان خطت ثوبي هذا بدرز واحد فلك درهم واحد ، وان خطته بدرزين فلك درهمان ، وقصد بعبارته إجارة الخياط على ذلك ، فالظاهر صحة الإجارة -إذا قبل الخياط العقد- وتكون إجارة له على الإتيان بأحد العملين على نحو التخيير بينهما ، وهو -في ذلك- نظير الواجب التخييري في الواجبات الشرعية.

ونتيجة لذلك ؛ فيجب على الخياط أن يأتي بأي العملين شاء ، وإذا أتى به استحق على المستأجر ما عين له من الأجرة في العقد .

وإذا قصد بقوله المذكور إنشاء الجعالة ، صحت جعالة كما قصد ، فإذا أتى الخياط بأحد العملين استحق على الجاعل ما عين له من العوض .

ومثله في الحكم ما إذا قال للخياط : إن خطت ثوبي هذا في هذا اليوم فلك درهمان ، وان خطته غدا فلك درهم واحد ، فان قصد الإجارة صحت إجارة على وجه التخيير ، وان قصد الجعالة صحت جعالة -على نهج ما سبق- .

والفارق بين الإجارة والجعالة : أن الإجارة عقد من العقود ،

ولذلك فلابد فيها من قبول الخياط في الفرض المذكور ، وإذا تم العقد اشتغلت ذمة العامل -وهو الخياط- للمستأجر بالعمل من حين العقد ، واشتغلت ذمة المستأجر -وهو صاحب الثوب- بالعوض للخياط من حين العقد كذلك .

وأما الجعالة فهي إيقاع ، ولذلك فلا تفتقر إلى القبول من العامل ، ولا تشتغل ذمة صاحب الثوب بالعوض قبل أن يأتي العامل بالعمل ، ولا تشتغل ذمة العامل بالعمل ، وإذا هو أتى به باختياره استحق العوض المجعول على صاحب الثوب .

المسألة ٣٧ :

إذا استأجر الإنسان المكاريَ ودابتَه ليوصله عليها إلى بلد معين في وقت معين ، أو استأجر السائق وسيارته لذلك ، على وجه يكون إيصاله إلى الموضع في الوقت المعين قيدا في العمل الذي استأجره عليه ، فلم يوصله الأجير إلى الموضع في الوقت المحدد .

فان كان عدم إيصاله في الوقت لضيق الزمان عن ذلك ، كانت الإجارة باطلة ، لعدم القدرة على الوفاء بها .

وإذا كان الزمان يسع ذلك ، ولكن الأجير تباطأ فلم يوصله في الوقت، فان أمكن للأجير أن يأتي بالعمل في الوقت المحدد ، من حيث أن الزمان لا يزال يتسع لذلك ، وجب عليه أن يأتي بالعمل في الوقت ، فيوصل المستأجر إلى البلد المعين في الوقت المحدد .

وإذا قام بالعمل كذلك ، فأوصله في الوقت ، استحق عليه الأجرة المعينة ، وان لم يمكنه أن يأتي بالعمل المستأجر عليه في الوقت لم يستحق من الأجرة شيئا .

ونظير ذلك في الحكم ما إذا أخذ المستأجر إيصاله إلى المكان في الوقت المعين شرطا في عقد الإجارة ، لا قيدا في العمل المستأجر عليه ،

وقبل الأجير بالشرط ولم يوصله في الوقت -كما شرط-، فتجري فيه الفروض المتقدم ذكرها في القيد ، وتنطبق عليها أحكامها .

فتبطل الإجارة في الفرض الأول ، وهو ما إذا ضاق الزمان عن الإتيان بمتعلق الإجارة .

ويجب على الأجير الإتيان بالعمل المشروط في الفرض الثاني ، وهو ما كان الوقت لا يزال يتسع للإتيان بالعمل ، وإذا أتى به كذلك استحق الأجرة المعينة .

وإذا لم يتسع الوقت ، ولم يمكن ذلك ، لم يستحق من الأجرة شيئا .

فالشرط المذكور بحكم القيد في جميع ذلك .

المسألة ٣٨ :

لا تختص الأحكام المذكورة في المسألة المتقدمة بالفروض الخاصة التي ذكرت فيها ، بل تجري في كل عمل يستأجر عليه الأجير ، ويقيد العمل في الإجارة بقيد معين ، من زمان خاص ، أو مكان خاص ، أو وصف خاص ، وشبه ذلك من القيود ، ثم يأتي الأجير بالعمل بغير قيده المعين ، فتأتي فيه الفروض الآنف ذكرها في المسألة المتقدمة ، ويجري في كل فرض منها حكمه الذي بيّناه له .

فتبطل الإجارة في الفرض الأول ، ويجب على الأجير أن يأتي بالعمل مع قيده في الفرض الثاني .

فان لم يمكنه ذلك لم يستحق من الأجرة شيئا ، وهو الفرض الأخير.

وقد ذكرنا أن شرط الإتيان بالعمل في الزمان المعين ، بحكم القيد في جميع الفروض ، وهو كذلك في سائر الأعمال التي يشترط ذلك فيها على الأجير .

المسألة ٣٩ :

إذا استأجر الإنسان أجيرا لعمل معين ، واشترط عليه في عقد

الإجارة شرطا ، وقبل الأجير بالشرط ، ولكنه لم يف للمستأجر به ، فأتى بالعمل المستأجر عليه ولم يأت بالشرط .

ومثال ذلك : أن يستأجر زيدا لبناء داره ، ويشترط عليه في عقد الإجارة أن يجعل عمرا عاملا معه في البناء ، وقبل زيد بالعقد مع الشرط ، ثم بنى الدار ، ولم يدخل عمرا معه في العمل .

والحكم في ذلك : أنه يثبت للمستأجر خيار فسخ الإجارة لتخلّف شرطه الذي اشترطه على الأجير ، فيكون مخيرا بين أن يفسخ عقد الإجارة ، فلا يدفع لزيد الأجرة المسماة له في العقد ، وأن يمضي الإجارة فيدفع له الأجرة المسماة ، وإذا اختار الوجه الأول ففسخ العقد لزمه أن يدفع لزيد أجرة المثل لعمله الذي أتى به .

المسألة ٤٠ :

إذا استأجر الرجل السيارة والسائق ليوصله بها إلى كربلاء، وكان من مقصده أن يزور الحسين عليه السلام في يوم عرفة ، أو استأجره ليوصله إلى مكة ، وكان من مقصده أن يعتمر في شهر رجب ، فلم يوصله السائق إلى كربلاء حتى فات يوم عرفة ، أو لم يوصله إلى مكة حتى انسلخ شهر رجب ، لم تبطل الإجارة بذلك ، واستحق عليه صاحب السيارة جميع الأجرة المسماة، إلا ان يكون العمل الذي استأجره عليه مقيدا بإيصاله في الوقت ، أو يكون ذلك مشترطا عليه في عقد الإجارة -كما تقدم في المسألة السابعة والثلاثين-.

ويكفى في الاشتراط أن يتبانى المتعاقدان على ذلك ، بحيث يجري العقد على ما تبانيا عليه ، وان لم يذكراه صريحا في العقد .

المسألة ٤١ :

إذا استأجر الإنسان السائق وسيارته ، أو المكاري ودابته ليوصله بها إلى موضع معين ، وقال له : إن اوصلتنى إلى الموضع في يوم الجمعة

فلك خمسة دراهم -مثلا-، وان اوصلتنى إليه بعد ذلك فلك ثلاثة دراهم ، وهو يقصد أجارته على أحد العملين ، فالظاهر صحة الإجارة، ويكون من قبيل الواجب التخييري على العامل .

فإذا اختار أحد الفردين المستأجر عليهما وأتى به ، صح واستحق على المستأجر الأجرة التي عينها لذلك الفرد ، وقد تقدم نظيره .

المسألة ٤٢ :

إذا استأجر السائق وسيارته ، أو المكاري ودابته ، ليوصله إلى مكان معين بخمسة دنانير -مثلا-، واشترط عليه في عقد الإجارة أن يوصله إلى المكان في يوم معين ، فان هو لم يوصله في ذلك اليوم نقص من كراه عن كل يوم يؤخره فيه عن الوقت المعين نصف دينار مثلا ، صح الشرط إذا قبل به ، ووجب العمل عليه .

فإذا أخّره عن اليوم المعين نقص من أجرته حسب ما اشترطه عليه، ما لم يحط بجميع الكراء .

المسألة ٤٣ :

يصح أن تكون مدة الإجارة متصلة بالعقد ، ويصح أن تكون منفصلة عنه .

ومثال الأول : أن يؤجر المالك زيدا داره ليسكنها من حين العقد إلى ثلاثين يوما -مثلا-، أو إلى ستة أشهر ، وهذا هو الواقع في غالب المعاملات .

ومثال الثاني : أن يؤجره الدار -وهما في شهر محرم ، أو في شهر صفر ، أو قبلهما- ليسكنها من هلال شهر ربيع الأول إلى نهايته ، فتصح الإجارة في كلتا الصورتين .

وإذا آجره الدار أو المحل مدة معينة ، ولم يذكر في العقد ابتداء المدة، انصرفت إلى المتصل بالعقد ، إلا أن تدل قرينة خاصة أو عامة

على غير ذلك ، فتتبع دلالة القرينة .

ومن القرائن : أن تكون العين مستأجرة في الزمان الأول بعد العقد، فإذا آجرها المالك ثانياً مدة شهر -مثلا-، ولم يعين ابتداء هذه المدة كان ذلك دليلا على ان المراد إجارة شهر بعد انتهاء مدة الإجارة الأولى ، سواء كان المستأجر الثاني هو المستأجر الأول أم غيره .

المسألة ٤٤ :

إذا استأجر السائق أو المكاري ليوصله إلى كربلاء بخمسة دنانير مثلا، واشترط له -في ضمن العقد- انه ان أوصله اليها قبل الزوال من يوم الجمعة أعطاه ستة دنانير ، صح الشرط ، ولزم العمل عليه .

وإذا استأجره ليوصله إلى كربلاء قبل الزوال من يوم الجمعة بخمسة دنانير ، واشترط عليه في ضمن العقد ، انه يعطيه أربعة دنانير فقط إذا هو تباطأ فأخّر وصوله إلى ما بعد الزوال ، صح كذلك ، ووجب العمل عليه ، وقد تقدم هذا الحكم قبل مسألتين .



الفصل الثاني

الإجارة عقد لازم

المسألة ٤٥ :

الإجارة عقد من العقود اللازمة على كل واحد من المتعاقدين .

فإذا تم العقد بينهما -وتوفرت جميع شروطه المتقدم ذكرها- وجب على كل واحد منهما انفاذ العقد ، وترتيب آثاره وأحكامه ، ولم يجز لهما فسخه ، إلا إذا تقايل الطرفان ففسخا العقد برضاهما -معا-، أو كان لأحدهما -أو لكليهما- حق الخيار في العقد ، لوجود أحد أسبابه الموجبة لثبوته له ، ففسخ العقد أخذاً بحقه .

وكذلك الحكم إذا أجريت الإجارة بينهما بنحو المعاطاة على الأقوى ، فهي لازمة لا يجوز فسخها ، إلا بالتقايل أو فسخ صاحب الخيار .

المسألة ٤٦ :

إذا آجر المالك داره أو عقاره مدة معينة ، ثم باع العين المستأجرة بعد ما آجرها ، لم تبطل الإجارة بالبيع ، ولم ينفسخ عقدها ، بل تنتقل العين بالبيع إلى المشتري مسلوبة المنفعة مدة الإجارة ، وتبقى المنفعة ملكا للمستأجر حتى تنتهي مدة الإجارة ، فإذا انقضت كانت منافعها -التي تتجدد بعد ذلك- ملكا للمشتري تبعا للعين .

وإذا كان الشخص الذي اشترى العين جاهلا بأن العين مستأجرة ، ثبت له حق الخيار في أن يفسخ البيع ، فيستردّ الثمن من البائع إذا كان قد دفعه إليه ، أو يمضي البيع بالثمن المسمى ، وليس له حق في ان

يمضي البيع ويطالب البائع بالأرش ، وهو التفاوت بين قيمة العين وهى ذات منفعة ، وقيمتها وهي مسلوبة المنفعة .

وكذلك الحكم إذا كان المشتري يعلم بان العين التى اشتراها مستأجرة، ولكنه يعتقد ان مدة إجارتها قليلة ، ثم ظهر له أن المدة أطول مما كان يعتقد ، فيثبت له الخيار بين فسخ البيع وإمضائه بالثمن المسمى ، ولا يحقّ له أن يمضي البيع ويطالب البائع بالأرش .

وإذا كان المشتري عالما بإجارة العين التى اشتراها ، وبمدة إجارتها لم يثبت له خيار الفسخ .

المسألة ٤٧ :

إذا باع المالك العين بعد أن آجرها-كما هو الفرض المتقدم ذكره- فانتقلت العين إلى المشتري مسلوبة المنفعة -كما بيناه في المسألة المتقدمة- ثم فسخ المستأجر عقد الإجارة ، لثبوت حق الخيار له في عقد الإجارة ، أو للتقايل من المتعاقدين ، رجعت المنفعة إلى المشتري تبعا للعين -على الأقوى-، ولا حق للبائع فيها .

وكذلك ، إذا اعتقد البائع والمشتري أن مدة الإجارة لا تزال -بعد- باقية ، وان العين مسلوبة المنفعة ، فباع المالك العين واشتراها المشتري وهما يعتقدان ذلك ، ثم ظهر لهما -بعد البيع- ان مدة الإجارة قد انتهت قبل البيع، فان المنفعة بعد البيع تكون للمشتري ، يملكها بتبع العين -على الأقوى- .

المسألة ٤٨ :

إذا آجر المالك داره أو عقاره على زيد مدة سنة -مثلا-ثم باع العين المستأجرة على زيد نفسه في أثناء مدة الإجارة ، لم ينفسخ عقد الإجارة بالبيع -على الأقوى-، فيجب على زيد دفع الأجرة للمالك إذا لم يكن قد دفعها له من قبل ، كما يجب عليه دفع ثمن العين ، وإذا

انفسخ عقد البيع بينهما بأحد أسباب الفسخ من خيار أو غيره ، بقيت الإجارة بحالها ، وبقيت المنفعة ملكاً للمستأجر -وهو المشتري- .

وإذا انفسخ عقد الإجارة لحدوث بعض أسباب الفسخ فيها ، من خيار ونحوه ، رجعت المنفعة ملكا للمشتري ، وملكها تبعا للعين .

المسألة ٤٩ :

إذا باع الإنسان عينا يملكها على أحد ، وآجر وكيله المفوض تلك العين نفسها على شخص آخر مدة معينة ، فقد يسبق بيع المالك العين على إجارة الوكيل اياها في الزمان ، وقد تسبق إجارة الوكيل العين على بيع المالك إياها ، وقد يقترن البيع والإجارة في الزمان .

(الصورة الأولى) : أن يكون بيع المالك العين سابقا في الزمان على إجارتها من قِبَل الوكيل ، ولا ريب في صحة البيع ، وبطلان الإجارة في هذه الصورة .

(الصورة الثانية) : ان تكون إجارة الوكيل العين سابقة في الزمان على بيعها من قبل المالك ، والظاهر صحة الإجارة والبيع كليهما ، فيملك المستأجر المنفعة بإجارة الوكيل له ، وتنتقل العين من المالك إلى المشتري مسلوبة المنفعة ، ويثبت للمشتري خيار الفسخ إذا كان جاهلا بإجارة العين -على نهج ما ذكر في المسألة السادسة والأربعين- .

(الصورة الثالثة) : أن يكون بيع المالك العين وإجارة الوكيل إياها مقترنين في الزمان ، والظاهر صحة البيع والإجارة معا -كما في الصورة الثانية- فيملك المستأجر المنفعة بالإجارة ، وتنتقل العين إلى المشتري مسلوبة المنفعة ، ويكون للمشتري خيار فسخ البيع مع جهله بالإجارة .

المسألة ٥٠ :

إذا آجر المالك غيره بعض الأعيان التي يملكها من دار أو عقار ، أو

غير ذلك ، إلى مدة معينة ، أو آجرها عنه وكيله المفوّض ، ثم مات المالك في أثناء مدة الإجارة ، لم ينفسخ عقد الإجارة بموته ، وبقيت المنفعة ملكا للمستأجر حتى تنتهي المدة المعينة ، ويلزمه أن يدفع لورثة المالك الأجرة المسماة -إذا لم يكن دفعها لمورثهم في حياته- .

ولا تنفسخ الإجارة كذلك بموت المستأجر-إذا مات في أثناء المدة-، بل تبقى المنفعة ملكاً لورثته من بعده ، وعليهم أن يدفعوا الأجرة المسماة لمالك العين المستأجرة من تركة المستأجر -إذا لم يكن قد دفعها في حياته-.

وتستثنى من الحكم صورة واحدة يأتي بيانها في المسألة اللاحقة .

المسألة ٥١ :

إذا آجر المالك داره على زيد مدة معلومة ، على أن يسكن المستأجر الدار بنفسه -على نحو التقييد بذلك ، أو على نحو الاشتراط في ضمن العقد-، ثم مات المستأجر -وهو زيد- في أثناء المدة ، فالظاهر بطلان الإجارة في بقية المدة ، ويستردّ ورثة المستأجر من المالك ، أو من ورثته -إذا كان ميتا- ما قابل ذلك من الأجرة .

وكذلك إذا آجره الدكان -مثلا- على ان يكون المستأجر هو الذي يبيع فيه بنحو المباشرة ، فإذا مات المستأجر بطلت الإجارة في بقية المدة ، واستردّ ورثته حصتها من الأجرة .

المسألة ٥٢ :

إذا استأجر زيد الدار من مالكها مدة معلومة ، ولم يشترط المالك عليه أن يسكنها بنفسه بنحو المباشرة ، ملك المنفعة بهذه الإجارة ، وجاز له أن يؤجر الدار المعينة على غيره بقدر مدته أو أقل منها .

وإذا آجر الدار كذلك على أحد ، ثم مات المؤجر أو المستأجر الثاني في أثناء المدة ، لم تنفسخ الإجارة الثانية بذلك -كما تقدم في إجارة مالك الدار-.

المسألة ٥٣ :

إذا ملك الإنسان المنفعة ملكا محدودا بزمان حياته فقط ، ومثال ذلك : ان يوصي له مالك الدار بمنفعتها بعد موت المالك ما دام الموصى له في قيد الحياة ، فإذا مات المالك الموصي ، جاز للموصى له ان يسكن الدار الموصى بها مادام حيا ، وجاز له أن يؤجرها على غيره ويملك أجرتها .

وإذا آجر الدار المذكورة على غيره مدة معلومة ، ثم مات المؤجر الموصى له في أثناء المدة ، بطلت الإجارة بموته في بقية المدة ، ولم يستحق ورثته من أجرة بقية المدة شيئا .

ويجوز لورثة مالك الدار أن يجيزوا عقد الإجارة في بقية المدة ، لأن المنفعة رجعت ملكاً لهم بعد موت الموصى له ، فإذا أجازوا العقد ملكوا أجرة بقية المدة .

ولا تنفسخ الإجارة بموت المستأجر ، إذا كان المؤجر الموصى له لا يزال حيا .

المسألة ٥٤ :

إذا وقف الرجل داره ، أو أرضه ، أو إحدى الأعيان التي يملكها ، على ذريته ، أو على طائفة أخرى ، لتكون منفعة الوقف ملكا لهم بطنا بعد بطن ، ملك الموقوف عليهم منفعة العين الموقوفة ما داموا أحياء .

فإذا آجر البطن السابق منهم العين الموقوفة ، صحت إجارته وملك الأجرة مادام موجودا ، فإذا مات في أثناء مدة الإجارة بطلت إجارته ، واحتاج البطن اللاحق إلى تجديد الإجارة مع المستأجر أو مع غيره إذا شاء .

ولا يكفي أن يجيز البطن اللاحق إجارة البطن السابق على الأظهر، لأنه لم يكن مالكا حين الإجارة .

المسألة ٥٥ :

إذا آجر المتولي الشرعي للوقف العين الموقوفة ، وكانت أجارته لمصلحة البطون ، أو لمصلحة الوقف على العموم ، نفذت إجارته ، ولم تبطل بموت المتولي نفسه ، ولا بموت البطن الموجود في حال الإجارة من الموقوف عليهم ، بل ولا بموت البطن اللاحق له وما بعده ، إذا كانت مدة إجارة المتولّي لا تزال مستمرة ، سواء كان المتولي المؤجر من الموقوف عليهم أم لا .

وإذا آجر المتولي العين الموقوفة لمصلحة البطن اللاحق ، فالظاهر نفوذ إجارته على البطن اللاحق إذا كان وليا عليهم ، وإذا لم يكن وليا عليهم توقفت صحة أجارته على إجازتهم على الأحوط .

المسألة ٥٦ :

إذا آجر الشخص نفسه لبعض الأعمال ، من خياطة أو كتابة أو بناء ، أو غير ذلك ، على أن يتولى الإتيان بالعمل بنفسه للمستأجر ، ولا يستأجر ولا يستنيب فيه غيره ، ثم مات الأجير قبل أن يتمكّن من الإتيان بالعمل المستأجر عليه ، بطلت الإجارة ، لعدم بقاء محلها –وهو الأجير– .

وإذا اجر نفسه لمثل ذلك ، ومضى عليه من الوقت ما يمكنه فيه أن ياتى بالعمل المستأجر عليه ، ولكنه تأخر ولم يأت بالعمل ، ثم مات بعد ذلك ، اشتغلت ذمة الأجير للمستأجر بأجرة مثل العمل ، واستحق هو على المستأجر أن يدفع له الأجرة المسماة في العقد .

المسألة ٥٧ :

إذا آجر الشخص نفسه لأن يقوم للمستأجر بخياطة ثوبه، أو بكتابة كتابه ، أو بناء داره ، أو بغير ذلك من الأعمال المعينة ، على أن يكون العمل المستأجر عليه في ذمة الأجير ، سواء أتى بالعمل بنفسه ، أم

استناب فيه غيره ، ومات الأجير ولم يأت بالعمل ، لم تبطل الإجارة بموته ، بل يبقى دينا في ذمته ، ويستوفى من تركته ، وتثبت له الأجرة المسماة في العقد على المستأجر تدفع لورثته .

المسألة ٥٨ :

إذا استأجر الإنسان شخصا لبعض الأعمال المعينة ، على أن يكون العمل المستأجر عليه للمستأجر نفسه خاصة لا لغيره ، فيقوم الأجير بخدمته -مثلا-، أو بمعالجته من بعض الأمراض ، أو بتقويم خطه ، أو بتعليمه بعض المعلومات الخاصة ، ونحو ذلك مما يختص بالمستأجر نفسه ، ولا يتعدى إلى سواه ، ثم مات المستأجر قبل أن يتمكن الأجير من الوفاء بالعمل الذي استأجره عليه ، بطلت الإجارة لعدم بقاء محلها -وهو المستأجر- .

وإذا استأجره لمثل ذلك ، ومضى من الوقت ما يمكن الأجير أن يأتي فيه بالعمل المستأجر عليه ، ولكنه تأخّر ، ولم يقم بالعمل حتى مات المستأجر ، اشتغلت ذمة الأجير للمستأجر بأجرة مثل العمل ، فيدفعها لورثته ، وثبتت للأجير الأجرة المسماة في العقد على المستأجر ، فتستوفى له من تركته .

وإذا استأجره -كذلك- ليقوم له بعمل معين يكون في ذمة الأجير ، سواء كان المستأجر هو الذي يستوفي منه العمل أم غيره ، ثم مات المستأجر لم تبطل الإجارة بموته ، وانتقل الملك إلى ورثة المستأجر ، فيكونون هم المالكين لعمل الأجير بعد موت مورّثهم .

المسألة ٥٩ :

يجوز للولي الشرعي على الصغير أن يؤجر أملاكه في أيام صغره وعدم رشده -إذا اقتضت مصلحة الصغير إيجارها-، وتصح الإجارة بذلك ، وتترتب أحكامها .

واشتراط وجود المصلحة إنما هو في غير الأب والجد للأب من الأولياء ، وأما فيهما فيكفى في صحة تصرفهما في مال الطفل عدم المفسدة ، وقد تقدم ذلك في كتاب التجارة .

ونتيجة لذلك ؛ فإذا آجر الولي دار الصبي مع وجود الشرط المذكور ، صحت الإجارة ، ولم تبطل بموت ذلك الولي المؤجر -إذا مات في أثناء المدة-، ولا يجوز للولي من بعده ان ينقض إجارته ، فلا ينقض الجد -إذا كان هو الباقي إجارة الأب التي أوقعها في حياته ، وكذلك العكس ، ولا ينقض الوصي المنصوب على الطفل من أبيه أو من جده إجارة الولي -السابق عليه- لمال الصبي ، إذا أوقعها الولي الأول في حياته ، وكانت المصلحة تقتضي ذلك.

المسألة ٦٠ :

يجوز للولي الشرعي أن يؤجر أملاك الصبي مدة معينة ، إذا اقتضت المصلحة ذلك ، وكانت من (التي هي أحسن) ، سواء كانت المدة قصيرة أم طويلة ، وان كانت المدة التي آجرها الولي تستمر إلى زمان بلوغ الصبي ورشده ، وليس للصبي -بعد بلوغه ورشده- أن ينقض إجارة وليه المتقدمة .

المسألة ٦١ :

يجوز لولي الصبي أن يؤجر الصبي نفسه عند بعض الثقاة لبعض الأعمال في أيام صغره وعدم رشده -إذا اقتضت المصلحة ذلك-، وتصح هذه الإجارة ، ولا تبطل بموت الولي المؤجر ، ولا يجوز نقضها للولي الآخر من بعده- كما تقدم في إجارة أملاكه- .

وإذا آجر الصبيَّ وليُّه -كذلك- مدة تستمر إلى زمان بلوغه ورشده، جاز -على الأقوى- للصبي بعد بلوغه ورشده ان ينقض الإجارة المذكورة في بقية المدة .

وإذا اقتضت ضرورة الصبي أن يؤجره وليه مدة تستمر إلى زمان بلوغه ورشده ، فالأحوط لزوما الرجوع فيها إلى الحاكم الشرعي .

المسألة ٦٢ :

يجوز للمرأة الخلية من الزوج أن تؤجر نفسها للخدمة أو لبعض الأعمال الأخرى مدة معينة ، وإذا هي آجرت نفسها كذلك ثم تزوجت لم تبطل الإجارة بالتزويج ، فيجب عليها القيام بالعمل الذي استؤجرت عليه ، وان كان منافيا لحق الزوج من الاستمتاع وغيره .

ويجوز للمرأة المتزوجة أن تؤجر نفسها للأعمال غير المنافية لحق الزوج، ولا يجوز لها أن تؤجر نفسها لأعمال تنافي حق الزوج إلا بإذن الزوج ، وإذا هي آجرت نفسها لأعمال تنافي حقه ، توقفت صحة الإجارة على إجازته ، فان أجاز العقد صحت ، والا كانت باطلة .

المسألة ٦٣ :

إذا آجر السيد عبده أو أمته للخدمة عند أحد ، أو لبعض الأعمال الأخرى مدة معينة ، صحت أجارته ، ووجب على العبد أو الأمة أن يقوم بالأعمال التى استؤجر عليها ، وإذا اعتقهما مالكهما -بعد أن آجرهما للعمل- لم تبطل الإجارة بالعتق .

ولا يجب على المستأجر أن يقوم بالإنفاق عليهما ، إلا إذا اشترط المالك عليه ذلك في عقد الإجارة ، كما لا تجب نفقتهما على المالك بعد العتق .

والأوجه أن نفقتهما في بقية المدة تكون من كسبهما -إذا أمكن لهما الاكتساب-، أو من مالهما -إذا كان لهما مال- ، فان لم يكن لهما مال ولم يمكن لهما الاكتساب ، فنفقتهما من بيت المال ، إذا عدّ الإنفاق عليهما من المصالح العامة للمسلمين ، وان لم يتحقق ذلك وجبت نفقتهما على المسلمين وجوباً كفائياً .

المسألة ٦٤ :

إذا علم المستأجر بأن في العين التي يريد أن يستأجرها عيبا ، واستأجرها من مالكها -مع علمه بوجود العيب فيها-، فلا خيار له في عقد الإجارة .

وكذلك إذا علم بوجود العيب فيها في حال إجراء المعاملة ، ثم أتم العقد مع علمه بالعيب ، فلا خيار له بعد ذلك .

وإذا وجد المستأجر العيب في العين بعد ما استأجرها ، وكان العيب سابقا في وجوده على عقد الإجارة ، ولكن المستأجر يجهل بوجوده حينما أجرى المعاملة على العين .

فقد يكون العيب الذي وجده مما تنقص به منفعة العين ، ويكون مما تتجزأ به الأجرة في نظر العقلاء ، مثل خراب بعض البيوت من الدار المستأجرة ، وخراب بعض مرافقها .

وقد يكون مما تنقص به منفعة العين ولا يكون كذلك .

وقد يكون مما لا تنقص به المنفعة ، ولكنه مما تختلف معه الرغبة من الناس في إجارة العين ، وتتفاوت به أجرتها ، ففي المسألة صور :

(الصورة الأولى) : أن يجد المستأجر في العين المستأجرة عيباً يوجب النقص في منفعة العين ، ويكون مما تتجزأ معه أجرة العين ، وقد مثّلنا لذلك بخراب بعض مساكن الدار المستأجرة وبيوتها وبعض المرافق فيها.

والحكم في هذه الصورة : أنه يثبت للمستأجر -بهذا العيب- حق الخيار في إجارة العين .

فيجوز له أن يفسخ العقد ، فيردّ العين المستأجرة على مالكها ، ويسترد منه الأجرة المسماة إذا كان قد دفعها إليه .

ويجوز له أن يمضي عقد الإجارة ، ويقسّط الأجرة المسماة ، فتقدر أجرة المثل للدار المعينة مع خراب البعض من بيوتها ومرافقها ، وتقدر

أجرة مثلها مع كونها عامرة البيوت والمرافق ، وتنسب القيمة الأولى إلى الثانية ، ويسترد من الأجرة المسماة بنسبة التفاوت ما بين الأجرتين .

ويجوز للمستأجر أن يرضى بالإجارة ، فيمضى عقدها بالأجرة المسماة من غير تقسيط .

وإذا بادر المؤجر فأصلح خراب البيوت والمرافق من الدار ، بحيث لم يفت على المستأجر شيء من المنفعة في نظر أهل العرف ، ففي ثبوت الخيار المذكور له تأمل ، بل لا يبعد عدم ثبوته ، ولا يترك الاحتياط .

(الصورة الثانية) : أن يكون العيب الذي وجده المستأجر في العين مما تنقص به منفعتها ، ولا يكون مما تتجزأ به الأجرة عند العقلاء ، كالعرج في الدابة المستأجرة للركوب ، وكالخروق في بعض سقوف الدار ، والتكسر في بعض شبابيكها بنحو لا تكون مانعة من وقوع المطر ، أو لا تكون واقية من البرد أو الحر .

والحكم في هذه الصورة : انه يثبت للمستأجر بهذا العيب حق الخيار في الإجارة ، فيجوز له أن يفسخها فيردّ العين على مالكها ويسترد منه الأجرة المسماة -إذا كان قد دفعها إليه-، ويجوز له أن يمضي العقد بالأجرة المسماة ، ويشكل الحكم بجواز مطالبة المؤجر بارش النقصان .

وإذا بادر المؤجر فأصلح العيب -بحيث لم يفت على المستأجر شيء من المنفعة في نظر أهل العرف-، ففي ثبوت الخيار له تأمل ، بل لا يبعد عدم ثبوته -كما سبق في نظيره-، ولا يترك الاحتياط .

(الصورة الثالثة) : أن يكون العيب الذي وجده المستأجر في العين المستأجرة مما لا تنقص به منفعتها ، ولكنه مما تختلف مع وجوده رغبة الناس في استيجار العين ، وتتفاوت به أجرتها ، كما إذا آجره المكاري دابة للركوب فوجدها مقطوعة الأذن أو مبتورة الذنب ، وكما إذا

استأجر من أحد دارا للسكنى فيها ، فوجدها مجاورة لشخص لا يرغب أشراف البلد في مجاورته ، أو وجدها في محلة لا يحسن لأمثاله السكنى فيها .

والحكم في هذه الصورة : أنه يثبت للمستأجر أيضاً الخيار بالعيب ، فيجوز له أن يفسخ الإجارة ويردّ العين على صاحبها ويسترد منه الأجرة ، ويجوز له أن يمضى عقد الإجارة بالأجرة المسماة ، ولا ارش .

(الصورة الرابعة) : أن يجد المستأجر في العين التي استأجرها عيبا لا يوجب نقصا في منفعة العين ، ولا يوجب نقصا في الأجرة ، ولا خيار للمستأجر في هذه الصورة ، ولا أرش .

المسألة ٦٥ :

إذا حدث في العين التي استأجرها الإنسان عيب بعد أن تم عقد الإجارة عليها وقبل أن يقبض العين ، أو حدث فيها بعد العقد والقبض كليهما ، أشكل الحكم بثبوت الخيار للمستأجر ، فلا يترك الاحتياط لزوما في كلا الفرضين ، وخصوصا في الفرض الثاني ، وقد استوفى المستأجر بعض منفعة العين ومضى بعض المدة .

المسالة ٦٦ :

إذا استأجر الرجل من المالك عينا كلية غير مشخصة ، ودفع المالك له فردا معينا من الكلي ليقبضه ويستوفي منفعته ، فوجد الفرد الذي دفعه المالك إليه معيبا -كما إذا استأجر منه دابة كلية ليركبها ، فدفع إليه دابّة من دوابّه فرآها معيبة ، وكما إذا استأجر منه دارا كلية موصوفة ليسكنها، وكانت للمالك عدة دور يملكها وهى على نسق واحد من الوصف ، ودفع المالك إليه إحدى الدور فوجدها معيبة-، جاز للمستأجر أن يطالب المالك بإبدال الفرد المعيب بفرد آخر صحيح لا عيب فيه ، ولا يثبت للمستأجر خيار العيب ، ولا يجوز له فسخ الإجارة .

فإذا تعذّر على المالك أن يدفع البدل ، ثبت للمستأجر الخيار حين ذاك، وجاز له فسخ الإجارة .

المسألة ٦٧ :

إذا استأجر الرجل من صاحبه بعض أملاكه ، وجعل عوض الإجارة عينا شخصية ، وجرى العقد على ذلك .

ومثال ذلك : ان يستأجر منه داره ، أو دكانه بعشرة أمنان معيّنة من الحنطة ، فقال له المؤجر : آجرتك الدار المعينة مدة شهرين -مثلا- بهذه الأمنان العشرة الخاصة من الحنطة ، وقبل المستأجر ، ودفع إليه الأمنان، ولما قبض المؤجر الأجرة المعينة وجدها معيبة ، فيجري في الأجرة المعينة في هذا الفرض التفصيل السابق ذكره في العين المستأجرة إذا وجدها المستأجر معيبة .

فإذا كان المؤجر عالما بوجود العيب في عين الأجرة قبل المعاملة ، وأجرى العقد -مع علمه بالعيب في الأجرة المعينة- صحت الإجارة ولم يثبت للمؤجر خيار العيب ، وكذلك إذا علم بوجود العيب حين المعاملة ، فاتمّ العقد مع علمه بالعيب .

وإذا كان المؤجر جاهلا بوجود العيب في عين الأجرة ، وكان وجود العيب فيها سابقا على العقد ، ثبت للمؤجر الخيار ، فيجوز له أن يفسخ عقد الإجارة ويردّ الأجرة المعيبة على المستأجر ، ويستردّ منه العين المستأجرة ، ويجوز له أن يرضى بالإجارة ، فيمضي العقد بالأجرة المسماة المعيبة ، ويشكل الحكم بجواز مطالبة المؤجر للمستأجر بأرش النقصان في الأجرة ، -كما تقدم الإشكال في نظيره في المسألة الرابعة والستين في الصورة الثانية منها .

المسألة ٦٨ :

إذا استأجر الرجل من غيره شيئاً ، وكان مال الأجرة الذي وقع

عليه العقد بين الطرفين منفعة خاصة لعين من الأعيان الشخصية .

كما إذا استأجر من صاحبه داراً ليسكنها مدة ستة أشهر ، وجعل العوض لذلك منفعة دكان يملكه المستأجر مدة سنة كاملة ، وحين قبض المؤجر الدكان ليستوفي منفعته -وهي عوض إجارة داره- وجد الدكان معيبا، وهو يجهل وجود العيب ، فيجري فيه التفصيل المتقدم ذكره في عيب العين المستأجرة ، وتجري فيه فروضها ، وتنطبق على الفروض أحكامها ، وتراجع المسألة الرابعة والستون .

المسالة ٦٩ :

إذا كانت الأجرة في عقد الإجارة أمرا كليا ، ودفع المستأجر للمؤجر منه فردا خاصا ، وقبضه عوضا عن إجارته ، وبعد القبض وجد المؤجر الفرد المدفوع إليه معيبا ، جاز للمؤجر أن يطالب المستأجر بإبدال الفرد المدفوع إليه بفرد صحيح لا عيب فيه ، ولا يثبت له خيار الفسخ -كما تقدم نظير ذلك في العين المستأجرة في المسألة السادسة والستين- .

المسألة ٧٠ :

إذا استأجر الشخص من غيره شيئا يملكه مدة معينة بعوض معلوم، أو استأجره لعمل معين بعوض معلوم ، ثم ظهر للمستأجر أنه مغبون في الإجارة ، ثبت له خيار الغبن فيها ، وجاز له أن يفسخ العقد ويردّ العين المستأجرة ، ويستردّ منه الأجرة المسماة ، وأن يرضى بالعقد ، بالأجرة المسماة ، إلا إذا شرط المؤجر عليه في ضمن العقد سقوط حقه من الخيار إذا كان مغبونا ، وقبل هو بالشرط ، فلا يثبت له الخيار حين ذاك .

وكذلك إذا ظهر للمؤجر أنه مغبون في الأجرة ، فيثبت له -الخيار على نهج ما تقدم- إلا إذا اشترط عليه المستأجر في ضمن العقد سقوط الخيار إذا كان مغبونا .

المسألة ٧١ :

لا يحق للمغبون منهما أن يطالب الغابن بالتفاوت ما بين الأجرتين، ولا يجب عليه القبول إذا بذل الغابن له التفاوت المذكور .

المسألة ٧٢ :

لا يثبت الخيار للمستأجر ولا للمؤجر إذا كان عالما بالغبن قبل العقد ، أو علم به حين إجراء عقد الإجارة بينهما ، فأتمّ العقد مع علمه بالغبن .

المسألة ٧٣ :

يجوز للغابن أن يصالح المغبون على إسقاط حقه من الخيار، فإذا صالحه على ذلك بمقدار من المال ، وقبل المغبون بالمصالحة ، سقط حقه من الخيار ، ولم يجز له أن يفسخ العقد ، ووجب على الغابن أن يدفع له العوض الذي جرى عليه الصلح ، إلا إذا ظهر له انه مغبون في عقد الصلح أيضا ، فيجوز له فسخ الصلح ثم فسخ الإجارة .

المسألة ٧٤ :

إذا استوفى المستأجر منفعة العين المستأجرة في جميع المدة المعينة في عقد الإجارة أو في بعضها ، ثم ظهر الغبن للمغبون من المتعاقدين ، لم يسقط بذلك حقه من الخيار ، فيجوز له ان يفسخ الإجارة ، ويردّ العين المستأجرة والأجرة المسماة في العقد إلى مالكهما ، وتثبت لمالك العين المستأجرة أجرة المثل عن منفعتها التي استوفاها المستأجر .

وكذلك الحكم في الإجارة على العمل ، فإذا أتم الأجير العمل الذي استؤجر عليه ، أو أتم بعضه ، ثم ظهر الغبن للمغبون ، فيجوز له فسخ الإجارة وردّ الأجرة المسماة إلى مالكها ، وتكون للعامل أجرة المثل عن عمله الذي أتى به للمستأجر .

المسألة ٧٥ :

يجوز للمؤجر أن يشترط لنفسه على المستأجر الخيار في ضمن عقد الإجارة في مدة معينة .

فإذا شرط ذلك لنفسه ، وقبل المستأجر بذلك ، ثبت له الخيار في الوقت الذي عيّنه ، وجاز له أن يفسخ عقد الإجارة فيه .

ويجوز ذلك للمستأجر أيضا ، فإذا شرط الخيار لنفسه في ضمن العقد في وقت معين ، وقبل المؤجر بذلك ، ثبت له الخيار كما شرط ، وجاز له الفسخ .

ويجوز اشتراط ذلك لهما معاً .

بل يجوز لهما ، ولأحدهما ، أن يشترط الخيار في العقد لشخص ثالث غيرهما ، فيكون الشخص الثالث هو صاحب الخيار ، فيجوز له أن يفسخ الإجارة في الوقت المعيّن ، كما سبق نظيره في فصل الخيارات من كتاب التجارة .

ويجوز لمالك العين المستأجرة ان يشترط لنفسه خيار فسخ الإجارة إذا هو ردّ الأجرة المسماة على المستأجر في وقت معيّن ، ويجوز للأجير أن يشترط ذلك لنفسه ، إذا هو رد العوض على مستأجره في وقت معلوم ، فإذا ردّ المشترط منهما العوض في الوقت الذي عينه ، جاز له ان يفسخ الإجارة -كما شرط- وقد سبق نظيره في البيع .

ويجوز لكل واحد من المتعاقدين أن يشترط على صاحبه أنه يستشير شخصا ثالثا في أمر الفسخ في وقت معين ، فإن رجّح له الفسخ فسخ العقد ، وإن رجّح له إبقاء العقد أبقاه ، فإذا قبل صاحبه بالشرط نفذ ولزم العمل به .

المسألة ٧٦ :

إذا استوفى المستأجر المنفعة التي استأجر العين لها في بعض المدة ،

ثم حل الوقت الذي اشترط فيه أحد المتعاقدين الخيار لنفسه ، لم يمنعه ذلك من أن يأخذ بخياره .

فيجوز له -بعد حضور الوقت المعين ، وبعد رد العوض إذا اشترط الخيار بذلك- أن يفسخ العقد ، ويردّ العين المستأجرة إلى مالكها ، ويردّ الأجرة المسماة إلى دافعها ، وتثبت لمالك العين المستأجرة أجرة المثل عن منفعتها التى استوفاها المستأجر .

وكذلك الحكم في الفرض الأخير ، فإذا قام الأجير ببعض العمل الذي استؤجر عليه ، ثم حضر وقت الخيار لصاحب الخيار ، وكمل شرطه ، جاز له أن يفسخ العقد ، وكانت للأجير أجرة المثل للعمل الذي قام به للمستأجر .

المسألة ٧٧ :

إذا شرط المؤجر أو المستأجر في عقد الإجارة على صاحبه شرطاً وقبل به صاحبه ، ثم لم يفِ له بالشرط ، ثبت للمشترط خيار تخلّف الشرط ، على النحو الذي فصّلناه في مبحث الخيارات من كتاب التجارة .

وهكذا يجري في الإجارة جميع الخيارات التي تقدّم بيانها في مبحث الخيارات ، عدا ما استثنى منها ، فيجري في الإجارة خيار تبعّض الصفقة ، وخيار تعذّر التسليم ، وخيار تخلّف الوصف ، وخيار الشركة.

ولا يجري فيها خيار المجلس ، ولا خيار الحيوان ، ولا خيار التأخير ثلاثة أيام ، وقد ذكرنا -في فصل الخيارات، وفي كتاب الصلح-: أن هذه الخيارات الثلاثة تختص بالبيع وحده ، ولا تجري فيما سواه من المعاملات .

وأما خيار ما يفسد ليومه ، فيشكل الأمر فيه ، ولعله من أفراد خيار التأخير ، فيكون مما يختصّ بالبيع .

المسألة ٧٨ :

إذا أفلس المستأجر ، وحجر عليه الحاكم الشرعي ، لقصور أمواله عن الوفاء بجميع ديونه الحالّة عليه ، وكانت الأجرة المسماة أحد ديونه التى حجر عليه من أجلها ، تخير المالك بين أن يفسخ الإجارة ، فيستردّ العين المستأجرة ومنفعتها التي ملّكها للمستأجر في مدة الإجارة ، وأن يبقي الإجارة بحالها ، ويضرب بدينه –وهو الأجرة المسماة– في أموال المفلس مع بقية الغرماء .

وهذا الخيار هو خيار التفليس الذي يذكره الفقهاء في كتاب البيع ، وفي كتاب الحجر .

ونظيره أيضا الخيار الذي يثبت للبائع ، إذا وجد عين ماله الذي باعه على المفلّس في جملة أمواله المحجورة ، وكان ثمن المال المبيع أحد الديون التي حجر على المفلس من أجلها ، فيتخيرّ البائع –في هذه الصورة– بين أن يفسخ البيع ، فيأخذ عين ماله ، ولا يشاركه فيه أحد من الغرماء ، وان يمضي البيع ويضرب بدينه –وهو الثمن– مع سائر الغرماء في أموال المفلّس .

المسألة ٧٩ :

إذا ثبت الخيار للمؤجر أو للمستأجر ، ففسخ العقد في أول المدة المعينة للإجارة ، رجعت العين المستأجرة ومنفعتها كاملة إلى مالكها وهو المؤجر ، ورجعت الأجرة المسماة كاملة إلى مالكها وهو المستأجر ، ولا شبهة في ذلك .

وإذا فسخ صاحب الخيار بعد مضيّ شطر من المدة ، وقد استوفى المستأجر بعضا من المنفعة ، أو قام الأجير ببعض العمل المستأجر عليه ، وكان سبب الخيار –الذي أخذ به ، وفسخ من أجله– ثابتاً من حين العقد ، كما إذا كان المستأجر مغبونا من حين العقد ، ولم يعلم بالغبن

إلا بعد ذلك ، وكما إذا كان في العين المستأجرة عيب حين العقد أو قبله ولم يعلم به المستأجر إلا بعد ذلك ، وكما إذا اشترط لنفسه خيار الفسخ بعد شهر من العقد -مثلا-، أو إذا هو ردّ العين على المالك بعد شهر .

ففي مثل هذه الصور يتخير صاحب الخيار بين ان يفسخ العقد من أصله ، فيرجع إليه تمام الأجرة المسماة ، وتثبت للمؤجر أجرة المثل بالنسبة إلى ما مضى ، وأن يفسخ العقد من ذلك الحين ، فتقسم الأجرة المسماة بين المؤجر والمستأجر ، فيكون للمؤجر منها بنسبة ما مضى من المدة إلى مجموعها، ويرجع إلى المستأجر منها بنسبة ما بقي .

وإذا كان سبب الخيار طارئا في أثناء المدة ، كما إذا انهدمت الدار المستأجرة في أثناء المدة ، ففسخ صاحب الخيار بموجب خياره ، قسّمت الأجرة المسماة بينهما -كما تقدم في الشق الثاني-، فكان للمؤجر من الأجرة بنسبة ما مضى من المدة ، ورجع إلى المستأجر منها بنسبة ما بقي منها .



الفصل الثالث

يملك العوضان في الإجارة بنفس العقد

المسألة ٨٠ :

إذا تمّ عقد الإجارة بين المتعاملين ، ملك المستأجر منفعة العين المستأجرة بنفس العقد ملكا تامّاً مستقرا ، ولم يتوقف تحقق ملكه لها ، ولا استقراره ، على حصول أمر آخر ، وملك المؤجر الأجرة المسماة بنفس العقد -كذلك- ملكا تامّا مستقرا ، ولم يتوقف تحقق ملكه لها ، ولا استقراره على حصول أمر آخر ، ووجب على كل واحد منهما تسليم العوض الذي عيّنه لصاحبه الذي ملكه بالعقد .

ولكن لا يحق لأحدهما أن يطالبه بالعوض الذي ملَكه من صاحبه، حتى يسلّم هو لصاحبه العوض الآخر الذي ملّكه لصاحبه .

فلا يطالب المستأجر المالك بتسليم المنفعة حتى يسلّمه هو الأجرة ، ولا يطالب المالك المستأجر بدفع الأجرة حتى يسلمه هو المنفعة .

وكذلك الحال في الإجارة على العمل ، فيملك المستأجر العمل المعين على الأجير ، ويملك الأجير الأجرة المسماة على المستأجر بنفس العقد ملكا مستقرّا .

فيجب على كل واحد منهما أن يسلم صاحبه عوضه الذي صار إليه ، ولا يحق لأحدهما أن يطالب بعوضه حتى يسلم هو ما وجب عليه .

المسألة ٨١ :

يتحقق تسليم المنفعة بتسليم العين ذات المنفعة ، فإذا آجر المالك غيره دارا ليسكنها ، أو دكانا ليبيع فيه ويشتري ، أو دابة ليركبها ، وسلّم إليه العين المستأجرة ، فقد سلمه منفعتها ، وجاز له أن يطالب المستأجر بالأجرة المسماة له بالعقد ، إذا لم يكن دفعها إليه .

ويتحقق تسليم العمل المستأجر عليه بإتمام العمل ، سواء كان العمل مما يتعلّق بالنفس ، كالصلاة ، والصوم ، والحج والعمرة والزيارة.

أم كان مما يتعلق بمال للمستأجر ، وهو في يد الأجير وتحت استيلائه ، كخياطة ثوب المستأجر ، وصياغة خاتمه ، ونسخ كتابه .

أم لم يكن تحت استيلاء الأجير ، كبناء منزل المستأجر ، وزرع بستانه ، أو حفر بئر ، أو استخراج عين فيه ، أو إصلاح جهاز أو آلة في منزله .

والظاهر أنه يجوز للعامل أن يطالب المستأجر بأجرة ما أنجز له من العمل الذي استأجره عليه ، ولا يتوقّف جواز المطالبة على إتمام العمل كله ، وخصوصا إذا كان العمل ينحلّ إلى أعمال ، كالصلاة والصوم وشبههما .

ويتّضح ذلك جليا إذا كان العمل المستأجر عليه طويلاً جدا ، كما إذا استأجر الشخص لخدمة عدة من السنين ، أو لصوم أشهر كثيرة ، نعم ؛ لا يحق للأجير أن يطالب المستأجر بأجرة غير ما أنجز له من العمل .

ويتحقق تسليم الأجرة باقباضها -إذا كانت معيّنة شخصية-، وباقباض مصداقها الذي يتحقق وجودها به -إذا كانت كلية-، وبتسليم العين التي تستوفى منها -إذا كانت منفعة- .

المسألة ٨٢ :

إذا اشترط المؤجر أو المستأجر في العقد تأجيل التسليم في المنفعة ، أو في الأجرة المسماة ، إلى اجل مسمّى ، نفذ الشرط ولزم العمل بموجبه، ولم يجز للآخر المطالبة به حتى يحل أجله .

وإذا اشترط المؤجر في عقد الإجارة تقديم تسليم الأجرة على تسليم المنفعة ، أو العكس ، لزم الوفاء بالشرط .

وكذلك إذا اشترط الأجير تقديم تسليم الأجرة على العمل ، فيجب اتّباع الشرط .

وإذا كان المتعارف بين الناس ، أو كانت العادة المعروفة بين أصحاب البلد ، أو أصحاب العمل ، ان تسلّم الأجرة قبل تسليم المنفعة، أو قبل تسليم العمل ، كان ذلك بحكم الشرط فيلزم اتباعه .

المسألة ٨٣ :

إذا تراضى المتعاقدان ، فسلّم كل واحد منهما ما وجب عليه تسليمه من عوض لصاحبه دفعة واحدة ، أو ابتدأ أحدهما بتسليم ما لديه -أولا- ثم سلّمه الآخر من بعده ، أو قبل بتأخير التسليم من صاحبه مدة ، أو تراضيا ، فجعل أحدهما العوض الذي عنده بيد أمين، وسلم الآخر العوض الذي عنده لصاحبه ، أو تراضيا بغير ذلك من الصور ، صح لهما ما تصالحا عليه ، ورتبا أثر العقد حسب اتفاقهما .

وإذا تعاسرا ، ولم يتفقا على وجه من الوجوه ، أجبرهما الحاكم الشرعي على إنفاذ العقد في صورة من الصور .

المسألة ٨٤ :

إذا امتنع مؤجر العين من تسليمها للمستأجر ، وكان المستأجر باذلاً لعوض الأجارة غير ممتنع من تسليمه ، أو كان قد اشترط على المؤجر تأجيل تسليم الأجرة إلى أجلٍ مسمّى ، جاز للمستأجر أن يجبر

المؤجر على تسليم العين المستأجرة .

وان لم يمكن له أن يجبره على ذلك ، ثبت للمستأجر خيار الفسخ ، فيجوز له أن يفسخ الإجارة ، ويستردّ من صاحبه الأجرة المسماة ، إذا كان قد دفعها إليه .

ويجوز له أن يمضي الإجارة ويطالب المؤجر بعوض ما فاته من المنفعة .

وكذلك الحكم إذا امتنع المستأجر من تسليم الأجرة ، وكان المؤجر باذلاً للعين المستأجرة ، أو كان قد شرط على المستأجر تأجيل تسليمها إلى أجل مسمّى ، فيجوز للمؤجر أن يجبره على تسليم الأجرة ، فان لم يمكن له إجباره ثبت للمؤجر الخيار المذكور .

المسألة ٨٥ :

إذا سلّم المؤجر العين المستأجرة للمستأجر ، ثم أخذها منه بعد التسليم بلا فاصلة ، أو تركها عنده بعض المدة ثم أخذها منه ، جرى فيه الحكم المتقدم في المسألة السابقة ، فيجوز للمستأجر أن يجبره على التسليم، فان لم يمكن له إجباره ثبت للمستأجر الخيار المتقدم ذكره ، وإذا هو اختار فسخ الإجارة ، وكان فسخه في ابتداء المدة -كما هو الفرض الأول- رجع على المؤجر بجميع الأجرة المسماة ، وان كان فسخه في أثناء المدة -كما هو الفرض الثاني- رجع على المؤجر بما يقابل بقية المدة من الأجرة المسمّاة .

وله أن يمضي الإجارة ويطالب المؤجر بعوض ما فاته من المنفعة ، وهو الشق الثاني من الخيار الذي ثبت له .

المسألة ٨٦ :

إذا استأجر الرجل عيناً ، وسلّمه المؤجر العين في ابتداء مدة الإجارة ، وبقيت العين في يده إلى ان انقضت المدة ، استقرت عليه

الأجرة ، وان لم يستوف المنفعة من العين ، إذا كان عدم استيفائه المنفعة باختياره .

كما إذا استأجر من المالك دارا معينة ، فاستلمها من المالك ولم يسكنها باختياره .

وكما إذا استأجر منه محلاً أو حانوتا معينا ، فقبضه منه ولم يتّجر فيه باختياره .

وكما إذا استأجر منه سيارة معينة لتكون تحت تصرّفه في تنقلاته ، فقبضها ولم يستوف منفعتها كذلك حتى انقضت المدة ، فيجب على المستأجر دفع الأجرة المسماة للمؤجر .

ومثله في الحكم ما إذا بذل المؤجر العين المستأجرة فلم يقبضها المستأجر ولم يتسلمها منه باختياره حتى انقضت مدة الإجارة ، فتستقر الأجرة المسماة على المستأجر بذلك ويجب عليه دفعها إلى المؤجر.

وكذلك الحكم إذا استأجر الإنسان عينا كلية ، وسلّم إليه المؤجر فردا خاصا من ذلك الكلّى بقصد الوفاء بالعقد ، كما إذا استأجر منه دارا كلية موصوفة ، وكانت لدى المالك عدة من الدور كما وصف ، وسلم إليه إحدى الدور وفاء بعقده ، وبقيت الدار في يده حتى انقضت مدة الإجارة ، فيجب عليه دفع الأجرة المسماة للمؤجر وان لم يسكن الدار التي استلمها باختياره .

ومثله ما إذا بذل له المؤجر الفرد الذي عيّنه من الكلي فلم يتسلمه المستأجر باختياره حتى انقضى الأجل ، فيجب عليه دفع الأجرة للمؤجر .

المسألة ٨٧ :

إذا استأجر الإنسان أجيرا ليعمل له عملا معينا ، في وقت معين ، بأجرة معينة ، كما إذا استأجره لينسخ له كتابا في أيام معلومة ، أو

استأجره ليخيط ثوبه المعيّن ، أو يصلح له سيارته الخاصة في وقت معين، وهيأ الأجير وبذل نفسه للعمل المستأجر عليه ، ولم يعطه المستأجر الكتاب المعين ليكتبه ، أو لم يسلمه الثوب أو السيارة -وهو مختار في ذلك-، حتى انقضت المدة المضروبة لذلك العمل ، وجب على المستأجر أن يدفع للأجير أجرته المسماة ، سواء شغل الأجير نفسه في تلك المدة بعمل آخر أم لا ، وسواء كان العمل الذي قام به لنفسه أم لشخص غيره .

المسألة ٨٨ :

إذا استأجر الإنسان عينا ، وسلّمه المؤجر العين المستأجرة ، ولم يستوف المستأجر المنفعة منها ، حتى انقضت مدة الإجارة ، وكان معذورا في عدم استيفاء المنفعة فها هنا صور :

(الصورة الأولى) : أن يكون عذر المستأجر -في عدم استيفاء المنفعة- عامّا له ولغيره ، كما إذا حدثت حرب فمنعت من الوصول إلى الدار المستأجرة أو الحانوت ، ليسكن في الدار ويكتسب في الحانوت ، وكما إذا منعت الدولة السفر إلى البلد ، فلم يمكنه الوصول إلى الدار أو الحانوت لينتفع بهما ولو بالإجارة من غيره ، وكما إذا منعه مطر شديد أو نزول ثلج كثير من ركوب السيارة المستأجرة واستعمالها حتى انقضى الوقت ، والظاهر بطلان الإجارة في هذه الصورة ، ولا تلزم المستأجر الأجرة .

وإذا استوفى المستأجر المنفعة في بعض المدة ، ثم منعه العذر العام من استيفاء المنفعة في بقية المدة ، صحت الإجارة في بعض المدة الذي استوفى فيه منفعة العين ، فتكون للمؤجر حصة ذلك البعض من الأجرة المسماة ، وبطلت الإجارة في الباقي الذي لم يتمكن فيه من استيفاء المنفعة ، فلا يكون للمؤجر فيه شيء من الأجرة .

المسألة ٨٩ :

(الصورة الثانية) : أن يكون عذر المستأجر عن استيفاء المنفعة خاصاً به ، كما إذا سجن فلم يستطع سكنى الدار المستأجرة ، أو التكسب في الحانوت ، أو الركوب في السيارة ، أو مرض فلم يتمكن من ذلك ، وهذا الفرض يقع على أنحاء :

النحو الأول : أن يكون المؤجر قد اشترط على المستأجر -في ضمن العقد ، على نحو التقييد- أن يكون هو الذي يستوفى منفعة العين بنفسه، والمراد بالتقييد أنه خصّ الإجارة به ، فلا تشمل الإجارة ما إذا استوفى المنفعة غيره ، ويكون الشرط بنحو وحدة المطلوب -كما يقول بعض الفقهاء- .

النحو الثاني : أن يكون المؤجر قد اشترط على المستأجر ذلك ، على نحو لا يقيد الإجارة به ، ويكون من الشرط في ضمن العقد -بنحو تعدد المطلوب- .

النحو الثالث : أن يطلق المؤجر عقد الإجارة ، فلا يشترط على المستأجر أن يستوفي المنفعة بنفسه .

فإذا كان الفرض على النحو الأول ، وهو أن يكون المؤجر قد قيّد إجارته بأن يكون المستأجر هو المستوفي للمنفعة بنفسه لا بغيره ، فالظاهر بطلان الإجارة إذا سجن المستأجر أو مرض ، أو طرأ له عذر خاص آخر ، فلم يتمكن من استيفاء المنفعة بنفسه ، لتعذّر المنفعة الخاصة المقصودة بالإجارة، ولا تثبت الأجرة للمؤجر .

المسألة ٩٠ :

(الصورة الثالثة) : ان يكون عذر المستأجر عن استيفاء المنفعة خاصا به كالمرض والسجن ، ويكون المؤجر قد شرط عليه أن يستوفي منفعة العين بنفسه -على نحو الاشتراط في ضمن العقد وتعدد

المطلوب- فالإجارة غير مقيدة بالشرط ، ولكن الالتزام بالشرط مطلوب أيضا .

فإذا مرض المستأجر أو سجن فلم يستوف المنفعة لذلك ، لم تبطل الإجارة ، لعدم تعذر المنفعة ، فيمكن له أن يستوفيها بإجارة الدكان أو الدار من غيره ، ولكن يثبت الخيار في الفسخ أو الإمضاء للمؤجر ، بسبب تخلّف شرطه الذي شرطه على المستأجر .

المسألة ٩١ :

(الصورة الرابعة) : أن يكون عذر المستأجر في عدم استيفائه منفعة العين المستأجرة خاصّا به -كما تقدم-، ويكون المؤجر قد أطلق عقد الإجارة ، ولم يشترط على المستأجر في استيفاء المنفعة شيئا .

فإذا مرض المستأجر أو سجن ولم يستوف المنفعة بنفسه ، لم تبطل الإجارة بذلك ، وثبتت للمؤجر الأجرة المسماة في العقد ولا خيار له .

المسألة ٩٢ :

إذا سلّم المؤجر العين المستأجرة ، وقبضها المستأجر منه ولم يستوف منفعتها في بعض المدة ، جرت في هذه المسألة جميع الفروض المتقدم ذكرها ، فقد يكون المستأجر مختارا في عدم استيفاء المنفعة في بعض المدة، وقد يكون معذوراً في ذلك ، وإذا كان معذوراً فيه .

فقد يكون العذر عاما له ولغيره ، وقد يكون خاصا به .. إلى آخر ما قدمنا ذكره من الفروض في المسألة السابقة ، وينطبق على كل فرض منها حكمه الذي تقدم بيانه ، فلا فرق بين ما إذا كان عدم استيفاء المنفعة في جميع المدة وفي بعضها .

وكذلك إذا كانت الإجارة على العمل ، فلم يستوف المستأجر بعض العمل المستأجر عليه ، فتجري الفروض كلها ، وتبطل الإجارة في مورد البطلان منها ، وتصحّ حيث تصح ، ويثبت الخيار حيث يثبت هناك .

المسألة ٩٣ :

إذا استأجر الإنسان أجيرا حراً لعمل من الأعمال ، أو لمنفعة من المنافع المحللة ، ملك المستأجر منه عمله ومنفعته المستأجر عليهما ، وأصبحا مضمونين عليه ، فإذا هيأ الأجير نفسه ، وبذلها لتوفية العمل والمنفعة المستأجر عليهما ، ولم يستوفهما المستأجر باختياره ، ضَمِن للأجير عمله ومنفعته ، ووجب عليه دفع الأجرة المسمّاة –كما تقدم في المسألة السابعة والثمانين– .

وكذلك إذا ملك منه العمل والمنفعة بصلح أو هبة ، أو جعله ثمناً في بيع أو عوضا في معاملة شرعية صحيحة ، فيكون العمل والمنفعة مملوكين له ، ومضمونين عليه بعوضهما .

ولا يضمن عمل الحرّ ولا منفعته بمجرد التفويت ، من غير أن يملّكهما بعقد أو معاملة ، كما إذا شغله بشيء حتى فات منه العمل أو المنفعة ، بل وحتى إذا حبسه بحق أو بغير حق ، وكان كسوبا .

ويضمن الرجل عمل العبد المملوك ومنفعته ، إذا استأجره لهما من سيده ولم يستوف المستأجر المنفعة أو العمل باختياره ، فيلزمه دفع الأجرة المسمّاة ، وكذلك إذا آجر العبد نفسه بإذن مولاه .

ويملك الرجل أعمال العبد ومنافعه إذا ملّكهما إياه مولاه ، أو وكيل المولى ، بصلح أو معاملة شرعية صحيحة ، أو جعلهما عوضا في بعض المعاملات ، ويملك أعماله ومنافعه كذلك إذا ملّكهما العبد نفسه إياه بإذن مولاه .

المسالة ٩٤ :

إذا استأجر الرجل من غيره دابّة فشردت ، بحيث لا يمكن للمستأجر العثور عليها ، واستيفاء المنفعة المعلومة منها ، وكان شرودها قبل التسليم –أو بعده وقبل أن يتمكّن المستأجر من استيفاء منفعتها–

كانت الإجارة باطلة ، ورجعت الأجرة المسمّاة إلى المستأجر .

وإذا كان شرود الدابة في أثناء المدة ، بطلت الإجارة فيما بقي من المدة، وتقسّطت الأجرة المسماة بين المؤجر والمستأجر بالنسبة ، فيثبت للمؤجر منها بنسبة ما مضى من المدة ، ويرجع إلى المستأجر منها بنسبة ما بقي .

فإذا مضى من المدة ثلثها –مثلا– كان للمؤجر ثلث الأجرة المسماة وللمستأجر ثلثاها ، وإذا مضى نصف المدة كان لكل واحد منهما نصف الأجرة .

وكذلك الحكم إذا استأجر الرجل العبد من مالكه فأبق العبد ، بحيث لا يقدر على استيفاء منفعته ، أو استأجر السيارة فسرقت ، ولم يمكن العثور عليها ، فيجري فيها التفصيل المذكور .

المسألة ٩٥ :

إذا غصب العين المستأجرة أحد قبل أن يقبضها المستأجر، فلم يستطع أن يستوفي منها شيئا من منفعتها ، تخيّر المستأجر بين أن يفسخ عقد الإجارة ، فيرجع على المؤجر بالأجرة المسماة –إذا كان قد دفعها إليه–، وأن يبقي الإجارة ويرجع على الغاصب بأجرة المثل للعين المغصوبة مدة الإجارة .

وإذا كان الغصب بعد أن قبض المستأجر العين المستأجرة ، لم يجز له أن يفسخ الإجارة ، وكان له ان يرجع على الغاصب بأجرة المثل ، سواء كان الغصب في أول مدة الإجارة أم في أثنائها .

وكذلك الحكم إذا لم يغصب المتسلّط العين ، ولكنه منع المستأجر من استيفاء المنفعة ، فان كان ذلك قبل قبض العين تخيّر المستأجر بين أن يفسخ الإجارة ويرجع على مؤجرها بالأجرة ، وأن يمضي الإجارة ويرجع على الظالم بأجرة المثل .

وان كان منعه بعد قبض العين لم يجز للمستأجر أن يفسخ الإجارة ، وكان له الرجوع على الظالم بأجرة المثل .

وإذا غصب الغاصب العين المستأجرة قبل قبضها ، ثم أرجعها إلى المستأجر في أثناء المدة ، لم يسقط بذلك خيار المستأجر .

وإذا أراد الفسخ ، فالأحوط له -لزوماً- ان لم يكن هو الأقوى ان لا يفسخ إلا في الجميع .

وكذلك الحكم إذا منعه قبل القبض عن استيفاء المنفعة من غير غصب للعين ، ثم رفع منعه في أثناء المدة .

المسألة ٩٦ :

إذا استأجر الرجل عيناً شخصية ، فتلفت العين المستأجرة قبل أن يقبضها المستأجر من صاحبها بطلت إجارتها .

وكذلك إذا تلفت العين بعد قبضها بلا فاصلة من الزمان ، أو تلفت قبل حلول مدة الإجارة فيما إذا كانت المدة منفصلة عن زمان العقد ، فتبطل الإجارة في هذه الفروض الثلاثة ، ولا يستحقّ المؤجر شيئا من الأجرة .

وإذا تلفت العين بعد مضي بعض المدة بطلت الإجارة في بقية المدة، ورجع المستأجر على المؤجر بما قابل بقية المدة من الأجرة المسماة .

فإذا كان الباقي نصف المدة رجع المستأجر بنصف الأجرة ، وإذا كان الباقي ثلث المدة رجع بثلث الأجرة ، وهكذا .

وإذا تفاوتت أجزاء المدة في مقاديرها من الأجرة ، كما إذا كانت أجرة العين في أيام الصيف أكثر أو أقل من أجرتها في أيام الشتاء ، وكما إذا كانت أجرتها في أيام الموسم أغلى من سائر الأيام ، لوحظت النسبة ما بين الأيام ، ورجع بما قابل بقية المدة بنسبتها إلى أجرة مجموع المدة .

المسألة ٩٧ :

إذا تلف بعض العين التي استأجرها ، بطلت الإجارة في ذلك البعض التالف بنسبته إلى مجموع العين .

فإذا كان التالف نصف العين-مثلا- بطل العقد في نصف الإجارة، وإذا كان التالف ربع العين بطل العقد في ربع الإجارة ، وهكذا .

وتوجّه التفصيل الذي تقدم ذكره في تلف جميع العين ، فإذا كان تلفه قبل القبض أو بعده بلا فاصل من الزمان ، أو قبل حضور مدة الإجارة ، بطلت الإجارة في ذلك البعض التالف ، ولم يستحقّ المؤجر من أجرته شيئا ، وإذا كان تلفه بعد مضيّ بعض المدة ، بطلت إجارة البعض التالف في بقية المدة ، ورجع المستأجر على المؤجر بما قابل بقية المدة من الأجرة المسماة .

وكان للمستأجر خيار تبعّض الصفقة في إجارة البعض الباقي من العين غير التالف .

المسألة ٩٨ :

ما ذكرناه في المسألتين المتقدمتين في تلف جميع العين المستأجرة ، وفي تلف بعضها من الأحكام ، إنما هو في التلف السماوي الذي لا يستند إلى سبب اختياري من الإنسان .

ومنه ما إذا أتلف العين حيوان ، أو أتلف بعضها ، وكان الإتلاف يستند إلى الحيوان نفسه ، كما إذا صال الحيوان على الدابة المستأجرة فقتلها ، أو ضرب الآنية المستأجرة برجله فكسرها .

وإذا كان إتلاف الحيوان للعين مستندا إلى فعل الإنسان وتحريضه – مثلا- لحِقَه حكم ذلك الإنسان ، تقديماً للسبب على المباشر .

المسألة ٩٩ :

إذا أتلف المستأجر العين المستأجرة بعد أن قبضها من المؤجر ، فلا

ريب في صحة الإجارة ، فيجب على المستأجر دفع الأجرة المسماة للمؤجر ، ويجب عليه دفع قيمة العين التالفة .

وإذا هو أتلف العين المستأجرة قبل أن يقبضها من المؤجر ، فقد ذكر جماعة من الأكابر أن إتلاف المستأجر للعين بمنزلة قبضها ، فتصح الإجارة -كما في الفرض السابق- .

وهذا الحكم -على إطلاقه- ممنوع ، فان القبض هو الاستيلاء على العين ، وإتلاف المستأجر للعين لا يكون قبضا لها حتى يكون معه نحو استيلاء من المستأجر على العين ، كما إذا استولى على الآنية فكسرها ، أو على الحيوان فقتله ، أو على الفرش والثياب فأحرقها ، فإذا تحقق منه استيلاء على العين المستأجرة تحقق القبض وصحت الإجارة ، ولزم المستأجر دفع الأجرة المسماة للمؤجر ، ووجب عليه دفع قيمة العين التالفة .

وإذا لم يتحقق الاستيلاء على العين لم يحصل القبض ، فإذا تلفت العين بطلت الإجارة ، ووجب على المستأجر أن يدفع قيمة العين لإتلافها .

المسألة ١٠٠ :

إذا أتلف المؤجر العين المستأجرة قبل أن يقبضها المستأجر منه ، فالظاهر بطلان الإجارة بذلك ، ولا شيء لكل من المستأجر والمؤجر على الآخر .

وإذا هو أتلفها بعد القبض تخير المستأجر بين أن يفسخ الإجارة ، فيستردّ الأجرة المسماة من المؤجر إذا كان قد دفعها إليه ، وأن يمضي الإجارة ويرجع على المؤجر بقيمة المنفعة التي أتلفها مع العين .

المسألة ١٠١ :

إذا أتلف العين المستأجرة شخص آخر -غير المؤجر والمستأجر-،

كان ضامنا لما أتلفه ، فان كان قد أتلف العين بعد أن تمت الإجارة وقبض المستأجر العين ، ضمن المتلف للمستأجر قيمة المنفعة التي ملكها بالإجارة ، وضمن لمالك العين قيمة العين وهى مسلوبة المنفعة .

وإذا كأن قد أتلف العين قبل أن يقبضها المستأجر ، بطلت الإجارة بذلك ، فلا شيء للمستأجر على المتلف ، وضمن المتلف قيمة العين والمنفعة معاً لمالكهما وهو المؤجر .

المسألة ١٠٢ :

إذا استأجر أحد من غيره عينا كلّية ، ودفع المالك المؤجر له فرداً معيّنا من الكلّي ، ثم تلف الفرد الذي عينه المؤجر وسلمه إليه ، لم تبطل الإجارة بذلك .

ومثاله : أن يستأجر الرجل من المالك آنية موصوفة لوضع الطعام والشراب فيها ، فيدفع إليه مالك الأواني آنية معينة كما وصف .

أو يستأجر منه دابة للركوب ، أو بقرة للحلب ، فيدفع إليه المالك دابة أو بقرة يعينها له كما وصف في عقد الإجارة .

فإذا تلف الفرد الخاص الذي عيّنه المالك ودفعه للمستأجر ، لم تبطل الإجارة بتلفه ، ووجب على المؤجر أن يدفع له فردا غير التالف ، سواء كان الفرد التالف مضمونا على المستأجر أو على غيره ، أم لا .

المسألة ١٠٣ :

إذا استأجر أحد أجيرا ليعمل له عملا في عين يملكها ، بأن يخيط له ثوباً ، أو يصلح له آلة أو جهازا معينا ، أو يجلّد له كتابا ، ودفع المستأجر إليه العين التي استأجره للعمل فيها ، ثم تلفت العين المذكورة ، بطلت الإجارة .

فإذا كان تلف الثوب أو الجهاز أو الكتاب قبل ابتداء العمل به ، رجعت الأجرة المسماة كلها إلى مالك العين –وهو المستأجر– .

وإذا كان التلف بعد أن قام الأجير بشيء من العمل وأنجزه ، رجع إلى المستأجر ما قابل بقية العمل من الأجرة المسمّاة ، ويستحق الأجير منها ما قابل العمل الذي أنجزه ، سواء كان تلف العين المذكورة سماويا أم كان بإتلاف أحد ، ولا ينافي ذلك أن تكون العين مضمونة على المتلف في بعض الصور، وسيأتي التعرض لذلك -إن شاء الله (تعالى)-.

المسألة ١٠٤ :

إذا دفع المستأجر إلى الأجير العين التي استأجره للعمل فيها ، فسلّم إليه الثوب ليخيطه ، أو الجهاز ليصلحه ، أو الكتاب ليجلّده ، ثم أتلف المستأجر نفسه العين التي دفعها إلى الأجير قبل العمل ، أو في أثنائه ، لم تبطل الإجارة بذلك على الأقوى .

وقد تقدّم -في المسألة السابعة والثمانين ، وفي المسألة الثالثة والتسعين- ان الرجل إذا استأجر أجيرا ليعمل له عملا ، وهيّأ الأجير نفسه ، وسلمها للمستأجر ليقوم له بالعمل ، ولم يستوف المستأجر منه منفعته وعمله ، وهو مختار في عدم استيفائه استحقّ عليه الأجير الأجرة المسماة .

ونتيجة لذلك ؛ فإذا كان الأجير قد سلّم نفسه ليقوم بالعمل -في الفرض المذكور في المسألة- استحق على المستأجر الأجرة ، ولم يسقط استحقاقه بإتلاف المستأجر للعين المذكورة .

وإذا أتلف المستأجر الثوب أو الجهاز أو الكتاب قبل أن يسلّم الأجير نفسه ، ويهيئها للعمل ، فالظاهر بطلان الإجارة في هذه الصورة، فلا يستحق الأجير على المستأجر شيئا .

المسألة ١٠٥ :

إذا استأجر إنسان من غيره دارا ، فانهدمت الدار أو انهدم بعض

بيوتها ، ففي هذا الفرض صور نتعرض لها ، ولبيان أحكامها في ضمن مسائل :

(الصورة الأولى) : ان ينهدم جميع الدار المستأجرة حتى تسقط – بسبب انهدامها– عن أن ينتفع بها أصلا في الجهة المقصودة بالإجارة .

والحكم في هذه الصورة : هو بطلان الإجارة ، وان أمكن الانتفاع بالدار في جهة أخرى غير الجهة المقصودة .

فان حدث انهدام الدار –كذلك– قبل أن يقبضها المستأجر من مالكها، رجعت الأجرة المسماة كلها إلى المستأجر .

وكذلك الحكم إذا انهدمت الدار بعد أن قبضها المستأجر ، وقبل أن يمضى عليها شيء من المدة وهي في يده ليسكن فيها ، أو قبل أن يصل الزمان الذي حدّد للسكنى في العقد حين تكون مدة السكنى منفصلة عن حين العقد، فتبطل الإجارة ، وترجع الأجرة المسماة إلى المستأجر في هذه الفروض .

وإذا كان انهدام الدار بعد أن مضى شيء من مدة الإجارة وهى في يد المستأجر ، بطلت الإجارة ، ورجع إلى المستأجر من الأجرة المسماة بنسبة الباقي من المدة إلى مجموعها .

فإذا كان الباقي نصف المدة –مثلاً– رجع إلى المستأجر نصف الأجرة ، وإذا كان الباقي ثلاثة أرباع المدة رجع إليه ثلاثة أرباع الأجرة ، وهكذا .

المسالة ١٠٦ :

(الصورة الثانية) : أن تنهدم الدار ، ولا تخرج –بسبب انهدامها– عن الانتفاع أصلا ، فيمكن أن ينتفع بها بعد انهدامها في الجهة المقصودة بالإجارة ، ولكن بمرتبة ناقصة .

فلا تبطل الإجارة بانهدام الدار في هذه الصورة ، بل يثبت

للمستأجر الخيار بين أن يفسخ الإجارة ، وان يمضيها بالأجرة المسماة .

وإذا هو اختار ففسخ الإجارة ، فالحكم في الأجرة هو ما ذكرناه في المسألة التاسعة والسبعين ، فلتراجع .

المسألة ١٠٧ :

(الصورة الثالثة) : أن ينهدم بعض بيوت الدار بحيث يسقط ذلك البعض المنهدم منها عن الانتفاع به مطلقا في الجهة المقصودة بالإجارة .

ويأتي –في هذه الصورة– الفرضان المتقدم ذكرهما في المسألة المائة والخامسة ، في انهدام جميع الدار .

فقد يكون انهدام بعض بيوت الدار –على النحو المذكور– قبل أن يقبضها المستأجر ، أو بعد القبض بغير فاصلة من الزمان ، أو قبل أن يأتي الزمان المعين للسكنى في عقد الإجارة ، وقد يكون انهدام بعض بيوت الدار بعد مضي شيء من مدة الإجارة ، ولكن الفرضين هنا لا يختلفان في المهمّ من الحكم .

فإذا كان انهدام بعض بيوت الدار على أحد الوجوه الثلاثة الأولى، بطلت الإجارة في البعض المنهدم من الدار ، وصحت في البعض الباقي غير المنهدم منها ، بنسبة هذا البعض الباقي إلى مجموع الدار .

فإذا كان الباقي غير المنهدم نصف الدار ، صحت الإجارة فيه بنصف الأجرة المسماة ، وإذا كان الباقي ثلثي الدار ، صحت الإجارة فيه بتلك النسبة من الأجرة .

ويثبت للمستأجر خيار تبعّض الصفقة في إجارة البعض الباقي غير المنهدم من الدار ، فيجوز له فسخ هذه الإجارة وإمضاؤها بحصّة هذا البعض من الأجرة .

وإذا كان انهدام بعض بيوت الدار في أثناء مدة الإجارة ، بطلت فيه كذلك ، ورجع إلى المستأجر من حصة البعض المنهدم من الأجرة بنسبة

الباقي من المدة إلى مجموع المدة .

فإذا كانت حصة البعض المنهدم من الأجرة المسماة تساوي نصفها، وكان الباقي من المدة هو نصف المدة ، رجع إلى المستأجر نصف الحصة المذكور ، وهو ربع الأجرة المسماة ، ويثبت للمستأجر خيار تبعّض الصفقة في إجارة البعض الباقي غير المنهدم من الدار .

المسألة ١٠٨ :

(الصورة الرابعة) : أن ينهدم بعض بيوت الدار ، ولا يخرج ذلك البعض المنهدم عن الانتفاع به ، بل يكون مما يمكن الانتفاع به في الجهة المقصودة من الإجارة ولكن بمرتبة ناقصة ، ولا تبطل الإجارة في هذه الصورة ، ويكون للمستأجر الخيار بين أن يفسخ الإجارة ، وان يمضيها بالأجرة المسماة .

وتراجع المسألة التاسعة والسبعون فيما يتعلق بالأجرة ، إذا هو فسخ العقد .

المسألة ١٠٩ :

إنما يكون انهدام الدار ، أو انهدام بعض بيوتها ، موجبا لبطلان الإجارة في الجميع أو في البعض -كما فصلناه في المسائل المتقدمة- إذا كان الانهدام سببا لانعدام المنفعة المقصودة في نظر أهل العرف ، فإذا بادر مؤجر الدار -بعد انهدامها أو انهدام بعضها- إلى تعمير ما انهدم منها ، على نحو لا يفوت -بسبب مبادرته- على المستأجر شيء من المنفعة المقصودة أصلا، أو على نحو لا يفوت عليه شيء يعتدّ به من المنفعة ، فالظاهر عدم بطلان الإجارة في هذه الصورة ، وعدم جواز الفسخ إذا كان المنهدم هو البعض .

ومن أمثلة ذلك : أن يستأجر زيد الدار من مالكها في شهر محرم أو صفر ، ليسكنها ستة أشهر ، من أول شهر ربيع الأول ، ثم تنهدم الدار

أو ينهدم بعض بيوتها ، ويبادر مالك الدار إلى عمارتها ، وإصلاح ما انهدم منها ، قبل أن يأتي أول مدة الإجارة -وهو شهر ربيع الأول-، فلا يفوت على المستأجر شيء من المنفعة المقصودة .

ومن أمثلة ذلك : ان يستأجر من المالك حانوتا أو محلاّ مدة معينة ، فينهدم الحانوت المستأجر أو المحل في الليل ، ويبادر مالكه إلى تعميره قبل أن يصبح الصبح ، فلا يفوت على المستأجر شيء من المنفعة .

ومن أمثلة ذلك : أن يستأجر الدار وفيها بيوت يحتاج إليها في الصيف خاصة ، أو يحتاج إليها في الشتاء خاصة ، فينهدم في أيام الشتاء البيت الذي يحتاج إليه في الصيف ، أو بالعكس ، ويسارع مالك الدار فيعمر البيت المنهدم قبل أن يصل زمان الحاجة إليه ، ولا يفوت على المستأجر شيء من المنفعة .

فلا تبطل الإجارة في جميع هذه الصور ، ولا يثبت للمستأجر حق الخيار.

وكذلك الحكم إذا بادر المالك بعمارة ما انهدم من الدار في هذه الصور وأمثالها ، وفات بسبب ذلك من المنفعة شيء قليل لا يعتدّ به في نظر العقلاء ، فلا تبطل الإجارة ، ولا يكون للمستأجر حق الخيار .

وإذا كان انهدام الدار ، أو انهدام بعضها ، يوجب فوت جميع المنفعة بالفعل على المستأجر ، أو يوجب فوت شيء معتدّ به من المنفعة بالفعل ، كانت الإجارة باطلة في الجميع ، أو في البعض ، من حين انعدام المنفعة ، ولا يجدي نفعا في تصحيح الإجارة أن يبادر المؤجر إلى تعمير المنهدم بعد ان تحقق انعدام المنفعة ، وتحقق البطلان .

المسألة ١١٠ :

إذا وقع عقد الإجارة بين المالك والمستأجر ، ملك المستأجر منفعة العين التي استأجرها ملكاً مستقرا من حين العقد ، وملك المؤجر الأجرة

المسماة ملكا مستقرا من حين العقد -كما ذكرنا في المسألة الثمانين-، فإذا تلفت العين المستأجرة ، أو تلف بعضها بطلت الإجارة بذلك، ورجعت الأجرة كلها ، أو رجع بعضها إلى المستأجر -حسب ما فصلناه في المسائل المتقدمة- .

ورجوع الأجرة أو رجوع بعضها إلى المستأجر ، يكون من حين بطلان الإجارة ، لا من أول الأمر ، وقد تعرّضنا لذلك ، ولدفع الإشكال عنه في تعليقتنا على كتاب الإجارة من (العروة الوثقى) .

المسألة ١١١ :

إذا أوقع الرجلان بينهما إحدى صور الاجارات الدارجة بين الناس ، وجرت على ذلك معاملتهما ، فاستوفى المستأجر المنفعة ، واستلم المؤجر مال الإجارة ، ثم انكشف لهما ان الإجارة التي أوقعاها بينهما فاسدة ، وجب على المؤجر أن يرجع الأجرة التي قبضها إلى المستأجر ، وثبتت للمؤجر أجرة المثل عن جميع ما استوفاه المستأجر من المنفعة ، وعن كل منفعة للعين فاتت تحت يده ، وكانت مضمونة عليه بتعدّ أو تفريط أو إتلاف ، أو غير ذلك من موجبات الضمان .

وكذلك الحكم إذا كانت الإجارة على عمل من الأعمال ، ثم استبان فسادها ، فترجع الأجرة المسماة إلى مالكها ، وهو المستأجر ، وتكون للعامل عليه أجرة المثل عن عمله .

ولا فرق في الحكم -في الموردين- بين أن يكون المؤجر والمستأجر عالمين ببطلان الإجارة بينهما ، أو جاهلين به ، أو كان أحدهما عالما ، وكان الآخر جاهلا .

وإذا علم بأن المالك متبرع بالمنفعة ، أو بأن المستأجر متبرع بالأجرة، أو بأن الأجير متبرع بالعمل ، فلا ضمان على صاحبه باستيفائها .

وإذا كان فساد المعاملة من حيث أنهما قد أوقعا الإجارة بينهما بلا

عوض ، أو من حيث أنهما جعلا الأجرة فيها ما لا مالية له عرفا – كالخنفساء–، فلا يترك الاحتياط في هذه الصورة بالتصالح بينهما .

المسألة ١١٢ :

يجوز لمالك العين أن يؤجر جزءا مشاعاً منها على أحد، فيؤجره نصف داره المعينة ، أو نصف دكانه المعلوم ، ويكون قبض الجزء المشاع بقبض العين كلها بإذن المالك ، ويكون المستأجر بعد العقد شريكا مع المالك في منفعة العين .

ويجوز لأحد الشريكين في العين أن يؤجر حصته المشاعة منها ، وإذا آجرها على أحد لم يجز له أن يسلّم العين للمستأجر إلا بإذن شريكه فيها.

وإذا سلّمه إياها بغير إذن الشريك ، عصى بذلك وأثم ، وترتبت على التسليم آثاره .

وإذا آجره المالك حصته المشاعة من العين المشتركة كان المستأجر شريكا مع المالك الآخر في منفعة العين .

المسألة ١١٣ :

يجوز أن يستأجر اثنان عيناً شخصية واحدة ، فيكونان شريكين في منفعتها ، سواء كانت العين لمالك واحد ، فيؤجرها لهما معا ، بعقد واحد وأجرة واحدة ، أو يؤجر أحدهما حصة مشاعة منها بعقد وأجرة، ثم يؤجر الثاني الحصة الثانية بعقد آخر وأجرة أخرى ، أم كانت لمالكين فيؤجرانها عليهما بعقد واحد أو بعقدين .

المسألة ١١٤ :

إذا استأجر رجلان دارا –مثلا–، فاشتركا في منفعتها –على أحد الوجوه– جاز لهما أن يسكنا الدار معا بالتراضي بينهما ، فيخصصا لكل واحد منهما بعض بيوت الدار ، أو بعض الطبقات منها .

أو يسكناها على نحو الاشتراك في البيوت ، إذا أمكن لهما ذلك وصح ، كما إذا كانت عائلة كل منهما من محارم الآخر .

ويجوز لهما أن يقتسما الدار بالتعديل في المساكن والقرعة ، كما يقتسم الشريكان الدار والعقارات المشتركة بينهما .

ويجوز لهما أن يقتسما المنفعة بالمهاياة ، فيسكن أحدهما في الدار شهرا أو شهرين –مثلا–، ثم يسكن الآخر من بعده بقدر ما سكن الأول ، وهكذا.

ويجوز لهما –إذا كانت الإجارة مطلقة– أن يؤجر أحدهما حصته للآخر فتكون المنفعة كلها خالصة للمستأجر .

ويجوز لهما أن يؤجرا الدار على شخص آخر ، ويقتسما أجرتها بينهما ، بنسبة ما لكل واحد من الحصة في منفعة الدار .

وإذا كانا قد استأجرا دابة للركوب ، ولم يمكن الترادف ، أولم يصح، أمكن لهما أن يقتسما المنفعة بالمهاياة ، فيركبها أحد المستأجرين يوما أو يومين مثلا ، ثم يركبها الآخر بقدر ما ركبها الأول .

ويمكن ان يقتسماها بالمناوبة في الركوب ، فيركبها أحدهما فرسخا، ثم يركبها الآخر فرسخا .

المسألة ١١٥ :

إذا اجر المالك الدار كلها لأحد مدة معينة ، ثم تبيّن للمستأجر أن نصف الدار التي استأجرها مملوكة لغير المؤجر ، ولم يجز المالك الآخر عقد الإجارة في حصته من الدار ، ثبت للمستأجر خيار الفسخ ، إذا كان جاهلا بأن الدار مشتركة .

فيجوز له أن يفسخ العقد ويسترد الأجرة ، ويجوز له أن يمضي الإجارة في نصف الدار بنصف الأجرة المسماة .

المسألة ١١٦ :

إذا آجره المالك نصف الدار مدة معينة ، فقبل المستأجر وهو يعتقد أن النصف الآخر من الدار ملك للمالك نفسه ، فهو شريكه في المنفعة ، ثم علم ان النصف الآخر من الدار لمالك آخر ، لم يثبت للمستأجر بذلك خيار الشركة ، وليس له حق الفسخ ، إلا إذا كانت الشركة مع ذلك المالك الآخر نقصا على المستأجر يوجب مهانته ، أو كانت توجب له غبنا أو حرجا ، فيجوز له الفسخ حين ذاك .

المسألة ١١٧ :

يجوز أن تكون مدة الإجارة منفصلة عن زمان العقد -كما ذكرناه في المسالة الثالثة والأربعين-، فيستأجر الرجل الدار من مالكها ليسكنها في شهر رمضان المقبل ، وهما في شهر رمضان الحاضر -مثلا-، ولا يمنع من صحة ذلك طول المدة الفاصلة بين العقد ومدة الإجارة ، ولا يمنع من صحة ذلك أن تكون الدار مستأجرة بالفعل لشخص آخر ، إذا كان تسليم الدار مقدورا في الوقت المعين للسكنى .

المسألة ١١٨ :

يجوز للزوجة أن تؤجر نفسها للعمل عند أحد ، إذا كان العمل لا ينافي حقوق الزوج الواجبة عليها ، كحق الاستمتاع ، وان لا تخرج من بيته إلا بإذنه .

ولا يجوز لها أن تؤجر نفسها لما ينافي شيئا من حقوقه إلا بإذنه ، وإذا هي آجرت نفسها لشيء من ذلك بغير إذنه ، توقفت صحة الإجارة على إجازة الزوج ، فان أجازها صحت ، وان لم يجزها بطلت .

المسألة ١١٩ :

إذا أذن الرجل لزوجته أن تؤجر نفسها للعمل فيما ينافي بعض حقوقه ، فآجرت نفسها كذلك ، أو هي آجرت نفسها للعمل فأجاز

الزوج إجارتها ، فليس للزوج ان يرجع في إذنه ، أو يمنعها من العمل الذي آجرت له نفسها ، ما دامت مدة الإجارة ، فإذا انتهت المدة لم يجز لها العمل بعد ذلك ، ولم يجز لها تجديد الإجارة عليه إلاّ بإذن الزوج أو إجازته .

المسألة ١٢٠ :

لا يجوز للزوج أن يؤجر نفسه للعمل إذا كان منافيا لحق الزوجة الواجب عليه في قسمة الليالي .

ولا تصح الإجارة إلا بإذن الزوجة قبل العقد ، أو إجازتها بعد العقد ، وإذا هي أذنت له فآجر نفسه كذلك ، أو أجازت إجارته بعد وقوعها ، لم يصح لها أن ترجع في إذنها أو إجازتها ، فتطالب الزوج بحقها من الليالي مادامت مدة الإجارة ، فإذا انقضت المدة لم يكن له البقاء في العمل ، أو تجديد الإجارة له إلا برضا الزوجة ، إلا إذا كانت قد أسقطت له حقها .



الفصل الرابع
العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر

المسألة ١٢١ :

إذا استأجر أحد من المالك عينا ، واستلمها منه ليستوفي منفعتها ، فالعين أمانة في يد المستأجر ، لا يضمنها إذا تلفت في يده ، أو تلف بعضها ، أو حدث فيها عيب ، إلا إذا تعدّى المستأجر ، فتصرّف في الأمانة بأكثر مما يقتضيه الإذن الشرعي من التصرّف ، أو فرّط فلم يصنها بما تصان به الأمانة ، فيكون ضامنا -حين ذاك- لما يحدث عليها من تلف أو عيب .

ومع عدم التعدي ولا التفريط منه ، فلا ضمان عليه في شيء من ذلك ، سواء حدث التلف أو العيب في العين في أيام مدة الإجارة أم قبلها ، إذا كان قبضه إياها بإذن مالكها ، أم حدث بعد انقضاء مدة الإجارة ، إذا هو لم يفرّط في تسليم العين إلى مالكها ، بل كان معذورا في تأخير التسليم إليه ، أو كان قد أدى العين إلى مالكها بعد انتهاء مدة الإجارة فأبقاها المالك في يد المستأجر فترة لبعض الأغراض .

المسألة ١٢٢ :

إذا شرط المالك على المستأجر في ضمن العقد أن يكون ضامنا للعين المستأجرة إذا تلفت ، أو تلف بعضها ، أو حدث فيها عيب وهي في يده ، وان لم يتعدّ ولم يفرّط فيها ، فهل يصح من المالك هذا الشرط؟،

يشكل الحكم بصحته ، فلا يترك الاحتياط بعدم اشتراط ذلك .

ويصح للمالك ان يشترط على المستأجر أن يدفع له مقدارا معينا من المال إذا تلفت العين في يده أو عابت ، ولا يكون هذا من اشتراط الضمان ، بل هو من اشتراط التعويض عن الخسارة .

المسألة ١٢٣ :

إذا سلم المالك العين إلى المستأجر فقبضها منه ، وكانت الإجارة باطلة ، لعدم توفر شروط الصحة فيها ، والمستأجر لا يعلم ببطلان الإجارة ، ثم تلفت العين في يد المستأجر أو عابت ، فالظاهر عدم ضمانه تلفها وعيبها ، إذا هو لم يتعد ولم يفرط ، كما في الإجارة الصحيحة ، سواء كان المالك المؤجر عالما ببطلان الإجارة أم لا .

المسألة ١٢٤ :

إذا استأجر المالك أجيرا ليعمل له عملا في عين يملكها، فدفع إليه ثوبا ليخيطه ، أو دفع إليه آلة ليصلحها ، أو دفع إليه فضة أو ذهبا ليصوغهما ، كانت العين المدفوعة إلى الأجير أمانة في يده -كالعين المستأجرة- فلا ضمان على الأجير إذا تلفت تلك العين في يده ، أو حدث فيها عيب ، إلا إذا تعدى الأجير أو فرّط في الأمانة ، أو كان هو المتلف للعين أو العائب لها .

المسألة ١٢٥ :

يجوز للمستأجر أن يشترط في ضمن العقد على الأجير أن يكون ضامنا للعين التي دفعها إليه ليعمل فيها ، إذا هي تلفت في يده ، أو حدث فيها عيب ، وان لم يتعد ولم يفرّط ، فيشترط على الخياط أن يكون ضامنا للثوب ، وعلى العامل أن يكون ضامنا للآلة التي أعطاه إياها ليصلحها، وعلى الصائغ أن يكون ضامنا للذهب والفضة اللذين دفعهما إليه ليصوغهما ، فيجوز له هذا الشرط ، ويجب العمل به إذا

اشترطه على الأجير وقبل به ، وليست هذه العين كالعين المستأجرة في الإشكال في هذا الحكم .

المسألة ١٢٦ :

يتحقق تسليم العمل بإتمامه -كما ذكرنا ذلك في المسألة الحادية والثمانين-، فيجوز للعامل بعد إتمام العمل أن يطالب المستأجر بأجرة عمله ، وان لم يدفع إليه العين التي أتمّ العمل فيها ، فلم يدفع إليه الثوب الذي خاطه له ، والآلة التي أصلحها ، والخاتم أو القرط الذي صاغه ، بل وان تلفت العين بعد إتمام العمل فيها من غير تعد ولا تفريط من الأجير ، ولم يكن هو المتلف لها .

المسألة ١٢٧ :

إذا أتلف الخياط الثوب بعد أن أكمل خياطته ، أو أتلف الأجير الكتاب بعد أن أتم تجليده ، أو أتلف الآلة بعد ان أتم إصلاحها ، ضمن للمالك المستأجر قيمة الثوب مخيطا ، وقيمة الكتاب مجلّدا ، وقيمة الآلة صالحة ، واستحق هو على المستأجر الأجرة المسمّاة لعمله الذي أتمّه له .

المسألة ١٢٨ :

إذا أتلف العين المذكورة شخص ثالث بعد أن أتم الأجير عمله فيها ، ضمن الشخص المتلف للمالك قيمة العين بعد العمل ، فيضمن للمالك قيمة الثوب تامّ الخياطة ، وقيمة الكتاب مجلدا ، وقيمة الآلة صالحة -كما تقدم في ضمان الأجير-، ولم تسقط بذلك الأجرة المسماة عن المستأجر ، فيلزمه دفعها للعامل وفاءاً بالإجارة .

وقد تقدم في المسألة التاسعة والتسعين حكم ما إذا أتلف المستأجر العين بعد أن أتم العامل عمله فيها .

المسألة ١٢٩:

الأقوى ان المدار في ضمان العين المضمونة على قيمتها يوم تلفها ، لا على قيمتها يوم الأداء ، ولا على أعلى القيَم بين اليومين .

المسألة ١٣٠ :

إذا استأجر الشخص أحدا لحمل متاع على ظهره ، أو على دابته ، أو في سيارته ، إلى مكان معين بأجرة معينة ، فحمل الأجير المتاع إلى المكان المعين ، ثم أتلفه بعد وصوله ، أو تلف المتاع وقد تعدّى الأجير أو فرّط في الأمانة ، كان الأجير ضامنا للمستأجر قيمة المتاع في ذلك المكان ، واستحقّ الأجير على المستأجر أجرته المسماة له في حمل المتاع .

المسألة ١٣١ :

إذا استأجر أحد أجيرا لعمل من الأعمال ، فأفسد الأجير في عمله كان ضامنا لما أفسده ، إذا كان قد تجاوز الحد المأذون فيه .

ومثال ذلك : أن يستأجر خياطا ليخيط له ثوبا أو ليفصله ، فيفسد الخياط الثوب ، أو يستأجر نجارا ليصنع له بابا فيفسد النجار الباب ، أو يستأجر عاملا ليصلح له بعض الأدوات أو الآلات أو الأجهزة فيفسد العامل ذلك الشيء ، وكما إذا جنى الحجام في حجامته ، والبيطار في معالجته الدابة ، وهكذا كل عامل يستأجر لعمل معين ، فيفسد في عمله، يكون ضامنا لما أفسده ، إذا هو تجاوز الحد المأذون فيه في ذلك العمل .

والحد المأذون فيه : هو القدر المتعارف والمتّبع بين أهل الخبرة وأهل المعرفة بذلك الأمر ، فإذا تجاوز العامل هذا القدر كان ضامنا لما يحدث في عمله من فساد ، وإذا لم يتجاوز الحد المأذون فيه ، لم يبعد القول بعدم ضمانه لذلك .

المسألة ١٣٢ :

إذا استأجر الشخص أحدا ليذبح له حيوانا ، فذبحه على وجه

أوجب تحريم لحمه ، كان الذابح ضامنا لقيمة الحيوان حيّا ، سواء كان الذابح قصّابا أم لا .

وكذلك إذا تبرّع له أحد ، فذبح الحيوان وحرّم لحمه ، فانه يكون ضامنا .

والمتبرع كالأجير للعمل في الحكم المذكور ، فإذا أفسد المتبرع في عمله كان ضامنا لما أفسده ، إذا كان قد تجاوز الحد المأذون فيه ، في جميع الفروض المتقدمة والآتية .

المسألة ١٣٣ :

إذا استأجر الإنسان خاتنا ليختن ولده ، فأفسد الخاتن في ختانه ، فقطع الحشفة -مثلا- أو قطع بعضها ، أو تعدّى عن موضع القطع، كان ضامنا لما أفسد -مع تجاوزه عن الحد المأذون فيه في الختان-، وإذا هو لم يتجاوز في عمله عن الحد المأذون فيه ، فتحرك الطفل -مثلا-، أو اضطرب من غير تقصير من الخاتن أو المساعد ، فلا يبعد عدم ضمانه – كما تقدم في نظائره- .

وهذا في غير الفساد المؤدّي إلى تلف النفس ، وإذا أدى إلى ذلك فالظاهر هو الضمان .

بل الظاهر الضمان في الختان مع عدم التجاوز عن الحدّ المأذون فيه، إذا كان الخاتن جراحا بصيرا يعتمد عليه في إجراء هذه العمليات، وفي تمييز ما يضر منها مما لا يضر ، فيكون هذا الجرّاح ضامنا لما يحدث في ختانه من فساد، وان لم يبلغ إفساده إلى تلف النفس ، كما إذا قطع الحشفة أو بعضها ، أو جرح الطفل جرحا مضرا ، أو سبّب له حدوث قرحة ، ونحو ذلك ، إلا مع التبرؤ من الضمان ، على النحو الذي سنذكره في تبرؤ الطبيب من الضمان ، والمتبرع كالأجير في كل ذلك .

المسألة ١٣٤ :

الظاهر أن الطبيب –وان كان حاذقا– يضمن ما يفسده إذا كان في مقام العلاج للمريض ولو بالتسبيب ، وكان أقوى في التأثير من المباشر في حدوث الفساد ، سواء باشر علاج المريض بنفسه ، فزرق الإبرة في بعض أوردته –مثلا– أو أجرى له بعض العمليات ، أو سلّط عليه بعض الأجهزة .

أم لم يباشر ذلك بنفسه ، فأمره بشرب الدواء ، أم وصفه له .

أم قال له –وهو في مقام العلاج ، وبعد ان شخّص الداء–: الجرعة المعينة من الدواء الفلاني نافعة من هذا المرض ، أو قال له : لا أرجح على استعمال هذا المستحضر شيئا ، أو قال : لو كنت مريضا ، أو كان بعض اهلى مصابا بهذا المرض لعالجته باستعمال هذه الجرعة ، أو غير ذلك مما يعين فيه الداء ، ويرجح له تناول الدواء المعين ، ويذكر له مقاديره ومواعيده ، فإذا حصل الفساد بشيء من ذلك ، كان الطبيب ضامنا لما حصل ، والمتبرّع كالأجير في كل ذلك .

المسألة ١٣٥ :

لا يضمن الطبيب ما يحدث ، إذا لم يكن في مقام المعالجة للمريض والكشف عن دائه ، فذكر دواء لمرض يشبه مرضه ، فاستعمله المريض وأوجب له مضاعفة في المرض أو تلفا .

ولا يضمن الطبيب ما يحدث إذا شخّص داء المريض وعين له الدواء ، فأخذ المريض منه أكثر من المقدار الذي وصفه الطبيب ، أو استعمل معه دواء آخر لم يصفه الطبيب .

ولا يضمن الطبيب ما يحدث إذا عيّن للمريض دواء خاصا ، فأعطاه الصيدلاني دواء غيره ذكر انه عوض عن ذلك الدواء ، أو أنه أنفع منه في معالجة المرض ، فاستعمله ولم يرجع إلى الطبيب .

المسألة ١٣٦ :

إذا تبرأ الطبيب -قبل المعالجة- من الضمان ، وقبل المريض -إذا كان رشيدا مختارا-، أو قبل وليّ المريض -إذا كان قاصرا- ببراءة الطبيب ، ولم يقصّر الطبيب في بذل جهده وطاقته في الكشف ، وفي المعالجة ، فانه يبرأ من التبعة بذلك ، فلا ضمان عليه فيما يحدث بمعالجته من فساد ، أو تلف .

وكذلك الحكم في البيطار إذا تبرأ مما يحدث في معالجة الحيوان ، وفي الخاتن الجرّاح إذا تبرّأ من التبعة في ختان المختون ، فلا يكون عليهما ضمان إذا أفسدا في عملهما .

المسألة ١٣٧ :

إذا حمل الحمّال المتاع أو الشيء على ظهره ، أو على رأسه ، فعثر في طريقه وسقط ما يحمله على الأرض وانكسر ، كان الحمال ضامنا للشيء الذي أتلفه ، وإذا وقع ما يحمله على شيء آخر فكسره أو أتلفه كان له ضامنا ، وإذا تلفا معا ضمنهما معا .

المسألة ١٣٨ :

إذا حمل الحمال المتاع أو الشيء على ظهر دابته ، فعثرت الدابة في مسيرها ، ووقع الشيء المحمول على الأرض فتحطم وتلف ، أو حدث به عيب ، لم يضمن صاحب الدابّة شيئا من ذلك .

وإذا كان صاحبها هو السبب في عثرتها -كما إذا ساقها بعنف ، أو ضربها ، أو نخسها ، أو حملها على السير في مزلق ، أو في طريق كثير الحفر والعقبات ، فعثرت لذلك ، وتحطم ما على ظهرها-، كان ضامنا لما حدث .

وإذا كان السبب في عثرة الدابة ، ووقوع المتاع إنسان آخر ، كان ذلك الإنسان هو الضامن ، وإذا كان السبب حيوان آخر فلا ضمان .

المسألة ١٣٩ :

إذا أتى الرجل إلى الخياط بقطعة من القماش ، وقال له: ان كانت هذه القطعة تكفيني قميصاً ، ففصّلها لي قميصا ، فقطعها الخياط وفصّلها ، ثم ظهر ان القطعة لا تكفي لذلك ، فالظاهر ان الخياط ضامن للمال بهذا التصرف ، فان المالك إنما أذن له بتفصيل القطعة إذا كانت كافية للقميص، فيكون إذنه له بالتصرف مقيّدا بذلك ، وإذا لم تكف لذلك ، فلا إذن من المالك ، ويكون الخياط ضامنا بتصرفه .

وإذا سأله المؤجر : هل تكفي هذه القطعة لي قميصاً ؟ ، فقال الخياط : نعم ، فقال له : ففصلها لي قميصا ، ففصلها الخياط ثم ظهر أنها لا تكفي ، فالحكم بالضمان أو بعدمه في هذا الفرض موضع إشكال وتردد ، ولا بد فيه من مراعاة الاحتياط .

المسألة ١٤٠ :

إذا اجر المالك عبده المملوك له لبعض الأعمال ، فأفسد العبد في عمله ، فالظاهر أن الضمان يكون على العبد في كسبه ، سواء كان إفساده بتفريط منه أم بغير تفريط .

فإذا لم يفِ كسب العبد بذلك ، أتبع به بعد أن يعتق ، ولا ضمان على مولاه .

وكذلك الحكم إذا آجر العبد نفسه بإذن مولاه لبعض الأعمال ، فأفسد في عمله .

وهذا كله إنما هو في ضمان الأموال والأعيان ، إذا أتلفها العبد أو أحدث فيها نقصا أو عيبا .

وإذا كانت جناية العبد على إنسان فقتله ، أو جرحه ، أو جنى عليه في عضو من أعضائه ، أو جارحة من جوارحه ، فللمسألة تفاصيل تذكر في مواضعها من كتاب الديات وكتاب القصاص ، ولم نتعرض لها هنا

لكونها ليست موضعا للابتلاء ، وان كان أصل المسألة كذلك .

المسألة ١٤١:

إذا استأجر الشخص من أحد سفينة ، أو دابة ، أو سيارة ، فحمّلها مالاً إلى مكان معين ، فسرق المال المحمول فيها ، أو تلف كله أو بعضه ، فلا ضمان على صاحب السفينة أو الدابة أو السيارة ، إذا هو لم يتعدّ ولم يفرّط في أمانته .

ويجوز للمستأجر أن يشترط عليه –في ضمن العقد– ضمان المال إذا سرق منه شيء ، أو تلف أو نقص ، فإذا شرط عليه ذلك وقبل بالشرط وجب الوفاء به ، فإذا تلف من المال شيء ، أو سرق ، أو حدث فيه عيب ، وجب على المؤجر أن يؤدّي للمستأجر قيمة ما نقص أو سرق ، وأرش ما عاب .

المسألة ١٤٢ :

لا يجوز لمستأجر الدابة للحمل ، أن يحمل عليها أكثر مما يتعارف حمله على أمثالها ، وإذا اشترط مؤجر الدابة عليه في ضمن العقد أن لا يزيد في حملها على مقدار معين من الأمتعة ، لم يجز له أن يتجاوز عن ذلك المقدار ، وإذا زاد في حملها على المقدار المتعارف في الصورة الأولى، وعلى المقدار المشترط في الصورة الثانية ، وجب عليه أن يدفع للمؤجر الأجرة المسماة بدلا للمقدار المتعارف الذي حمّلها إياه ، وأجرة المثل للزيادة التي أضافها .

ووجب عليه أن يدفع للمؤجر –مع ذلك– قيمة الدابة إذا عطبت ، وأرش النقصان إذا حدث فيها عيب بسبب ذلك .

وقد تقدم ان المدار على القيمة في يوم التلف .

المسألة ١٤٣ :

إذا استأجر الرجل دابة ليحمل متاعه عليها إلى مكان معيّن ، أو

ليركبها إلى ذلك المكان ، فلا يجوز له أن يتجاوز بها إلى أبعد من موضع الإجارة .

وإذا هو فعل ذلك ، وجب عليه أن يدفع للمؤجر الأجرة المسماة إلى المكان المعين ، ووجب عليه أن يدفع له أجرة المثل للمقدار الزائد من المسافة .

ووجب عليه -مع ذلك- أن يدفع للمؤجر قيمة الدابة إذا عطبت بسبب ذلك ، وأن يدفع له ارش النقصان إذا عابت .

المسألة ١٤٤ :

يجوز لمستأجر الدابة للركوب أو للحمل ، أن يضربها إذا وقفت ، أو تباطأت في سيرها أو حرنت ، ويجوز له أن يكبحها باللجام ونحوه إذا أسرعت ، إذا كان الضرب أو الكبح بالمقدار المتعارف في سوق الدابة وزجرها ، ولا تجوز له الزيادة على ذلك .

وإذا زاد -في ضربها أو كبحها- على المقدار المتعارف ، كان ضامنا لما يحدث على الدابة بسبب ذلك .

وإذا هو لم يزد على المتعارف ، فاتّفق أن حدث للدابة -بسبب الضرب أو الكبح المتعارف- تلف أو نقص ، فلا ضمان فيه على الأقوى .

وإذا شرط مالك الدابة على المستأجر في ضمن العقد أن لا يضربها، ولا يكبحها ، حتى على النحو المتعارف لم يجز له ذلك ، فإذا خالف الشرط فضربها أو كبحها على النحو المتعارف كان ضامنا لما يحدث عليها بسبب ذلك ، وإذا منعه المالك عن الضرب والكبح المتعارف ولم يشترطه في العقد ، فالظاهر انه لا يكون بذلك محرّما ، ولا سببا للضمان.

وإذا استأجر السيارة للركوب والتنقل فيها ، على أن يكون

المستأجر أو سائقه هو الذي يتولّى قيادتها ، لم يجز له أن يتعدّى عن الحد المتعارف في سرعة السير ، وفي حمل الأمتعة فيها ، إلا مع اشتراط ذلك ، أو رضى المالك به .

وإذا تجاوز عن الحد من غير شرط منه ، ولا رضى من المالك ، كان ضامنا لما يحدث فيها ، وكذلك في طول فترة المسير إذا كان ذلك مما يضر بالسيارة ، فلا يجوز الخروج عن المتعارف فيها ، إلا مع الشرط من المستأجر ، أو رضى المالك .

المسألة ١٤٥ :

يجوز للإنسان أن يستأجر أحدا لحراسة أمواله أو مكتبه أو متجره ، أو حراسة داره أو بستانه ، عن السرقة أو التعدي من الآخرين ، ولحراسة نفسه وعائلته من بعض المخاوف الأخرى ، التي يمكن الاحتراز عنها، ويطلب فيها الأمن .

ويجوز أن يستأجر الشخص أو الأشخاص حرّاسا لجملة من الدور والمحلات والحوانيت والمتاجر ، في شارع ، أو سوق ، أو محلة ، أو منطقة.

ولابد من تعيين حدود الحراسة ، وموضعها ، ومواقيتها ، ومدة الإجارة والأجرة ، وأقساطها إذا كانت مقسّطة .

المسألة ١٤٦:

لا يضمن الحارس إذا سرق المال أو الدار أو البستان الذي استأجر لحفظه ، أو حدثت سرقة أو تعدّ في الموضع الذي استؤجر لحراسته ، إلاّ مع التقصير في الحراسة والحفظ .

والظاهر أن غلبة النوم على الحارس من التقصير ، فإذا غلبه النوم فحدثت السرقة كان ضامنا .

وكذلك إذا اشترط المستأجر على الحارس في ضمن عقد الإجارة

أن يكون ضامنا لما يحدث في موضع حراسته ، وفي أوقاتها ، من سرقة ونحوها ، فإذا قبل بالشرط كان ضامنا لما يحدث من ذلك .

أو اشترط عليه –كذلك– ان يؤدّي من ماله قيمة ما يسرق من الأموال التي استؤجر لحفظها ، فإذا قبل بالشرط ، وجب عليه الوفاء به.

المسألة ١٤٧ :

إذا استؤجر الرجل لحفظ المال ، وحراسة الدار ، أو الدور ، فحدثت السرقة في مجال حراسته ، فالظاهر انه لا يستحق الأجرة المسماة له في عقد الإجارة ، لعدم حصول العمل الذي استؤجر عليه ، وهو الحفظ والحراسة ، سواء كان مقصرا في عمله أم لا .

المسألة ١٤٨:

إذا استناب الحارس غيره ليقوم بدوره في الحراسة ، فحدثت السرقة في أثناء ذلك ، فان كان المستأجر قد اشترط عليه في ضمن العقد أن يتولّى الحراسة بنفسه ، كان ضامنا للمال المسروق ، لتقصيره وعدم وفائه بالشرط .

وكذلك إذا كان الذي استنابه في الحراسة ممن لا يوثق بقيامه بالدور، فيكون ضامنا .

وإذا كانت إجارته مطلقة ، سواء باشر الحراسة بنفسه ، أم استناب فيها، وكان من استنابه ممن يوثق بحراسته ، جاز له ذلك ، ولا يكون ضامنا مع عدم التقصير .

المسألة ١٤٩ :

الثياب التي ينزعها أهلها في المسلخ عند دخولهم إلى الحمام ، لا تكون وديعة عند صاحب الحمام ، ولذلك فلا يكون صاحب الحمام ضامنا لها إذا سرقت ، أو تلفت ، أو أصابها عيب ، أو سرق ما فيها من مال أو غيره ، إلا إذا كان حدوث ذلك بفعل منه أو تسبيب .

وإذا أودعها أصحاب الثياب عند صاحب الحمام -وقبل الوديعة- أصبحت أمانة عنده ، ولا يضمنها إذا سرقت ، أو سرق ما فيها ، أو تلفت ، أو عابت ، إلا إذا تعدى أو فرّط في الأمانة .

وإذا اشترط أصحاب الثياب عليه ضمانها وقبل بالشرط ، ففي نفوذ هذا الشرط ، وثبوت الضمان عليه إشكال ، إذا هو لم يتعدّ ولم يفرط في الوديعة .

المسألة ١٥٠ :

إذا استؤجر صاحب الحمام لحفظ الثياب المتروكة من أهلها في المنزع وقبل الإجارة ، كانت الثياب أمانة في يده ، فيضمنها إذا تعدّى أو فرط ، أو قصّر في حراستها ، ويضمنهما كذلك إذا شرط عليه في عقد الإجارة أن يكون ضامنا لها عند التلف ، أو السرقة ، أو حدوث العيب، وقبل الشرط .



الفصل الخامس

مدار الإجارة أن يملك المؤجر المنفعة وان لم يملك العين

المسألة ١٥١ :

تصح الإجارة من الشخص إذا كان مالكا للمنفعة ، وان لم يكن مالكا للعين ذات المنفعة .

ومن أمثلة ذلك : أن يملك منفعة العين بإجارة مطلقة ، أو يملكها بصلح، أو هبة -بناء على ما هو المختار من صحة هبة المنافع- .

ومن أمثلة ذلك : أن يملك المنفعة ثمنا لمبيع قد باعه ، وان تملك المرأة المنفعة صداقا لها في زواجها ، وأن يملكها الرجل من زوجته عوضا في خلع أو مباراة ، وأن يملكها الشخص بوصية من أحد له بالمنفعة ، أو وقف على أن تكون منفعة العين الموقوفة ملكا له .

فإذا ملك المنفعة بأحد هذه الوجوه -أو غيرها- ولم يملك العين ، جاز له أن يؤجر تلك المنفعة لغيره مدة معينة ، فيملّكها إياه ، وتصح الإجارة منه إذا تمّت شروطها ، سواء كان المستأجر منه هو المؤجر الأول الذي ملّكه المنفعة أم غيره .

المسألة ١٥٢ :

الواجب في الإجارة هو تسليم المنفعة المقصودة للمستأجر ، ليستوفيها بعد ما ملكها بالعقد .

وأما العين المستأجرة ، فإنما يجب على المؤجر تسليمها للمستأجر

إذا توقّف عليه استيفاء المنفعة ، كما إذا آجره الدار للسكنى ، فان سكنى الدار لا يمكن أن يتحقق بدون تسليم الدار المعينة للمستأجر ، للكون والإقامة فيها .

وكما إذا آجره الحانوت والمخزن لحفظ البضائع وعرضها ، والبيع والشراء فيهما ، فان استيفاء هذه المنافع لا يكون إلا بعد تسلم الحانوت والمخزن من مالكهما ، واستعمالهما في الوجه المقصود .

وكما إذا استأجر الرجل أدوات الخياطة ، أو آلات النساجة ، أو النجارة ، أو الحدادة ، للانتفاع بها في عمله ، فان استيفاء منفعة هذه الأدوات والآلات لا يمكن أن يكون إلا بعد تسليم المؤجر إليه هذه الأعيان ليدير بها عمله ، فيكون تسليم العين المستأجرة واجبا على المؤجر في هذه الفروض وأمثالها .

وإذا لم يتوقف استيفاء المنفعة على تسليم العين ، وأمكن أن يستوفي المستأجر منفعته المقصودة والعين المستأجرة بيد مالكها ، أو بيد من ينوب عنه، لم يجب على المؤجر تسليم العين إليه .

كما إذا استأجر السيارة أو السفينة ، أو الدابة للركوب ، فان من الممكن ان يركب المستأجر السيارة ، ويتنقل فيها ، وهي بيد مالكها أو من ينوب عنه ، ويكون هو المتولي لقيادتها -كما هو المتعارف-، وكذلك السفينة والدابة ووسائل النقل الأخرى .

وكما إذا استأجر الدار لمنفعة يمكن استيفاؤها والدار بيد مالكها ، كما يستأجر النزلاء والمسافرون الفندق للنزول والمبيت ، والاستراحة فيه ، وهو في يد مالكه ، فلا يجب على المؤجر تسليم العين المستأجرة في هذه الفروض وأمثالها ، إلا إذا اشترط المستأجر على المالك تسليم العين، فيجب عليه تسليمها عملا بالشرط .

المسألة ١٥٣ :

إذا استأجر زيد العين من مالكها مدة معينة ، وملك المنفعة ، وكانت الإجارة مطلقة ، فلم تقيد الإجارة بأن يكون المستأجر هو الذي يستوفي منفعة العين بنفسه ، جاز للمستأجر -وهو زيد- أن يؤجر العين على غيره ، ويملّكه المنفعة التي ملكها بالإجارة الأولى -كما تقدم بيانه-.

فإذا آجرها على عمرو -مثلا- وجب عليه ان يسلّم المنفعة التي آجرها إلى عمرو بعد ان ملّكه إياها .

فان كان استيفاء المنفعة يتوقّف على تسليم العين المستأجرة -كما في مثال إجارة الدار للسكنى-، وجب على المؤجر الثاني -وهو زيد- أن يسلّم العين المستأجرة إلى عمرو ، ليستوفي المنفعة التي ملكها ، وان لم يأذن له مالك الدار بتسليمها إليه ، ولا يكون بسبب ذلك ضامنا للعين إذا تلفت ، أو حدث فيها عيب .

نعم ؛ لا يجوز لزيد ان يسلّم العين إلى عمرو إلا إذا كان أمينا ، وإذا فرّط زيد في ذلك ، فسلم العين إلى المستأجر الثاني -ولم يكن أمينا-، كان ضامنا للعين بسبب هذا التفريط ، فيجب عليه دفع قيمتها لمالكها إذا تلفت ، ويجب عليه دفع ارش نقصانها إذا حدث فيها عيب .

المسألة ١٥٤ :

إذا استأجر زيد العين من مالكها إجارة مطلقة ، ثم آجرها زيد على مستأجر غيره ، وكان استيفاء المنفعة من العين لا يتوقف على تسليم العين -وقد مثّلنا لذلك بإجارة السيارة والسفينة والدابّة للركوب-، صحت الإجارة الثانية -كما تقدم-، ووجب على زيد تسليم المنفعة إلى من استأجرها منه ، ولم يجز له ان يسلم العين إليه ، بل يستوفي المستأجر الثاني المنفعة من العين ، وهي بيد مالكها أو من ينوب عنه -كما ذكرنا- .

وإذا كان المستأجر الأول –وهو زيد– قد اشترط على المالك أن يسلّمه العين ، وجب على المالك ان يسلمها إلى زيد كما شرط له ، ولم يجز لزيد أن يسلّمها –بعد أن يقبضها– إلى من استأجرها منه ، إلا برضى المالك وإذنه ، وإذا سلمها إليه بغير إذن المالك كان ضامنا .

وإذا اشترط المستأجر الثاني على مؤجره –وهو زيد– أن يسلّمه العين كان هذا الشرط باطلا .

وإذا كان زيد قد اشترط على المالك –في الإجارة الأولى– أن يسلّمه العين ويسلمها لمن يستأجرها منه ، صح الشرط ، ووجب العمل به .

المسألة ١٥٥ :

إذا استأجر زيد العين من مالكها مدة معينة ، وكانت الإجارة مقيّدة بأن يكون زيد هو الذي يستوفي منفعة العين بنفسه ، فلا يجوز –في هذه الصورة– لزيد أن يؤجر العين من غيره ، وإذا آجرها منه كانت هذه الإجارة باطلة ، ولا تصح إلا إذا أجازها مالك العين .

فإذا آجر زيد العين –في هذه الصورة– على عمرو ، ولم يجز مالك العين إجارته ، واستوفى عمرو –وهو المستأجر من زيد– منفعة العين ، فالظاهر وجوب دفع الأجرة المسماة لمالك العين على زيد –وهو الذي استأجر العين منه–، وذلك بمقتضى عقد الإجارة بينهما ، ويجب على عمرو –وهو المستأجر الثاني للعين– ان يدفع لزيد –وهو المستأجر الأول لها– قيمة المثل للمنفعة التي استوفاها فأتلفها عليه ، فان زيدا قد استحق المنفعة بالإجارة من المالك ، فيلزم عمرواً ضمانها .

وإذا كان ما استوفاه عمرو من المنفعة أكثر مما استحقه زيد بإجارته الأولى من المالك ، وجبت للمالك أجرة المثل عن هذه الزيادة .

فإذا أخذها المالك من عمرو –وهو الذي استوفاها–، وكان عمرو

جاهلا مغرورا من المستأجر الأول -وهو زيد- رجع عليه بما غرمه للمالك ، وهو أجرة المثل للزيادة .

المسألة ١٥٦ :

إذا آجر المالك عينا يملكها من شخص ، وقيّد الإجارة بأن يكون مستأجر العين هو الذي يستوفي منفعتها بنفسه ، لم يجز للمستأجر أن يؤجر العين من غيره ، وإذا هو آجرها كذلك ، كانت هذه الإجارة باطلة -كما ذكرناه في المسألة المتقدمة- .

والحكم ببطلان الإجارة الثانية في هذه الصورة يختصّ بما إذا كانت هذه الإجارة على الغير منافية للقيد المأخوذ في عقد الإجارة الأولى ، فإذا كانت الإجارة الثانية لا تنافي قيد الإجارة الأولى فهي صحيحة .

ومثال ذلك -كما أفاده بعض الأكابر-: أن يؤجر المالك داره على امرأة ، ويقيّد إجارته بأن تكون المرأة هي التي تسكن الدار المستأجرة بنفسها، ثم تتزوج المرأة المذكورة بعد استئجارها الدار ، فيكون إسكانها واجبا على زوجها ، لأنه من نفقتها الواجبة عليه ، فإذا احتاج الزوج إلى دار لإسكان زوجته المذكورة فيها ، جاز للمرأة أن تؤجر زوجها الدار المتقدم ذكرها لتسكنها بنفسها ، وتصح الإجارة عليه ، لأنها لا تنافي قيد الإجارة الأولى من المالك .

ويجري مثل ذلك في بقية الأفراد الذين تجب نفقتهم على الشخص، فإذا استأجر الرجل دارا ليسكنها بنفسه ، وقيّد المالك الإجارة بذلك ، وكان الرجل المستأجر للدار واجب النفقة على ولده ، وأراد الولد دارا يسكن فيها أباه ، صح للأب ان يؤجر ولده الدار المتقدم ذكرها لإسكانه بنفسه ، وهكذا في الأم والولد .

المسألة ١٥٧ :

إذا آجر المالك العين من أحد ، واشترط عليه في ضمن العقد ان لا

يؤجر العين من آخر ، وقبل المستأجر بالشرط ، لم يجز للمستأجر أن يؤجر العين من غيره ، وإذا خالف الشرط فآجرها من أحد ، كانت هذه الإجارة باطلة ، وإذا استوفى المستأجر الثاني منفعة العين ، فالحكم في الضمان نظير ما تقدم في المسألة المائة والخامسة والخمسين .

وكذلك إذا اشترط المالك على المستأجر في ضمن العقد أن يستوفي المنفعة بنفسه لنفسه .

ومثله ما إذا انصرف العقد إلى اعتبار المباشرة في استيفاء المنفعة ، لقرينة عامة أو خاصة تقتضي ذلك ، فيكون هذا الانصراف بحكم الشرط في ضمن العقد ، فلا يجوز للمستأجر أن يؤجر العين من غيره ، وإذا آجرها كانت هذه الإجارة باطلة ، ويجري الحكم المشار إليه في المنفعة إذا استوفاها المستأجر الثاني .

المسألة ١٥٨ :

إذا استأجر الإنسان عينا خاصة من مالكها إجارة مطلقة -على النحو المتقدم بيانه-، ولم يشترط المالك عليه في العقد أن يستوفي المنفعة بنفسه ، ولم ينصرف العقد إلى اعتبار المباشرة في ذلك بقرينة عامة أو خاصة تدل عليه ، جاز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة بما يساوي الأجرة المسماة التي استأجر العين بها ، وبأقل منها .

ويجوز أن يؤجرها بأكثر منها -على الأقوى-، سواء كان قد أحدث في العين حدثا -كما إذا بيض الدار ، أو صبغها ، أو أنشأ فيها بعض المرافق أو المجاري- أم لم يحدث فيها شيئا ، وسواء كانت الأجرة التي يطلبها من جنس الأجرة الأولى أم من غير جنسها ، فيجوز له ذلك في الجميع عدا ما يأتي استثناؤه في المسالة الآتية -ان شاء الله (تعالى)- .

المسألة ١٥٩ :

إذا استأجر الإنسان من المالك بيتا ، أو دارا أو دكانا ، أو استأجر

أجيرا ، وكانت الإجارة مطلقة -كما تقدم في المسألة السابقة- جاز له أن يؤجرها بما يساوي الأجرة السابقة ، وبأقل منها ، ولا يجوز له أن يؤجرها بأكثر منها ، وان كانت الأجرة من غير جنس الأجرة السابقة .

والأحوط -لزوما- إلحاق الرحى والسفينة بالأعيان الأربع المذكورة في الحكم ، فلا يؤجرهما بأكثر من أجرتهما السابقة .

والأحوط -استحبابا- ان لا يؤجر مطلق الأعيان بأكثر من الأجرة المسماة التي استأجرها بها ، إلا إذا أحدث فيها حدثا .

المسألة ١٦٠:

إذا استأجر أرضا ، وكانت الإجارة مطلقة -كما تقدم-، جاز له ان يؤجر الأرض بأقل مما استأجرها به ، وبما يساويه على الأقوى ، ويجوز أيضا بأكثر منه -على كراهة- .

المسألة ١٦١ :

إذا استأجر الإنسان بيتا أو دارا أو دكانا أو أجيرا بأجرة معينة -على النحو المتقدم-، جاز له ان يؤجر بعض البيت ، أو بعض الدار ، أو بعض الدكان ، بأقل من الأجرة المعينة ، وبما يساويها ، فإذا كان قد آجر الدار بعشرة دنانير -مثلا-، جاز له أن يؤجر بعض الدار من غيره بعشرة دنانير ، وبأقل منها ، ولم يجز له ان يؤجر البعض بأكثر من العشرة ، إلا إذا كان قد أحدث في العين المستأجرة حدثا .

وهكذا إذا آجر الدار ، أو البيت ، أو الدكان ، بعشرة دنانير فسكنها بعض المدة ثم أراد أن يؤجرها في بقية المدة ، فيجوز له ان يؤجرها بأقل من الأجرة المسماة ، وبما يساويها ، ولا يجوز له ان يؤجرها بأكثر منها ، إلا إذا أحدث فيها شيئا .

وكذلك الحكم في الأجير ، فإذا أراد أن يؤجره للعمل عند غيره في بعض المدة ، أو لبعض العمل ، فيجوز له ان يؤجره بالأقل و بالمساوي،

ولا يجوز بالأكثر ، والأحوط لزوما إلحاق السفينة بالمذكورات في هذا الحكم .

المسألة ١٦٢ :

إذا استأجر الرجل أحدا لعمل معين بأجرة معينة ، ولم يشترط عليه في ضمن العقد أن يكون هو المباشر للعمل بنفسه ، ولم ينصرف العقد إلى اعتبار مباشرة الأجير للعمل بقرينة عامة أو خاصة تدل على ذلك ، جاز للأجير أن يستأجر شخصا غيره للإتيان بذلك العمل ، إذا كانت أجرة الشخص الذي يستأجره مساوية لأجرته –هو– المسماة له من المالك ، أو أكثر منها ، ولا يجوز له ان يؤجره بأقل منها ، إلا إذا قام الأجير الأول ببعض العمل –وان كان قليلا–، فيجوز له في هذه الصورة أن يستأجر غيره ليتمّ العمل بأقل من الأجرة المسماة له من المالك .

وكذلك إذا غرم الأجير الأول من ماله شيئا على العمل ، فيجوز له ذلك أيضا .

ومثال الأول : أن يستأجر المالك الخياط لخياطة ثوبه ، فيفصل الخياط الثوب ، أو يخيط منه قليلا ، ثم يستأجر غيره ليتم خياطة الثوب بأقل من الأجرة التي دفعها له المالك ، فيصح له ذلك .

ومثال الثاني : ان يشتري الخياط من ماله ، أو يستأجر بعض اللوازم التي يحتاج إليها في خياطة الثوب في المثال المتقدم ذكره ، ثم يستأجر غيره ليقوم بخياطة الثوب بأقل من الأجرة ، فيصح له ذلك إذا دفع ما اشتراه أو استأجره بماله إلى أجيره ليخيط به الثوب ، وكان مما يصدق معه الغرامة عرفا .

المسألة ١٦٣ :

إذا استؤجر الأجير للقيام بعمل معيّن بأجرة معينة ، ولم يشترط

عليه المباشرة للعمل ، ولا ا نصرف العقد إلى ذلك ، جاز للأجير ان يستنيب في العمل أحداً غيره ، فيوكله إلى ولده -مثلا- أو إلى أحد العاملين عنده ، أو إلى صديقه ممن يعتمد عليه في إتمام العمل على الوجه المطلوب ، فإذا استؤجر لصلاة ستة أشهر -مثلا- أو لصيام شهر، جاز له أن يوكله إلى أحد المذكورين ، فإذا أتى به على الوجه المطلوب ، كفى في الوفاء بالإجارة ، واستحق الأجرة المسماة على المستأجر .

وإذا كان العمل المستأجر عليه يتعلق بعين خاصة للمالك ، كخياطة ثوب دفعه إليه ، وتجليد كتاب ، وإصلاح جهاز ، لم يجز للأجير أن يدفع العين إلى أحد المذكورين ، إلا برضا مالك العين وإذنه .

وإذا دفعها إلى أحد -من غير إذن المالك- كان ضامنا للعين إذا أصابها تلف أو نقصان أو عيب .

المسألة ١٦٤ :

إذا استؤجر زيد للإتيان بعمل معين ، بأجرة معينة ، ولم يشترط المستأجر عليه ان يباشر العمل بنفسه ، فبادر شخص آخر ، وأتى بالعمل الذي استؤجر عليه زيد حتى أنجزه .

فان قصد هذا العامل التبرع عن زيد في الإتيان بالعمل المطلوب منه ، كفى ذلك عن زيد ، واستحق الأجرة المسماة له من المستأجر .

وان لم يقصد العامل التبرع بالعمل عن زيد ، بطلت إجارة زيد ، لحصول العمل المستأجر عليه ، فلا يستحق زيد الأجرة المسماة له ، ولا يستحق العامل نفسه شيئا ، لكونه متبرعا بالعمل ، من غير إجارة ولا طلب من المالك .

المسألة ١٦٥ :

إذا استؤجر زيد للعمل المعين بأجرة معينة ، واشترط المستأجر عليه

في العقد ان يباشر العمل بنفسه ، فبادر شخص وأتى بالعمل المطلوب قبل أن يتمكن الأجير زيد من مباشرته ، بطلت إجارة زيد كذلك ، فلا يستحق الأجرة المسماة ، ولم يستحق العامل شيئا كما تقدم .

المسألة ١٦٦ :

إذا استأجر أحد زيداً لعمل معين ، واشترط عليه أن يأتي بالعمل بنفسه -كما هو الفرض السابق-، وسلم الأجير نفسه للمستأجر وهيأها للعمل ، ثم أمر المستأجر شخصا آخر أن يأتي بذلك العمل المعين ، أو استأجره لذلك بإجارة جديدة ، فسبق هذا الشخص زيدا ، وأتى بالعمل المعين قبله ، فالظاهر أن زيدا -وهو الأجير الأول- قد استحق الأجرة المسماة على المستأجر ، فان تفويت منفعته على المستأجر كان باختيار المستأجر ، فلا يسقط بذلك حق الأجير ، ويستحق العامل الثاني على المستأجر أجرة المثل لعمله بأمره ، وكذلك إذا كان قد استأجره للعمل ، لأن هذه الإجارة باطلة بعد الإجارة الأولى ، فيستحق العامل أجرة المثل على العمل ، لا الأجرة المسماة فيها .

المسألة ١٦٧ :

إذا آجر الشخص نفسه لأحد مدة معينة ، ليقوم له ببعض الأعمال فيها ، وكانت للأجير عدة من المنافع والأعمال يمكن له أن يقوم بها لنفسه أو لمستأجره .

فقد تكون الإجارة متعلقة بعمل الأجير الخارجي ، من غير أن يشغل ذمته بشيء ، كما يؤجر صاحب الدار داره المعينة لأحد ليسكنها مدة معينة ، فان مستأجر الدار إنما ملك بعقد الإجارة سكنى الدار في المدة ، ولم يملك في ذمة صاحب الدار شيئا ، وكذلك الأجير في الصورة المتقدم ذكرها ، فهو يؤجر نفسه لعمل معيّن ، أو أعمال معينة من أعماله الخارجية ، على وجه يكون ذلك العمل أو تلك الأعمال

الخارجية ملكاً للمستأجر ، من غير ان تشتغل ذمة الأجير له بشيء ، وهذه الصورة تقع على وجهين :

الوجه الأول : أن يؤجر الشخص نفسه لعمل واحد معين ، أو أعمال معلومة معينة في مدة الإجارة على الوجه المذكور ، كما إذا آجر نفسه لأحد، ليكون له كاتبا في المدة المعينة ، أو ليكون له كاتبا وحاسبا ومترجما في تلك المدة .

الوجه الثاني : أن يؤجر نفسه لتكون جميع منافعه وأعماله الخارجية ملكا للمستأجر مدة معينة ، على النحو المتقدم ذكره .

وقد تكون الإجارة متعلقة بعمل أو أعمال تكون في ذمة الأجير ، ودينا من ديونه ، يقوم بالوفاء بها في مدة الإجارة ، وهذه الصورة تقع على وجوه :

الوجه الأول : أن يقيد المستأجر الإجارة بأن يقوم الأجير بالعمل أو الأعمال التي استأجره عليها ، ويباشر الإتيان بها بنفسه .

الوجه الثاني : ان يشترط المستأجر ذلك على الأجير في ضمن العقد بنحو تعدد المطلوب .

الوجه الثالث : أن لا يشترط المستأجر عليه المباشرة ، لا بنحو التقييد ووحدة المطلوب ، ولا بنحو تعدد المطلوب .

فللفرض صور ، ولكل صورة منها أحكامها -كما سيأتي تفصيله -ان شاء الله (تعالى)- .

المسألة ١٦٨ :

الصورة الأولى : أن يؤجر الشخص نفسه لتكون جميع منافعه وأعماله الخارجية ملكا للمستأجر مدة معينة ، من غير ان تشتغل ذمة الأجير له بشيء ، ومن الواضح جدا أن فرض تمليك أعماله الخارجية يعنى ان المملوك للمستأجر هي أعمال الأجير بنحو المباشرة ، فلا يكفي

عمل غيره في الوفاء بالإجارة .

فإذا آجر الشخص نفسه كذلك ، لم يجز له -في مدة الإجارة- أن يعمل لنفسه ، ولا لغيره ، أي عمل له مالية ، ويعد منفعة من المنافع ، سواء كان عمله للغير بإجارة أم بجعالة أم تبرّعا ، فان جميع ذلك مما ينافي حق المستأجر ، فلا يجوز إلا بإذنه .

ويجوز للأجير -في هذا الفرض- أن يأتي بالأعمال التي لا تنافي حق المستأجر ، والتي يكون عقد الإجارة منصرفا عنها ، فلم تدخل في ملك المستأجر ، كقراءة بعض السور في أثناء عمله ، وكما إذا كان العمل الذي وقعت عليه الإجارة هو عمل النهار ، فلا يشمل العمل في الليل ، أو هو منصرف عنه ، فيجوز للأجير ان يعمل لنفسه أو لغيره في الليل ، تبرعا أو بإجارة أو بجعالة .

وإذا أوجب ذلك له ضعفا عن العمل المستحق عليه في النهار لم يجز له ، ويكون منافيا لحق المستأجر .

المسألة ١٦٩ :

إذا خالف الأجير الحكم في المسألة المتقدمة ، فأتى بجميع الأعمال التي وقعت عليها الإجارة ، أو أتى ببعض تلك الأعمال ، لغير المستأجر الذي ملكها .

فان كان قد استوفى العمل لنفسه ، ثبت للمستأجر الخيار ، فيجوز له أن يفسخ الإجارة ، فيسترجع جميع الأجرة المسماة التي دفعها للأجير، ويجوز له أن يبقى الإجارة ، ويطالب بأكثر الأمرين ، من عوض ما فاته من الأعمال والمنافع بسبب تعدي الأجير ، ومخالفته لعقد الإجارة ، وعوض المنفعة أو المنافع التي استوفاها الأجير لنفسه .

وإذا اختار المستأجر الوجه الأول ، ففسخ الإجارة ، واسترجع تمام الأجرة المسماة ، وكان الأجير قد أتى له ببعض العمل قبل الفسخ ،

كانت للأجير أجرة المثل لما أتى به من عمل أو أعمال .

وان كان الأجير قد خالف ، وأتى بجميع الأعمال أو ببعضها تبرّعا منه لغيره ، جرى فيه الحكم المتقدم ذكره فيما إذا استوفى العمل لنفسه ، فيثبت للمستأجر الخيار بين فسخ الإجارة وإمضائها ، على التفصيل والأحكام التي مرّ بيانها هنا .

وإذا كان تبرع الأجير للغير بأمر ذلك الغير أو استدعائه ، جاز للمستأجر –مضافا إلى ذلك– إذا هو أبقى الإجارة ولم يفسخ العقد– أن يرجع على ذلك الغير المتبرع له بقيمة ما استوفاه من المنفعة .

وان كان الأجير قد خالف ، وأتى بجميع الأعمال أو ببعضها لغيره بإجارة أخرى بينه وبين ذلك الغير ، أو بجعالة منه ، جاز للمستأجر الأول أن يجيز هذه الجعالة أو الإجارة الثانية التي وقعت بين الأجير وذلك الغير ، فإذا أجازها كانت له الأجرة المسماة في تلك المعاملة بين الأجير وذلك الغير .

ويجوز للمستأجر الأول ان يفسخ الإجارة الأولى التي وقعت بينه وبين الأجير ، فيستردّ منه جميع الأجرة المسماة بينهما .

ويجوز له –كذلك– أن يبقي الإجارة الأولى فلا يفسخها ، ويطالب بأكثر الأمرين ، من عوض المقدار الذي فاته من أعمال الأجير ومنافعه بسبب مخالفة الأجير وتعدّيه ، ومن عوض الأعمال أو العمل الذي أتى به الأجير للغير إجارة أو جعالة ، ويتخيرّ المستأجر في ان يرجع في ذلك على الأجير نفسه ، أو على ذلك الغير ، فان العمل قد استوفي بأمره واستدعائه .

وإذا اختار المستأجر فسخ الإجارة الأولى ، وكان الأجير قد أتى له ببعض الأعمال قبل الفسخ ، وجب على المستأجر ان يدفع للأجير أجرة المثل عما أتى به من العمل .

المسألة ١٧٠:

الصورة الثانية : أن يؤجر الشخص نفسه لعمل معين ، أو لأعمال معينة خارجية ، على أن يكون العمل أو الأعمال التي آجر نفسه للقيام بها ملكا للمستأجر في المدة المحدودة للإجارة ، من غير أن تشتغل ذمته للمستأجر بشيء -كما أوضحناه في المسألة المائة والسابعة والستين- .

وقد مثلنا لهذه الصورة -فيما تقدم- بأن يؤجر الشخص نفسه ليكون كاتبا للمستأجر مدة شهر -مثلا-، أو ليكون كاتبا وحاسبا ومترجما له في المدة المعينة ، فإذا آجر الشخص نفسه لذلك ، لم يجز له أن يأتي بذلك العمل المعين ، أو بتلك الأعمال في المدة المعينة لنفسه ، ولا لغير المستأجر من الناس ، لا تبرّعا ولا بإجارة ولا بجعالة ، ولم يجز له ان يشتغل بشيء آخر ينافي حق المستأجر ، بحيث لا يستطيع -مع اشتغاله بهذا المنافي- ان يأتي بالعمل الذي استحقه عليه المستأجر ، كما إذا استأجره للكتابة في وقت ، فاشتغل في الوقت نفسه بالخياطة ، أو بالنسج ، أو بالنجارة .

وكذلك إذا لم يذكر في الإجارة مدة معينة ، ولكنه عين فيها أول زمان العمل ، على أن يبتدىء الأجير بالعمل في ذلك الوقت ، ثم لا يتماهل ولا ينصرف حتى يتمّ العمل ، فلا يجوز للأجير أن يأتي في ذلك الوقت بذلك العمل لغير المستأجر ، ولا يجوز له أن يشتغل بما ينافيه .

ويجوز له أن يأتي بعمل آخر لا ينافيه ، كما إذا استؤجر للكتابة ، فصام لنفسه ، أو لغيره ، تبرّعا أو بالإجارة ، إذا لم يوجب ضعفه عن القيام بحق المستأجر .

المسألة ١٧١ :

إذا خالف الأجير الحكم في المسألة السابقة ، فأتى بالعمل المعين في الوقت المعين لنفسه ، أو لغيره وغير المستأجر ، تبرّعا لذلك الغير ، أو

بإجارة منه ، أو بجعالة ، جرت عليه نظائر الأحكام المتقدم ذكرها في مخالفة الصورة الأولى في المسألة المائة والتاسعة والستين .

فإذا هو خالف ، فأتى بالعمل لنفسه في الوقت الذي ملك المستأجر فيه العمل ، تخيّر المستأجر بين أن يفسخ عقد الإجارة بينه وبين الأجير ، فيستردّ منه جميع الأجرة المسماة -إذا كان قد دفعها إليه-، وكانت للأجير عليه أجرة المثل -إذا كان الأجير قد أتى له ببعض العمل قبل مخالفته وفسخ المستأجر-، وأن يمضي الإجارة الواقعة بينهما ، فتكون للأجير أجرته المسماة له ، ويطالبه المستأجر بأكثر الأمرين ، وهما عوض ما فات المستأجر من العمل بسبب مخالفة الأجير ، وعوض العمل الذي استوفاه الأجير لنفسه .

ومثله الحكم فيما إذا خالف الأجير ، فأتى بالعمل المعين في الوقت تبرعا منه لغير المستأجر ، فيكون المستأجر مخيرا بين الفسخ والإمضاء – على نهج ما سبق بيانه في فرض إتيان الأجير بالعمل لنفسه- .

وإذا كان تبرع الأجير للغير بأمر ذلك الغير واستدعائه ، واختار المستأجر أن يبقي الإجارة ، جاز له أن يرجع على ذلك الغير المتبرع له بقيمة المثل للعمل الذي استوفاه من الأجير .

وإذا خالف الأجير ، فأتى بالعمل في الوقت المعين لغير المستأجر الأول ، بإجارة ثانية ، أو بجعالة منه ، تخير المستأجر الأول -كما فصلناه في المسألة المائة والتاسعة والستين- ، فيصح له أن يجيز الإجارة الثانية أو الجعالة ، فإذا أجازها كان له العوض المسمى فيها للأجير .

ويجوز له أن يفسخ الإجارة الأولى ، ويستردّ الأجرة المسماة من الأجير، وعلى المستأجر في هذا الفرض ان يدفع للأجير أجرة المثل ، إذا كان قد أتى له ببعض العمل قبل المخالفة والفسخ .

ويجوز للمستأجر أن يبقي الإجارة الأولى ، ويدفع للأجير أجرته

المسماة له ، ويطالبه بأكثر الأمرين ، وهما عوض ما فاته من العمل بسبب مخالفة الأجير ، وعوض العمل الذي قام به الأجير للمستأجر الثاني أو الجاعل ، ويصح له ان يرجع في ذلك على هذين ، فان الاستيفاء قد حصل بأمرهما واستدعائهما .

وإذا خالف الأجير ، فاشتغل في الوقت المعين بما ينافي العمل المستأجر عليه ، كان للمستأجر الخيار بين أن يفسخ الإجارة فيسترد الأجرة المسماة من الأجير -إذا كان قد دفعها إليه-، وأن يمضي الإجارة فيدفع للأجير أجرته المسماة له ، ويطالبه بعوض العمل الذي فوّته عليه بفعل المنافي .

المسألة ١٧٢ :

الصورة الثالثة : أن يؤجر الشخص نفسه للمستأجر ليقوم له بعمل واحد ، أو بأعمال تشتغل بها ذمة الأجير ، وتكون دينا عليه من ديونه ، يلزمه الوفاء بها في مدة الإجارة المعينة ، والإجارة مقيّدة بان يكون الأجير نفسه هو الذي يأتي بالعمل مباشرة .

فإذا آجر الشخص نفسه كذلك ، لم تحرم عليه الأعمال إذا كانت لا تنافي الوفاء بالإجارة ولا تمنع منه ، فيجوز له أن يأتي بمثل العمل المستأجر عليه وبغيره مما لا ينافيه ، سواء أتى بالعمل لنفسه أم لشخص آخر ، وسواء أتى به للغير متبرّعا به أم مستأجرا عليه .

ولا يجوز له أن يأتي بأي عمل ينافي وفاءه بالإجارة ، ويمنع منه .

وإذا خالف الأجير ذلك ، فأتى بعمل لا يمكنه معه أن يفي بالإجارة ، ويأتي بالعمل المستأجر عليه ، كان المستأجر مخيرا بين أن يفسخ الإجارة فيسترجع الأجرة المسماة من الأجير -إذا كان قد دفعها- إليه ، وأن يمضي الإجارة فتكون للأجير أجرته المسماة له ، ويثبت للمستأجر حق مطالبته بقيمة العمل المستأجر عليه ، والذي فوّته الأجير

عليه بسبب المخالفة .

وإذا خالف الأجير فآجر نفسه لعمل ينافي الوفاء بالإجارة الأولى ، ثبت للمستأجر التخيير المتقدم ذكره في الفرض السابق ، فيجوز له أن يفسخ الإجارة الأولى فيسترد الأجرة ، وان يبقيها ويطالب الأجير بقيمة العمل المستأجر عليه .

وهل تصح الإجارة الثانية -إذا أجازها المستأجر الأول ، أو أسقط حقه في الإجارة الأولى ، فيه إشكال ، فلا يترك الاحتياط فيه وفي فروعه، بل الظاهر العدم في الفرض الثاني ، فان الحق في الإجارة لا يسقط بالإسقاط .

المسألة ١٧٣ :

(الصورة الرابعة) : أن يؤجر الشخص نفسه للمستأجر لعمل أو أعمال تكون في ذمة الأجير -على النهج الذي ذكرناه في الصورة الثالثة-، ويشترط المستأجر في ضمن العقد على الأجير أن يأتي بالعمل المستأجر عليه بنحو المباشرة ، ويكون الاشتراط بنحو تعدد المطلوب ، لا بنحو تقييد الإجارة بذلك .

فإذا آجر الشخص نفسه للعمل على هذا الوجه ، جاز للأجير أن يأتي بأي عمل شاء ، إذا كان لا ينافي الوفاء بالإجارة وبالشرط ، ولا يمنع منه ، ولا يجوز أن يقوم بعمل ينافي ذلك .

وإذا خالف الأجير هذا الحكم ، فأتى بالعمل المنافي له ، ثبت للمستأجر الخيار الذي تقدم بيانه في الصورة الثالثة وبيان لوازمه .

وإذا خالف الأجير فآجر نفسه لعمل ينافي الوفاء بالإجارة الأولى وبشرطها ، ثبت للمستأجر ذلك الخيار أيضا مع لوازمه المذكورة ، وأمكن للمستأجر أن يسقط شرطه للمباشرة ، فإذا أسقط الشرط وجب على الأجير ان يفي بكلتا الاجارتين ، فيفي بالإجارة الأولى للمستأجر

الأول ، ويأتي بالعمل له لا بنحو المباشرة ، ويفي بالإجارة الثانية للمستأجر الثاني ، ويأتي بالعمل له بنحو المباشرة ، ويستحقّ بذلك كلتا الأجرتين .

وهل يصح للمستأجر الأول أن يجيز الإجارة الثانية ؟ ، يشكل الحكم بصحة ذلك ، ولا تترك مراعاة الاحتياط فيه .

المسألة ١٧٤ :

(الصورة الخامسة): ان يؤجر الشخص نفسه للمستأجر لعمل أو أعمال تكون في ذمة الأجير -على نهج ما تقدم-، وتكون الإجارة مطلقة ، فلا يشترط المستأجر فيها على الأجير مباشرة العمل بنفسه ، لا بنحو وحدة المطلوب ولا بنحو تعدد المطلوب .

وإذا آجر الشخص نفسه كذلك ، جاز له أن يأتي بأي عمل شاء ، لنفسه أو لغيره ، وجاز له أن يؤجر نفسه لغير المستأجر الأول ، لمثل ذلك العمل ولغيره ، ووجب عليه أن يفي بعقد الإجارة في الوقت المحدد ، إذا كان موقتا ، سواء أتى بالعمل مباشرة أم باستنابة غيره ، تبرعا ، أم بإجارة ، أم بجعالة .

المسألة ١٧٥:

إذا استأجر الإنسان من أحد سيارة ، أو سفينة ، أو دابة للركوب فيها إلى مكان معين ، فحمّلها متاعا أو طعاما ، إلى الموضع نفسه أو إلى غيره ، وجب على المستأجر أن يدفع للمالك أكثر الأمرين من الأجرة المسماة له في عقد الإجارة ، ومن أجرة المثل للمنفعة التي استوفاها .

وكذلك الحكم إذا استأجر منه داراً ليسكنها مدة معلومة ، فاستعملها فندقا لنزول المسافرين ، أو استأجر المحل أو الدكان ليستعمله مخزنا ، فاتّخذه متجرا ، أو معملا .

ومثله ما إذا استأجر دابة أو سيارة لحمل متاع معين ، وقيّد المالك

الإجارة بذلك ، فحمّلها المستأجر -بعد ما قبضها- غير ذلك المتاع عامدا أو مشتبها ، فيكون للمالك في هذه الفروض -وما أشبهها-، أكثر الأمرين ، من الأجرة المسماة ، ومن أجرة المثل للمنفعة التي استوفاها المستأجر .

ونظيره في الحكم ما إذا استأجر الرجل أجيرا لعمل معين من الأعمال ، فحمله المستأجر على غير ذلك العمل واستوفاه منه ، وكان العامل غافلا أو جاهلا ، كما إذا آجره وكيله أو وليه وهو لا يعلم ، فيثبت للأجير أكثر الأمرين .

المسألة ١٧٦:

إذا استأجر الإنسان رجلا ليعمل له عملاً معينا في وقت معين ، فعمل الأجير للمستأجر عملا آخر غير العمل الذي استأجره له ، لم يستحق الأجير عليه شيئا .

ومثال ذلك : أن يستأجر زيد خالدا ليكون له كاتبا مدة شهر -مثلا- فشغل خالد نفسه بالخياطة أو النساجة لزيد حتى أتم شهر الإجارة ، فلا يستحق الأجير خالد على زيد شيئا ، لا أجرة المثل لخياطته أو نساجته له لأنه لم يستأجره لذلك ، ولا الأجرة المسماة لأنه لم يأت بالكتابة ، سواء كان عامدا في فعله أم مخطئا .

ويجوز للمستأجر أن يمضي الإجارة بينه وبين الأجير ، فإذا أمضاها استحق الأجير عليه الأجرة المسماة له ، واستحق المستأجر على الأجير أجرة المثل للمنفعة التي ملكها ، وفاتت منه وهي الكتابة -في المثال- .

المسألة ١٧٧ :

إذا آجر المالك دابته أو سيارته لزيد ، ليحمل متاعه إلى موضع معين فاشتبه المالك ، وحمل متاع عمرو ، لم يستحق صاحب الدابة أو السيارة شيئاً على زيد ، لأنه لم يقم له بالعمل المستأجر له ، ولا على

عمرو ، لأنه لم يستأجر لحمل متاعه .

ويجوز للمستأجر –وهو زيد– أن يمضي الإجارة ، فإذا أمضاها استحق صاحب الدابة أو السيارة عليه الأجرة المسماة ، واستحق المستأجر زيد أجرة المثل عن المنفعة التي ملكها وفاتت عليه وهي حمل متاعه إلى الموضع المعين ، –كما ذكرنا في المسألة المتقدمة– .

المسألة ١٧٨ :

إذا استأجر الرجل من المالك سيارة معينة ، أو دابة معينة ، ليركبها إلى موضع معين ، وسلمه المالك السيارة أو الدابة الخاصة التي عينها في العقد ، ومكّنه منها مدة يمكنه فيها استيفاء المنفعة المقصودة ، ثم اشتبه المستأجر ، فأخذ سيارة أو دابة أخرى للمالك وركبها إلى المكان المعين، وجب على المستأجر أن يدفع للمالك الأجرة المسماة للسيارة ، أو الدابة المعينة ، وأجرة المثل للسيارة أو الدابة الأخرى التي ركبها واستوفى منفعتها .

وكذلك الحكم إذا استأجر الدابة منه ومكّنه منها كما تقدم ، ثم اشتبه المستأجر وركب دابة لعمرو ، فتجب الأجرة المسماة لدابة زيد ، وأجرة المثل لدابة عمرو .

ولا تجب الأجرة المسماة بمجرد الإجارة إذا لم يمكّنه المالك من الدابة، أو السيارة ، أو مكّنه ولم تمض مدة يمكن المستأجر استيفاء المنفعة فيها .

المسألة ١٧٩ :

إذا استأجر الرجل السيارة من مالكها ليحمل فيها طعاماً أو متاعا، أو شيئاً آخر مما يحل حمله ، وسلمه المالك السيارة لذلك فحمل فيها خمرا، وجب على المستأجر ان يدفع الأجرة المسماة لصاحب السيارة وحل لصاحب السيارة أخذها ، لأنها أجرة عن المنفعة المحللة المقصودة ،

وليست أجرة لحمل الخمر .

وإذا حملها المستأجر بعد ما قبضها خلا ، وخمرا وجبت عليه الأجرة المسماة لحمل الخل ، ويشكل الحكم بوجوب أجرة المثل لحمل الخمر .

وإذا غصب السيارة من مالكها ، كان ضامنا لها ولمنافعها المحللة ، وان لم يستوفها الغاصب .

فإذا أرجع السيارة إلى مالكها ، وجب عليه أن يدفع إليه أجرة المثل عن منفعتها المحللة في مدة الغصب وان لم يستوفها الغاصب .

وإذا حمّلها خمرا أشكل الحكم بوجوب أجرة المثل لحمل الخمر .

المسألة ١٨٠ :

إذا آجر الإنسان نفسه للصوم في يوم معين ، أو في أيام معينة عن شخص ، ثم آجر نفسه للصوم في ذلك اليوم أو في تلك الأيام المعينة عن شخص آخر ، فالظاهر عدم صحة الإجارة الثانية ، سواء كان عامدا أم مخطئا ، أم ناسيا للإجارة الأولى حين إيقاع الإجارة الثانية .

وإذا فسخت الإجارة الأولى بخيار من الأجير أو من المستأجر ، أو بإقالة منهما ، ثم أجاز الأجير أجارته الثانية قبل وصول موعد الصوم ، لم يبعد الحكم بصحتها .

وكذلك الحكم إذا آجر نفسه للصوم في الأيام المعينة ، ثم آجر نفسه لسفر يوجب القصر والإفطار في تلك الأيام ، فتبطل الإجارة الثانية ، إلا إذا فسخت الأولى بخيار أو إقالة ، ثم أجاز الثانية .

المسألة ١٨١ :

لا تصح إجارة العين المملوكة إلا بإذن مالكها ، أو إذن وليه قبل إجراء العقد أو إجازته ، أو إجازة وليه بعد وقوع العقد ، سواء كانت العين المستأجرة دارا أم عقارا ، أم غيرهما .

ولا يصح بقاء المستأجر بعد انتهاء أمد الإجارة في الدار ، أو

الدكان، أو المحل ، إلا بإذن المالك ورضاه ، أو إذن وكيله المفوض ، أو إذن وليه -إذا كان قاصرا أو محجورا عليه- .

ويستثنى من ذلك ما إذا اشترط ذلك على المالك في عقد الإجارة ، أو في عقد لازم آخر ، ويراجع في ذلك وفي المسائل المتعلقة بالسرقفلية ما كتبناه في مبحث السرقفلية من رسالتنا في المسائل المستحدثة ، فإن ما ذكرناه هناك يغنينا عن تكراره هنا .



الفصل السادس

في إجارة الأرض وبعض أحكام الإجارة

المسألة ١٨٢ :

يجوز للمالك أن يؤجر الأرض التي يملكّها لغيره ، لاستيفاء منفعة معينة منها ، كالزرع والغرس فيها ، أو جعلها مراحا أو مسرحا أو مرعى للحيوانات ، أو اتخاذها محلات لتربية الدواجن وحفظها وعرضها وبيعها ، أو موضعا لتجميع التمر وتشميسه ، أو لتصفية الطعام وإعداده للنقل والبيع ، وشبه ذلك من المنافع المقصودة .

ولابد وان تكون الأرض التي يراد استئجارها معلومة الوصف والمقدار والموضع ، ولو بالمشاهدة الرافعة للجهالة والغرر في كل أولئك، لاختلاف الأغراض باختلاف كل واحد منها .

ولا بد وأن تكون مدة الإجارة محددة معلومة ، فلا يصح أن يكون الموعد فيها قابلا للزيادة والنقصان ، كما إذا آجره الأرض من أول ابتداء الزراعة إلى نهاية دوس الحبوب ، أو من ابتداء جذاذ التمر إلى أوان بيعه .

المسألة ١٨٣ :

يجوز للمالك أن يؤجر حصة مشاعة من الأرض ، إذا كانت الأرض معلومة ولو بالمشاهدة -كما في المسألة المتقدمة-، فيؤجر غيره نصف هذه الأرض المعلومة أو ثلثها أو ربعها ، مدة شهرين بعشرين دينارا ، فإذا آجر الحصة كذلك ، وملك المستأجر منفعتها اقتسمها مع مالك الأرض ، أو مع الشريك في المنفعة ، كما يقتسم الشركاء الأموال

المشتركة بينهم ، أو كما تقدم في المسألة المائة والرابعة عشرة .

ويجوز أن يؤجره مقدارا من الأرض على نحو الكلي في المعين ، فيؤجره جريباً من هذه الأرض المعينة ، أو قفيزا منها –مثلا–، ثم يتفقان في استيفاء المنفعة على أحد الوجوه ، ولو بالتراضي والمصالحة على جعل الجريب المستأجر في موضع من الأرض .

المسألة ١٨٤ :

الظاهر أنه يصح للمالك أن يؤجر غيره مقدارا كليا في الذمة من الأرض ، فيؤجره جريبا من أرض أو قفيزا ، ويكون الجريب المستأجر أو القفيز دينا في ذمة المؤجر ، ولا بد من أن يكون موصوفا على وجه لا يكون معه غرر ، ولا جهالة في العين المستأجرة ، ولا تصح الإجارة بدون ذلك .

المسألة ١٨٥ :

لا يجوز للمالك أن يؤجر الأرض من أحد للزراعة فيها بمقدار معيّن من الحنطة أو الشعير اللذين ينتجان من زراعة تلك الأرض .

ومثال ذلك : أن يؤجر المالك أرضه المعينة من زيد ، ليزرعها حنطة أو شعيرا بعشرين منا من الحنطة أو من الشعير الذي ينتج من زراعته لهذه الأرض نفسها ، فتبطل هذه الإجارة ولا تصح .

ولا يختص الحكم بالبطلان بما إذا استأجر الأرض بمقدار مما يحصل منها من الحنطة أو الشعير خاصة ، بل تبطل الإجارة أيضا إذا استأجر الأرض لزراعة الحنطة أو الشعير ، أو لزراعة غيرهما من الحبوب بمقدار معين من الحبوب التي تحصل من زراعة الأرض نفسها ، سواء كانت حنطة ، أم شعيرا، أم أرزا ، أم عدسا ، أم غيرها من الحبوب التي تنتج من زراعتها بعد الإجارة ، ولا تصح إجارة الأرض للزراعة بما يحصل من زراعة أرض معينة أخرى بعد الإجارة كذلك .

ولا تصح إجارتها بالحنطة أو الشعير أو بغيرهما من الحبوب ، إذا اشترط في عقد الإجارة أن يكون الأداء من حاصل زراعة الأرض بعد الإجارة .

وأولى بالحكم بالبطلان -من جميع ذلك- ما إذا آجره الأرض للزراعة بحصة معينة من حاصلها ، فيؤجره الأرض بربع ما يحصل من زراعتها من الحبوب ، أو بثلثه -مثلا- .

ولا تبطل الإجارة إذا آجر المالك الأرض للزراعة بعشرين منا من الحنطة - مثلا-، أو من الشعير ، أو من غيرهما من الحبوب التي حصلت من زراعة الأرض نفسها قبل الإجارة .

ولا تبطل الإجارة كذلك إذا آجر الأرض للزراعة بعشرين منا من الحنطة أو الشعير ، ثم أدى المستأجر مال الإجارة من حاصل زراعته في الأرض ، من غير اشتراط من المالك ، ولا تقييد بذلك .

المسألة ١٨٦ :

إذا استأجر الإنسان من المالك أرضا للزراعة مدة معينة، فحدثت آفة أفسدت الزراعة في الأرض ، أو أوجبت نقص النتاج منها ، لم تبطل الإجارة بذلك ، ولم يوجب ذلك نقصًا في الأجرة المعيّنة في العقد ، ولم يثبت -بسبب ذلك- خيار للمستأجر في فسخ الإجارة .

وإذا شرط المستأجر على المالك في ضمن العقد أن يبرئه من الأجرة بمقدار ما ينقص من حاصل الزراعة بسبب الآفة إذا حدثت ، وقبل المالك بالشرط ، نفذ الشرط ولزم العمل به ، فإذا نقص من حاصل زراعة الأرض نصفه بسبب الآفة ، وجب على المالك أن يبرئ المستأجر من نصف الأجرة، وإذا نقص من الحاصل الربع وجب أن يبرئه من الربع ، وهكذا .

والمرجع في تقدير النقص من حاصل الزراعة إلى تعيين أهل الخبرة والمعرفة بذلك .

المسألة ١٨٧ :

يجوز أن يتقبل الشخص الأرض من مالكها ، لينتفع بها بزراعة أو غرس ، أو غير ذلك من وجوه الانتفاع المقصودة مدة معلومة ، ويجعل العوض عن ذلك تعمير الأرض بستانا -مثلا- بحرثها ، وشق أنهارها ، وإخراج بئر أو عين ماء فيها ، وغرسها نخيلا وشجرا ونحو ذلك ، أو بتعميرها داراً أو بناية ، أو دكاكين معلومة المقادير والصفات .

والظاهر أن ما دلت عليه النصوص في ذلك معاملة خاصة ، وليست إجارة ولا جعالة ، فتصحّ كذلك إذا كانت الأرض المتقبلة معلومة الحدود والفوائد ، وكان التعمير والأعمال المشترطة بين المتعاملين معينة غير مجهولة .

المسألة ١٨٨ :

إذا التزم الإنسان بعض الأرض الخراجية من ولي أمرها -على ما فصلناه في المسألة السادسة والأربعين من (كتاب التجارة) ، وذكرناه في المسألة المائة والخامسة والثلاثين ، في فصل شرائط العوضين-، كان مالكا لمنفعتها ، وكان هو المكلف بدفع ما عليها من الخراج والضريبة ، فإذا استأجرها أحد من ذلك الإنسان ليزرعها وينتفع بها ، فلا شيء عليه من الخراج والضريبة ، إلا أن يشترط مالك المنفعة عليه ذلك في عقد الإجارة بينهما .

المسألة ١٨٩ :

إذا استأجر الرجل الأرض من مالكها لبعض المنافع المقصودة مدة معينة ، فغرس المستأجر في الأرض المستأجرة ، أو زرع فيها ما يحتاج -في إدراكه- إلى مدة أطول ، فإذا انقضت مدة الإجارة جاز لمالك الأرض أن يأمر المستأجر بقلع ما غرس أو زرع في الأرض .

وكذلك إذا استأجر الأرض من مالكها للغرس أو للزرع مدة

معينة، وغرس في الأرض ، أو زرع فيها ما لا يدرك في تلك المدة التي عيّنها في الإجارة ، كما إذا استأجرها للغرس مدة سنتين ، فغرس فيها شجرا أو نخيلا لا يثمر إلا بعد ست سنين أو أكثر .

وكما إذا استأجرها للزراعة فيها مدة شهرين ، وزرع فيها ما لا يبلغ أوان قطعه أو جزّه إلا بعد ثلاثة أشهر ، فإذا انقضت مدة الإجارة جاز للمالك أن يأمر المستأجر بقلع ما غرس أو زرع .

ولا يجوز للمستأجر أن يبقي غرسه وزرعه ثابتا في الأرض إلا بإذن المالك ورضاه ، وان بذل أجرة المثل للمدة التي يبقي فيها الغرس والزرع ثابتا في الأرض ، وليس له أن يطالب المالك بأرش الشجر أو الزرع إذا قلعه .

المسألة ١٩٠ :

إذا انتهت مدة الإجارة ، ولم يستأصل المستأجر جذور ما زرعه في الأرض التي استأجرها ، فنمت الجذور والزرع ، فان أعرض المستأجر عن زرعه ، وأباحه للآخرين ليمتلّكوه ، جاز لمن شاء من الناس أن يسبق إليه ويمتلكه ، من غير فرق بين مالك الأرض وغيره ، وان لم يعرض المستأجر عن زرعه ، أو لم يبحه للآخرين فهو ملك له .

ولا يجوز لغير مالك الأرض أن يدخلها إلى ذلك الزرع إلا بإذن المالك، سواء كان هو المستأجر سابقا أم غيره ليسبق إلى الزرع .

ولا يكفي مجرد إعراض المستأجر في صحة تمّلك الناس الآخرين للزرع بعد إعراضه ، حتى تقوم معه قرينة عامة أو خاصة على إباحته لأن يمتلّكه الآخرون .

ولا يكفي في التملك مجرد القصد ، حتى يستولى على الزرع بقصد تملّكه ، أو بقصد الحيازة لنفسه .

المسألة ١٩١ :

لا يصح للإنسان أن يستأجر أرضا مدة طويلة ليوقفها مسجدا ، وان كانت المدة طويلة جدا ، ولا تصح المسجدية إذا هو استأجرها كذلك ووقفها ، ولا تثبت للأرض آثار المسجدية وأحكامها .

فلا يحرم تلويثها بالنجاسة ، ولا يحرم دخول الجنب والحائض والنفساء فيها ، ولا تكون لها فضيلة الصلاة في المسجد .

ويصح أن تجعل مصلّى يصلي فيه الناس ، ويتعبّدون فيه ما دامت المدة المعينة في الإجارة، فإذا انقضت المدة عادت الأرض إلى حالها الأولى.

المسألة ١٩٢ :

قد اتضح مما بيناه في المسألة التاسعة عشر ، وغيرها من المسائل المتعلقة بشرائط العوضين في عقد الإجارة ، ان كل عين مملوكة يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها ، فهي مما تصح إجارتها ، بشرط أن تكون المنفعة محللة في الإسلام ، ومقصودة عند العقلاء ، بحيث تعد في نظرهم مالاً ، وان كان وجود تلك المنفعة نادراً .

فلا يضر في صحة إجارة العين أن تكون المنفعة المقصودة منها نادرة الوقوع ، إذا كانت مما يرغب فيه الناس في حال وقوعه ، ويبذلون المال للحصول عليه .

وكذلك كل عمل محلل في الإسلام ، ومقصود عند العقلاء ، ويعدّ في نظرهم مالاً ، فهو مما تصح الإجارة عليه ، وان كانت الحاجة إليه نادرة الوقوع -على نهج ما تقدم في منفعة العين-، عدا ما استثني من الأعمال التي لا تصح الإجارة عليها ، كالواجبات العبادية ونحوها - على ما سيأتي بيانه- .

المسألة ١٩٣:

يصح للإنسان أن يستأجر البستان من مالكه للتنزّه فيه مدة معينة،

أو لإقامة ضيوفه فيه أياما ، أو لإقامة مريض فيه أيام نقاهته وإبلاله من المرض ، ولا يجوز التصرف في ثمار البستان وأزهاره وأشجاره إلا بإذن المالك ورضاه .

المسألة ١٩٤ :

يجوز أن يستأجر الشجر للانتفاع به في الاستظلال بفيئه ، وربط الحيوان والدواب فيه ، وشد الحبالْ فيه لنشر الثياب وغيرها ، لأهل المغاسل وغيرهم ، وشبه ذلك من المنافع .

المسألة ١٩٥ :

يجوز أن يستأجر الرجل أو المرأة لكنس المنزل أو المسجد أو المشهد، وفرشه ، وتنظيف فرشه وأدواته ، وتطهيره من النجاسة إذا حدثت فيه ، وإشعال السرج فيه ، وتحريك وسائل التدفئة والتبريد فيه ، وما أشبه ذلك .

المسألة ١٩٦ :

الظاهر أن حيازة المباحات مما تقبل النيابة فيها ، ولذلك فالأقوى صحة الإجارة عليها ، فيجوز للإنسان أن يستأجر عاملاً ليحوز له بعض المباحات ، كالحطب والحشيش والماء والرمل والحصى والحجر والجص من مواضعها المباحة .

فإذا استأجر العامل لذلك ، على أن يكون المستأجر مالكاً للحيازة، وقصد الطرفان ذلك ، ملك المستأجر الحيازة بمقتضى العقد ، وملك الشيء المحاز بتبع ملكه للحيازة .

وهذه النتيجة تتحقق قهراً ، وان قصد الأجير بحيازته تمليك نفسه ، أو قصد بها تمليك شخص ثالث غيره وغير المستأجر ، وذلك لأن الأجير لما أوقع الإجارة -على النهج المتقدم بيانه- قد اخرج ذلك عن ملكه باختياره ، فيكون قصده تمليك نفسه ، أو تمليك الشخص الآخر

لغوا لا أثر له .

ولا فرق في ذلك بين أن تكون الإجارة بينهما واقعة على جميع منافع الأجير الخارجية ، فيكون جميعها ملكا للمستأجر -ومنها المنفعة الخاصة ، وهي أن يحوز المباح-، أو تكون الإجارة واقعة على المنفعة الخاصة المذكورة منه ، فتكون هذه المنفعة بعينها ملكا للمستأجر مدة معينة .

المسألة ١٩٧ :

إذا استأجر الشخص عاملاً ليحوز له بعض المباحات -كما تقدم- على أن تكون الحيازة للمستأجر في ذمة العامل الأجير مدة معينة، أصبحت المنفعة المذكورة دينا عليه ، ووجب عليه أن يفي بالعقد وبالدين في المدة التي عينها ، ولكن الحيازة الخارجية لا تتعين للمستأجر، ولا تكون وفاءً بالعقد ، حتى يقصد الأجير ذلك بحيازته ، فإذا نوى بحيازته الخارجية أنها للمستأجر وفاءً بالعقد ، كانت الحيازة الخاصة ملكا للمستأجر ، وكان الشيء المحاز ملكا له أيضاً ، تبعاً لملكه للحيازة -كما سبق في نظيره- .

وإذا نوى الأجير الحيازة لنفسه ، أو لشخص ثالث ، لم يملكها المستأجر، وكان مخيّراً بين أن يفسخ الإجارة ، فيسترجع الأجرة المسماة من الأجير -إذا كان قد دفعها إليه-، وأن يبقي الإجارة ، فيجب عليه أن يدفع الأجرة للأجير -إذا كان لم يدفعها إليه-، ويستحق هو على الأجير أجرة المثل للمنفعة التي فاتت عليه .

المسألة ١٩٨ :

إرضاع المرأة للطفل عمل من أعمالها ، فهي تأخذ الطفل وتضعه في حجرها ، أو إلى جانبها وهي نائمة ، وتضع ثديها في فمه مدة ، ثم تنقله إلى الثدي الآخر حتى يرتوي ، وقد تصحب ذلك أعمال أخرى

من المرأة ، ولذلك فيصح للمرأة أن تؤجر نفسها للإرضاع مدة معينة ، ولا ريب في صحة ذلك .

وكذلك يصح لها أن تؤجر نفسها للرضاع ، وهو منفعة من منافعها، فتؤجر نفسها لولي الطفل ، لينتفع الطفل بلبنها مدة معينة، وان لم يتحقق منها أي فعل ، كما إذا سعى الطفل بنفسه إليها ، والتقم الثدي بفمه ، وكما إذا وضع احد الطفل في حجرها ، أو إلى جانبها وهي نائمة، وجعل ثدي المرضعة في فم الرضيع ، فتصح الإجارة في جميع الصور .

ويعتبر في صحة الإجارة لذلك ، أن تشاهد المرأة الطفل الرضيع ، أو يوصف لها وصفا يرتفع معه الغرر والجهالة ، وان تشاهد المرأة المرضعة ، أو توصف للمستأجر وصفا يرتفع معه الغرر والجهالة .

المسألة ١٩٩ :

يجوز للمرأة المتزوجة أن تؤجر نفسها للإرضاع أو الرضاع وان لم يأذن لها زوجها بذلك .

نعم ؛ لا يجوز لها أن تؤجر نفسها لذلك إذا كان منافيا لحق الزوج من الاستمتاع بالزوجة ، أو لحقّه في عدم خروج المرأة من المنزل إلا بإذنه ، وإذا آجرت نفسها لذلك بغير إذن الزوج ، لم تصح الإجارة إلا بإجازته .

المسألة ٢٠٠ :

لا يملك الرجل لبن زوجته ، ولذلك فيجوز لها ان تؤجر نفسها للزوج لإرضاع ولده ، سواء كان الولد منها أو من غيرها ، وتملك الأجرة منه إذا دفعها إليها .

المسألة ٢٠١ :

إذا كانت المرأة خليّة من الزوج وهي ذات لبن ، فآجرت نفسها

لرضاع طفل ، ثم تزوجت في مدة الإجارة ، وجب عليها الوفاء بالعقد، وان كان منافيا لحق الزوج .

وكذلك إذا أجرت نفسها لغير الرضاع من الأعمال الأخرى قبل التزويج ثم تزوجت -كما تقدم ذلك في المسألة الثانية والستين-، وإذا كان وطء الزوج لها -في الفرض المذكور- مضرًا بالولد الرضيع ، منع الزوج منه مدة الإجارة .

المسألة ٢٠٢ :

يملك السيد لبن أمته ، سواء كان اللبن منه ، أم من غيره ، حراكان ذلك الغير أم مملوكا ، وسواء كانت الأمة قنّة أم مدبّرة ، أم أم ولد ، فيجوز للسيد أن يؤجر أمته لرضاع أي طفل يريد .

ويجوز له أن يتبرع بإرضاعها لأي طفل ، سواء رضيت الأمة بالإجارة والتبرّع أم لا ، وان كانت ذات طفل يحتاج إلى الرضاع ، فيرضع طفلها من لبن أخرى .

ولا يجوز للسيد أن يؤجر أمته المكاتبة المطلقة ، ولا المشروطة ولا المبعّضة لإرضاع طفل أو يتبرّع بإرضاعها لطفل إلا برضاها .

المسألة ٢٠٣ :

إذا استأجر أحد مرضعة لإرضاع طفل معين مدة معينة، ومات الطفل انفسخت الإجارة بموت الطفل ، فان كان موته قبل حلول المدة، أو بعد حلولها وقبل أن تتمكن المرأة من إرضاعه ، استردّ المستأجر منها جميع الأجرة إذا كان قد دفعها اليها .

وان كان موت الطفل في أثناء المدة -وقد أرضعته في بعضها- استحقت المرضعة من الأجرة المسماة بنسبة الفترة التي أرضعته فيها إلى مجموع المدة .

فان كانت أرضعته نصف المدة استحقت نصف الأجرة ، وان

أرضعته ربع المدة استحقت ربع الأجرة ، وأرجعت إلى المستأجر الباقي.

وإذا استأجر المرضعة لإرضاع طفل غير معين ، ودفع اليها طفلا ، فأرضعته بعض المدة ، ثم مات الطفل المدفوع اليها ، لم تنفسخ الإجارة بموته ، فيجوز للمستأجر أن يدفع اليها طفلا آخر لتتم المدة بإرضاعه ، وإذا تعذر وجود الطفل بطلت الإجارة ، وجرى التفصيل المتقدم ذكره في الأجرة .

المسالة ٢٠٤ :

إذا استأجر أحد مرضعة لإرضاع طفل ، واشترط المستأجر على المرضعة أن يكون رضاع الطفل بلبنها لا بلبن غيرها ، ثم ماتت المرضعة، انفسخت الإجارة بموتها .

فان كان موتها قبل حلول مدة الإجارة ، أو بعد حلولها وقبل أن تتمكن المرأة من إرضاعه ، استرجع المستأجر من ورثة المرضعة جميع الأجرة -إذا كان قد دفعها اليها-، وان كان موت المرضعة في أثناء المدة، وقد أرضعت الطفل في بعضها ، كان لها من الأجرة بالنسبة كما تقدم ، واستردّ المستأجر الباقي من الورثة -إذا كان قد دفعه إلى المرضعة- .

وإذا استأجرها على أن يكون إرضاع الطفل دينا بذمّتها تقوم بوفائه في المدة ، ولو بإرضاع غيرها من المرضعات ، لم تبطل الإجارة بموت المرضعة ، ووجب الوفاء على ورثتها ، ولو باستئجار مرضعة أخرى ، لتقوم بإرضاع الطفل .

وإذا تعذر وجود مرضعة غيرها بطلت الإجارة ، وجرى التفصيل المتقدم بيانه في الأجرة .

المسألة ٢٠٥ :

لا ينبغي الريب في ان لبن الشاة أو البقرة أو الناقة يعد في نظر أهل العرف من منافعها .

ونتيجة لذلك ؛ فيجوز -على الأقوى- أن يستأجر الرجل الشاة ، أو البقرة ، أو الناقة ، من مالكها مدة معلومة لينتفع بلبنها ومنتوجاته من جبن أو مخيض أو زبد أو غيرها ، من غير فرق بين لبنها الذي يتجدّد بعد الإجارة والموجود منه بالفعل .

وكذلك شأن الثمر بالنسبة إلى الشجر ، والماء بالنسبة إلى البئر أو العين، فإنها في نظر أهل العرف منافع لها ، فيصح -على الأقوى- أن يستأجر الشجرة أو الشجر ، لينتفع المستأجر بثمارها مدة معينة ، ويستأجر البئر أو العين لينتفع بمائها ، وان كان اللبن والثمر والماء من الأعيان ، والانتفاع بها لا يكون إلا بإتلاف العين ، والإشكال في صحة استئجارها لهذه الجهة ضعيف .

ولا فرق -في الماء والثمر- بين ما يتجدد في العين والشجرة بعد الإجارة ، والموجود منه بالفعل .

المسألة ٢٠٦ :

إذا أمر الرجل أحدا بأن يعمل له عملا ، فأتى المأمور بالعمل كما طلب، فان كان المأمور قد قصد التبرّع بعمله للآمر، لم يستحق عليه أجرة ، وان كان من عزم الآمر أن يدفع له الأجرة حينما طلب منه العمل له .

وكذلك إذا دلّت القرينة الخاصة أو العامة على أن الآمر قد قصد المجانية في العمل حينما أمره به .

ومثال ذلك : أن يكون العمل المأمور به مما يعمل مجانا وبدون أجرة بحسب العادة المتبعة بين الناس ، أو يكون الشخص المأمور ممن لا يطلب الأجرة على ذلك العمل إذا أتى به لغيره .

وإذا كان المأمور لم يقصد التبّرع بعمله ، ولم تدلّ القرائن على أن الآمر قد قصد المجانية في طلبه لما أمره بالعمل له ، استحق المأمور أجرة المثل على العمل الذي أتى به .

المسألة ٢٠٧ :

إذا اعتقد العامل أن زيدا قد استأجره للعمل المعين ، فأتى بالعمل بقصد الوفاء بالإجارة ، ثم ظهر أن زيدا لم يستأجره لذلك ، ولم يأمره بالعمل ، لم يستحق عليه أجرة .

المسألة ٢٠٨ :

يصح للإنسان أن يستأجر شخصا ليقوم له بكل ما يريد منه من الأعمال والحاجات المقدورة له ، والتي يتعارف بين الناس قيام مثل هذا الأجير بها ، فتكون جميع منافع الأجير ملكا للمستأجر في المدة المعينة بينهما .

ولابد من أن يعين في العقد الأوقات التي يقوم الأجير فيها بوظيفته المذكورة ، أهي في النهار وحده ، أم في الليل والنهار في أي ساعة يطلبه المستأجر للعمل ، أم في ساعات محددة .

المسالة ٢٠٩ :

الظاهر أن نفقة الأجير الآنف ذكره تكون على نفسه ، ولا تجب على المستأجر ، إلا إذا اشترط الأجير عليه ذلك في ضمن العقد ، فيلزم الوفاء بالشرط ، أو كانت العادة المتعارفة بين الناس أن يقوم المستأجر بنفقة هذا الأجير ، أو دلت القرائن عليه ، فيكون ذلك بحكم الشرط في ضمن العقد .

وإذا اشترط الأجير نفقتة على المستأجر في ضمن العقد ، فلا بد من تحديد مقدار النفقة ونوعها بما يرفع الجهالة والغرر بينهما ، وإذا كان ذلك هو مقتضى العادة الجارية بين الناس اتّبعت العادة في تحديد النفقة.

المسألة ٢١٠ :

يجوز للشخص أن يأمر العامل بالعمل ، ويستعمله في بعض

أعماله ، ويستوفي بعض منافعه ، من غير أن يسمّي له أجرة معينة ، ولكن يكره ذلك .

ويثبت للعامل بذلك أجرة المثل على الشخص ، لأنه قد استوفى منفعة العامل ، ولا يكون من الإجارة على الأصح .

المسألة ٢١١ :

إذا استأجر الرجل عاملا للكتابة أو للخياطة ، أو لغيرهما من الأعمال ، فهل يكون المداد الذي يحتاج إليه الكاتب في كتابته على الأجير أو على المستأجر ؟ ، وكذلك الخيوط التي يحتاج الخياط في خياطته ، والمواد الأخرى التي يفتقر اليها العامل في إنجاز عمله ، وفي توفية المستأجر منفعته التي ملكها بالإجارة ؟ .

الأقوى وجوب التعيين في ذلك على المتعاملين ، إلا أن تكون قرينة عامة أو خاصة تدل على شيء ، فيكون ذلك الظهور هو المتّبع .

المسألة ٢١٢ :

لا يجوز للمكلف أن يؤجر نفسه للإتيان بالعبادات الواجبة عليه .

ومثال ذلك : أن يؤجر زيد نفسه لعمرو مثلا ليؤدي الفرائض الواجبة التي افترضها الله على زيد نفسه ، فان الله -سبحانه- قد أوجب هذه الأعمال على العبد المكلف ، على أن يأتي بها تعبدا له ، وطاعة وامتثالا لأمره ، ولا يبتغي عليها أجرا ومثوبة من أحد سواه ، فلا تصح الإجارة عليها من أحد ، ولا يحل أخذ الأجرة على الإتيان بها ، سواء كانت الواجبات عينية أم كفائية.

وكذلك الحكم في المستحبات التي يكون لها هذا الوصف ، كالنوافل الراتبة وغير الراتبة من الصلوات .

فلا تصح إجارة الإنسان نفسه لفعل الصلوات اليومية الواجبة عليه، أو غير اليومية مما يكون له هذا الشأن ، كصلاة الطواف الواجب

عليه ، وصلاة الآيات ، وغيرها ، ولا لصيام شهر رمضان ، ونحوه من أفراد الصيام الواجب عليه ، ولا للإتيان بنوافل الصلاة ، أو نوافل الصوم ، ولا لغير ذلك من واجب العبادات ومستحبها ، ولا لتغسيل الموتى ، أو تكفينهم ، أو الصلاة عليهم ، ولا على الأذان ، ونحو ذلك .

ولا تصح الإجارة لتعليم العقائد الواجبة ، وتعليم مسائل الحلال والحرام والواجبات الشرعية وغيرها فيما يكون محل الابتلاء ، بل وفيما لا يكون محلا للابتلاء من ذلك -على الأحوط لزوما- .

ولا تصح الإجارة على القضاء الواجب الشرعي ولا الفتوى .

المسألة ٢١٣ :

تصح الإجارة للواجبات غير العبادية كدفن الميت ، ومعالجة الطبيب للمرضى ، والواجبات التي يتوقف عليهما نظام المجتمع كتعليم الطب والصيدلة ، وتعليم الزراعة ، ونحو ذلك .

وتصح الإجارة للمستحبات غير العبادية ، كوضع الحبرة والجريدتين للميت ، وتعليم العلوم الأدبية ، بل ولتعليم القرآن في غير المقدار الواجب منه، ولتعليم علم الحديث والرجال ، وشرح الحديث ، والتفسير ، وأمثال ذلك .

وتصح الإجارة لتعليم العلوم الحياتية غير الواجبة ولا المستحبة ، ويحل أخذ الأجرة على جميع ذلك .

المسألة ٢١٤ :

يجوز أن يرتزق القاضي والمفتي والمؤذّن من بيت المال ، وليس ذلك من الإجارة ، بل لأن ارتزاق هؤلاء وأمثالهم ، والإنفاق عليهم من مصالح المسلمين العامة ، وقد وضع بيت المال لذلك .

المسألة ٢١٥ :

لا تشرّع النيابة عن الأحياء في الواجبات العبادية .

ولذلك فلا تصح الإجارة للصلوات الواجبة نيابة عن الإنسان الحي ، سواء كانت الصلاة يومية أم غيرها ، وسواء كان الإنسان المنوب عنه قادرا أم عاجزا ، ولا تصح الإجارة للصيام الواجب ، ولا لسائر الواجبات العبادية الأخرى نيابة عنه .

ويستثنى من ذلك الحج الإسلامي الواجب بالاستطاعة ، فإذا وجبت على المسلم حجة الإسلام ، واجتمعت له شروط وجوبها ، ولكنه عجز عن الإتيان بالحج مباشرة لكبر سن ، أو مرض لا يرجى زواله ، وجب عليه ان يستأجر من يحج عنه .

ولا يجري ذلك في غير حجة الإسلام ، فإذا وجب على الرجل حج نذر أو شبهه ، وعجز عن الإتيان به مباشرة للأعذار المذكورة ،لم يصح له أن يستأجر من يحج عنه وهو حي ، بل يسقط عنه وجوب الحج إذا حصل له العجز عن الأداء في عام النذر أو العهد نفسه ، وإذا كان قادرا على المباشرة في عام النذر ، ولم يفِ بما أوجبه على نفسه ، وتجدّد له العجز عن الأداء بعد عام أو أكثر ، قضي عنه بعد موته ، ووجبت عليه الكفارة .

وتصح الإجارة للنيابة عن الحي في الصلوات المستحبة ، وفي الحج المندوب والزيارات .

المسألة ٢١٦ :

تصح الإجارة للنيابة عن الموتى في قضاء الصلوات الواجبة عليهم، من اليومية وغيرها ، وفي قضاء الصوم الواجب ، وسائر الواجبات التي اشتغلت بها ذممهم في حياتهم ، وتصح الإجارة للنيابة عنهم في المستحبات ، كالحج المندوب ، والعمرة المندوبة ، والزيارة .

ويصح كذلك أن يستأجر الأجير ليأتي بالعمل المندوب ، ثم يهدي ثوابه إلى الميت ، أو إلى الحي .

المسألة ٢١٧ :

يجوز لولى الميت أن يستأجر شخصين أو أكثر لقضاء الصيام الواجب عن ميته ، فإذا كان الواجب في ذمة الميت قضاء صوم شهر ، أمكن للوليّ أن يستأجر عن الميت ثلاثة أشخاص ، ليصوم كل واحد منهم عنه عشرة أيام ، أو مع التفاوت ، حسب ما يتفقون عليه في عقد الإجارة .

المسألة ٢١٨ :

الأقوى -كما ذكرناه في مبحث قضاء الصلوات- عدم وجوب الترتيب في قضاء الفوائت من الصلوات الواجبة ، إلا في الفريضتين اللتين يجب الترتيب بينهما في الأداء ، كالظهر والعصر -إذا كانتا من يوم واحد-، وكالمغرب والعشاء -إذا كانتا من ليلة واحدة-، فيجب الترتيب بينهما في القضاء إذا فاتتا من يوم واحد .

ونتيجة لذلك ؛ فيجوز لولي الميت أن يستأجر شخصين أو أكثر لقضاء الصلوات الفائتة من الميت ، مع مراعاة الترتيب في كل فريضتين مترتبتين في أدائهما .

فإذا كان الواجب في ذمة الميت قضاء صلاة شهر -ثلاثين يوما- أمكن للولي أن يستأجر عنه ثلاثة أشخاص ، يصلي كل واحد منهم عن الميت صلاة عشرة أيام ، وان اتفقوا في زمان القضاء .

المسألة ٢١٩ :

لا تشرع النيابة عن شخصين في عمل واجب واحد ، فلا يصح أن يأتي الرجل بصلاة واجبة واحدة نيابة عن رجلين ميتين ، أو يصوم يوما واحدا واجبا عن شخصين ، سواء كان متبرّعا بالنيابة عنهما أم مستأجَرا لذلك ، ولا تصح الإجارة له ، ولا يستحق الأجير عليه أجرة .

ولا يصح أن يستأجر شخص واحد للنيابة عن شخصين في حجة واحدة واجبة ، فيأتي بالحجة الواحدة عنهما معا .

المسألة ٢٢٠ :

لا يصح ان يستأجَر شخص واحد للنيابة في حجتين في عام واحد، إذا اشترطت عليه المباشرة في كلتا الحجتين ، سواء كانت الحجتان عن شخص واحد أم عن شخصين ، وسواء كان الاستيجار لهما بعقد واحد أم بعقدين .

وإذا كانتا بعقدين ، صحت الإجارة الأولى ، ووجب الوفاء بها ، وبطلت الثانية .

وتصح الإجارة إذا كانت الحجتان في عامين ، وإذا استؤجر كذلك وجب على الأجير أن يأتي بالحجتين على الترتيب الذي استؤجر عليه ، فيقدّم الحجة التي استؤجر للإتيان بها في العام الأول -وان كانت الإجارة لها متأخرة في التأريخ-، ويؤخر الحجة الثانية -وان كانت الإجارة لها متقدمة- .

وتصح الإجارة لحجتين في عام واحد إذا لم تشترط على الأجير المباشرة في العمل ، فيمكن له أن يأتي بإحدى الحجتين بنفسه ، ويستأجر للثانية غيره ، ويمكن له أن يستأجر لكل واحدة من الحجتين أجيرا .

المسألة ٢٢١ :

تشرع النيابة عن شخصين في عمل واحد مستحبّ ، فيصح للرجل أن يأتي بحجة مندوبة ، أو بعمرة مندوبة ، أو بزيارة ، نيابة عن شخصين ، سواء كان متبرّعا بالعمل لهما ، أم مستأجَرا له .

ويصح كذلك ان يستأجر لحجة مستحبة واحدة ، أو لعمرة مندوبة واحدة ، أو لزيارة واحدة ، ثم يُهدي ثواب العمل للشخصين .

المسألة ٢٢٢ :

إذا استأجر زيد دارا معينة ، أو عينا أخرى ، مدة معلومة من

مالكها ، ثم اشترى العين المستأجرة بعد ذلك ، لم تنفسخ الإجارة السابقة بالبيع اللاحق ، فيجب عليه أن يدفع للبائع ثمن العين ، وعوض الإجارة ، إذا لم يكن دفعها من قبل -كما تقدم بيانه في المسألة الثامنة والأربعين- .

فإذا باع العين على أحد في أثناء مدة الإجارة ، فلا يترك الاحتياط بأن يشترط التبعية إذا أراد ضم المنفعة إلى العين في التمليك ، ولا يكتفى بمجرد قصد التبعية لها ، وأن يشترط عدم التبعية إذا أراد عدم ضم المنفعة إلى العين ، وإذا لم يشترط شيئا منهما ، رجع إلى المصالحة .

المسألة ٢٢٣ :

إذا استأجر الرجل العين من ما لكها ملك منفعتها المقصودة في أيام الإجارة -كما تقدم مرارا-، وهذا ملك للمنفعة وليس بحق في العين ، ولذلك فلا يسقط بإسقاط حقه من العين المستأجرة ، ولا تخرج المنفعة عن ملكه بذلك .

ويمكن للمستأجر ان يملّك المنفعة غيره بإجارة أو صلح ، أو غيرها من النواقل الشرعية ، وقد بيّنّا ذلك فيما تقدم ، وهذا غير إسقاط الحق.

المسألة ٢٢٤ :

إذا وجب أن يقضى الحج عن الميت من بلده ، وأريد استئجار أحد لذلك ، فلا بد من أن يستأجر الأجير ليسافر من بلد الميت إلى مكة بقصد الحج ، حتى يؤدي فريضة الحج عن المنوب عنه ، ولا يكفي أن يستأجر شخص –مثلا- ليسافر من بلد الميت إلى الميقات ، ثم يستأجر شخص آخر ليحرم من الميقات ، ويسافر إلى مكة حتى يتم الحج .

المسألة ٢٢٥ :

تصح الإجارة لذكر مصائب المعصومين عليهم السلام وشهاداتهم وتأريخهم ، والتعريف بفضائلهم ومناقبهم وعلوّ مقامهم ، وقراءة

خطبهم عليهم السلام وكلماتهم ومواعظهم ، ونحو ذلك مما يثبّت الإيمان ، ويرسّخ العقيدة ، ويبعث على اكتساب الخلق الرضي ، والعمل الصالح، وعلى الاستباق إلى الخيرات ، والتنافس في المكرمات .

بل تحسن وتستحب المواظبة على ذلك ، والإجارة له ، ويحل أخذ الأجرة عليه .

المسألة ٢٢٦ :

يصح للإنسان أن يجمع بين إجارة وبيع في عقد واحد، وأن يجمع بين إجارة وصلح في عقد واحد ، فينحلّ العقد الواحد إلى عقدين ، وتترتب على كل واحد من العقدين لوازمه .

وتشترط في صحة كل واحد منهما شروطه المعتبرة فيه ، وتلحقه آثاره وأحكامه .

فإذا قال الموجب : بعتك هذا الفرس ، وآجرتك هذا الدكان مدة شهر بمائة دينار ، وقبل الآخر ، صح بيع الفرس بحصته من العوض المذكور في العقد، وصحت إجارة الدكان بحصته منه .

وطريق معرفة مقدار الحصة هو النسبة بحسب تقدير أهل الخبرة ، فيقدّر أهل الخبرة القيمة لمثل هذا الفرس المعيّن ، ويقدرون أجرة المثل للدكان المعلوم في المدة المعينة ، ويضبط مجموع القيمتين ، ثم تنسب قيمة الفرس وحدها إلى المجموع ، وتنسب أجرة مثل الدكان وحدها إلى المجموع أيضا ، وتكون حصة كل واحد منهما من العوض المقرر في العقد بتلك النسبة .

فإذا كانت قيمة الفرس في نظر الخبراء ستين دينارا –مثلا–، وكانت أجرة المثل للدكان في المدة المعينة عشرين دينارا ، فمجموع القيمتين في نظر أهل الخبرة هو ثمانون دينارا ، ونسبة قيمة الفرس وحدها إلى الثمانين هي ثلاثة أرباعها ، فتكون حصة الفرس من العوض المذكور

في العقد -وهو المائة دينار- هي ثلاثة أرباعها كذلك ، وتكون نسبة أجرة الدكان إلى الثمانين هي ربعها ، فتكون حصة الدكان من المائة دينار هي ربعها أيضا ، وهكذا ، فيصح بيع الفرس -في المثال- بخمسة وسبعين دينارا من العوض المقرر في العقد ، وتصح إجارة الدكان بخمسة وعشرين دينارا منه .

وإذا صح العقدان ترتبت عليهما أحكامهما ، فيكون للبائع وللمشتري خيار المجلس في بيع الفرس ، ويثبت للمشتري فيه أيضا خيار الحيوان مدة ثلاثة أيام ، ولا يثبت الخياران المذكوران في إجارة الدكان ، لأنهما مما يختص بالبيع ولا يجريان في غيره من العقود ، وهكذا في بقية الأحكام .

وإذا جمع بين بيع وإجارة في عقد واحد ، وكان البيع ربويا -لوجود تفاوت في المقدار بين الثمن والمثمن وهما من جنس واحد مما يكال أو يوزن- كان البيع باطلا ، وصحت الإجارة لعدم لزوم الربا فيها .

وإذا كان البيع بيع صرف ، اشترط -في صحته- أن يقبض المشتري المبيع ، ويقبض البائع الثمن قبل التفرق ، ولم يشترط ذلك في صحة الإجارة .

وكذلك إذا قال الموجب : آجرتك هده الدار مدة شهر ، وصالحتك عن هذا المتاع بخمسين دينارا ، صح العقدان ، ووزع العوض بينهما بالنسبة ، وترتبت على كل عقد منهما آثاره ولوازمه الخاصة به .

ومثله ما إذا جمع بين إجارة وهبة معوّضة ، أو بينها وبين أي معاوضة أخرى .

الفصل السابع
في بقية من أحكام الإجارة

المسألة ٢٢٧ :

يصح أن يستاجَر القارئ لتلاوة القرآن وترتيله في بعض المحافل ، أو المآتم ، أو المناسبات الأخرى ، كالمجالس التي تعقد في ليالي شهر رمضان ، أو التي تقام لتأبين الموتى ، وأمثال ذلك .

ولابد من علم المستأجر بكيفية قراءة القارئ الذي يريد أن يستأجره ، وبأوصافها من الصحة والجودة والألحان المحللة التي تناسب عظمة القرآن وجلالة شأنه ، إما بالاستماع إلى قراءة القارئ ، أو إلى الآلة المسجلة لصوته ، أو بالوصف الذي يرفع الجهالة والغرر .

ولابد في أجارته من تحديد الفرصة أو الفرص التي يأتي فيها بالعمل المستأجر عليه ، أهو مجلس واحد أم أكثر ؟ ، وإذا كان في شهر رمضان ، أهو في كل ليلة من الشهر أم في ليال مخصوصة منه ؟ ، وفي أي يوم يقام المجلس وفي أي مكان ، وفي أي ساعة يبتدئ ؟ .

ولا بد من تقدير العمل، إما بذكر مدة القراءة كالساعة والساعتين، ونحو ذلك ، وأما بتحديد مقدارها كالحزب والحزبين -مثلا-، ويكفي التعارف إذا كانت هناك عادة متّبعة في تحديد المقدار والزمان .

المسألة ٢٢٨ :

إذا استؤجر الأجير ليختم القرآن كله ، وجب عليه أن يقرأ القرآن مرتّبا في السور من فاتحته إلى آخر سورة منه ، ومرتّبا كذلك في آيات كل سورة .

فلا يقدّم سورة على موضعها من المصحف الكريم ، ولا يؤخرها عنه ، ولا يقدّم آية على موضعها من السورة ولا يؤخرها عنه ، وان استوعب جميع الآيات وجميع السور في التلاوة ، فانّ هذا هو الذي ينصرف إليه الإطلاق من ختم القران ، فيجب على الأجير العمل كذلك ، إلاّ ان تدل قرينة خاصة على أن مراد المستأجر تلاوة مجموع الكتاب كيفما اتفق ، وان خالف الترتيب .

ووجب عليه أيضا أن يقرأ القرآن على الوجه العربي الصحيح ، من حيث الإعراب والبناء ، والمادة ، والنطق الصحيح بالحروف ، فان ذلك هو الذي ينصرف إليه الإطلاق كذلك ، سواء شرط المستأجر على الأجير مراعاة الترتيب ومراعاة الصحة ، ام لم يشترط عليه ذلك .

نعم ؛ إذا نسي قراءة سورة ، أو نسى قراءة آية من السورة ، كفاه أن يقرأ السورة أو الآية التي نسي قراءتها وحدها ، ولم يجب عليه أن يعيد قراءة القران كله .

وكذلك الحكم إذا أخطأ ، فقرأ السورة أو الآية على غير الوجه العربي الصحيح ثم تذكّر ، كفاه أن يعيد قراءة السورة أو الآية المعينة التي وقع الغلط أو الخطأ فيها .

المسألة ٢٢٩ :

إذا أتم الأجير قراءة القرآن ، ثم علم إجمالا بعد أن ختم القرآن ، أنه أخطأ في قراءته بعض الآيات من حيث الإعراب ، أو من حيث مبنى الكلمات ، أو من حيث تبديل مخارج بعض الحروف ، فلا بد له من الإعادة على الوجه الصحيح ، وإذا لم يعين المواضع المحتملة من الآيات أو السور ، فلا بد له من إعادة قراءة القران ، إلاّ أن تكون الإجارة على ما يحسنه .

المسألة ٢٣٠ :

إذا استؤجر الكاتب لكتابة قرآن أو كتاب ، أو نحوهما، فأتمّ الكتابة استحقّ الأجرة المسماة ، وان وجد المستأجر ان الأجير قد أسقط كلمة أو حرفا ، أو أكثر من ذلك ، أو كتبهما غلطا ، ولا يسقط حقه من الأجرة بذلك ، ولا يقاس هذا على القراءة ، ولا تقاس القراءة عليه .

المسألة ٢٣١ :

تصح إجارة الصبي المميّز لقراءة القران وترتيله في المحافل والمناسبات ، وللقراءة في المجالس والمآتم الحسينية ، ولقراءة الأدعية والزيارات ، ونحو ذلك ، إذا كان المؤجّر له هو وليّه الشرعي .

ولا تصح أجارته للنيابة عن الأموات في قضاء الصلاة والصيام عنهم ، وان قلنا بأن عبادات الصبي المميز شرعية ، ولا ملازمة بين كون عباداته شرعية وجواز نيابته عن الغير في أداء الواجبات عنه ، وإسقاط التكليف الثابت عليه .

المسألة ٢٣٢ :

تصح إجارة الطبيب لعلاج المريض ومداواته ، سواء كانت بالفحص عن الداء ووصف الدواء ، ام كانت بالمباشرة للعلاج ، كتضميد الجراح ، وتجبير الكسور ، وزرق الإبر ، وإجراء العمليات .

ولا تصح الإجارة مع عدم تعيين المدة ، ولا بقيد البرء -وان كان مظنونا-، ولا مع اشتراط شيء يؤدي إلى الجهالة والغرر ، أو التقييد به، كما إذا قيد المستأجر إجارته بأن يكون الدواء على الطبيب مع عدم التعيين ، ويصح جميع ذلك إذا كانت المعاملة بنحو الجعالة .

المسألة ٢٣٣ :

إذا آجر الإنسان نفسه للصيام ، أو الصلاة عن عبد الله -مثلا-،

وحينما أتى بالعمل المستأجر عليه قصد النيابة به عن خالد .

فان كان الأجير قد قصد النيابة عن الشخص الذي استؤجر للعمل له ، ولكنه أخطأ فتوهم انه خالد ، صحت نيابته عن عبد الله ، وأجزأ العمل عنه ، واستحق الأجير الأجرة المسماة له ، وان قصد بعمله النيابة عن خالد على وجه التقييد به ، لم يجز العمل عن عبد الله ، ولم يستحق الأجرة المسماة في العقد ، وأجزأ العَمل عن خالد -إذا كان ميتا ، ومشغول الذمة بمثل ذلك العمل- ولم يستحق على وليه شيئاً .

وكذلك الحكم في كل عمل يستأجر له الأجير نائبا عن أحد ، وكان العمل مما يفتقر إلى النية ، كالحج والعمرة والزيارة وغيرها .

المسألة ٢٣٤ :

يصح للمالك ان يؤجر داره لزيد مثلا مدة معينة بأجرة معينة ، ثم يوكّل زيدا نفسه على أن يجدّد عقد إجارة الدار لنفسه مدة أخرى بعد انتهاء المدة الأولى ، بمثل تلك الأجرة أو بغيرها ، حسب ما يتفقان عليه، فإذا أراد زيد أن يجدّد إجارة الدار لنفسه -بالوكالة عن المالك - وكّل غيره في القبول ، ليتخلص من الإشكال في وحدة الموجب والقابل .

ويجوز للمالك أن يعزل المستأجر عن وكالته بعد ذلك ، وإذا عزله عن الوكالة ، فليس له ان يجدّد الإجارة بعد أن يبلغه خبر عزل المالك إياه ، وإذا جدد الإجارة في هذا الحال كانت باطلة ، إلا إذا أجازها المالك .

وإذا جدد الوكيل الإجارة بعد أن عزله المالك وقبل أن يبلغه خبر العزل صحت أجارته ونفذت ، ولم يجز للمالك فسخها .

المسألة ٢٣٥ :

إذا آجر المالك داره لزيد مدة معينة -كما تقدم-، واشترط المستأجر زيد على المالك -في ضمن عقد الإجارة- أن يكون وكيلا عن

المالك في تجديد الإجارة عند انتهاء المدة ، أشكل الحكم بنفوذ الشرط وصحة هذه الوكالة عنه ، لأنها من شرط النتيجة ، ونفوذ مثل هذا الشرط مشكل .

وإذا أنشأ المالك عقد الوكالة للمستأجر -بنفس اشتراط ذلك في ضمن العقد- صح الشرط وصحت الوكالة .

ومثال ذلك : أن يقول مالك الدار لزيد -في الإيجاب-: آجرتك الدار مدة سنة بمائة دينار ، واشترطت لك على نفسي أنك وكيلي من هذا الوقت على أن تجدد عقد الإجارة إذا انقضت المدة سنة أخرى بمثل الأجرة الأولى -مثلا-، فإذا قال المالك في إيجابه ذلك ، وقصد إنشاء الوكالة للمستأجر بنفس هذا الاشتراط ، وقبل المستأجر ذلك نفذ العقد، وصح الشرط والتوكيل ، وجاز للمالك عزل الوكيل بعد ذلك -إذا شاء- .

وإذا شرط في ضمن العقد أن لا يعزله ، فقال الموجب في ضمن العقد -بعد العبارة المتقدمة-: واشترطت لك على نفسي أن لا أعزلك عن هذه الوكالة ، نفذ الشرط والوكالة ، ولم يجز له عزله بعد ذلك .

المسألة ٢٣٦ :

إذا اشترى الرجل دارا أو أرضا أو عينا أخرى ، واشترط البائع لنفسه خيار فسخ البيع ، إذا هو ردّ الثمن على المشتري في مدة معينة ، جاز للمشتري أن يؤجر الدار أو الأرض أو العين المذكورة على أحد، مدة لا تزيد على مدة الخيار للبائع .

وهل يجوز له أن يؤجرها مدة تزيد على ذلك ؟ ، فيه تأمل وإشكال.

ويرتفع الإشكال المذكور إذا أذن البائع للمشتري في أن يؤجرها وان زادت مدة الإجارة على مدة الخيار ، فأوقع المشتري الإجارة بإذنه .

ويرتفع الإشكال -أيضا- إذا أوقع المشتري عقد الإجارة على ذلك، وأجاز البائع العقد بعد وقوعه من المشتري .

ويرتفع الإشكال -كذلك- إذا أوقع المشتري عقد الإجارة عليها ، واشترط على المستأجر في العقد أن للبائع أو للمشتري نفسه الخيار في فسخ الإجارة إذا حضر وقت خيار البائع ، فتصح الإجارة بلا ريب في هذه الفروض .

المسألة ٢٣٧ :

تقدم في المسألة المائتين والتاسعة أنه يصح أن يشترط على المستأجر -في ضمن العقد- أن تكون عليه نفقة الأجير أيام أجارته ، وإذا اشترط عليه ذلك ، فلابد من تعيين مقدار النفقة المشترطة ونوعها .

وكذلك يصح أن يشترط على الأجير أن تكون عليه نفقة المستأجر أيام الإجارة ، وإذا اشترط عليه ذلك ، فلابد من تعيين النفقة المشترطة على الأجير بما يرفع الغرر والجهالة .

ومن ذلك : ما تعارف بين المقاولين -الذين يحملون الحجاج ، أو الزوار ، في أيام الحج أو العمرة أو الزيارة إلى الأمكنة المقدسة-، فيؤجر المقاول نفسه للمسافرة بالحجاج أو المعتمرين أو الزوار ، من البلد إلى مكة ، والى المشاعر والى المدينة ثم إلى البلد ، وللقيام بما يحتاجون إليه في سفرهم ، وإقامتهم ، وعودهم ، من وسائل نقل ، وتهيئة أمور ، وطعام وشراب ، وخدمة ، ومواضع إقامة ، ووسائل راحة ، وإرشاد في أعمال، وغير ذلك .

فتصح الإجارة لذلك إذا عينت الأعمال ، والوسائل ، والنفقات ، والمنازل ، والأجرة ، والمدة ، وجميع ما يقوم به الأجير ، على وجه يرتفع به الغرر .

ومن ذلك ما تعارف في بعض المستشفيات الخاصة ، فيؤجر القائم

بأعمال المستشفى نفسه وموظفيه للقيام بما يحتاج إليه المستأجر المريض من فحوص ، وكشوف ، وتحليلات ، وأدوية ، ومن تهيئة أمكنة ، وأطباء وممرّضين ، ووسائل علاج ووسائل راحة ، ومن طعام ، وشراب، ووسائل تغذية أخرى ، وخدمة ، حسب حاجة المريض وإرشاد الطبيب ، ونحو ذلك ، فتصح الإجارة إذا عينت الأعمال ، والنفقات ، والوسائل ، والأماكن ، والأجرة ، والمدة ، على وجه ترتفع به الجهالة والغرر .

المسألة ٢٣٨ :

إذا اكترى صاحب المال أجيرا ليوصل ماله إلى بلد معين في مدة معينة ، فسافر الأجير بالمال ، وحدث في أثناء سفره ما يمنعه من إيصال المال إلى المقصد المعين ، فالظاهر بطلان الإجارة بذلك ، لتعذر حصول العمل المستأجر عليه ، أو لتعذر إتمامه .

فإذا كان متعلق الإجارة هو أن يوصل الأجير المال إلى البلد المقصود ، ولا مقصد للمستأجر من سفر الأجير بالمال سوى انه وسيلة لإيصاله إلى ذلك البلد ، لم يستحق الأجير شيئا من الأجرة المسماة ، لعدم حصول العمل المستأجر عليه .

وإذا كان متعلق الإجارة هو أن يسافر الأجير بالمال حتى يوصله إلى البلد المعين –بحيث كان قطع المسافة جزءا من مجموع العمل المستأجر عليه–، استحق الأجير من الأجرة المسماة بنسبة ما قطعه من المسافة في سفره إلى مجموع المسافة ، وإيصال المال إلى المقصد .

فإذا كان ما قطعه من المسافة نصف ما تعلقت به الإجارة ، استحق الأجير نصف الأجرة ، وإذا كان ربعه استحق ربع الأجرة .

وإذا اتفق –وان كان نادر الوقوع– أن يكون متعلق الإجارة هو مجموع السفر بالمال وإيصاله إلى البلد على سبيل الانضمام ووحدة

المطلوب ، بحيث لا مقصد للمستأجر في سفر الأجير إذا لم يوصل المال ، ولا مقصد له في إيصال المال إذا لم يسافر به ، فالظاهر عدم استحقاق الأجير من الأجرة شيئا .

المسألة ٢٣٩ :

إذا استأجر الرجل أجيرا لعمل مركب من أجزاء ، واشترط عليه أن يأتي بالعمل بنفسه ، وابتدأ الأجير في العمل المستأجر عليه ، ثم حدث له ما يمنع من إتمام العمل ، بطلت الإجارة -كما تقدم في المسألة المتقدمة- .

فان كانت أجزاء العمل المركب المستأجر عليه في حال انفراد بعضها عن بعض يكون كل جزء منها على انفراده موضوعا للغرض وللمالية -في نظر العقلاء من الناس-، وزّعت الأجرة المسماة على أجزاء العمل ، ونتيجة لذلك ؛ فيستحقّ الأجير -في الصورة المذكورة- من الأجرة بنسبة ما أتى به من أجزاء العمل ، ويسقط حقه من الباقي .

ومثال ذلك : أن يستأجر الأجير لصيام ثلاثين يوما ، فيصوم من عمله المستأجر عليه عشرة أيام ، ويتعذّر عليه إتمام الباقي ، فيستحق ثلث الأجرة المسماة ، فان صيام كل يوم موضوع يحقق بعض الغرض المقصود ، وهو كذلك موضوع للمالية في نظر العقلاء ، وكذلك إذا استؤجر لخياطة ثوبين ، فخاط أحدهما ولم يتمكن من خياطة الثاني .

وان كانت أجزاء العمل المستأجر عليه مترابطة في الوفاء بالغرض المقصود ، بحيث لا تكون -في حال انفراد بعضها عن بعض- محققة للغرض ، ولا موضوعا للمالية في نظر أهل العرف ، لم يستحق الأجير شيئا من الأجرة في الصورة المذكورة .

ومثال ذلك : أن يستأجر الأجير لقضاء صوم يوم واحد ، فيصوم نصف النهار ولا يتمكن من إتمامه ، أو يستأجر لصلاة فريضة واحدة ،

فيصلي منها ركعة أو ركعتين ولا يمكنه إتمام الصلاة ، فلا يستحق من الأجرة شيئا ، فان صيام نصف النهار ، وأداء نصف الصلاة ، لا يحقق غرضا ، ولا يعدّ مالا .

وإذا استأجر الرجل أجيرا للعمل المركّب ، ولم يشترط عليه المباشرة في العمل ، وشرع الأجير فيه ، ثم حدث له ما يمنعه من إتمامه ، لم تبطل الإجارة، واستحق الأجير الأجرة المسماة ، ووجب عليه -في الصورة الأولى- أن يستأجر أجيرا غيره لإتمام العمل من حيث انقطع عمله ، ووجب عليه -في الصورة الثانية- أن يستأجر أجيرا ليقوم بالعمل كله من أوله .

المسألة ٢٤٠ :

إذا اكترى الإنسان أجيرا لعمل مركّب ذي أجزاء -كما تقدم- وكان للأجير حق الخيار .

فان فسخ الإجارة قبل شروعه في العمل ، انفسخت الإجارة ، ولم يستحق من الأجرة شيئا .

وان فسخ الأجير الإجارة بعد أن أتم العمل كله ، انفسخت الإجارة كذلك ، واستحق هو أجرة المثل لعمله الذي أتى به ، واستوفاه المستأجر منه.

وإذا فسخ الأجير الإجارة في أثناء العمل ، وكانت أجزاء العمل مترابطة -على ما أوضحناه في المسألة المتقدمة-، انفسخت الإجارة ، ولم يستحق من الأجرة شيئا .

وإذا فسخ الإجارة في أثناء العمل ، وكانت أجزاء العمل غير مترابطة في الوفاء بالغرض ، بحيث كان كل جزء من الأجزاء في حال انفراده عن بقية الأجزاء محققا لبعض الغرض المقصود في الإجارة ، وموضوعا للمالية في نظر العقلاء وأهل العرف ، جرى فيه التفصيل

الذي ذكرناه في المسألة التاسعة والسبعين .

فإذا كان سبب الخيار الذي أخذ به الأجير -وفسخ من أجله عقد الإجارة- ثابتاً من حين صدور العقد ، كما إذا كان مغبونا من حين العقد ولم يعلم بالغبن في ذلك الحال ، ثم علم به في أثناء العمل ، وكما إذا كان في عين الأجرة المعينة التي جرى عليها العقد عيب موجود حين العقد أو قبله ، ولم يعلم به الأجير إلاّ في أثناء العمل ، وكما إذا اشترط الأجير لنفسه خيار الفسخ في مدة معلومة ..

ففي هذه الصور ونحوها ، يتخيّر الأجير بين أن يفسخ عقد الإجارة من أصله ، فإذا فسخه كذلك لم يستحق من الأجرة المسماة شيئا ، وتثبت له أجرة المثل لما جاء به من أجزاء العمل .

ويجوز له أن يفسخ الإجارة من ذلك الحين ، لا من حين صدور العقد ، فإذا فسخ الإجارة -كذلك- استحق من الأجرة المسماة بنسبة ما جاء به من أجزاء العمل إلى مجموع العمل المستأجر عليه ، فإذا كان ما أتى به نصف الأجزاء استحقّ عليها نصف الأجرة ، وان كان ثلثها أو ربعها استحقّ منها بتلك النسبة ، وردّ الباقي على المستأجر .

وإذا كان سبب الخيار للأجير طارئا في أثناء المدة ، ففسخ بموجب خياره الطارئ ، قسّمت الأجرة المسماة -كما تقدم-، فاستحق الأجير منها بنسبة ما أتى به من أجزاء العمل إلى المجموع ، وردّ الباقي منها إلى المستأجر .

المسألة ٢٤١ :

إذا آجر المالك داره المعينة لشخص ، وملّكه بالإجارة جميع منافعها مدة معينة ، لم يجز للمالك أن يؤجر الدار لغير المستأجر الأول في المدة المعينة ، وإذا آجرها لغيره -كذلك- كانت الإجارة الثانية فضولية ، فلا تصح إلاّ بإجازة مستأجر الدار الأول ، وإذا هو أجازها صحت الإجارة

له ، ولم تصح لمالك الدار .

وكذلك الحكم إذا آجر المالك الدار لشخص ، وملّكه بالإجارة منفعتها الخاصة –وهى السكنى مثلا–، فلا يجوز للمالك أن يؤجرها للسكنى أيضا لغير المستأجر الأول ، وإذا أجاز المستأجر الأول إجارته صحت الإجارة للمستأجر لا للمالك .

وإذا كان مالك الدار قد اشترط في الإجارة على المستأجر الأول أن يسكن الدار بنفسه ، ثم آجرها المالك لآخر ، أشكل الحكم بصحة الإجارة للمستأجر الأول إذا أجازها ، لأنه إنما ملك سكناها بنفسه ، ولم يملك أن يؤجرها لغيره .

المسألة ٢٤٢ :

إذا آجر المالك داره المعينة لشخص ليسكنها سنة كاملة –مثلا–، يصح للمالك أن يؤجر الدار لشخص آخر في سنة ثانية ، وقد تقدم ان مدة الإجارة لا يجب أن تكون متصلة بالعقد .

وإذا آجرها لأحد للسكنى سنة كاملة من حين العقد ، ثم آجرها لشخص غيره سنتين من حين العقد ، فالظاهر صحة إجارة المالك للثاني في السنة الثانية ، ولا تصح إجارته للثاني في السنة الأولى ، إلاّ إذا أجازها المستأجر الأول ، وإذا هو أجازها صحت الإجارة له ، ولم تصح للمالك –كما تقدم– .

وإذا لم يجزها المستأجر الأول ، بطلت –كما ذكرنا–، وكان للمستأجر خيار الفسخ في إجارة السنة الثانية ، لتبعّض الصفقة إذا كان جاهلا .

المسألة ٢٤٣ :

إذا استؤجر الشخص للصلاة عن ميت ، وأطلق المستأجر الإجارة، فلم يعين في العقد شيئا –من حيث اشتمال الصلاة على

المستحبات-، انصرف العقد إلى المتعارف .

فيجب على الأجير أن يأتي بالصلاة على الوجه المتعارف في المستحبات، وإذا أصبح المتعارف بين الناس -في صلاة الاستيجار- أن يترك فيها بعض المستحبات أو أكثرها ، جاز للأجير تركها ، وان كانت من المتعارف في غيرها من الصلوات .

المسألة ٢٤٤ :

إذا نسي الأجير فترك في صلاته عن الميت بعض المستحبات التي اشترط عليه في عقد الإجارة أن يأتي بها في عمله ، أو التي يقتضي إطلاق عقد الإجارة لزوم الإتيان بها ، أو نسي فترك في صلاته بعض الأجزاء الواجبة -غير الأركان-، فللمسألة صور ، ولكل صورة حكمها ، وقد تعرضنا لتفصيلها في المسألة الألف والسابعة والعشرين من كتاب الصلاة في رسالتنا (كلمة التقوى) ، فليرجع إليها من أحب .

المسألة ٢٤٥ :

إذا استؤجر الشخص للحج عن ميت ، فأحرم الأجير نيابة عن الميت بعمرة التمتع ، أو بحج الأفراد ، أو القران ، ودخل الحرم ، ثم مات ، برئت ذمة الميت المنوب عنه من التكليف المتوجه إليه بالحج .

فان كانت إجارة الأجير على إبراء ذمة الميت من التكليف بالحج ، استحق الأجير جميع الأجرة المسماة ، وان كانت إجارته على أن يأتي بأعمال الحج المخصوصة ، استحق من الأجرة بنسبة ما أتى به من الأعمال إلى مجموعة الأعمال المستأجر عليها .

وإذا مات قبل الإحرام ، لم يستحق من الأجرة شيئا .

وإذا كانت الإجارة لحجة بلديّة فالظاهر -بمعونة القرائن- دخول السير وقطع المسافة إلى الحج في متعلق الإجارة على نحو الجزئية ، ونتيجة لذلك ؛ فإذا مات الأجير قبل الإحرام ، استحق من الأجرة ما

يقابل سفره من البلد إلى حين موته .

وإذا كانت الإجارة لحجة ميقاتية ، لم يستحق على سفره قبل الميقات ، والإحرام منه شيئا .

المسألة ٢٤٦ :

إذا مات الأجير للحج عن الغير بعد الإحرام وقبل الدخول في الحرم ، أشكل الحكم بإجزاء عمله عن المنوب عنه .

فقد يستفاد من أطلاق بعض الأدلة في المقام إجزاء عمل الأجير عن المنوب عنه ، حتى في هذه الصورة ، ونتيجة لذلك ؛ فإذا كانت إجارة الأجير على إفراغ ذمة الميت من التكليف ، كان الأجير مستحقا لجميع الأجرة المسماة ، والحكم في هذه الصورة مشكل ، فلابد من مراعاة الاحتياط في كل من الحكم بفراغ ذمة المنوب عنه ، والحكم باستحقاق الأجير جميع الأجرة .

وإذا كانت الإجارة على الإتيان بأعمال الحج المخصوصة ، استحق الأجير من الأجرة بنسبة ما أتى به من الأعمال ، ومن السير من البلد ، وقطع المسافة إلى حين موته، إذا كانت الإجارة لحجة بلدية-كما تقدم-.

المسألة ٢٤٧:

إذا استوفى الرجل منفعة العين المملوكة لغيره ، ثم اختلف هو مع مالك العين ، فادّعى هو انه كان قد استأجر العين من المالك بأجرة معينة ، وأنكر المالك وقوع الإجارة ، والمتعارف في مثل هذا التنازع ان تكون أجرة المثل لتلك المنفعة التي استوفاها الرجل أكثر من الأجرة المسماة ، ولذلك أنكر المالك الإجارة ، لتكون له أجرة المثل ، فإذا أنكر المالك الإجارة كان القول قوله مع يمينه ، فإذا حلف المالك كانت على الرجل أجرة المثل لأنه قد استوفى المنفعة .

وإذا اتفق ان الأمر بعكس ذلك ، فكانت الأجرة المسماة التي

يعترف بها الرجل أكثر من أجرة المثل ، استحق المالك أجرة المثل فقط ، لاعتراف الجميع بأن المالك يستحق هذا المقدار إما لأنه أجرة المثل -كما يقول المالك- أو لأنه بعض الأجرة المسماة -كما يقول مستوفي المنفعة- ولا موجب لتوجه اليمين على المالك ، لأن الدعوى غير ملزمة .

ولا يجوز للمالك أن يأخذ الزيادة التي يعترف بها مستوفي المنفعة ، لأنه يعترف بعدم استحقاقها ، وان وجب على الرجل أن يوصلها إلى المالك إذا كان يعلم ان المالك يستحق عليه الأجرة المسماة كما اعترف له بها .

المسألة ٢٤٨ :

إذا ادعى مالك العين انه قد آجر العين على المدّعى عليه مدة معينة بأجرة مسماة ، وأنكر المدعى عليه وقوع هذه الإجارة ، وقد استوفى المدعى عليه منفعة العين .

والمتعارف في مثل هذا الاختلاف : ان تكون أجرة المثل أقل من الأجرة المسماة ، ولذلك ينكر المدعى عليه وقوع الإجارة ، ليدفع للمالك أجرة المثل، فإذا أنكر المدّعى عليه الإجارة قدّم قوله مع يمينه ، فإذا أحلف المدعى عليه سقطت دعوى المالك ، واستحق على المدعى عليه أجرة المثل لاستيفائه المنفعة.

وإذا اتفق الأمر بعكس ذلك ، فكانت أجرة المثل أكثر من الأجرة المسماة ، استحق المالك على المستوفي الأجرة المسماة فقط ، ولم يستحق الزيادة -بمقتضى إقراره-، ولم تتوجه اليمين على المنكر -كما في المسألة السابقة-، وان وجب على المدعى عليه إيصال الزيادة التي اعترف بها إلى المالك ، إذا كان يعلم أنه قد استحقها عليه .

المسألة ٢٤٩ :

إذا اختلف المالك والمستأجر في مقدار ما استأجره منه، فقال

أحدهما : ان المستأجر هو جميع الدار ، وقال الآخر : المستأجر هو نصف الدار .

أو قال أحد المتعاقدين : المستأجر جريب واحد من هذه الأرض ، وقال الثاني : هو جريب ونصف منها ، فالقول قول من يدّعي الأقل مع يمينه .

وكذلك الحكم فيما إذا اختلف المستأجر والأجير في العمل المستأجر عليه ، فقال أحدهما : هو صلاة شهر واحد ، وقال الآخر : هو صلاة شهرين، أو قال أحدهما : انه خياطة ثوب ، وقال الثاني : إنه خياطة ثوبين ، فيقدم قول من يدعي الأقل مع يمينه .

المسألة ٢٥٠ :

إذا استأجر الرجل من المالك دابة ، أو سيارة ، أو غيرهما ، مدة معينة ، وانقضت المدة ثم اختلفا .

فقال أحدهما : قد ردت العين المستأجرة إلى مالكها ، وأنكر الآخر الرد، فالقول قول من ينكر الرد مع يمينه ، وكذلك إذا اختلفا في ردّ الجميع أو البعض ، فقال أحدهما : قد رددت السيارتين معا ، وقال الآخر : ردت سيارة واحدة ، ولم ترد الأخرى .

المسألة ٢٥١ :

إذا استأجر الشخص ملاّحا ، أو سائقا ، أو مكاريا ، لينقل له متاعا إلى مكان معين ، وسلّمه المتاع ، ثم ادّعى الأجير ان المتاع قد تلف من غير تعدٍ ولا تفريط ، وأنكر المستأجر تلف المتاع ، أو ادعى على الأجير التعدي أو التفريط ، فالقول قول الأجير مع يمينه .

وكذلك إذا استأجر الصائغ لصياغة خاتم أو قرط ، أو غيرهما ، وسلّم إليه الفضة أو الذهب ، فادعى الصائغ تلف المال ، وأنكره المالك، أو ادعى عليه التعدي أو التفريط ، فالقول قول الصائغ مع يمينه.

وهكذا الحكم في كل عامل يؤتمن على مال .

المسألة ٢٥٢ :

إذا اختلف المالك والمستأجر في مقدار الأجرة المسماة ، فقال المالك: انه آجر الدار على المستأجر مدة شهر بمائة دينار ، وقال المستأجر: بل كانت الأجرة سبعين دينارا ، فالقول قول من ينكر الزيادة -وهو المستأجر في المثال المذكور- مع يمينه ، وهكذا إذا اختلف المستأجر والأجير في مقدار الأجرة .

المسألة ٢٥٣ :

إذا تنازع المؤجر والمستأجر ، فادّعى أحدهما أنه اشترط على صاحبه شرطا في ضمن العقد ، وأنكر الآخر هذا الاشتراط ، فالقول قول من ينكر الشرط مع يمينه .

المسألة ٢٥٤ :

إذا آجر المالك الدار أو البستان لأحد مدة بأجرة معلومة ، ثم اختلفا في مقدار المدة ، فقال أحدهما : مدة الإجارة شهران ، وقال الثاني : بل هي شهر واحد ، فالقول قول من ينكر الزيادة مع يمينه .

المسألة ٢٥٥ :

إذا وقعت الإجارة بين المؤجر والمستأجر ، ثم اختلفا ، فادّعى احد المتعاقدين صحة المعاملة ، وادّعى الآخر فسادها ، فالقول قول من يدّعى الصحة مع يمينه .

المسألة ٢٥٦ :

إذا اختلف المالك والمستأجر ، فقال المالك : إني آجرتك الدكان المعين مدة شهر بمائة دينار ، وقال المستأجر: انك آجرتني الدار المعينة مدة شهر بمائة دينار ، أو بالعكس ، كان ذلك من التداعي ، ورجعا إلى

التحالف ، فيحلف كل واحد منهما على نفي دعوى الآخر ، وتسقط الدعويان .

وكذلك الحكم إذا اختلفا ، فقال أحدهما : ان الأجرة المسماة هي مائة دينار بحراني ، وقال الآخر : إنها مائة دينار كويتي ، فيتحالف الطرفان ، وتسقط الدعويان بالتحالف .

المسألة ٢٥٧ :

إذا استأجر الرجل أجيرا ليحمل له متاعا ، فحمل الأجير المتاع إلى الكوفة –مثلا–، فقال له المستأجر : إنما استأجرتك لتحمل متاعي إلى كربلاء ، ونازعه الأجير ، فقال: إنك استأجرتني لأحمل المتاع إلى الكوفة، وقد حملته إليها ، كان ذلك من التداعي بينهما ، فيلزم تحالفهما ، فيحلف كل واحد منهما على نفى مدّعى الآخر ، وتسقط بذلك كل من الدعويين ، ولا يستحق الأجير شيئا .

وإذا حمل الأجير المتاع إلى الكوفة ، وادعى أن الإجارة كانت إلى ذلك البلد ، وأنكر المستأجر الإجارة إلى الكوفة ، ولم يدّع الإجارة إلى بلد آخر كان منكرا ، فيكون القول قوله مع يمينه ، فإذا أحلف المستأجر لم يستحق الأجير الأجرة المسماة التي يدّعيها .

وإذا طلب المستأجر من الأجير –بعد الحلف– أن يرد المتاع إلى المكان الأول الذي نقله منه ، وجب عليه ذلك .

ولا يجوز للأجير أن يردّ المتاع إلى ذلك المكان ، إذا لم يرض المستأجر بالرد ، وإذا تلف المال ، أو حدث فيه عيب كان الأجير ضامنا لذلك .

المسألة ٢٥٨ :

إذا خاط الخياط القماش قباء ، فادّعى المستأجر انه إنما استأجر الخياط ليخيطه قميصا ، وادّعى الخياط انه استأجره ليخيطه قباء –كما

فعل-، كان ذلك من التداعي فيلزم تحالف المتداعيين ، وإذا تحالفا سقطت الدعويان ، ولم يستحق الخياط على عمله شيئا .

وإذا خاط الخياط القماش قباء ، وادعى ان المستأجر أمره بذلك ، وطالبه بأجرة عمله ، وأنكر المستأجر انه أذن له بما صنع ، كان المستأجر منكرا ، فيقدّم قوله مع يمينه ، فإذا أحلف لم يستحق الأجير على عمله شيئا ، وضمن للمستأجر أرش النقص الذي حصل في القماش بسبب فعله .

المسالة ٢٥٩ :

إذا ادعى الأجير تلف المال بيده من غير تعدٍ منه ولا تفريط ، فأقام المستأجر بينة على أن الأجير قد أتلف المال ، أو أقام البينة على انه قد تعدّى أو فرّط ، كان الأجير ضامنا لتلف المال .

وكذلك إذا توجّه عليه اليمين في دعوى التلف من غير تعد أو تفريط ، فنكل عن اليمين ، فيكون الأجير ضامنا في هذه الموارد ، ولكن يكره تضمينه فيها ، بل يكره تضمينه في جميع الموارد التي يحكم فيها بضمانه شرعا .

كتاب المضاربة

كتاب المضاربة

وهو يحتوي على عدة فصول .

الفصل الأول

في عقد المضاربة وشرائطها

المسألة الأولى :

المضاربة : معاقدة بين شخصين ، يكون رأس المال من أحدهما ، والعمل والاتّجار برأس المال من الآخر ، بحصّة معينة للعامل من الربح الحاصل بينهما ، فيقال : ضارب زيد عمرا ، يعني أنه اتجر لعمرو بماله ، بحصة من ربح المال .

فالعامل -وهو زيد- مضارب بصيغة اسم الفاعل ، ومالك المال -وهو عمرو- مضارَب له بصيغةَ اسم المفعول .

وتسمى المضاربة -في لغة أهل الحجاز-: قِراضا ، فمالك المال مقارض بصيغة اسم الفاعل ، والعامل مقارض بصيغة اسم المفعول .

ولا يطلق المضارب بصيغة اسم الفاعل على مالك المال ، ولا يطلق المقارض بصيغة اسم الفاعل على العامل .

المسألة الثانية :

المضاربة عقد من العقود ، ولذلك فلا بد فيها من الإيجاب والقبول، ويكون الإيجاب من مالك المال ، والقبول من العامل .

ويكفي في الإيجاب والقبول كل ما يدل على إنشاء المعنى المقصود

في المعاملة ، ويكون ظاهرا فيه ظهورا عرفيا من لفظ أو فعل .

ومن أمثلة ذلك : أن يقول المالك للعامل : ضاربتك ، أو قارضتك، أو عاملتك ، أو عاقدتك ، على أن تتجر لي برأس المال المعين ، ويكون لك نصف الربح الحاصل من التجارة ، أو الثلث منه – مثلا–، فيقول العامل : قبلت ، أو رضيت .

ولا يعتبر في اللفظ أن يكون بصيغة الفعل الماضي ، أو يكون باللغة العربية ، فيصح إنشاء العقد بأي صيغة من اللغة العربية ، وبأي لغة غيرها يحسنها المتعاقدان .

وتجري فيها المعاطاة –على الأقوى–، فيصح إنشاء العقد بالفعل ، كما يصح إنشاؤه بالقول .

المسألة الثالثة :

إذا دفع الإنسان إلى غيره مالا ليتجرَ به ، واشترط المالك أن يكون ربح المال مشتركا بينه وبين العامل على التساوي ، أو على التفاوت ، لكل منهما حصة معينة ، صح ذلك مضاربة ، وكان ذلك من إنشاء العقد بالفعل .

فيقصد المالك إنشاء المضاربة بدفع المال إلى العامل ، ويقصد العامل إنشاء قبول المضاربة بقبضه المال من المالك ، ويكون من المعاطاة في المضاربة .

المسألة الرابعة :

إذا دفع الإنسان إلى غيره مالا ليتجر له به ، واشترط على العامل أن يكون جميع الربح الذي يحصل من التجارة لمالك المال ، كان ذلك بضاعة لا مضاربة .

وكذلك إذا دفع إلى العامل المال ليتّجر له به ، ولم يشترط عليه شيئا، فان ربح المال يكون لمالك المال عند إطلاق المعاملة عليه ، فإذا

اتجر العامل بالمال ، فالربح يكون جميعه للمالك في كلتا الصورتين ، ولا يستحق العامل من الربح شيئا ، بل يستحق على المالك أجرة المثل لعمله ومنفعته التي استوفاها المالك منه .

وإذا قصد العامل التبرع بعمله ، لم يستحق عليه أجرة المثل ، وكذلك إذا اشترط المالك عليه عدم الأجرة ، وقبل العامل بالشرط ، ومثله ما إذا دلّت القرائن الخاصة أو العامة على عدم الأجرة ، فيكون ذلك بحكم الشرط .

المسألة الخامسة :

إذا دفع الإنسان إلى غيره مالا ليتّجر لنفسه بالمال ، واشترط أن يكون ربح المال كله للعامل ، كان ذلك بحكم القرض ، ولم يستحق المالك من الربح شيئا ، سواء قصد المالك بذلك إقراض العامل أم لم يقصد ذلك .

نعم ؛ يشكل الحكم إذا قصد بذلك إنشاء المضاربة ، فتكون مضاربة فاسدة ، ويشكل عدم استحقاق المالك من الربح شيئا في هذه الصورة ، وان اشترط المالك ذلك .

المسألة السادسة :

يشترط في كل واحد من المتعاقدين أن يكون بالغا، وأن يكون عاقلا ، وان يكون مختارا ، وان يكون قاصدا -على النهج الذي سبق بيانه في كتاب التجارة وفي كتاب الإجارة- .

فلا تصح مضاربة المالك ، ولا مضاربة العامل ، إذا كان صبيا ، أو كان مجنونا ، أو كان مكرَها ، أو كان هازلا في معاملته ، أو غالطا .

ويشترط في كل واحد منهما أن يكون غير محجور عليه لسفه .

فلا تصح المضاربة إذا كان أحدهما ممن حجر عليه لذلك .

ويشترط في المالك أن يكون غير محجور عليه لفلَس ، ولا يشترط ذلك في العامل على الأقوى .

المسألة السابعة :

الأحوط -لزوما- ان لا يكون رأس المال في المضاربة منفعة من المنافع ، فلا تصح المضاربة إذا كان رأس المال منفعة دار أو بستان ، أو غيرهما من الأعيان -على الأحوط-، إلا إذا عاوض على المنفعة المملوكة له بمال ، وأجريت المضاربة على المال بعد قبضه .

والأقوى عدم صحة المضاربة إذا كان رأس المال دينا ، إلا إذا قبض الدين ، وأجرى المضاربة على المال بعد قبضه .

ونتيجة لذلك ؛ فيشترط في رأس المال في المضاربة أن يكون عينا ، لا منفعة ولا دينا ، من غير فرق بين أن يكون الدين على العامل أو على غيره .

المسألة الثامنة :

لا يشترط في صحة المضاربة أن يكون رأس المال فيها من الذهب أو الفضة المسكوكين خاصة .

فتصح المضاربة -على الظاهر- إذا كان رأس المال فيها من الأوراق النقدية المتداولة بين الناس ، أو كان من المسكوكات الأخرى ، النحاسية أو النيكلية ، أو غيرها ، إذا كانت متداولة في التعامل بها ، والأخذ والعطاء بين الناس .

المسألة التاسعة :

يشترط في المضاربة ان يكون رأس المال فيها معلوما في مقداره ، وفي وصفه ، فلا تصح المضاربة إذا كان المال مجهول القدر ، أو مجهول الوصف -وان كان مشاهدا- .

ويستثنى من ذلك ما إذا كانت الجهالة به تؤول إلى العلم ، ومثال ذلك : ان يشير المالك إلى كيس أو صندوق فيه مال ، ويقول للعامل : ضاربتك بما في هذا الكيس ، أو بما في هذا الصندوق من المال ، ثم يدفعه المالك إلى العامل ، فيعدّان -معا- ما فيه من المال ، ويعلمان بقدره ووصفه ، فتصح المضاربة ، ولا تقدح فيها هذه الجهالة .

المسألة العاشرة :

يشترط -على الأحوط لزوما- في رأس المال أن يكون معيّنا ، فلا تصح المضاربة -على الأحوط- إذا كان للمالك مالان معيّنان ، فقال للعامل : قارضتك بأحد هذين المالين ، أو قال : قارضتك بأي هذين المالين شئت .

وتصح المضاربة إذا كان راس المال مشاعا ، وكان معلوم المقدار والوصف ، فإذا كان للمالك ألف دينار معين ، وقال للعامل : ضاربتك بنصف هذا المال ، صحت المضاربة .

وكذلك إذا كان الألف مشتركا بينه وبين غيره على التنصيف -مثلا- فقال للعامل : قارضتك بحصتي من هذا الألف ، وهما يعلمان بمقدار الحصة .

المسألة ١١ :

يعتبر في صحة المضاربة ان تكون حصة كل من العامل والمالك معينة المقدار من الربح ، نصفا منه أو ثلثا أو غيرهما .

ويكفى في التعيين أن تكون عادة عامة متبعة في المضاربات بتعيين حصة خاصة من الربح ، فيكون ذلك قرينة ينصرف اليها العقد .

وقد يقال بالصحة مع التعيين الاجمالى ، ومثال ذلك : أن يجعل للعامل من الربح مثل حصة عامله الآخر وهو زيد ، إذا علما بمقدار حصة زيد بعد العقد ، ولكن لا يترك الاحتياط بعدم الاكتفاء بذلك ،

فيعيّنان الحصة في العقد تفصيلا .

المسالة ١٢ :

يشترط في المضاربة أن يكون الربح بين المالك والعامل دون غيرهما.

فإذا شرطا في عقد المضاربة ، أو شرط أحدهما ، أن يعطى شيء من الربح لأحد أجنبي ، لم تصح مضاربة ، إلا إذا كان لذلك الأجنبي عمل يتعلق بتجارتهما ، فتصح مضاربة حين ذلك ، لأنه عامل أيضا .

ولا فرق في الحكم بين أن يكون الأجنبي حرّا ، أو عبدا مملوكا ، لأحد المتعاقدين أو لغيرهما .

والظاهر ان المعاملة المذكورة -إذا شرط فيها جزء من الربح للأجنبي- لا تصح مضاربة -كما ذكرنا-، ولكنها تصح معاملة مستقلة بنفسها ، وتشملها العمومات ، وأدلة الوفاء بالشرط ، فتكون نافذة .

المسألة ١٣ :

يشترط في المضاربة أن يكون العمل ، وطلب الربح فيها ، بمتاجرة العامل بالمال ، فلا تصح المضاربة إذا دفع المالك رأس المال إلى عامل ذي صنعة ليعمل به في صنعته ، فيدفعه إلى نجار ليعمل بالمال في نجارته ، أو إلى زارع ليعمل به في زراعته ، أو إلى ذي حرفة أخرى ليصرفه في حرفته ، ويكون الربح الحاصل من ذلك مشتركا بينهما .

والظاهر ان المعاملة المذكورة ، وان كانت لا تصح مضاربة ، ولكنها تصح معاملة مستقلة ، تدل على صحتها العمومات ، وقد تقدم نظيرها .

المسألة ١٤ :

لا تجوز المضاربة في الدراهم المغشوشة التي لا يقبلها الناس في

التعامل ما بينهم ، ولا يرضون بها في الأخذ والعطاء لغشها .

ولا تصح المضاربة بها -كما لا تجوز أي معاملة فيها- إذا كان الشخص الذي تدفع إليه جاهلا بأمرها ، وليرجع إلى المسألة الخامسة عشرة من كتاب التجارة من الرسالة .

المسألة ١٥ :

لا يشترط -في صحة المضاربة- أن يكون رأس المال بيد العامل ، فتصح المعاملة إذا كان العامل متسلطا على التصرف في رأس المال حسب ما تراضى عليه المتعاقدان في مضاربتهما، وان لم يكن المال بيده ، بل كان بيد المالك ، أو بيد أمين آخر ، أو في مصرف ، أو بنك أو متجر، ويمكن للعامل أن يأخذ منه ما شاء ، متى شاء .

المسألة ١٦ :

يشترط في العامل أن يكون قادرا على العمل الذي يضاربه المالك عليه ، فإذا كان المقصود من المضاربة هو أن يتجر العامل بالمال بأي وجه اتفق من وجوه التجارات المباحة ، اشترط في العامل ان يكون قادرًا على الاتجار ، ولو في نوع مخصوص منها .

فيكفي في الصحة ان يكون قادراً على المتاجرة بالحبوب ، أو بالأقمشة –مثلاً–، ولا تصح المضاربة إذا كان العامل عاجزاً عن الاتجار في جميع وجوه التجارات .

وكذلك إذا قيد المالك المضاربة بنوع خاص من أنواع التجارة ، وكان العامل لا يقدر على الاتجار بذلك النوع ، كما إذا قيّد المالك المضاربة بالمتاجرة بالجواهر -وكان العامل غير قادر على ذلك-، فلا تصح المضاربة .

وهذا كله إذا كان المالك قد قيّد المضاربة مع العامل بأن يباشر الاتّجار بالمال بنفسه .

وإذا ضاربه واشترط عليه ان يباشر التجارة بنفسه ، وكان الشرط لا بنحو التقييد ، وكان العامل عاجزاً عن الاتجار ، لم يبطل عقد المضاربة ، وثبت للمالك خيار تخلّف الشرط ، فيجوز له أن يفسخ المضاربة ، ويجوز له أن يبقي المضاربة ، فيستأجر العامل عاملاً آخر يتّجر لهما المال .

وإذا ضارب المالك العامل للتجارة ، ولم يشترط عليه المباشرة بنفسه، ولم يقيد المضاربة بذلك ، صحت المضاربة ، فإذا كان العامل عاجزاً عن الاتجار بنفسه ، أمكن له أن يتّخذ عاملاً غيره يقوم بالتجارة ، أو يتخذ مُعيناً يعينه فيها .

وتجري الأحكام المذكورة فيما إذا طرأ العجز للعامل عن الاتجار بعد أن كان قادراً في أول الأمر .

المسألة ١٧ :

إذا دفع المالك إلى العامل مبلغاً كبيراً من المال ليتّجر به، وكان العامل قادراً على المتاجرة في البعض ، ولكنه يعجز عن الاتجار بذلك المبلغ من المال كله .

فان قيّد المالك مضاربته بأن يتّجر العامل بجميع المال ، جرت في هذا الفرض الأحكام التي ذكرناها في المسألة السابقة .

فإذا كان المالك قد قيّد عقد المضاربة أيضاً بأن يباشر العامل المتاجرة بالمال بنفسه ، كانت المضاربة باطلة لعدم القدرة ، وإذا كان قد شرط على العامل مباشرة الاتجار بنفسه ، ولم يقيد المضاربة بذلك صحت المضاربة ، وكان للمالك خيار تخلّف الشرط على النهج الآنف ذكره .

وإذا لم يشترط المالك المباشرة على العامل ، ولم يقيد المضاربة بها ، صحت المضاربة ، وجاز للعامل أن يستأجر غيره ممن يقوم بالتجارة ، أو

يعينه فيها ، وهذا كله فيما إذا قيّد المالك المضاربة بأن يتجر العامل بجميع المال .

وإذا ترك المالك الأمر في ذلك إلى مشيئة العامل ، فالظاهر صحة المضاربة في المقدار الذي يمكن للعامل الاتجار به من المال ، فإذا اتّجر به استحقّ حصته من ربحه ، وتبطل المضاربة في المقدار الزائد الذي يعجز عن الاتجار به .

وفرض انه غير قادر على الاتجار بالمقدار الزائد ، يعنى انه لم يعمل به ، ولذلك فلا يستحق منه شيئا ، والظاهر أيضا عدم ضمان العامل إذا تلف المال.

وإذا كان العامل قادراً -في ابتداء الأمر- على الاتجار بالجميع ، ثم طرأ له العجز ، وجب عليه ان يردّ الزائد على المالك ، فإذا هو لم يردّه -مع امكان الرد- كان ضامنا له إذا تلف ، أو حدث فيه عيب .

المسألة ١٨ :

لا تصح المضاربة إذا كان رأس المال -دينا كما ذكرنا في المسألة السابعة-، سواء كان الدين على العامل نفسه أم على غيره ، فإذا عيّن المدين الدين ، وقبضه المالك أو وكيله ، أو وليه -إذا كان قاصرا-، صحت المضاربة به .

وإذا كان للمالك مال شخصي في يد إنسان قد أودعه المالك إياه ، أو ائتمنه عليه بأحد أنواع الائتمان ، جاز للمالك أن يضارب أحدا بذلك المال ، ثم يوكل العامل في قبضه ، سواء كان بيد العامل نفسه أم بيد غيره .

ويجوز للمالك أن يوكّل العامل في قبض دينه في ذمة المدين ، فإذا قبضه العامل من المدين كان أمانة بيده ، وصح للمالك أن يجعله رأس مال ويضارب العامل به .

نعم ؛ الأحوط -لزوما- أن لا يتولى العامل طرفي العقد في المضاربة، ليوكله المالك على إجراء العقد على الأمانة التي بيده ، أو على الدين الذي في ذمته بعد أن يعينه للمالك ، فيوجب العامل عقد المضاربة فيه بالوكالة عن المالك ثم يقبلها لنفسه .

المسألة ١٩ :

إذا كان للمالك مال معين بيد العامل قد استولى عليه غاصبا ، ثم أجرى المالك -مع العامل- عقد المضاربة بذلك المال المغصوب ، صحت المضاربة به ، فإذا أذن المالك للعامل في قبض المال بعد عقد المضاربة ، وسلّطه على التصرف فيه في شؤون المضاربة ، ارتفع عنه الحكم بالضمان ، وأصبحت يده على المال يد أمانة .

وكذلك إذا اشترى العامل -بعد العقد- بعض السلع في الذمة للمضاربة فيها ، وأذن المالك له في دفع المال المغصوب ثمنا لها ، فيرتفع الضمان عنه بذلك ، ولا يرتفع الضمان بغير ذلك .

وكذلك الحكم في كل مال للمالك يوجد بيد العامل ، وهو مضمون عليه ، وان لم يكن مغصوبا ، كالمقبوض بالمساومة ، أو بالعقد الفاسد ، أو في موارد الاشتباه والجهل .

المسألة ٢٠ :

إذا دفع المالك إلى أحد مالا ليشتري به أرضا أو نخيلا ، أو دارا ، أو أغناما ، فيكون نتاج الأرض أو النخيل ، أو الدار ، أو الغنم، مشتركا بينهما .

فان كان المقصود من المعاملة أن يبيع العامل هذه الأعيان التي يشتريها، ويحصل لهما الربح بزيادة قيمتها ، صحت المعاملة مضاربة ، وترتبت عليها أحكامها .

وان كان المقصود أن يشتري العامل هذه الأعيان لينتفع المالك

والعامل بنماء الأرض من زرعها ، أو غرسها ، أو إجارتها ، وبنماء النخيل من رُطَب وتمر وغيرهما ، ونماء الدار من إجارة للسكنى ونحوها، ونماء الغنم من لبن ودهن وصوف وشبه ذلك ، فالظاهر البطلان إذا قصد بها المضاربة ، فإذا اشترى العامل الأعيان كان نماؤها للمالك خاصة ، وليس للعامل فيه حصة ، ويستحق العامل أجرة المثل على المالك لعمله الذي استوفاه .

وإذا لم يقصد بها المضاربة ، فلا يبعد الحكم بصحتها معاملة مستقلة بنفسها ، وتترتب عليها الآثار ، حسب ما اتفق عليه المتعاملان .

المسألة ٢١ :

إذا دفع المالك إلى العامل سلَعا وأمتعة ، أو حبوبا أو نحو ذلك ، وأمره أن يبيع هذه الأعيان ، ويجعل ثمنها مال مضاربة بينهما ، لم تصح المضاربة بذلك ، حتى يبيع العامل الأعيان ، وينشئ المالك عقد المضاربة على الثمن بعد قبضه .

المسألة ٢٢ :

إذا دفع المالك إلى العامل شبكة لصيد السمك ، أو لصيد الطير ، على أن يكون ما يصطاده العامل بها من السمك أو الطير مشتركا بينهما بالمناصفة –مثلا–، أو بالتثليث ، فثلثٌ منه لمالك الشبكة وثلثان للعامل ، فالظاهر فساد المعاملة ، ولا يترك الاحتياط بالتصالح في كل من الصيد الذي يقع في الشبكة ، وأجرة المثل لها .

ويمكن للمالك أن يؤجر شبكته للعامل مدة معينة بأجرة معينة ، ويشترط عليه –في ضمن عقد الإجارة– ان يحوز للمالك نصف ما يقع في الشبكة من الصيد أو ربعه ، فإذا قبل العامل الإجارة والشرط صح ذلك ، ولزم العمل به .

المسألة ٢٣ :

إذا أنشأ أحد عقد المضاربة مع العامل بمال غيره كان العقد فضوليا، فان أجازه مالك المال صحت المضاربة بين المالك والعامل ، وان لم يجزه كان العقد باطلا .

وإذا أنشأ المالك العقد مع شخص آخر غير العامل ، وقع فضوليا كذلك ، فان أجازه العامل صح ، والا كان باطلا .

المسألة ٢٤ :

إذا قال مالك المال للعامل : ضاربتك بهذا المبلغ المعين على أن يكون الربح بيني وبينك ، فقبل العامل ، صح العقد مضاربة ، فإذا اتجر العامل بالمال وربح كان الربح بينهما بالمناصفة .

وكذلك إذا قال له : ضاربتك بهذا المال على أن يكون لك نصف الربح منه ، أو قال له : على أن يكون لي نصف الربح ، فان جميع هذه العبارات ظاهرة عرفا في تنصيف الربح بين المالك والعامل .

المسألة ٢٥ :

إذا قال المالك للعامل : ضاربتك بهذا الألف على أن يكون لك نصف ربحه ، أو قال له : على أن يكون لك ربح نصفه ، فالعبارتان كلتاهما دالتان على إنشاء المضاربة عرفا ، وعلى الاشتراك بين المالك والعامل في الربح بالمناصفة ، فإذا قبل العامل ذلك ، فلا ريب في صحة المضاربة ، ووجوب ترتيب آثارها .

الفصل الثاني

المضاربة من العقود الجائزة

المسألة ٢٦ :

المضاربة من العقود الجائزة لكل من المتعاقدين : المالك والعامل ، فيجوز لكل واحد منهما أن يفسخ العقد ، سواء قبض العامل رأس المال أم لم يقبضه ، وسواء شرع العامل في المتاجرة بالمال ، أم كان قبل شروعه أم بعده ، وسواء ظهر الربح في المعاملة أم لم يظهر ، ونض المال أم لم ينض .

(ونض المال : صيرورته نقودا بعد أن كان عروضا : أمتعة وسلعا وحبوبا ونحوها) .

ولا فرق بين ان يجعل المتعاقدان للمضاربة أجلا معيّنا أو لا .

المسألة ٢٧ :

إذا أنشأ المتعاملان عقد المضاربة بينهما ، واشترطا في ضمن العقد نفسه أن لا يفسخا العقد إلى أجل معين ، لم ينفذ هذا الشرط ، ولم يجب الوفاء به ، ولا يبطل العقد بذلك .

وإذا اشترطا ذلك في ضمن عقد آخر -وهو من العقود الجائزة- نفذ الشرط ، ووجب الوفاء به مادام العقد الذي ذكر الشرط في ضمنه موجودا ، فلا يجوز لهما فسخ المضاربة في ذلك الحال .

وإذا اتفق أن انفسخ ذلك العقد ، سقط الشرط المذكور في ضمنه ، وجاز لهما فسخ المضاربة بعد ذلك .

وإذا اشترطا أن لا يفسخا عقد المضاربة بينهما إلى أجل مسمى في

ضمن عقد آخر لازم -بيع أو صلح أو إجارة ، أو غيرها من العقود اللازمة-، وجب الوفاء بالشرط ، ولم يجز لهما فسخ المضاربة إلى أن ينقضي الأجل المعين.

المسألة ٢٨ :

إذا أنشا المالك والعامل عقد المضاربة بينهما ، واشترط أحدهما ، أو اشترطا معا في ضمن العقد نفسه ، أن لا يفسخا العقد مطلقا ، فان كان المقصود من ذلك اشتراط اللزوم في المضاربة ، وان لا يملك أحدهما فسخها ، فالأقوى بطلان الشرط المذكور .

وكذلك إذا اشترطاه في ضمن عقد آخر ، جائز أو لازم ، فان الشرط المذكور مخالف للكتاب والسنة فلا يكون نافذا .

على ان اللزوم في العقود مما لا يقبل الاشتراط ، لأنه من الأحكام الشرعية التابعة لدلالة دليلها ، ولا يمكن ان تثبت باشتراط المتعاقدين ، وبطلان الشرط لا يوجب بطلان العقد الذي وقع الشرط في ضمنه .

وان كان المقصود من الاشتراط أن يلتزم المتعاقدان بعدم فسخ المضاربة بينهما مطلقا ، وكان اشتراط ذلك في ضمن عقد المضاربة نفسه، لم ينفذ الشرط ووجوب الوفاء به -كما تقدم في اشتراط عدم الفسخ إلى أجل معين-.

وإذا وقع اشتراط ذلك في ضمن عقد آخر من العقود اللازمة ، فقد يقال بصحة الشرط ووجوب الوفاء به .

ومثله ما إذا وقع الاشتراط في ضمن عقد آخر من العقود الجائزة ، فقد يقال بنفوذ الشرط ووجوب الوفاء به ما دام العقد الذي وقع الشرط في ضمنه موجودا .

ولكن الحكم في كلا الفرضين موضع إشكال ، فلا يترك الاحتياط بعدم اشتراط ذلك ، وبالرجوع إلى المصالحة أو التقايل بينهما إذا هما

اشترطاه، وعلى أي حال فبطلان الشرط ، أو التوقف فيه ، لا يوجب بطلان العقد .

المسألة ٢٩ :

إذا اشترط المالك أو العامل على صاحبه في ضمن عقد المضاربة أن ينشئ معه مضاربة ثانية برأس مال آخر ، وقبل صاحبه بالشرط ، وجب العمل به ما دامت المضاربة الأولى التي وقع الشرط في ضمنها موجودة.

فإذا فسخت المضاربة سقط الشرط المذكور في ضمنها ، ولم يجب العمل به إذا لم يعمل به -من قبْل-، وكذلك إذا اشترط أن يأخذ منه بضاعة، أو يعمل له عملا معينا ، أو يقرضه قرضا ، فيجب الوفاء بالشرط ما دامت المضاربة موجودة .

المسألة ٣٠ :

العامل في المضاربة أمين ، ولذلك فلا يكون عليه ضمان إذا تلف المال في يده ، أو نقص منه شيء ، أو حدث فيه عيب ، إلا إذا تعدّى عن الحد المأذون فيه ، أو فرّط في حفظ الأمانة ، وإذا حدثت في التجارة خسارة فلا يتحمّل منها شيئًا ، بل يكون جميعها على مالك المال .

وإذا اشترط المالك على عامل المضاربة في ضمن العقد ، أن يكون ضامنا لرأس المال إذا تلف في يده ، أو اشترط عليه أن الخسارة -التي قد تحدث في التجارة- تكون عليهما معا ، كما ان الربح الذي يحصل منها يكون لهما معا ، فالأقوى عدم صحة الشرط .

نعم ؛ يجوز للمالك أن يشترط على العامل أن يتدارك بعض الخسارة التي تصيب المالك إذا اتفق حدوثها في التجارة ، فيدفع العامل من ماله مقدار نصف الخسارة –مثلا- .

بل يصح له أن يشترط عليه أن يدفع من ماله ما يتدارك جميع

الخسارة، فإذا قبل العامل بالشرط صح ، ووجب العمل به ، وهذا شيء غير الضمان الذي تقدم منعه .

المسألة ٣١ :

كل شرط يشرطه المالك أو العامل في ضمن عقد المضاربة يكون نافذا إذا كان الشرط جامعا لشرائط الصحة المعتبرة في الشروط، وان كانت المضاربة من العقود الجائزة .

فيجب الوفاء بالشرط المذكور مادام عقد المضاربة ، فإذا فسخت المضاربة سقط وجوب الشرط ، فلا يجب الوفاء به -بعد ذلك- إذا لم يكن وفّى به من قبل ، كما ذكرناه في المسألة المائتين والثامنة والخمسين من كتاب التجارة .

ولذلك فيمكن للمالك وللعامل -إذا اشترط عليه صاحبه بعض الشروط التي قد يصعب عليه الوفاء بها في ضمن عقد المضاربة- أن يفسخ المضاربة ، فيسقط عنه وجوب الوفاء بالشرط .

ويستثنى من الحكم المذكور اشتراط عدم فسخ المضاربة مطلقا ، أو إلى أجل معين ، فإذا شرط ذلك في ضمن عقد المضاربة نفسه لم ينفذ الشرط -كما تقدم قريبا-، وذلك لأن وجوب الوفاء بالشرط مشروط بوقوعه في ضمن العقد ، ومن المعلوم ان الواجب المشروط لا يقتضي حفظ شرطه .

المسألة ٣٢ :

إذا شرط المالك على العامل في المضاربة شرطا ، أو حدّد له شيئا ، لم يجز للعامل ان يتعدّى عما حدّد له أو شرط عليه ، فإذا شرط عليه -مثلا- أن يتجر بالحبوب فقط ، لم يجز له أن يتجر بغيرها .

وإذا شرط عليه ان لا يتجر بالأقمشة لم يجز له أن يتجر بها .

وإذا شرط عليه أن لا يسافر بتجارته ، أو أن لا يسافر بها في البحر،

أو أن لا يسافر بها في أيام الشتاء ، وجب عليه أن لا يخالف .

وإذا حدّد له نوعا من التجارة ، أو نوعا من البيع ، أو زمانا معينا ، أو مكانا معيناً ، فقال له : لا تبع إلا نقدا ، أو إلا في سوق معين ، أو لا تشتر إلا من بلد معين ، وجب عليه أن يتبع ما شرطه عليه ، ولا يتجاوز .

فإذا خالف العامل ما عين له المالك أو شرط عليه ، كان ضامنا للمال إذا تلف كله ، أو تلف بعضه ، وكان ضامنا للخسارة إذا حصلت، وإذا ربح -مع ذلك- في تجارته كان الربح مشتركا بينه وبين المالك ، حسب ما اتفقا عليه في العقد .

المسألة ٣٣ :

لا يجوز للعامل أن يخلط رأس المال المدفوع إليه بمال آخر ، سواء كان المال الآخر لنفسه أم لغيره ، بل وان كان للمالك نفسه ، إلا إذا رضى المالك له بخلطه .

وإذا خلطه من غير إذن المالك ، كان ضامنا للمال ، إذا تلف جميعه أو تلف بعضه ، أو حدث فيه عيب ، ولا تنفسخ المضاربة بذلك ، فإذا ضارب به بعد الخلط فربح ، كان الربح بين المالين بالنسبة ، فإذا كان رأس المال ألف دينار ، وخلطه بألف دينار آخر ، وتاجر بالألفين فربح مائتي دينار، فالربح الحاصل بين المالين بالمناصفة ، وهكذا .

ويكفى في إذن المالك أن يخوّله ذلك على وجه العموم ، فيقول له : اعمل في المال حسب ما ترى ، أو حسب ما تجده مصلحة ، وإذا شرط إذنه بوجود المصلحة ، لم يجز له خلط المال بدونها .

المسألة ٣٤ :

إذا أطلق المالك عقد المضاربة ، ولم يشترط فيه على العامل شرطا، وكان بين الناس نوع متعارف من البيع ، أو من السلع ، أو من الأمكنة

والأحوال والأوقات ، ينصرف إليه الإطلاق في مضارباتهم ومعاملاتهم الدارجة بينهم ، كان هذا الانصراف والتعارف الشائع قرينة عامة على أن ذلك هو المراد في العقد ، وكان كالشرط الصريح المذكور في العقد ، فيجب اتّباعه ، وإذا خالفه العامل كان ضامنا لرأس المال إذا تلف ، أو نقص أو عاب ، وضامنا للخسارة إذا حصلت ، وإذا حصل من التجارة ربح مع ذلك كان مشتركاً بين المالك والعامل -على النحو الذي تقدّم بيانه في المسألة الثالثة والثلاثين- .

وإذا كان بين الناس نوع من البيع ، أو من المبيعات ، أو من الأمكنة، وغيرها ، ينصرف عنه الإطلاق ، ولا يشمله الإذن في المضاربات والمعاملات الشائعة ، كان هذا الانصراف عنه قرينة عامة على عدم إرادة ذلك في العقد ، فيكون خارجا عن عقد المضاربة ، وإذا خالف العامل ذلك لم تجز معاملته لعدم الإذن من المالك فيها ، ولا تصح إلا بإجازة المالك وإمضائه للمعاملة التي أجراها العامل ، فان أجازها صحت ، وكان الربح فيها للمالك ، وان لم يجزها كانت باطلة ، سواء كان العامل قد استوفى الثمن قبل أن يطلع المالك أم بعده .

المسألة ٣٥ :

إذا أطلق المالك عقد المضاربة ولم يشترط على العامل فيه شيئا ، ولم يعيّن له الانصراف والتعارف بين الناس أمرا ، جاز للعامل أن يتصرّف في بيعه وشرائه ، وفي تعامله مع الناس ، واختياره الأمكنة والأزمنة والأجناس المبيعة ، حسب ما يراه ويعتقد بجدواه في معاملته ، وتحصيل الربح في تجارته ، إلا إذا التبس عليه الأمر في بعض الجهات ، فيرجع إلى المالك أو يستشير بعض الخبراء في ذلك الأمر .

المسألة ٣٦ :

لا يجوز للعامل أن يسافر في تجارته إلى بلد آخر إلا بإذن المالك ، أو

يكون السفر في التجارة من العادات الشائعة بين أهل العرف، والتي ينصرف إليها الإطلاق ، فيجوز له السفر حين ذاك .

وإذا هو سافر بالتجارة بدون إذن المالك ، وبدون دلالة العرف العام على الرخصة فيه يكون ضامنا للمال إذا تلف أو عاب ، وضامنا للخسارة إذا حصلت -كما تقدم ذكره- .

وإذا اتجر في سفره فربح ، كان الربح مشتركا بينه وبين المالك -على الوجه الذي قرراه في عقدهما- .

وكذلك الحكم إذا أذن المالك له في السفر إلى بلد ، فسافر إلى بلد آخر ، أو عين له جهة فسافر إلى جهة أخرى .

المسألة ٣٧ :

لا يجوز للعامل أن يبيع في مضاربته نسيئة إلا إذا إذن له المالك بالبيع كذلك ، أو دل الانصراف على الرخصة فيه ، أو دلت القرائن الخاصة عليه .

وإذا جاز له بيع النسيئة فلا بد له من الاستيثاق للمال ، والتأكّد من حفظه .

وإذا خالف العامل فباع نسيئة من غير إذن ، ولا دلالة قرينة على الرخصة ، أو باع كذلك من غير استيثاق لمال المضاربة كان ضامناً -كما تقدم في نظائره-، وإذا ربح كان الربح مشتركا بينه وبين المالك .

المسألة ٣٨ :

لا يجوز للعامل أن يشتري الشيء للمضاربة بأكثر من ثمن مثله ، ولا يجوز له أن يبيع الشيء بأقل من ثمن مثله ، إلا إذا إذن له المالك، أو كان المالك قد خوّله أن يعمل حسب ما يجده مصلحة ، وكانت المصلحة تقتضي ذلك .

وإذا اشترى بأكثر من ثمن المثل ، أو باع بأقل من ثمن المثل -من غير إذن ولا تخويل فيما تقتضيه المصلحة- كان الشراء والبيع باطلين .

المسألة ٣٩ :

إذا أطلق المالك عقد المضاربة مع العامل ، جاز للعامل أن يشتري المعيب ، إذا كان شراؤه وبيعه -معيبا- موردا للربح ، وإذا أمكن له إصلاح المعيب ثم بيعه صحيحا بثمن تتحقق به الفائدة ، إلى غير ذلك من وجوه المصلحة في شرائه وبيعه .

ولا يجوز له شراؤه مع العلم بالعيب إذا كان مظنة للخسارة من غير مصلحةٍ تقابلها ، وإذا اشترى العامل المعيب جاهلا جاز له أن يفسخ البيع ويسترد الثمن ، وأن يبقي البيع فيأخذ ارش العيب ، ويرجح منهما ما تقتضيه المصلحة .

المسألة ٤٠ :

يجوز للعامل أن يبيع الأجناس بالأجناس ، فيبيع الحنطة بالأرز ، أو بالعكس ، أو بغير ذلك من الأمتعة والسلع والحبوب ، ولا يتعين عليه أن يبيع بالنقود .

ولا يجوز له أن يبيع بجنس لا يرغب في شرائه ، إلا إذا علم أو اطمأن بوجود المصلحة ، ولو بنقله إلى بلد يكون فيه موضعا للرغبة ، وموردا للربح ، أو حفظه إلى وقت يتحقق فيه ذلك .

المسألة ٤١ :

إذا تم عقد المضاربة بين المالك والعامل ، وجب على العامل أن يقوم بما يعتاد قيام أمثاله به من الأعمال في مثل تلك التجارة ، في زمانها، ومكانها ، ومشخصاتها الأخرى ، من سعة وضيق ، وكثرة عملاء وقلتهم .

فيتولى العامل بنفسه ما يتولّى التجار لأنفسهم من الأعمال من

إعداد نفسه لمراجعة المتعاملين معه بالمساومة ، وتحديد الأسعار ، والإشراف على سير الأمور وفق ما يرام في البيع والشراء ، والأخذ والعطاء ، والقبض والتسليم ، وشراء أو استئجار الأثاث ، والأمتعة والأدوات ، والمعدات واللوازم ، والأجهزة التي يفتقر اليها في تنظيم المكتب أو المكاتب ، وتوجيه العمل فيها وفي المتجر ، واستئجار الكتّاب والوكلاء ، والأجراء الذين تحتاج إدارة المتجر إليهم ، واستئجار المحالّ والمخازن اللائقة ، ومواضع عرض الأجناس ، ومواضع بيعها ، وإخراج النفقات التي يحتاج اليها في ذلك وشبهه من وسط المال ، وضبط جميع ذلك في سجلات خاصة تكون مرجعا عند الحاجة ، وغير ذلك مما يقوم به التاجر في إدارة تجارته وعمله .

وإذا كانت التجارة خاصة ، تولّى العامل كذلك ما يتولاه التاجر فيها لنفسه من الأعمال .

فإذا كانت تجارة أقمشة كان عليه أن يحضر القماش للمشتري إذا طلبه ، ويخبره بالسعر إذا سأل ، ويساومه إذا ساوم ، وأن ينشر الطاقة بين يديه إذا رغب ، ويقيس له المقدار الذي يريد بالمتر أو بالذراع ، وعليه طي القماش بعد النشر وقبض الثمن .

وعليه عرض النماذج المطلوبة في تجارة الحبوب ، وتحديد السعر للنموذج الذي يرغب فيه المشتري ، ووزن المقدار الذي يطلب ، وقبض ثمنه .

وهكذا في التجارات الأخرى .

ويجوز له أن يستأجر من تجري العادة باستئجاره ليقوم ببعض الشؤون، كالصانع والوزان والدلال ، والحمال يحمل البضاعة من موضع شرائها إلى مخزن التجارة ، ومن المخزن إلى موضع العرض والبيع، ويدفع أجرة عماله من مال التجارة .

وإذا استأجر العامل أجيراً للأعمال التي يلزمه القيام بها بنفسه ، وجب عليه أن يدفع أجرة هذا الأجير من ماله الخاص لا من مال المضاربة .

وإذا قام بنفسه ببعض الأعمال التي تكون من وظائف غيره ، وأراد أن يأخذ الأجرة على ذلك ، فلا يترك الاحتياط بالمصالحة بينه وبين المالك عنها .

المسألة ٤٢ :

لا يتعين على العامل إذا أراد أن يشتري شيئا للمضاربة ان يشتريه بمال شخصي معين من مال المضاربة نفسه ، بل يصح له أن يشتريه بثمن كلّي ويقصد كونه في ذمة المالك من حيث المضاربة .

ويصح له أن يشتريه بثمن كلّي ويقصد انه في ذمة نفسه من حيث أنه وكيل عن المالك في أمر المضاربة ، ويصح له أن يشتري الشيء بثمن كلي من مال المضاربة الذي بيده ، فيكون بنحو الكلي في المال المعين ، لا في ذمة المالك ، ولا في ذمة العامل ، ثم يعيّن فردا للكلي من مال المضاربة ، ويدفعه للبائع وفاءا في الصور الثلاث ، ولا مانع من ذلك كله ، فان إطلاق عقد المضاربة يقتضي الإذن له في جميع ذلك .

وكذلك الحكم إذا أراد العامل أن يبيع شيئا من مال المضاربة ، فلا يتعين عليه أن يجري البيع على شيء شخصي معين من أموال المضاربة، بل يجوز له أن يبيع شيئا كليا في ذمة المالك من حيث المضاربة ، أو في ذمة نفسه من حيث انه وكيل عن المالك في أمر المضاربة ، وأن يبيع شيئا كليا من مال المضاربة ثم يدفع فردا للكلي من مال المضاربة للمشتري ، وفاء بحقه في الصور الثلاث .

المسألة ٤٣ :

إذا اشترى العامل شيئا للمضاربة بثمن كلي في ذمة المالك ، أو في

ذمة نفسه من حيث انه وكيل عن المالك في أمر المضاربة ، ثم تلف مال المضاربة قبل وفاء الثمن منه ، لم يجب على المالك أن يفي الثمن من أمواله الأخرى ، بل يكون الشراء باطلا على الأقوى .

وذلك لأن إطلاق عقد المضاربة إنما اقتضى الإذن للعامل في أن يشتري في ذمة المالك من حيث المضاربة -كما ذكرنا-، أو في ذمة العامل نفسه من حيث وكالته عن المالك في أمر المضاربة ، وأن يكون وفاء ذلك من مال المضاربة ، وأما أن يكون الوفاء على المالك من أمواله الأخرى غير المضاربة ، فلا إذن فيه ، ولا يقتضيه الإطلاق .

ونتيجة لذلك ؛ فيكون الشراء باطلا ، إلا إذا أجازه المالك ، وإذا أجاز المالك الشراء ، ودفع الثمن من أمواله الأخرى ، فلا يدخل هذا المال في مال المضاربة إلا بعقد جديد .

المسألة ٤٤ :

إذا اشترى العامل الشيء لنفسه ، وجعل ثمن البيع في ذمته ، ولم يقصد عند الشراء ان يفي ما في ذمته من مال المضاربة ، ثم بدا له فدفع الثمن من مالها ، فلا ريب في صحة شرائه لنفسه ، ولا يدخل الشيء الذي اشتراه في مال المضاربة .

فإذا باعه وربح فيه كان الربح له خاصة ، وان كان غاصبا وآثما في دفع الثمن من مال المضاربة ، إلا إذا أخذه مقترضا ، وكان المالك قد أذن له في الاقتراض من مال المضاربة .

المسألة ٤٥ :

إذا اشترى العامل شيئا ، وقصد ان ثمن المبيع في ذمته ، ولكنه لم يلتفت -عند الشراء- أن شراءه لنفسه أو للمالك ، فالظاهر أن المبيع يكون له لا من مال المضاربة .

فإذا باعه وربح فيه يكون الربح له خاصة ، وإذا دفع الثمن من مال

المضاربة كان عاصيا .

وإذا علم من حالته الوجدانية -بحسب ارتكازه الإجمالي في نفسه- وعادته التي يجري عليها في غالب أحواله ، من حيث كونه عاملا يتّجر بمال غيره ، انه يشتري للمالك وان لم يلتفت إلى ذلك تفصيلا . كان الشراء والربح من مال المضاربة ، وصح له أن يدفع الثمن من مال المضاربة .

المسألة ٤٦ :

عامل المضاربة أمين ، فلا ضمان عليه ، إلا إذا خان أمانته أو تعدّى أو فرّط فيها ، وقد بيّنا هذا في المسألة الثلاثين ، وأشرنا إليه في عدة مسائل أخرى .

والخيانة : هي أن يفعل ما يخالف الأمانة شرعا ، أو ينافيها شرعا وعرفا ، ومن أمثلة ذلك : أن يأكل بعض مال المضاربة بغير عذر أو سبب شرعي يُحل له ذلك ، أو يتصرف فيه تصرفا غير سائغ ، كما إذا وطأ الجارية المشتراة للمضاربة بغير سبب أو عذر يبيح له الوطء ، أو استمتع بها بغير الوطء مما لا يجوز إلا بسبب محلل ، وكما إذا استخدم الفرش والأمتعة من مال المضاربة في منزله بغير إذن أو سبب مجّوز .

والتفريط : أن يهمل أو يتسامح في حفظ ما يجب حفظه من الأموال.

والتعدّي : أن يتجاوز ما حدد له الشارع ، أو أذن له المالك ، أو شرطه عليه في عقد المضاربة شرطا صريحا ، أو دلت القرائن العامة أو الخاصة على اشتراطه في العقد .

فإذا خان العامل أمانته ، أو تعدى أو فرّط فيها ، كان ضامنا لرأس المال ، فإذا تلف جميعه ، أو تلف بعضه ، أو حدث فيه عيب ، كان عليه

ضمانه -وان كان حدوث التلف أو العيب بسبب حدوث آفة سماوية أوجبت ذلك- .

وإذا كان تعدي العامل بمخالفته لما أمره به المالك ، أو لما نهاه عنه ، أو لما اشترطه عليه في العقد ، ولو بدلالة القرائن الخاصة أو العامة على اشتراطه ، كان ضامنا للمال -كما تقدم- وكان ضامنا للخسارة إذا حدثت .

المسألة ٤٧ :

إذا خان العامل ، أو تعدّى في أمانته ، أو فرّط في حفظها ، ثم رجع عن خيانته وتعدّيه وتفريطه ، حتى عادت له صفة الأمانة في نظر أهل العرف والعقلاء من الناس ، فالأقوى ارتفاع الضمان عنه .

فلا يضمن ما يحدث من تلف ، أو عيب ، أو خسارة ، بعد رجوع صفة الأمانة له ، ولا يرتفع عنه الضمان فيما حدث قبل ذلك ، من غير فرق بين ضمان رأس المال ، وضمان الخسارة ، على النهج المتقدم .

المسألة ٤٨ :

إذا دعت المصلحة أن يبيع العامل جنس المضاربة في وقتٍ فلم يبع، وهو يعلم بوجود المصلحة الداعية ، ولا عذر له في ترك البيع، وكان المالك قد شرط عليه مراعاة المصلحة ، أو دلّت القرائن الخاصة أو العامة على لزوم مراعاتها ، كان العامل ضامنا للخسارة إذا حصلت بعد ذلك ، بل وكان ضامنا لرأس المال إذا تلف أو عاب .

المسألة ٤٩ :

إذا نوى العامل الخيانة والتعدّي في المضاربة ، أو نوى التفريط في حفظها ، ولم يفعل ذلك ، فلا ضمان عليه بمجرد النية ، سواء عزم على ارتكاب ذلك بالفعل ، أم نوى أن يرتكبه فيما بعد .

المسألة ٥٠ :

إذا كان الرجل عاملا للمالك في مضاربتين ، تستقل إحداهما عن الأخرى برأس مالها وبعملها ، وخان العامل أو تعدّى أو فرّط في إحدى المضاربتين كان ضامنا فيها ، ولم تزل أمانته في المضاربة الثانية ، فلا ضمان عليه فيها .

وإذا كانت المضاربة واحدة ، وخان العامل ، أو تعدّى ، أو فرّط فيها كان ضامنا فيها جميعا ، وان تعددت فروعها ونواحيها ومواضعها .



الفصل الثالث

في نفقة العامل في سفر المضاربة

المسألة ٥١ :

ليس لعامل المضاربة -وهو في الحضر- أن ينفق على نفسه ، أو على شؤونه من مال المضاربة ، قليلا ولا كثيرا ، سواء كانت النفقة في منزله أم في المتجر ، كما إذا زاره في المتجر بعض أصدقائه وأراد تكريمه .

ولا يجوز له الإنفاق منه كذلك على معامليه ومراجعيه في المتجر ، إلا إذا أذن المالك له بذلك ، أو شرطه العامل على المالك ، أو كان تعارف عام يدل على الرخصة في تكريم المعاملين والمراجعين في مثله ، فيجوز حين ذاك ، ويتّبع فيه مقدار ما يدل عليه الإذن ، وما يدل العرف على الرخصة فيه ، في كل من نوع الإنفاق ومقداره .

المسألة ٥٢ :

إذا سافر العامل بتجارة المضاربة ، وكان سفره بإذن المالك ، فنفقته في السفر من مال المضاربة ، وتخرج من جميع المال .

ويراد بالنفقة ما يحتاج إليه العامل من مأكول ومشروب وملبوس ، وأجرة وسائل نقل ، وأجرة مسكن ، وأثاث وأمتعة ، وأدوات يحتاج إليها في سفره ، وفي موضع إقامته في البلد الذي يتجر فيه ، وأوان يحتاج إليها في طعامه وشرابه ، ووسائل راحة ، وغير ذلك مما يصدقً عليه النفقة ، على النحو اللائق بشأنه ، وبشرفه ومنزلته في المجتمع ، وفي موضع الإقامة .

وليس من نفقته -التي تخرج من مال المضاربة- عطاياه ،

ومصانعاته الخاصة ، والإنفاق على ضيوفه وزواره ، أو الإنفاق على أهله إذا صحبهم معه في سفره .

وأما ما ينفقه على التجارة نفسها ، من أجرة نقل ، وأجرة مخزن ، ومحل للعرض والبيع ، ورسوم وضرائب ، ومصارف أخرى لا بد منها، وأجرة حراس ودلالين وحمالين ، وشبه ذلك ، فهو من مال المضاربة ، من غير فرق بين السفر والحضر .

وكذلك العطايا ، والمصانعات التي تتوقف عليها التجارة في متفاهم أهل العرف ، وأهل المعاملات .

المسألة ٥٣ :

يجب على العامل أن يقتصر في النفقة على المقدار الذي يفي بحاجته، بحسب منزلته -كما ذكرناه- من غير سرف ولا تقتير .

فإذا أسرف في الإنفاق لم يجز له ذلك ، وكان للمالك ان يرجع عليه بما زاد على الحاجة منه ، وإذا قتّر على نفسه لم يحسب له ما نقص ، وكذلك إذا ضيّفه صديق أو غيره ، فلا تحسب له النفقة .

المسألة ٥٤ :

يراد بالسفر هنا مطلق قطع المسافة ، وان لم يبلغ المسافة الشرعية التي يجب فيها قصر الصلاة .

فمتى صدق على العامل انه مسافر في تجارته ، صح له ان يأخذ نفقته من مال المضاربة -وان كان سفره فرسخين أو ثلاثة فراسخ-، وكذلك إذا نوى الإقامة عشرة أيام أو أكثر في موضع وصوله ، بل وان امتدت إقامته أياما كثيرة ما دام يصدق عليه أنه مسافر ، وكان مشغولا بالتجارة أو بشؤونها .

المسألة ٥٥ :

إذا سافر العامل بمال المضاربة ليتّجر به في بلد معين ، واحتاج في

أثناء سفره إلى البقاء في بلد آخر مدّة ، لشؤون تتعلق بالسفر أو بالتجارة، كما إذا أرهقه عناء السفر ، فاحتاج إلى الراحة أياما في ذلك البلد، أو لينتظر رفقة يتمّ سفره معهم ، أو لانتظار بعض وسائل النقل التي تنقل له البضائع ، أو لقضاء قوانين حكومية خاصة بالمكث هناك فترة ، للكشف على المال ، أو لتسجيل الأجناس ، أو لدفع بعض الضرائب ، فنفقة العامل مدة بقائه في ذلك البلد تكون من مال المضاربة أيضا .

المسألة ٥٦ :

إذا أقام عامل المضاربة في البلد الذي سافر إليه ، فاتّجر فيه حتى أتم العمل ، ثم عزم على الإقامة فيه فترة أخرى ، فان كانت إقامته الثانية لأعمال تعود إلى التجارة أيضا ، كتحصيل ديون للمضاربة من بعض العملاء ، وتوفية حقوق لأصحاب المخازن والمحلات التي استأجرها في تلك المدة ، وكاستئجار محلات ولوازم جديدة لسفرة أخرى مقبلة في المضاربة نفسها ، ونحو ذلك ، فنفقة العامل في هذه المدة من مال المضاربة أيضا .

وان كانت إقامته الجديدة لأعمال تعود له خاصة ، كزيارة بعض الأصدقاء ، أو التنزه في ضواحي البلد ، والاطلاع على مناظره ، وكعقد صفقات لنفسه مع بعض الشركات أو بعض التجار ، وهي لا تتصل بتجارة المضاربة، فنفقته في تلك المدة من ماله خاصة لا من مال المضاربة.

وان كانت إقامته الجديدة لأعمال تتعلق بالتجارة الأولى ، ولأعمال أخرى تكون لغيرها ، وهذا الفرض يمكن وقوعه على صورتين :

(الصورة الأولى) : أن تكون أعمال التجارة -بخصوصها- سببا تاما لإقامته في البلد تلك المدة ، وأن تكون الأعمال الأخرى أيضا سببا تاما للإقامة ، بحيث لو انفردت أية واحدة منهما عن الأخرى لأقام العامل

بسببها في البلد ، ولم يسافر منه حتى يتمها .

والأقوى في هذه الصورة أن نفقة العامل في مدة بقائه كلها من مال التجارة ، لشمول النص له في هذا الحال .

(الصورة الثانية) : ان يكون السبب التام لإقامته الثانية في البلد هو مجموع العملين ، بحيث لو كان الداعي له هو عمل التجارة خاصة ، أو كان هو العمل الآخر خاصة ، لما أقام العامل في البلد بسببه ، ولكن اجتماع السببين أوجب له أن يقيم حتى ينجزهما معا .

والأقوى والأحوط في هذه الصورة كون النفقة في مدة بقاء العامل عليه نفسه ، لا من مال المضاربة ، ولا بالتوزيع .

المسألة ٥٧ :

إذا سافر العامل من بلده لبعض شؤون المضاربة ومقدماتها ، ولم يكن سفره للتجارة نفسها -كما فرضناه في المسائل المتقدمة-.

ومثال ذلك : أن يسافر من وطنه إلى البلد الذي يعزم على الاتجار فيه فيما بعد ، ليتفاهم مع بعض التجار والعملاء بشؤون تتعلق بتجارته المقبلة ، أو ليستأجر بعض المنازل والمخازن ، أو ليشتري بعض الأثاث والأدوات مما يحتاج إليه ، أو تحتاج إليه تجارته المقبلة ، فالظاهر ان نفقته في هذا السفر من ماله لا من مال المضاربة -وان كان سفره بإذن المالك-، والأحوط المصالحة بين العامل والمالك عنها ، أو اشتراط كون النفقة على أحدهما .

المسألة ٥٨ :

إذا سافر العامل بمال المضاربة ليتّجر به في سفره ، ولم يأذن له المالك بالسفر ، فنفقته في السفر من ماله خاصة ، لا من مال المضاربة.

وكذلك الحكم إذا أذن له المالك في السفر بتجارته إلى بلد معين ، فسافر العامل إلى بلد غيره ، أو اشترط عليه في السفر شرطا فخالف ما

شرط المالك عليه ، كما إذا اشترط عليه أن يتجر في سفره بالأقمشة ، فاتجر بالحبوب ، أو شرط عليه ان يتجر في البلد نفسه ، فاتجر في القرى التابعة له ، فتكون نفقة العامل من ماله لا من مال المضاربة .

المسألة ٥٩ :

إذا كان الرجل عاملا لشخصين في مضاربتين مستقلتين، فسافر بهما بإذن المالكين ، كانت نفقته على المالكين بالتوزيع .

فإذا تساوى المالان ، وتساوى العملان ، فالنفقة بينهما بالمناصفة .

وإذا اختلف مقدار المالين ، واختلف مقدار العمل فيهما ، فالأحوط أن يتصالح المالكان والعامل في مقدار توزيع النفقة .

وكذلك الحكم إذا كان أرباب المال أكثر من اثنين ، فيجري في النفقة البيان المتقدم .

وإذا سافر العامل بمضاربة لغيره وبتجارة لنفسه ، وزّعت النفقة كذلك على الأحوط ، ويكون التوزيع على النهج المتقدم أيضا .

المسألة ٦٠ :

إذا سافر العامل ليتّجر بمال المضاربة ، وكان سفره بإذن المالك ، استحق النفقة من مال المضاربة ، وان لم يظهر الربح في المال بعد ، فينفق من رأس المال ، سواء ربح المال أم لم يربح .

وإذا حصل للمال ربح بعد أخذ النفقة منه احتسبت النفقة جميعها حتى الماضي منها من الربح ، ويدفع إلى المالك رأس ماله تاما ، وقسّم الباقي من الربح بين المالك والعامل ، بعد إخراج جميع نفقة العامل منه، فإذا لم يبق من الربح شيء بعد النفقة ، فلا شيء لهما من الربح .

المسألة ٦١ :

إذا مرض العامل في أثناء سفره ، ولم يمنعه المرض من عمله في

السفر وفي التجارة ، لم يسقط بذلك حقه من النفقة ، ولا يعدّ من النفقة ما يحتاج إليه العامل في علاج مرضه ، من أجرة طبيب ، أو قيمة كشف، أو دواء ، أو غير ذلك -على الأحوط-، فيخرجها من ماله لا من مال المضاربة .

وإذا منعه المرض من الاستمرار في عمله ، فالأحوط له كذلك أن يأخذ نفقته -في حال مرضه- من ماله لا من مال المضاربة .

المسألة ٦٢ :

رجوع العامل من سفره للمضاربة وذهابه فيه كلاهما من شؤون المضاربة عرفا ، وان اختلفا في الوضوح والخفاء في ذلك .

فإذا كان السفر مأذونا فيه من المالك ، استحق العامل النفقة من مال المضاربة في رجوعه إلى أن يصل إلى بلده ، كما استحقها في ذهابه إلى أن يصل إلى مقصده ، فيأخذ من المال أجرة الوسائط والمراكب التي تنقله في رجوعه وبقية نفقاته ، سواء كان عازما على السفر للمضاربة مرة أخرى أم لا.

وإذا كان رجوعه لغاية خاصة له -كزيارة الأهل ، أو لقضاء بعض الحاجات له ، أو بعض الواجبات عليه- ثم يعود لإتمام عمل المضاربة، فنفقته من ماله لا من مال المضاربة .

المسألة ٦٣ :

إذا فسخ المالك أو العامل عقد المضاربة في أثناء سفر العامل ، أو انفسخ العقد لبعض الطوارئ ، وأراد العامل الرجوع إلى بلده ، فان كان أصل سفر العامل بتسبيب من المالك ، وكان رجوعه من شؤون سفر المضاربة وان كانت مفسوخة ، فلا يترك الاحتياط بالمصالحة بين العامل والمالك في أمر النفقة .

وإذا كان الرجوع لا يعدّ من شؤون سفر المضاربة عرفا ، أو لم يكن

سفر العامل بتسبيب من المالك ، فنفقة العامل في رجوعه على نفسه .

المسألة ٦٤ :

إذا دفع صاحب المال للعامل مبلغا من المال ، وقال له : خذ هذا المبلغ واعمل به مضاربة وجميع ربح المال لي خاصة ، فمقتضى تصريح صاحب المال بان جميع الربح له وحده ان المعاملة بضاعة لا مضاربة وان أنشأها بلفظ المضاربة .

وقد تقدم -في أول الكتاب- ان هذه هي الخاصة التي تفترق البضاعة بها عن المضاربة ، فالربح يكون جميعه للمالك في البضاعة ، ويكون مشتركا بين المالك والعامل في المضاربة .

ونتيجة لذلك ؛ يكون العقد المذكور إبضاعا صحيحا لا مضاربة فاسدة ، ويكون جميع الربح لصاحب المال كما اشترط ، فإذا عمل العامل استحق على المالك أجرة المثل لاستيفائه منفعة العامل ، إلا إذا علم بأن العامل قد قصد التبرع بعمله ، أو دلت القرائن على ذلك ، أو اشترطه المالك عليه ، فلا يستحق العامل على عمله شيئا .

المسألة ٦٥ :

إذا دفع صاحب المال للعامل مبلغا من المال وقال له : خذ هذا المبلغ واعمل به مضاربة ، وجميع ربح المال لك خاصة ، فمقتضى تصريح مالك المال بان جميع ربح المال للعامل : ان العقد لا يكون مضاربة ، فقد علمت أن المضاربة هي ما كان الربح فيها مشتركا بين المالك والعامل ، لا خاصا بأحدهما .

ولا يكون بضاعة ، فقد تقدم ان البضاعة ما يكون ربح المال فيها للمالك خاصة لا للعامل .

وإذا لم يكن العقد مضاربة ولا بضاعة ، فان علم من القرائن ان المالك قد قصد بهذا العقد تمليك المال للعامل بالعوض صح ذلك

قرضا ، فيملك العامل المال ، وعليه عوضه بعد ذلك ، ويكون ربح المال له خاصة .

وان لم يعلم ذلك ، فظاهر عبارة العقد المذكور ان المالك قد ملّك العامل ربح المال الذي دفعه إليه قبل وجود الربح ، ومن المعلوم انه لا أثر لهذا التمليك .

ونتيجة لذلك ؛ فلا يصح العقد قرضا ولا مضاربة ولا بضاعة ، ويرجع المال لمالكه ، ويكون ربح المال له خاصة ، ولا يستحق العامل على المالك شيئا ، فانه إنما عمل لنفسه لا للمالك ، والأحوط لزوما الرجوع إلى المصالحة فيه .

المسألة ٦٦ :

إذا دفع صاحب المال للعامل مبلغا معلوما من المال ، وقال له : خذ هذا المبلغ واتجر به والربح كله لى ، كان ذلك بضاعة ، وإذا علم بأن المالك قد قصد به المضاربة ، كان مضاربة فاسدة ، وإذا ربح فالربح كله للمالك أيضا ، ويستحق العامل على المالك أجرة المثل لعمله في كلتا الصورتين ما لم يقصد التبرع بعمله .

وإذا قال للعامل : خذ المبلغ واتجر به والربح كله لك ، كان ذلك قرضا ، فإذا ربح فالربح للعامل ، وإذا علم بأن المالك قد قصد به المضاربة ، كان مضاربة فاسدة ، والربح كله للمالك ، وفي استحقاق العامل أجرة المثل لعمله إشكال ، والأحوط المصالحة عنها .

المسألة ٦٧ :

يجوز لمالك المال أن يضارب عاملين مضاربة واحدة ، برأس مال واحد ، يشتركان في الاتجار به .

ويجوز له أن يخصّص لكل واحد من العاملين حصة من رأس المال يتجر فيها ، فيقول للعاملين : ضاربتكما بهذا المال ، على أن يكون لكل

واحد منكما نصف المال –مثلا–، ليتجر به .

ويجوز للمالك أن يعين مبلغين محددين من المال ، يدفع كل واحد من المبلغين لأحد العاملين ، ويعد المبلغين كليهما رأس مال واحدا للمضاربة الواحدة ، ويختلف الحكم ما بين هذه الصور .

فإذا كان ما بيد العاملين من رأس المال ، مالا واحدا غير متميّز – كما في الصورة الأولى–، اشتركا في الربح ، وكانت مضاربتهما واحدة يجبر ربح احداهما خسارة الأخرى إذا حصلت .

فإذا اتجر أحد العاملين وربح ، واتجر الثاني ولم يربح ، أو اتجر وخسر، اشتركا في الربح الحاصل في الفرض الأول ، وجبر الربح الخسارة في الفرض الثاني ، وذلك هو مقتضى اشتراكهما في المضاربة .

وإذا كان ما بيد أحد العاملين من مال المضاربة متميزا عما بيد الآخر –كما في الصورة الثانية والثالثة–، اختص كل واحد من العاملين بربحه وخسارته ، فلا يشاركه العامل الآخر بربحه إذا ربح ، ولا تجبر بربح الآخر خسارته إذا خسر ، وتكون مضاربة المالك معهما بحكم مضاربتين ، وعقدهما بمنزلة عقدين .

وكذلك الحكم إذا ضارب المالك أكثر من عاملين ، فيجري فيه هذا التفصيل .

المسألة ٦٨ :

يجوز للمالك الواحد أن يضارب عاملين على الوجوه التي بيّناها في المسالة المتقدمة ، ويشترط المالك على العاملين ان الربح الذي يحصل من مضاربتهما يكون بينه وبينهما بالمناصفة –مثلا– .

فيقول لهما : ضاربتكما بهذا المبلغ لتتجرا به ، أو ليتجر كل واحد منكما بالحصة التى عينت له من المال ، على أن يكون لي نصف الربح من المضاربة ، ولكما نصف الربح .

فإذا كان ما بيد العاملين من رأس المال مالا واحدا غير متميز -كما في الصورة الأولى من المسألة السابقة-، كان نصف الربح للمالك ، وكان النصف الثاني منه للعاملين يقتسمانه بينهما بالمناصفة .

وإذا كان ما بيد أحد العاملين من المال متميزا عما بيد العامل الآخر -كما في الصورة الثانية والثالثة-، كان للمالك نصف الربح ، ولكل واحد من العاملين نصف الربح من مضاربته ، في المقدار الذي عين له من المال ، ولا يشارك أحدهما الآخر في ربحه .

ويجوز للمالك أن يجعل حصة أحد العاملين أوفر من حصة الآخر، فيجعل لنفسه نصف الربح من مضاربة زيد ، والثلثين من مضاربة عمرو ، وباقي الربح للعامل .

المسألة ٦٩ :

يجوز للمالكين أن يضاربا عاملا واحدا بمال مشترك بينهما ، فيقول الوكيل المفوض منهما للعامل : ضاربناك بهذا المال المشترك لتتجر به ، على أن يكون الربح بيننا وبينك بالمناصفة ، فإذا اتجر العامل بالمال وربح، كان نصف الربح للعامل ، وكان النصف الآخر منه بين المالكين بالمناصفة .

ويجوز لهما أن يشترطا على العامل التفاوت في استحقاقه من الربح في حصتيهما من المال ، فيقول له الوكيل : ضاربناك بهذا المبلغ ، على أن يكون لك نصف الربح من حصتي ، وثلث الربح من حصة شريكي، فإذا قبل العامل ، صح العقد إذا كان مقدار الحصتين من المال معلوما .

وكذلك الحكم في المالكين اللذين لا شركة بينهما ، فيجوز لهما أن يضاربا عاملا واحدا مضاربة واحدة على الوجه المتقدم ذكره ، فيدفع للعامل كل واحد منهما مبلغا معينا من ماله ، ويأذنا له في أن يخلط

المالين ، ويجريا معه عقد المضاربة ، ويعينا له مقادير الحصص من الربح على النحو المتقدم في المالكين الشريكين .

المسألة ٧٠ :

إذا ضارب الشريكان عاملا بالمال المشترك بينهما ليتجر به ، ثم فسخ أحد الشريكين مضاربة العامل في حصته من المال ، فالظاهر بقاء عقد المضاربة مع الشريك الآخر في حصته ، ولا ينفسخ بفسخ شريكه .

فإذا كان رأس مال المضاربة ألف دينار –مثلا–، وهو مشترك بين زيد وعمرو بالمناصفة ، ثم فسخ زيد المضاربة في نصفه ، بقيت مضاربة العامل مع عمرو في نصفه من المال ، فإذا اتجر بالخمسمائة وربح ، استحق من الربح حصته المعينة له في عقد المضاربة ، سواء كان المال متميزا أم مشاعا .

المسألة ٧١ :

إذا تم عقد المضاربة بين المالك والعامل ، وقبض العامل رأس المال، فلا يجوز له أن يترك الاتجّار به إذا هو لم يفسخ العقد ، ولا يجوز له أن يؤخره بمقدار يعطل به مال المالك ، أو يعد متسامحا في حقه .

وإذا أخر الاتجار بالمال كذلك من غير عذر كان عاصيا ، لتعطيله مال الغير ، وإذا تلف المال ، أو نقص منه شيء ، أو حدث فيه عيب ، كان العامل ضامنا لذلك ، وليس للمالك أن يطالبه بالربح الذي يحصل له لو أن العامل اتجر بالمال .

المسألة ٧٢ :

إذا كان المال مشتركا بين مالكين ، وعملا به أو عمل به غيرهما ، فمقتضى القاعدة ان حصة كل من الشريكين من الربح بنسبة حصته من المال .

فإذا كان المال مشتركا بينهما بالمناصفة ، فالربح الحاصل لهما يكون بالمناصفة بينهما كذلك .

وإذا كان لأحدهما ثلث المال ، وللآخر الثلثان منه ، قسّم الربح بينهما كذلك ، إلا إذا كان أحدهما عاملا ، فيصح أن تشترط له زيادة من الربح على ما يستحقه بنسبة ماله .

فإذا كان المال مشتركا بينهما بالمناصفة ، واشترط للعامل نصف الربح الحاصل ، استحق الشريك العامل من الربح ثلاثة أرباعه ، وكان ربعه للشريك الآخر غير العامل ، وهذا من الشركة لا من المضاربة .

المسألة ٧٣ :

إذا ضارب زيد وعمرو عاملا بمال مشترك بينهما بالمناصفة ، واشترطا أن يكون لعامل المضاربة نصف الربح ، وأن يكون النصف الآخر منه للمالكين بالمفاضلة ما بينهما لا بالمناصفة -كما هو مقتضى القاعدة-، فثلثان منه لزيد ، وثلث لعمرو .

فان كان قصد المالكين من ذلك أن يكون نصيب العامل من الربح في حصة عمرو أكثر من نصيبه من الربح في حصة زيد بهذه النسبة ، ومن أجل ذلك دخل النقص على نصيب عمرو من الربح ، وكان زيد أوفر منه نصيبا -مع تساويهما في مقدار المال-، فالظاهر صحة المضاربة ونفوذها ، على حسب ما اشترط بينهم في العقد ، سواء أجري ذلك بعقد واحد للمضاربة -في مجموع المال- ذكر فيه الشرطان معا ، أم أجري في مضاربتين مستقلتين ، ذكر كل واحد من الشريكين شرطه مع العامل في مضاربة خاصة في حصته .

وان كان المراد أن العامل اشترط في عقد المضاربة على عمرو أن يكون مقدار من ربحه الخاص به لشريكه الآخر وهو زيد ، ولذلك كان زيد أوفر من عمرو نصيبا من الربح مع تساويهما في المال ، ومقتضى

القاعدة أن يكون نصيب كل من المالكين من الربح بنسبة حصته من المال ، فالظاهر عدم صحة ذلك مضاربة ، فقد تقدم في المسألة الثانية عشرة أنه لا يصح أن يشترط دفع مقدار من الربح لغير عامل فيها ، ويصح ذلك إذا قصد به معاملة أخرى غير المضاربة يشترط العامل فيها ذلك ، فإذا قبل بها الطرفان صحت ونفذت ، على حسب ما ذكر فيها من الشرط .

المسألة ٧٤ :

ليس لعامل المضاربة أن يوكل أحدا ، أو يستأجر أجيرا في أصل التجارة ، وفي الأعمال التي تخصه من أعمال المضاربة ، إلا بإذن المالك ، ويجوز له أن يوكل أو يستأجر أحدا في الأمور التي تعارف بين الناس التوكيل أو الاستئجار لها من عامل المضاربة ، وهي مقدمات الأعمال ونحوها، فيكون التعارف المذكور بين العقلاء وأهل العرف قرينة على الإذن بالتوكيل والاستيجار في تلك الأمور .

وقد سبق التعرض لبعض ذلك في المسألة الحادية والأربعين ، ولا يجوز للعامل أن يضارب غيره في نفس مضاربته ، إلا إذا أذن له المالك بها .

المسألة ٧٥ :

إذا أذن المالك للعامل في أن يضارب أحدا غيره ليعمل بمال مضاربته نفسها ، فها هنا صور تختلف أحكامها :

(الصورة الأولى) : أن يكون العامل الثاني عاملا للمالك أيضا ، وان يكون العمل المقصود في كلتا المضاربتين -الأولى والثانية- عملا واحدا لا تعدد فيه .

والحكم في هذه الصورة : أن تنفسخ المضاربة الأولى بين المالك والعامل الأول ، من حيث ان العمل الواحد لا يقبل الصدور من

عاملين مستقلين ، ولذلك فتكون المضاربة الثانية التى أوقعها العامل بإذن المالك موجبة لفسخ المضاربة الأولى .

ولازم ذلك : أن يكون الربح الذي يحصل من العمل في المضاربة الثانية مشتركا بين المالك والعامل الثاني ، على الوجه الذي عين له في المضاربة الثانية ، ولا شيء للعامل الأول منه .

وإذا كان العامل الأول قد عمل في المضاربة الأولى ، وربح في عمله -قبل إنشاء المضاربة الثانية-، كانت له حصته من ذلك الربح ، وليس للعامل الثاني منه شيء .

المسألة ٧٦ :

إذا ضارب العامل المأذون عاملا غيره -على الوجه الذي ذكرناه في المسالة السابقة-، واشترط على العامل الثاني في العقد أن تكون له حصة معينة في ربحه ، لم يصح له هذا الشرط ، لأن المفروض أن مضاربته تنفسخ بذلك ، ولا عمل له في المضاربة الثانية ، فيكون الشرط له شرطا لأجنبي غير عامل .

المسألة ٧٧ :

إذا كانت حصة العامل المأذون في المضاربة هي نصف الربح – مثلا-، وضارب العامل على الوجه المتقدم ذكره ، واشترط على العامل الثاني في مضاربته أن للعامل الثاني الثلث من الربح ، أو الربع منه ، صحت المضاربة ، وصح الشرط ، وكانت الزيادة للمالك ، ولا يستحق العامل الأول منها شيئا .

المسألة ٧٨ :

(الصورة الثانية) : أن يكون المقصود من المضاربة الثانية المأذون فيها إنشاء مضاربة للعامل الثاني ، لعمل آخر مستقل غير عمل العامل الأول في مضاربته ، وان كان رأس المال في المضاربتين واحدا ، ويكون

كل واحد من العاملين -الأول والثاني- عاملا مستقلا للمالك ، في مضاربة مستقلة لعمل مستقل .

والظاهر صحة كلتا المضاربتين في هذه الصورة ، ولا مانع منهما ، ولا تنافي بينهما لاختلاف العمل ، فإذا عمل أحد العاملين بالمال في الأسبوع الأول -مثلا- وربح في عمله ، استحق حصته من الربح بمقتضى العقد معه ، وإذا عمل الآخر بالمال في الأسبوع الثاني وربح كذلك ، استحق حصته من ربحه بمقتضى عقده ، ولم يشارك احدهما الآخر في الربح الخاص به ، وهكذا ، وعلى العاملين أن يتوافقا بينهما في مواعيد العمل ، أو في مجالاته .

المسألة ٧٩ :

(الصورة الثالثة) : ان يضارب العامل المأذون العامل الثاني فيجعله شريكا معه في عمله ، وفي حصته المعينة له من الربح ، والظاهر الصحة أيضا في هذه الصورة ، فيفسخ المضاربة الأولى الخاصة به ، وينشئ عقد مضاربة جديدة بين المالك والعاملين ، وتكون الحصة المعينة من الربح في المضاربة الأولى مشتركة بين العاملين ، حسب ما يتفقان عليه من تحديد ، ولهما أن يتفقا مع المالك على حصة أخرى من الربح ، أكثر من الأولى أو أقل منها .

المسألة ٨٠ :

الصورة الرابعة : أن يضارب العامل المأذون العامل الثاني ، فيجعله عاملا لنفسه لا للمالك ، بنصيب معين من حصته التي عينت له في المضاربة الأولى ، والظاهر عدم صحة ذلك مضاربة ، وللعامل أن يتخذ أجيرا أو شريكا -إذا كان بإذن المالك-، والمفروض هو ذلك .

المسألة ٨١ :

إذا ضارب العامل في المضاربة عاملا آخر ، ليتّجر بالمال الذي

بيده، وكان غير مأذون من المالك في أن يضارب غيره ، كان عقده مع العامل الثاني فضوليا ، فان أجاز المالك عقدهما كان صحيحا ، ونفذت المضاربة الثانية ، وجرت فيها الصور الأربع التي تقدم تفصيلها ، وبيان أحكامها في المسائل المتقدمة ، وان لم يجز المالك عقدهما كان باطلا ، ولم تنفذ المضاربة الثانية .

وإذا اتجر العامل الثاني بالمال ، ولم يجز المالك مضاربته ، كانت معاملاته بالمال فضولية أيضا ، فإن أجاز المالك هذه المعاملات صحت بإجازته، وإذا ربحت كان ربحها كله للمالك ، ولم يستحق العامل الأول من الربح شيئا، واستحق العامل الثاني على المالك أجرة المثل على عمله ، من حيث ان المالك قد استوفى منه منفعة عمله ، سواء كان العامل الثاني عالما أم جاهلا بالحال .

وان لم يجز المالك معاملات العامل الثاني في ماله ، كانت باطلة ، فتردّ المبيعات إلى مالكها ، وترد الأثمان إلى أصحابها ، ولا يتحقّق في المعاملات ربح لينظر في من يستحقه ، وذلك واضح غير خفي .

ولا فرق في هذه الأحكام بين أن يكون العامل الأول قد ضارب الثاني على أن يكون عاملا للمالك ، أو يكون عاملا لنفسه .

وهذا كله إذا كان المالك قد اشترط على العامل الأول -في مضاربته الأولى- ان يباشر عمل المضاربة بنفسه ، وان كان هذا الشرط مما دلت عليه القرائن العامة أو الخاصة .

وإذا لم يشترط المالك عليه مباشرة العمل بنفسه ، فقد يقال بصحة المعاملات التى أجراها العامل الثاني على المال ، وان لم يجز المالك مضاربته من العامل الأول ، ولم يجز معاملاته التي أجراها على المال ، من حيث ان هذه المعاملات قد وقعت بإذن العامل الأول ، وقد استحقها المالك عليه بمضاربته ولم يشترط عليه المباشرة ، فتكون المعاملات له ، ويستحق بها حصته المعينة له من ربحها ، ويستحق عليه

العامل الثاني أجرة المثل ، ولكن المسألة موضع تردد وإشكال ، فلا يترك فيها الاحتياط .

المسألة ٨٢ :

إذا رد المالك مضاربة العامل الأول للعامل الثاني ولم يجزها ، وكان المال بيد العامل الثاني ولم يتّجر به ، جاز للمالك أن يطالبه به ، ويجب على العامل رده إليه ، وإذا تلف المال ، أو نقص منه شيء ، أو حدث فيه عيب ، تخير المالك بين أن يرجع في ذلك على العامل الأول ، وعلى العامل الثاني .

فإذا رجع بالغرامة على العامل الذي أوقع المضاربة ، لم يرجع هذا على العامل الثاني بشيء ، وان كان التلف أو التعيب حدث والمال بيده -إذا كان جاهلا بالأمر- .

وإذا كان العامل الثاني عالما بالحال ، وكان التلف أو التعيب في يده، رجع العامل الأول عليه بما غرمه للمالك ، واستقر عليه الضمان .

وإذا رجع المالك بالغرامة على العامل الثاني ، فان كان عالما بالحال لم يرجع على العامل الأول بشيء ، وان كان جاهلا رجع بما اغترم للمالك على العامل الأول ، لأنه مغرور من قبَله ،

وكذلك الحكم إذا اتجر العامل الثاني بالمال -ولم يجز المالك المضاربة ولم يجز المعاملات-، فيجوز للمالك ان يرجع بماله على كل من العاملين -على النحو المتقدم ذكره-، سواء كان المال موجودا أم تالفا .

المسألة ٨٣ :

إذا ضارب المالك العامل بمقدار معين من المال-كألف دينار مثلا-، ودفع إليه منه خمسمائة فعمل العامل بها مدة ، ثم دفع إليه خمسمائة أخرى ، فهما مضاربة واحدة ، فإذا خسرت أولاهما وربحت الثانية جبر ربح الثانية خسارة الأولى ، وكذلك الحكم إذا حدث الأمر بالعكس ،

سواء خلطهما العامل في عمله ، أم عمل بهما منفردتين .

وإذا ضاربه بمبلغ معين -كخمسمائة دينار مثلا-، ثم دفع إليه مبلغا آخر ليتجر به ، فهما مضاربتان ، فلا يجبر ربح احداهما خسارة الأخرى ، سواء عمل العامل بالمبلغ الأول قبل دفع المبلغ الثاني إليه أم لا ، وإذا قصد المالك -حين دفع المبلغ الثاني إلى العامل- فسخ المضاربة الأولى ، وإنشاء مضاربة جديدة بالمجموع ، كانت مضاربة واحدة ، ولا يكفي مجرد مزج المالين والاتجار بمجموعهما في جعلهما مضاربة واحدة .



الفصل الرابع

في حصة العامل من الربح

المسألة ٨٤ :

إذا ظهر الربح في تجارة عامل المضاربة ملك حصته من الربح - على الأقوى-، وان كان المال لا يزال متاعا وعروضا ، ولم يصر نقودا.

ولا يتوقف ملكه لحصته على قسمة المال ، ولكن العامل محجور - على الأقرب- عن بعض التصرفات في حصته من الربح ، كما إذا أراد أن يبيع الحصة ، أو ينقلها إلى ملك غيره ، بصلح ونحوه من العقود اللازمة ، فان حق المالك لا يزال متعلقا به ، لاحتمال طروء تلف أو خسارة في رأس مال المضاربة بعد ظهور الربح .

وللعامل أن يطالب المالك بالقسمة ، فإنها لا تمنع من جبر الخسارة بالربح -إذا حصلت بعد القسمة- ما لم يتحقق فسخ المضاربة -كما سيأتي بيان ذلك- .

المسألة ٨٥ :

إذا طرأ على رأس المال في المضاربة تلف ، أو حدث فيه عيب ، أو حصلت فيه خسارة ، وكان هذا الطارئ غير مضمون على أحد ، جبر ذلك من الربح الذي يحصل في التجارة ، سواء كان الربح سابقا على الخسارة أم لاحقا لها ، وسيأتي بيان ذلك -ان شاء الله (تعالى)-، ومن اجله كان العامل محجورا عن التصرف في حصته من الربح تصرفا ينافي ذلك ، ويمنع منه ، وان كان مالكا للحصة -كما ذكرناه فيما تقدم- .

ولا يرتفع هذا الحجر عن العامل حتى تحصل القسمة ، ويتحقق فسخ المضاربة .

والمراد بالقسمة قسمة جميع المال ، فلا تكفي قسمة الربح وحده ، فإذا قسم الربح بين المالك والعامل ، ثم حصل خسران أو تلف في المال، أو أخذت منه نفقة للعامل في سفر ، جبر بالربح -وان كان مقسوما-.

ولا تكفى قسمة جميع المال إذا لم تفسخ المضاربة ، إلا إذا علم ان القسمة لجميع المال فسخ عملي للمضاربة ، فيكون ذلك فسخا مع قسمة ، ويرتفع به الحجر عن العامل ، فتصح له جميع التصرفات في حصته .

وإذا حصل -بعد ذلك- تلف أو عيب لم يجبر من الربح ، بل يكون تلف كل شيء من مال مالكه .

وإذا فسخت المضاربة بين المالك والعامل ولم تقع القسمة ، فهل يرتفع بذلك الحجر عن العامل ؟ .

وإذا حدث بعد ذلك تلف أو عيب في المال، فهل يجبر من الربح ؟.

فيه إشكال ، فلابد في هذا الفرض من مراعاة الاحتياط .

ولا يعتبر في استقرار ملك العامل لحصته وارتفاع الحجر عنه أن ينضّ المال ، ونضّ المال : هو أن تصير الأجناس والأمتعة في المضاربة نقودا ، فإذا حصلت القسمة ، وتحقق الفسخ ، ارتفع الحجر عن العامل في التصرف في حصته ، ولم يجبر التلف -الذي يكون بعد ذلك- بالربح، وان لم ينضّ المال -بعد- .

المسألة ٨٦ :

إذا ظهر الربح في تجارة المضاربة ، جاز للمالك والعامل أن يتفقا ، فيقتسما مقدار الربح بينهما ، ويبقى مقدار رأس المال بيد العامل

لتستمر المضاربة به ، فإذا فعلا كذلك ، وحدثت خسارة في رأس المال بعد ذلك .

فان حصل بعد الخسارة أو قبلها ربح آخر، جبرت الخسارة بالربح الجديد .

وان لم تربح المضاربة شيئا ، أو كان الربح الجديد لا يكفى لجبر الخسارة ، كان على العامل أن يردّ أقل الأمرين ، من الحصة التي أخذها من الربح ، وما يصيبه من الخسران .

وإذا طلب العامل قسمة الربح الحاصل بعد ظهوره في المضاربة ، وامتنع المالك من قسمته ، لم يجبر عليها ، فلا تصح .

وإذا طلب المالك قسمة الربح كذلك ، وامتنع العامل أجبر عليها - على الأقوى-، وإذا حدثت بعد ذلك خسارة في المال جرى الحكم السابق .

المسألة ٨٧ :

ذكرنا في المسألة الرابعة والثمانين : ان العامل يكون مالكا لحصته المعينة له من الربح عند ظهور الربح في مال التجارة ، سواء نضّ المال وصار عينا ونقودا ، أم لم يزل متاعا وعروضا ، ولكن العامل محجور عن التصرف في الحصة بما ينافي حق المالك ، كالبيع والصلح ، والمعاوضات التي تنقلها إلى غيره نقلا لازما ، فان حق المالك لا يزال متعلقا بالربح .

ونتيجة لذلك ؛ فإذا باع العامل حصته من الربح بعد ظهور الربح ، توقفت صحة البيع على إذن المالك قبله ، أو إجازته بعده ، فإذا أذن المالك للعامل ببيع حصته ، أو أجازه بعد وقوعه ، صح مع اجتماع شرائط البيع .

وإذا خسر مال التجارة -بعد ذلك- لم يبطل البيع ، ووجب على

العامل أن يجبر الخسارة من قبَله بدفع أقل الأمرين ، وهما قيمة الحصة التي باعها من الربح ، ومقدار نصيبه من الخسارة ، وإذا لم يأذن المالك للعامل ببيع حصته ، ولم يجزه بعد وقوعه ، ففي صحة البيع إشكال .

المسألة ٨٨ :

الخسارة : هي النقيصة التي ترد على مال المضاربة في تقليبه والاتّجار به ، فإذا اشترى العامل متاعا بثمن ثم باعه بأقل من ذلك الثمن فقد خسر به .

وتقابلها النقيصة التي ترد على المال بسبب تلف بعضه ، بغرق أو حرق ، أو ما يشبههما ، والنقيصة التي ترد عليه بسرقة منه أو غصب ، والنقيصة التي ترد عليه بحدوث عيب يوجب نقصان قيمته ، وجميع هذه النقائص خسارة ، بمعناها العام الشامل ، وان كان الذي يسبق إلى الأذهان منها هو المعنى الأول حين تسند الخسارة إلى المال ، أو إلى المعاملة ، فإذا قال أحد : خسرت المعاملة ، أو خسر مال المضاربة ، سبق إلى الذهن نقصان المال بسبب التعامل والمضاربة به .

ولا ريب في ان الخسارة التي ترد على مال المضاربة -بالمعنى المذكور- يكون الربح جابرا لها ، سواء كان حصول الربح متقدما على ورود الخسارة على المال أم كان متأخرا عنه .

فإذا خسرت التجارة في الأسبوع الأول عشرين دينارا -مثلا-، ثم ربحت في الأسبوع الثاني عشرين دينارا ، كان الربح اللاحق جابرًا للخسارة المتقدمة ، فإذا فسخت المضاربة بعد ذلك ، وجب دفع رأس المال تامّاً إلى مالكه ، ولم يستحق العامل منه نصيبا .

وكذلك إذا ربحت التجارة في الأسبوع الأول ، ثم خسرت في الأسبوع الثاني ، وإذا زاد الربح على مقدار الخسارة استحق العامل حصته المعينة من الزيادة .

المسألة ٨٩ :

إذا تلف مال المضاربة جميعا ، أو تلف بعضه ، وكان التلف بعد دوران المال في التجارة بالتعامل به والأخذ والعطاء ، فالظاهر أن هذا التلف يجب جبره بربح التجارة -إذا حصل-، سواء كان حصول الربح سابقا على التلف أم لاحقا له .

فإذا كان رأس المال ألف دينار ، ودارت التجارة به في الشهر الأول وربحت ألفا ، ثم تلف الألف في الشهر الثاني ، كان الألف الباقي جابرا للتالف -كما تقدم في الخسارة-، سواء كان التلف بآفة من الآفات ، أم بإتلاف أجنبي ، أم بإتلاف العامل نفسه .

وإذا كان التلف مضمونا ، فدفع الشخص المتلف عوض المال الذي أتلفه ، كان العوض المدفوع من مال المضاربة ، فإذا وفى برأس المال لم يحتج إلى جبره من الربح .

المسألة ٩٠ :

إذا تلف مال المضاربة كله بعد شروع العامل في الاتجار به ، فالأقوى بطلان المضاربة .

فإذا اشترى العامل سلعا وأمتعة في الذمة ، وتلف مال المضاربة قبل أن يدفع الثمن إلى البائع لم يصح الشراء ، إلا إذا أجاز المالك .

وقد تقدم -في المسألة الثالثة والأربعين-: ان إطلاق عقد المضاربة إنما يقتضي الإذن للعامل في أن يشتري في ذمة المالك من حيث المضاربة، على أن يكون الوفاء من مال المضاربة نفسه ، لا من أموال المالك الأخرى ، فإذا تلف مال المضاربة -كما هو المفروض- انتفى الإذن بالشراء في الذمة ، فلا يكون الشراء صحيحا ، وقد تقدم تفصيل ذلك في المسألة المذكورة ، فلتراجع .

وإذا تلف بعض مال المضاربة بعد الشروع في التجارة ، واستمرت

المضاربة في بقية المال ، وحصل الربح ، جبر التلف بالربح .

المسألة ٩١ :

إذا تلف بعض المال قبل أن يبتدئ العامل في التجارة ، واستمرت المضاربة في بقية المال ، وحصل الربح ، جبر تلف التالف بهذا الربح – كما سبق في نظائره– .

وإذا تلف جميع مال المضاربة قبل أن يبدأ العامل في الاتجار ، انفسخ عقد المضاربة بذلك .

وإذا أتلف المال أجنبي ، أو أتلفه العامل ، ثم دفع عوض التالف ، لم تنفسخ المضاربة في هذا الفرض ، ولا في نظائره مما تقدم ، ولم يحتج إلى الجبر من الربح إذا كان التالف بعض المال ، ويكون العوض المدفوع مالا للمضاربة.

وبحكم التلف ما إذا سرق المال أو نهب ، أو حدث فيه عيب يوجب نقصان قيمته ، فتجري فيه الفروض المتقدمة جميعا ، وتلحقها أحكامها .

المسألة ٩٢ :

الأجناس والأمتعة والعروض التي يشتريها العامل للمضاربة جميعها ملك لمالك المال ، سواء اشتراها العامل بمال المضاربة نفسه ، أم اشتراها بثمن كلي في ذمة المالك ، أم في ذمة العامل ، لأنه وكيل عن المالك في أمر المضاربة .

ولذلك فلا يصح للمالك أن يشتري شيئا منها ، ولا يجوز أن يشتريها وكيل له ، وان كان عاملا في مضاربة له أخرى ، إلا إذا اشتراها وكيله أو عامله لنفسه ، لا للمالك أو للمضاربة .

وإذا ظهر الربح في مال المضاربة ، جاز للمالك أن يشتري حصة العامل من ربح المال ، فقد بيّنا ان العامل يملك حصته عند ظهور

الربح، ولذلك فلا مانع من أن يشتريها المالك ، أو وكيله ، إذا علم مقدار الحصة .

وإذا حدثت بعد ذلك خسارة في مال المضاربة لم يبطل البيع ، ووجب على العامل ان يرد أقل الأمرين ، من الثمن الذي باع به حصته على المالك ، والنصيب الذي يلحقه من الخسارة -كما تقدم في بيع الحصة على غير المالك بإذن المالك أو إجازته- .

المسألة ٩٣ :

يجوز لعامل المضاربة أن يشتري لنفسه من المالك من أموال المضاربة ما شاء ، سواء ظهر الربح في المال أم لم يظهر بعد ، وإذا كان الشراء بعد ظهور الربح ، بطل الشراء في مقدار حصة العامل من ربح الشيء الذي اشتراه خاصة ، فانه قد ملك الحصة ، فلا يصح له ان يشتري ما هو ملكه ، ويصح الشراء في الباقي .

وإذا لم يظهر الربح في المال ، فاشترى العامل من مال المضاربة أشياء بأكثر من قيمتها ، فظهر الربح في المال بنفس شراء العامل ، فالظاهر صحة شرائه ، فانه اشترى مال المالك لا مال نفسه ، وانما يملكه العامل بعد أن يملّك المالك الثمن بالشراء ، وبعد أن يتحقق كونه ربحا .

المسألة ٩٤ :

إذا كانت للعامل دار أو أرض مشتركة بينه وبين شخص آخر ، فاشترى العامل حصة شريكه من الدار أو الأرض بمال المضاربة، جاز له أن يأخذ لنفسه بحق الشفعة في الدار أو الأرض المشتراة ، لأنه شريك فيها ، فيحق له أن يشفع في حصة شريكه بمثل ما اشتراها به من الثمن ، وهذا إذا كان شراء حصة الشريك من الدار أو الأرض قبل ظهور الربح في مال المضاربة .

المسألة ٩٥ :

إذا كانت لمالك المضاربة دار أو أرض مشتركة بينه وبين مالك آخر، فاشترى عامله حصة الشريك منها بمال المضاربة ، لم يجز للمالك ان يأخذ بحق الشفعة في الحصة المشتراة ، فان الشراء للمضاربة يكون للمالك نفسه ، فلا يحق له أن يأخذ بالشفعة ما هو ملكه .

المسألة ٩٦ :

الجارية التي يشتريها العامل بمال المضاربة مملوكة لمالك المضاربة ، فلا يحل للعامل وطؤها لأنها ملك غيره ، وإذا ظهر الربح في مال المضاربة ملك العامل حصته من الربح في الجارية ، فتكون مشتركة بينه وبين المالك ، فلا يجوز له وطؤها كذلك ، وإذا وطأها كان زانيا في كلتا الحالتين ، إلا مع وجود الشبهة .

وإذا حلّل المالك له وطأها قبل أن يظهر الربح جاز له ذلك ، وكذلك إذا حللها له بعد ظهور الربح على الأقوى ، وان أصبحت مشتركة بينهما في هذا الحال ، فانه يصح لأحد الشريكين أن يحلّل لصاحبه وطء الجارية المشتركة بينهما .

ولا يكفي الإذن من المالك به إذا لم يكن بصيغة التحليل ، ولا يكفي الإذن ، ولا التحليل من المالك ، إذا كان سابقا على شراء الأمة .

ومثال ذلك : ان يقول للعامل في عقد المضاربة : أذنت لك في أن تشتري جارية من مال المضاربة ، وأحللت لك فرجها ، فإذا اشترى العامل الأمة بعد ذلك لم يحل له وطؤها ، إلا إذا جدد المالك له صيغة التحليل بعد ما ملك الأمة .

ويجوز للمالك ان يطأ الجارية التي اشتراها العامل بمال المضاربة قبل أن يظهر الربح ، فإذا ظهر الربح في المال ، واستحق العامل الحصة ، لم يجز للمالك وطء الجارية ، إلا إذا حللها له العامل -كما تقدم- .

المسألة ٩٧ :

إذا مات عامل المضاربة بطل عقد المالك معه ، فلا تنتقل المضاربة إلى وارثه من بعده .

فإذا تولّى الوارث الاتجار بالمال -بغير إذن المالك- لم تصح معاملاته إذا لم يجزها المالك ، وكان ضامنا للمال إذا تلف أو حدث فيه عيب .

وإذا أجاز المالك معاملاته التى أجراها في المال ، وربح فيها ، كان الربح جميعه للمالك ، واستحق الوارث عليها أجرة المثل .

وأما المعاملات التي أجراها العامل في حياته ، فيرجع إلى المالك في إتمام ما نقص منها ، وإذا ظهر الربح في شيء منها في حياة العامل ، استحق نصيبه من ربحه ، وانتقل إلى وارثه من بعده .

وإذا أراد المالك مضاربة الوارث ، فلا بد من عقد جديد تجتمع فيه شرائط الصحة في المضاربة .

المسألة ٩٨ :

إذا مات مالك المال في المضاربة ، انتقل المال إلى وارثه من بعده ، وبطلت المضاربة مع العامل ، فلا يجوز للعامل أن يتولّى العمل فيها إلا بعقد جديد مع الوارث ، ويستحق العامل حصته من الربح في الأموال التي ظهر ربحها في حياة المالك ، ولا يستحق شيئا في المال إذا لم يظهر ربحه ، وفي المعاملات التي لم تتم في حياة المالك .

وإذا رغب الوارث في مضاربة العامل ، فلا بد لهما من إنشاء عقد جديد تجتمع فيه شرائط المضاربة .

المسألة ٩٩ :

إذا فسخ المالك أو العامل عقد المضاربة ، أو انفسخت المضاربة بينهما لطروء أحد الأسباب التي توجب بطلانها ، وانفساخ عقدها -

كموت أحد المتعاقدين ، أو عروض الجنون عليه ، أو تلف مال التجارة في الموارد التي يوجب ذلك انفساخها-، وكان الفسخ أو الانفساخ قبل شروع العامل في عمل المضاربة ، وقبل الدخول في مقدماتها ، لم يستحق العامل على المالك شيئا ، ولم يستحق المالك عليه شيئا ، ولا إشكال في ذلك .

وإذا حصل الفسخ أو الانفساخ بعد أن أتم العامل عمل المضاربة ، وقد تحوّل المال نقودا ، فان ظهر في المال ربح ، اقتسمه المالك والعامل على الوجه الذي اشترطاه بينهما في العقد .

وان لم تربح المضاربة ، رد العامل رأس المال على مالكه ، ولم يستحق العامل على عمله شيئا .

وإذا خسرت التجارة لم يكن على العامل من الخسارة شيء -وان كان المالك قد شرط عليه في عقد المضاربة أن يشاركه في الخسارة كما يشاركه في الربح-، فقد تقدم أن الأقوى عدم صحة هذا الشرط .

وإذا كان قد شرط عليه في العقد أن يدفع له من ماله ما يتدارك به نصيبا من الخسارة ، أو جميعها ، نفذ الشرط ، ولزم العمل به -إذا كانت المضاربة باقية-، وإذا فسخت المضاربة أو انفسخت -كما هو المفروض- سقط الشرط ، وقد تقدم بيان هذا الشرط وما قبله في المسألة الثلاثين .

المسألة ١٠٠ :

إذا اشترط العامل على المالك في ضمن العقد أن يدفع له شيئا إذا لم يحصل في المضاربة ربح ، وقبل المالك بالشرط ، وجب على المالك أن يفي له بهذا الشرط -إذا كان عقد المضاربة لا يزال باقيا- .

وإذا فسخ العقد أو انفسخ -كما هو المفروض- سقط الشرط ، ولم يجب على المالك الوفاء به .

المسألة ١٠١ :

إذا فسخ العامل عقد المضاربة بعد أن قام بشيء من عمل المضاربة، وقبل أن يظهر الربح في المال ، لم يستحق على المالك شيئاً ، ولا أجرة له على العمل ، وكذلك الحكم إذا فسخ المالك المضاربة ، أو انفسخت لطروء بعض موجبات الانفساخ ، وكان ذلك في أثناء العمل وقبل حصول الربح في المال ، فلا حصة للعامل ولا أجرة .

المسألة ١٠٢ :

إذا سافر العامل ليتّجر بالمال في سفره ، وكان سفره بإذن المالك ، وصرَف مبلغا من رأس المال لنفقاته ، ثم فسخ العامل عقد المضاربة قبل أن يتّجر بالمال ، أو بعد الشروع في التجارة وقبل حصول الربح في المال ، فلا ضمان على العامل للنفقات التي صرفها على نفسه من المال ، وأولى من ذلك بعدم الضمان ما إذا كان الفسخ من المالك .

المسألة ١٠٣ :

إذا فسخ العامل أو المالك عقد المضاربة وقد شرع العامل في العمل ، ولم يحصل الربح في المال ، فلا يجوز للعامل أن يبيع العروض والأمتعة الموجودة من مال المضاربة بغير إذن المالك ، وان وجد الراغب الذي يمكن أن يزيد في الثمن لرغبته ، فيحصل الربح في المال ، بل وان كان الراغب عازما على الشراء بأكثر من القيمة ، فلا يجوز للعامل البيع في جميع هذه الصور إذا لم يأذن المالك بالبيع ، ولا يجبر المالك على البيع، وإذا أذن المالك فباع العامل وربح ، أو باعه المالك بنفسه فربح ، استحق العامل حصته من الربح .

المسألة ١٠٤ :

إذا فسخت المضاربة ، أو انفسخت قبل أن يظهر الربح ، وطلب المالك من العامل أن يبيع الأمتعة والعروض الموجودة ، ليكون رأس

المال عيناً ونقداً ، لم يجب ذلك على العامل ، فإذا هو ردّ على المالك العروض والأمتعة التي اشتراها بإذنه فقد رد إليه ماله .

المسألة ١٠٥ :

إذا فسخت المضاربة أو انفسخت بعد ما ظهر الربح في المال وملك العامل حصته ، وكان في المال عروض وأمتعة ، فللمالك والعامل ان يتراضيا ، فيقتسما المال الموجود بينهما ، فيدفع إلى العامل مقدار حصته عروضا وأمتعة ، ويدفع الباقي إلى المالك -وهو رأس ماله ومقدار حصته- عروضا وأمتعة كذلك ، سواء كان الفسخ في أثناء عمل المضاربة ، أم كان بعد إتمام العمل .

وإذا طلب العامل أن تباع العروض والأمتعة وتجعل نقودا ، لم يجب على المالك أن يجيبه إلى ذلك ، وإذا طلب المالك من العامل أن ينضّ المال الموجود ويجعله نقودا ، لم تجب على العامل إجابته كذلك .

وإذا حصل الفسخ ، وحصلت القسمة ، استقر ملك العامل لحصته من الربح ، وارتفع عنه الحجر ، فإذا حدث بعد ذلك نقص أو تلف أو عيب في المال ، لم يجب على العامل أن يدفع حصته من الربح ليجبر بها نقصان المال -كما تقدم في المسألة الخامسة والثمانين- .

المسألة ١٠٦ :

إذا فسخت المضاربة أو انفسخت ، وكانت في مال المضاربة ديون على الناس ، وجب على العامل أخذها وجبايتها من المدينين على الأحوط ، ان لم يكن ذلك هو الأقوى ، وخصوصا إذا كان الفاسخ هو العامل ، وخصوصا إذا كانت الديون بغير إذن المالك .

المسألة ١٠٧ :

إذا مات مالك المضاربة ، أو مات العامل فيها ، انفسخت المضاربة

-كما بيّنا في المسألة الثامنة والتسعين وما بعدها-، وثبت لوارثهما - بالموت- جميع ما ذكرناه للمورّث من الأحكام بعد حصول الفسخ أو الانفساخ ، وينتفي عن الوارث ما قلنا بنفيه عن الميت المورّث .

المسألة ١٠٨ :

إذا فسخت المضاربة أو انفسخت ، وجب على العامل أن يردّ مال المضاربة إلى مالكه ، والمدار في ذلك على ما يصدق معه انه قد ردّ المال إلى مالكه في نظر أهل العرف ، ولا يكتفي بمجرد التخلية بين المالك وماله -على الأحوط- .

وإذا توقف رد المال إلى صاحبه على دفع أجرة أو بذل مال ، لم يجب ذلك على العامل ، بل يكون على صاحب المال .

المسألة ١٠٩ :

إذا سافر العامل بمال المضاربة إلى بلد آخر ، وكان سفره بغير إذن المالك ، ثم حصل الفسخ أو الانفساخ ، وجب على العامل ردّ المال ، وإذا توقف رد المال على دفع أجرة أو بذل مال ، وجب ذلك على العامل .

وإذا تلف المال ، أو نقص ، أو حدث فيه عيب قبل وصوله إلى المالك كان العامل ضامنا له ، فانه بحكم الغاصب شرعا -وان كان جاهلا بعدم جواز السفر بالمال ، إذا لم يأذن له المالك- .

المسألة ١١٠ :

إذا أوقع المالك والعامل مضاربة فاسدة ، وسارا في العمل عليها ، فأخذ العامل المال من المالك واتجر به وربح ، فالمعاملات التي أجراها العامل بالمال صحيحة ، لوجود الإذن بها من المالك ، ولا يضر في صحة الإذن ، ولا في إطلاقه ، أنه وقع في مضاربة فاسدة ، إلا أن تدل قرينة خاصة على أن إذن المالك للعامل بإيقاع المعاملات في ماله مقيّد

بالمضاربة ، فإذا دلت القرينة على هذا التقييد ، كان الإذن باطلا ، لبطلان المضاربة ، فلا تصح المعاملات حين ذاك من العامل ، إلا إذا أجازها المالك .

وإذا بطلت المعاملات -لعدم الإذن بها ، وعدم الإجازة من المالك- وجب رد الأموال إلى بائعها ، والأثمان إلى المشتري ، ولا تتحقق الأرباح .

وإذا حصل الإذن -كما أوضحناه- لعدم القرينة على التقييد ، أو حصلت الإجازة بعد ذلك من المالك صحت المعاملات ، فإذا ربحت كان الربح جميعه لمالك المال .

ولا فرق -في جريان هذه الأحكام- بين أن يكون المالك والعامل جاهلين بفساد المضاربة ، وان يكونا عالمين به ، وأن يكون أحدهما عالما بالفساد ويكون الآخر جاهلا به .

ويستحق العامل على المالك أجرة المثل لعمله في جميع الصور المذكورة، فان المالك قد استوفى من العامل منفعة العمل بأمره ، فلا يسقط حقه من الأجرة ، وان كان عالما بفساد المعاملة ، إلا إذا علم بأن العامل قد قصد التبرع بعمله ، وعلمه بفساد المعاملة لا يدل على ذلك.

ولا يضمن العامل تلف المال ولا نقصه -إذا تلف بيده أو نقص- في جميع الصور المذكورة .

ويستثنى من ذلك ما إذا سافر العامل بالمال ، وأنفق على نفسه من المال في سفره ، فانه يكون ضامنا للنفقة ، فيجب عليه دفع بدلها إلى المالك .

المسألة ١١١ :

إذا مات العامل ، وكان عنده مال المضاربة ، فهاهنا صور متعددة ، ولكل صورة حكمها :

(الصورة الأولى) : أن يعرف مال المضاربة بعينه ، ويتميز عن بقية أموال التركة .

وحكم هذه الصورة واضح ، فمال المضاربة لمالكه خاصة ، ولا شيء منه لورثة العامل ، إلا إذا علم أن في مال المضاربة ربحا ، وان للعامل حصة من الربح لم يقبضها في حياته ، فان حصته تعود ميراثا لورثته ، فتقسم الحصة عن بقية المال ، وتضم إلى أموال التركة ليرثها الورثة .

المسألة ١١٢ :

(الصورة الثانية) : أن يعلم بأن مال المضاربة موجود في ضمن الأموال التي تركها العامل من بعده ، ولا يعرف بعينه من بقية الأموال .

والحكم في هذه الصورة : ان مال المضاربة إذا امتزج بمال التركة حتى انتفى التمييز بين المالين ، كان مالك المضاربة شريكا لورثة العامل الميت في الأموال المتروكة بنسبة ماله من المجموع .

فإذا كان مال المضاربة ألف دينار -مثلا-، وكان مال التركة ألفي دينار ، وقد امتزج الجميع ، فلم يتميز بعضه عن بعض ، كان لمالك المضاربة ثلث الأموال الموجودة ، واحتاج -في تمييزه- إلى القسمة مع الورثة .

وان لم يمتزج المال بالمال حتى تحصل الشركة ، ولكنه اشتبه بعضه ببعض فلم يمكن تعيينه ، رجع في تعيين مال المالك عن مال التركة إلى القرعة، أو إلى المصالحة بين المالك والوراث .

وان لم يعلم شيء من ذلك ، كان لمالك المضاربة أسوة الغرماء -ان وجدوا-، فيأخذ مقدار ماله إذا وفت التركة بالديون أو زادت عليها ، ويقتسم مع بقية الغرماء مال التركة بنسبة ماله من مجموع الديون -إذا ضاقت التركة عن الوفاء بالديون- .

المسألة ١١٣ :

(الصورة الثالثة) : ان يعلم بأن مال المضاربة لا يوجد في أموال التركة ، ولا في يد الميت ، فلعل عامل المضاربة قد رد المال إلى مالكه قبل أن يموت ، ولعل المال قد تلف في يد العامل -وهو حي- بتفريط منه ، أو بدون تفريط .

والحكم في هذه الصورة عدم الضمان ، فلا شيء على ورثة العامل، وتعود التركة الموجودة كلها ميراثا لهم .

المسألة ١١٤ :

(الصورة الرابعة): أن يعلم بأن مال المضاربة قد بقي في يد العامل إلى وقت موته ، ثم لا يعلم هل المال موجود في جملة أموال التركة أولا ، فلعل العامل أودع المال في مكان مجهول ، ولعله دفعه وديعة إلى شخص آخر .

والحكم في هذه الصورة موضع إشكال ، فمقتضى العلم الإجمالي بأن بعض ما في يد العامل -حين موته- هو مال غيره ، أن يسقط اعتبار يده في جميع المال المتروك من بعده ، فلا تدل يده على انه مالك للمال .

ونتيجة لذلك ؛ فلا يجوز للورثة أن يتصرّفوا في التركة حتى يتخلصوا من مال مالك المضاربة ، وينحل العلم الإجمالي المذكور .

المسألة ١١٥ :

(الصورة الخامسة) : أن يعلم بأن مال المضاربة قد بقى في يد العامل إلى حين وقت موته ، ويعلم كذلك بأن مال المضاربة غير موجود في جملة أموال التركة .

(الصورة السادسة) : أن يشك في أن مال المضاربة بقى في يد العامل إلى حين موته ، أو لم يبق في يده .

والأقوى -في هاتين الصورتين- عدم الضمان ، إلا إذا ثبت تفريط العامل ، فلا شيء على الورثة ، ويكون المال المتروك كله ميراثا لهم .

الفصل الخامس

في جملة من أحكام المضاربة

المسألة ١١٦ :

إذا خسر المال أو تلف ، فادعى مالك المال انه قد دفعه إلى العامل قرضا -ولازم دعواه هذه : ان العامل مدين له بالمال الذي اقترضه ، وعليه أن يؤدي إليه عوضه ، وان العامل لا يستحق على عمله في المال أجرة ، فان المال قد أصبح ماله بسبب القرض ، ولا أجرة له على العمل بماله-، وأنكر العامل ذلك ، وادّعى ان المعاملة بينه وبين المالك كانت مضاربة فاسدة -ولازم قوله هذا : انه يستحق على المالك أجرة العمل له في المال ، لأن العمل له ، وبطلب منه ، وانه لا ضمان على العامل لخسارة المال ، أو تلفه ، لأنه أمين ، وان كانت المضاربة فاسدة ، فلا يكون ضامنا- .

فيكون ذلك من التداعي بين المالك والعامل ، والحكم في التداعي هو التحالف .

فإذا حلف كل واحد منهما على نفي دعوى الآخر ، سقطت الدعويان معا ، وكان على العامل ضمان المال ، ولم يستحق العامل على المالك شيئا ، اذ لم يحرز بوجه من الوجوه ان عمله كان بإذن المالك ، وبطلب منه ، ليستحق عليه أجرة المثل .

المسألة ١١٧ :

إذا ربح المال ، فادّعى مالكه أن المعاملة -بينه وبين العامل- كانت مضاربة فاسدة -ولازم دعوى المالك هذه : أن جميع ربح المال له

خاصة، ولا حصة للعامل من الربح ، وانما يستحق عليه أجرة المثل لعمله بالمال-، وأنكر العامل ذلك ، وادّعى أن المالك قد دفع المال إليه قرضا -ولازم قوله هذا : ان جميع الربح للعامل ، فانه ملك المال بسبب القرض ، فيكون ربح ماله له ، ولا شيء للمالك سوى عوض دَينه- .

فيكون ذلك من التداعي بينهما ، والحكم فيه هو التحالف .

فإذا تحالفا -على الوجه المتقدم ذكره- سقطت الدعويان معا ، وكان على العامل أن يدفع جميع المال ، وجميع ربحه للمالك ، وفي استحقاق العامل أجرة المثل لعمله إشكال .

فان المالك قد ادّعى ان المعاملة مضاربة فاسدة ، والعامل في المضاربة الفاسدة يستحق أجرة المثل لعمله ، فالمالك يعترف للعامل بذلك في ضمن دعواه ، ولكن العامل نفسه قد أنكر استحقاقه للأجرة لمّا ادعى انه ملك المال بالقرض ، فلا تكون له أجرة على عمله بماله ، ويكون المقام من صغريات ما إذا تعارض إقرار المقر مع إنكار المقرّ له .

ولا يترك الاحتياط ، فانهما متفقان على أن مقدار أجرة المثل قد استحقها العامل ، إما لأنه عامل مضاربة فاسدة ، وأما لأنه قد استحقها مع بقية المال بالقرض .

المسألة ١١٨ :

إذا ربح المال ، فادّعى مالك المال أنه قد دفعه إلى العامل بضاعة يتجر له بها .

ولازم هذه الدعوى : ان العامل لا يستحق على المالك شيئا ، لا حصة من الربح ، ولا أجرة على العمل ، وهذا بناء على انه هو الحكم في عامل البضاعة .

ولازم هذه الدعوى أيضا : ان جميع الربح يكون لمالك المال .

وانكر العامل ذلك ، وادعى ان المعاملة بينه وبين المالك كانت

مضاربة فاسدة ، لتكون له أجرة المثل لعمله .

والحكم في ذلك هو التحالف ، فانه من التداعي .

فإذا تحالف المالك والعامل سقطت الدعويان ، وكان المال وربحه كله للمالك ، لاتفاق الطرفين على ذلك ، وثبتت للعامل أجرة المثل لعمله ، فان المالك قد استوفى منه منفعة عمله ، سواء كانت المعاملة بضاعة ، أم مضاربة فاسدة .

المسألة ١١٩ :

إذا ادّعى أحد الرجلين انه قد دفع إلى الآخر مبلغا من المال مضاربة ليتّجر به ، وأنكر الآخر ذلك ، فالقول قول المنكر مع يمينه ، إلا ان يثبت المدعى صدق قوله بإقامة البينة على ما يدعي .

المسألة ١٢٠ :

إذا اختلف المالك والعامل في مقدار رأس المال الذي دفعه المالك إلى العامل ، فادّعى أحدهما أنه ألف دينار -مثلا-، وذكر الآخر أن مقداره تسعمائة دينار فقط وانكر الزيادة ، فالقول قول من ينكر الزيادة مع يمينه .

المسألة ١٢١ :

إذا اختلف المالك والعامل في المضاربة بينهما فادّعى أحدهما انها ربحت ، وأنكر الآخر حصول الربح فيها ، فالقول قول العامل مع يمينه، سواء كان هو الذي ادعى وجود الربح ، أم ادّعى عدم حصوله .

وكذلك إذا اختلفا في مقدار الربح ، أهو خمسون دينارا -مثلا-، أم هو ثمانون ، فالقول قول العامل مع يمينه ، سواء ادعى الزيادة أم النقيصة .

ومثله ما إذا قال العامل : ربحت عشرين ، ثم خسرت عشرين ، فذهب الربح ، فيصدّق قوله في جميع ذلك -مع يمينه- لأنه أمين .

المسألة ١٢٢ :

إذا تنازع العامل مع المالك ، فادعى العامل ان المال قد تلف في يده -ولازم قوله : ان مالك المال لا يستحق عليه شيئا ، لأنه غير ضامن لما يتلف-، وأنكر المالك تلف المال -فعلى العامل ان يدفعه إليه-، فالقول قول العامل ، لأنه أمين ، فيصدّق قوله مع يمينه .

وكذلك إذا ادعى العامل خسارة التجارة ، أو ادعى عدم ربحها ، وانكر المالك ما يدعيه .

وإذا كان المالك قد أذن للعامل بالبيع في الذمة ، فباع كذلك ، ثم ادعى انه طالب المشترين بما في ذممهم من أثمان المبيعات فلم يوفوا ديونهم ، وأنكر المالك ذلك .

فيقدّم قول العامل -مع يمينه- في جميع ذلك ، سواء كانت الدعوى قبل فسخ المضاربة أم كانت بعده ، وحتى إذا ادعى حدوث تلف المال بعد فسخ المضاربة .

المسألة ١٢٣ :

إذا تلف مال المضاربة في يد العامل ، فادعى المالك ان العامل قد خان الأمانة ، أو فرّط في حفظها فتلف المال ، فيكون ضامنا للتلف ، وانكر العامل الخيانة والتفريط ، فالقول قول العامل مع يمينه .

وإذا ادعى المالك على العامل انه قد خالف شرطا اشترطه عليه في العقد ، فيكون ضامنا للتلف ، فان كان الشيء الذي فعله العامل -وعدّه المالك بسببه مخالفا لشرطه- مما يجوز للعامل فعله ، ويكون الإذن فيه محرزا -بحسب القرائن الخاصة أو العامة ، والمتعارف بين أصحاب المعاملات من أمثالهما ، وبحسب إطلاق العقد ، كالبيع والشراء من رجل معين ، أو لجنس معين ، أو في وقت معين-، وادعى المالك انه قد شرط على العامل ما يخالف ذلك ، فعلى المالك إثبات دعواه ، وإذا لم

يقم على ما يدعيه بينة ، فالقول قول العامل المنكر لذلك مع يمينه .

وإذا كان الشيء الذي فعله العامل مما لا يجوز فعله ، ولا يكون إطلاق العقد دالا على الإذن فيه ، كالسفر بمال المضاربة ، وكالبيع نسيئة، فادعى العامل ان المالك قد أذن له بذلك ، وأنكر المالك الإذن ، فالقول قول المالك المنكر له مع يمينه .

المسألة ١٢٤ :

إذا اختلف المالك والعامل في مقدار حصة العامل من الربح ، أهي النصف –مثلا–أم الثلث ؟، فالقول قول منكر الزيادة ، وهو المالك غالبا.

المسألة ١٢٥ :

إذا أوقع المتعاقدان عقد المضاربة ، ثم اختلفا –بعد ذلك–، فادعى أحدهما صحة المضاربة ، وادعى الثاني بطلانها ، فالقول قول من يدّعي الصحة مع يمينه .

المسألة ١٢٦ :

إذا فسخت المضاربة بين المتعاقدين ، وادعى العامل انه رد مال المضاربة إلى مالكه ، وانكر المالك الرد ، فالقول قول المالك مع يمينه .

المسألة ١٢٧ :

إذا فسخت المضاربة ، وقبض المالك جميع المال ، ثم ادعى المالك أنه قد دفع حصة العامل من الربح إليه ، وانكر العامل ذلك ، فالقول قول العامل مع يمينه .

المسألة ١٢٨ :

إذا اشترى العامل شيئا ، وادعى انه قد اشتراه لنفسه، وادعى المالك انه اشتراه للمضاربة ، فالقول قول العامل ، لأنه أمين فيصدّق قوله مع يمينه ، ولأنه أبصر بنيته .

ومثله ما إذا اشترى شيئا ، وادعى انه اشتراه للمضاربة ، وانكر المالك وادعى انه اشتراه لنفسه ، فيقدم قول العامل مع يمينه .

المسألة ١٢٩ :

إذا مات مالك المال ، وانفسخت المضاربة لموته -كما تقدم في المسألة الثامنة والتسعين- ، وبقي المال في يد العامل لبعض الأعذار ، فهو لا يزال أمينا على المال -إذا لم تقع منه خيانة ، ولا تفريط ، ولا تقصير في رد المال إلى أهله ما أمكن-، فلا ضمان عليه إذا تلف المال في يده ، أو نقص منه شيء ، أو حدث فيه عيب .

وكذلك إذا انفسخت المضاربة بأحد الأسباب الأخرى الموجبة للانفساخ ، فلا ضمان على العامل .

المسألة ١٣٠ :

إذا اشترط عامل المضاربة على مالك المال في ضمن العقد ان لا يكون الربح جابرا للخسارة التي تحصل في التجارة ، فإذا حصل أي ربح في المال اقتسماه بينهما -وان خسرت التجارة قبل حصول الربح أو بعده-، ففي صحة هذا الشرط إشكال .

وكذلك إذا اشترط عليه أن لا يكون الربح جابرا للخسارة التي تحصل قبله فقط ، أو لا يكون جابرا للخسارة التي تحصل بعده فقط ، فيشكل الحكم بصحة هذه الشروط في المضاربة .

وإذا أوقعا بينهما معاملة أخرى مستقلة غير المضاربة ، واشترطا فيها تلك الشروط صحت المعاملة ، ونفذت الشروط -بمقتضى عمومات الوفاء بالعقود-، ولا تترتب عليها آثار المضاربة .

المسألة ١٣١ :

لا يشترط في مال المضاربة أن يكون عينا مشخصة في الخارج ،

فيجوز للمالك أن يضارب العامل بمبلغ كلي يكون في الذمة ، أو بمبلغ كلي في المعين .

ومثال ذلك : أن يضاربه بألف دينار في ذمة المالك ، أو بألف دينار من المال المعين الموجود في الصندوق ، ثم يعين المالك فردا من الكلي ، ويدفعه للعامل ليعمل فيه ، ولعل الغالب من المضاربات التي تقع بين الناس في هذه الأزمان من هذا القبيل .

المسألة ١٣٢ :

تقدم في المسالة السادسة : انه يشترط في كل واحد من المتعاقدين أن يكون عاقلا ، وان يكون غير محجور عليه لسفهٍ ، وهذان الشرطان معتبران في صحة المضاربة في ابتدائها وفي بقائها .

فإذا عرض للمالك أو للعامل الجنون المطبق ، أو السفه الذي يوجب الحجر من التصرفات ، بطلت المضاربة بذلك .

وإذا عرض لأحدهما الجنون أدوارا ، أشكل الحكم ببطلان عقد المضاربة بسبب ذلك .

نعم ؛ يكون ذلك مانعا له من التصرف في ساعات جنونه ، والمسألة مشكلة لا يترك فيها الاحتياط .

وقال الأصحاب (قدس سرهم) : تبطل المضاربة أيضا بعروض الإغماء للمالك أو للعامل .

ولهذا الحكم وجه إذا استمر الإغماء مدة طويلة ذهب فيها شعوره، ومنعته من التصرف ، وأما إذا كانت المدة قصيرة ، فيشكل الحكم بالبطلان ، كما في الجنون غير المطبق ، ولا يترك الاحتياط .

المسألة ١٣٣

: تصح المضاربة من المالك إذا أوقعها وهو في مرض موته ، فإذا اتجر العامل بمال المضاربة وربح ، استحق حصته من الربح ، وان كانت

الحصة أكثر من أجرة المثل ، ولا إشكال في ذلك ، بناء على نفوذ منجزات المريض من أصل التركة -كما هو المختار- .

المسألة ١٣٤ :

اشترط جماعة من الأكابر -في صحة المضاربة- أن تكون منجزة ، فلا تكون عندهم صحيحة إذا علّقها الموجب على حصول شيء يتوقع حصوله ، سواء كان الشيء -الذي علقت عليه- متيقن الوقوع -فيما يأتي- أم كان محتمل الوقوع وعدمه .

ومثال الأول : أن يقول المالك للعامل : إذا جاء يوم الفطر ضاربتك بألف دينار لتتجر به .

ومثال الثاني : أن يقول له : إذا شفى الله زيدا من مرضه ضاربتك.

ومثله ما إذا علق المضاربة على أمر حاصل ، وهو لا يعلم بحصوله، ومثال ذلك : أن يقول للعامل : إذا كان أبي قادما من سفره ضاربتك بألف دينار ، وكان أبوه قادما من سفره وهو لا يعلم به .

وقد ادعى الإجماع على الحكم المذكور ، والمسألة مشكلة لعدم الدليل على ذلك سوى هذه الدعوى ، والأحوط استحبابا مراعاة هذا الشرط .

المسألة ١٣٥ :

إذا اشترط العامل على المالك أن يضاربه ، وكان اشتراطه ذلك عليه في ضمن عقد لازم ، وجب على المالك أن يفي له بما شرط .

وكذلك إذا اشترطه المالك على العامل ، أو اشترط أحدهما على الآخر أن يضارب زيدا وهو غيرهما ، فيكون ذلك الغير هو الذي اشترطت المضاربة معه ، فيجب على المشروط عليه أن يفي بالشرط في جميع هذه الصور .

ولا يكفي -في الوفاء بالشرط- أن يعقد معه المضاربة ثم يفسخها

بعد ذلك ، فان الظاهر أن العقلاء وأهل العرف لا يقصدون -في هذا الشرط ومثله- مجرد إجراء عقد المضاربة ، ليصح فسخه بعد إيقاعه ، بل لا بد من الجري عليه بعد العقد ، ولذلك ؛ فالأحوط أن تذكر للمضاربة المشترطة بينهما مدة معينة .

المسألة ١٣٦ :

إذا ضارب أحد عاملا بمبلغ معين من المال ، ودفعه إليه ليتجر به ، ثم ظهر أن رأس المال المدفوع إليه مملوك لغير من ضاربه ، فان كان المال موجودا جاز لمالكه أن يأخذه ، ويجب على العامل أن يردّ المال إليه.

وإذا تلف المال جاز للمالك ان يأخذ عوض ماله التالف ، من كل من منشئ المضاربة والعامل ، ويتخير في الرجوع به على أيهما شاء ، فإذا هو رجع بالعوض على العامل -وكان جاهلا بالأمر- رجع العامل على من ضاربه بما غرّمه المالك ، وإذا رجع بالعوض على منشئ المضاربة رجع منشئ المضاربة بالغرامة على العامل ، إذا كان العامل عالما بالحال ، وكان التلف بيده، ولا يرجع عليه بشيء إذا كان جاهلا بالحال ، أو لم يكن التلف في يده .

ويجوز لمالك المال أن يجيز المضاربة الواقعة على ماله ، فتكون المضاربة له ، ويكون الربح مشتركا بينه وبين العامل ، وتراجع المسألة الحادية والثمانون فيما يتعلق بذلك .

ولا فرق في المضارب بالمال بين أن يكون غاصبا للمال ، أو جاهلا يعتقد بأنه هو المالك له .

المسألة ١٣٧ :

لا يلحق الخسران حكم التلف في المسألة المتقدمة ، وذلك لأن الخسران إنما يتحقق إذا اشتريت السلعة بثمن معين ، ثم بيعت بأقل من ثمنها الذي اشتريت به ، ومن الواضح ان شراء السلعة ثم بيعها لا

يكونان صحيحين إلا بإذن مالك المال ، أو بإجازته بعد البيع ، وإذا إذن المالك ، أو أجاز ذلك ، نفذ الشراء والبيع له ، فلا يكون له حق الرجوع على احد بخسارة المال إذا خسر ، كما انه يختصّ بجميع ربح المال إذا ربح .

وإذا لم يأذن المالك ، ولم يجز ، بطلت المعاملة ، وكان له جميع المال لا خصوص الخسارة .

المسألة ١٣٨ :

يصح للأب وللجد أبى الأب أن يضارب أحدا للعمل بمال الصغير، أو المجنون الذي اتصل جنونه بصغره ، فيجري مع العامل عقد المضاربة بمال المولّى عليه ، ويجعل للعامل حصة معينة من ربح ماله ، وللمولّى عليه الحصة الأخرى .

ويصح ذلك للوصي القيّم على مال الصغير -إذا اقتضت المصلحة فعل ذلك ، وأمن من تلف المال- .

ويجوز للأب أو الجد أن يأذن لنفسه -بحسب ولايته على المال- بالاتجار بمال المولّى عليه بحصة معينة يستحقها من ربح المال ، فيتولى بنفسه العمل بالمال ، ويتملّك الحصة ، ويكفي -في صحة ذلك- الإذن في قصده ونيته .

ويشكل ان يجري بنفسه مع نفسه عقد المضاربة بمال المولّى عليه ، فيكون هو الموجب والقابل في العقد ، وهو مشكل .

ويتخلص من هذا الإشكال بالتوكيل عن أحد الطرفين ، وكذلك الحال في الوصي ، فيصح فيه جميع ما تقدم .

المسألة ١٣٩ :

يجوز للأب وللجد أبي الأب ان يوصي إلى وصيه القيّم بأن يضارب عاملا غيره بمال المولّى عليه ، فينشئ الوصي مع العامل عقد

المضاربة ، ويدفع إليه مبلغا من مال المولى عليه ليتّجر به بحصة من الربح يعينها الولي الموصي ، أو الوصي القيم .

ويجوز لأحدهما أن يوصي الوصي بأن يعقد لنفسه المضاربة بمال المولّى عليه ، فيكون الوصي نفسه هو العامل ، ويتخلص من إشكال اتحاد الموجب والقابل بالتوكيل عن أحد الطرفين .

ويجوز للأب ، أو الجد أن يوصي إلى الوصي بأن يعقد المضاربة بحصة المولّى عليه من ميراث الموصي نفسه ، فيعقد الوصي المضاربة بالمال المذكور لنفسه ، أو مع عامل غيره -كما سبق في الفرض المتقدم-.

المسألة ١٤٠ :

إذا أوصى الإنسان بثلث تركته -بعد موته- لينفق في مصارف عيّنها في وصيته ، وعزل الثلث ، فيصح له أن يوصي إلى وصيه بأن يدفع الثلث المعين مضاربة إلى عامل غيره ، ليتجر به بحصة من الربح للعامل ، وينفق الوصي حصة الميت من الربح في مصارف الثلث المعينة في الوصية .

ويجوز له أن يوصي إلى الوصي بأن يتّجر هو بالثلث بحصة معينة له من الربح ، ويفعل بحصة الميت -كما تقدم- .

المسألة ١٤١ :

يكره للمسلم أن يضارب الذمي ، أو يبضعه بضاعة ، سواء كان يهوديا أم نصرانيا أم مجوسيا ، وسواء كان الذمي هو العامل في المضاربة، أم كان هو مالك المال ، إلا إذا كان المسلم حاضرا في أوقات التجارة ، حذرا من أن يرتكب الذمي في معاملاته ما لا يجوز في الإسلام .

الشركة وأحكامها

الشركة وأحكامها

المسألة الأولى :

الشركة : هي أن يكون شيء واحد لشخصين ، أو لأكثر على نحو الإشاعة .

فليس من الشركة أن يكون بعض الحجر المعينة من الدار مملوكة لشخص ، والبعض الآخر مملوكة لغيره .

وليس من الشركة أن تكون أرض الدار مملوكة لأحد ، وبناؤها مملوكا لآخر ، أو يكون آجرّها مملوكا لإنسان ، ويكون حديدها وخشبها مملوكين لغيره ، فلابد- في تحقق الشركة- من الإشاعة .

والشيء المشترك فيه قد يكون عينا من الأعيان ، كالدار والأرض يشتريها الرجلان من مالكها على وجه الإشاعة بينهما ، أو تنتقل اليهما بالإرث من مورّثهما .

وقد يكون دينا ، كما إذا أقرض المالكان شخصا مبلغا من المال مشتركا بينهما ، فيصبح الشخص مدينا لهما معا ، ويكون الدين في ذمّته مشتركا بينهما ، وكما إذا اشترى منهما سلعة أو متاعا مشتركا بينهما بثمن في ذمته .

وقد يكون منفعة ، كما إذا استأجر الرجلان دارا للسكنى فيها مدة معينة ، فتكون سكنى الدار في المدة المعلومة مشتركة بينهما .

وقد يكون حقا من الحقوق ، كما إذا صالحهما صاحب الحق عن حق تحجيره للأرض ، أو ورثا الحق ، فانتقل اليهما من مورثهما .

المسألة الثانية :

سبب حدوث الشركة قد يكون أحد العقود التي توجب انتقال الشيء إلى الشريكين على نحو الإشاعة ، كالبيع ، والصلح ، والهبة – وقد ذكرنا في المسألة السابقة بعض الأمثلة لذلك– .

وقد يكون أحد العقود التي توجب انتقال حصة مشاعة من الشيء إلى الشخص ، فيصبح –بعد تملكه للحصة– شريكا في ذلك الشيء ، كما إذا باعه المالك نصف الدار، أو ملكه إياه بالصلح ، أو دفعه إلى المرأة صداقا ، أو غير ذلك من العقود المملّكة .

وقد يكون السبب إرثا من مالك واحد ، كما إذا مات الأب فورث ولداه داره ، أو ورثا منه حقه في أرض حجرها ، أو دينه في ذمة مدينه ، أو منفعته المملوكة له في دار أو محل استأجره .

وقد يكون السبب حيازة ، كما إذا اشترك الشخصان في إحياء أرض موات ، أو في حفر بئر ، أو إخراج عين ، أو في اصطياد سمك ، أو غير ذلك من الحيازة المشتركة للشيء الواحد .

وقد يكون السبب امتزاج مال احدهما بمال الآخر امتزاجا تاما ، بحيث لا يتميز أحد المالين عن الآخر ، كما إذا امتزج الماء بالماء ، والدهن بالدهن .

المسألة الثالثة :

إذا امتزج المائعان المتجانسان امتزاجا تاما ، بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر في نظر الناس ، كما إذا امتزج الماء بالماء ، أو الخل بالخل ، أو الدهن بالدهن ، حصلت الشركة الواقعية على الأقوى بين مالكي المائعين .

بل تحصل الشركة الواقعية حتى إذا اختلف صنف المالين ، كما إذا امتزج دهن الحيوان بدهن النبات ، ودهن اللوز بدهن الجوز ، بل والخل

بالدبس ، فضلا عن أن يمتزج دهن البقر بدهن الغنم .

وكذلك إذا امتزجت الأدقّة بعضها ببعض ، كما إذا امتزج دقيق الحنطة بدقيق الحنطة ، أو بدقيق الشعير ، فان المالين -بسبب هذا الامتزاج ، وعدم امكان التمييز- يكونان مالا واحدا في نظر العقلاء ، وتحصل فيه الشركة الواقعية بين المالكين .

المسألة الرابعة :

إذا امتزجت الحبوب الناعمة بجنسها كالسمسم بالسمسم ، والدخن بالدخن ، وأمثالهما ، تحققت فيها الشركة الحكمية .

ومعنى ذلك : انه تجري على المال المختلط أحكام المال المشترك واقعا، فتصح قسمته ، ويكون موردا للشركة العقدية التي سيأتي بيانها - ان شاء الله (تعالى)-، وأمثال ذلك من أحكام الشركة الواقعية في المال.

وكذلك إذا اختلطت الحنطة بالحنطة ، واختلط الشعير بالشعير ، والجوز بالجوز ، واللوز باللوز ، والدراهم بالدراهم ، والدنانير بالدنانير، وكانت متماثلة في الصفات أو متقاربة فيها ، بحيث ينتفي الامتياز بينها عرفا ، فتتحقق فيها الشركة الحكمية ، وتجري فيها أحكام الشركة الواقعية كما ذكرناه .

المسألة الخامسة :

إذا اختلط المال بالمال من جنسه وكانا مختلفين في الوصف ، كما إذا امتزجت الحنطة الحمراء بالحنطة الصفراء ، أو اختلط المال بغير جنسه ، فالأحوط لزوما التخلّص بالمصالحة .

وإذا أراد المالكان أن يجريا بينهما الشركة العقدية في هذا المال المختلط ، فالأحوط لهما أن يصالح احدهما صاحبه عن بعض احد المالين ببعض المال الآخر ، حتى تحصل الشركة الواقعية بين المالين ، ثم يجريا عقد الشركة .

المسألة السادسة :

إذا اختلط المالان بعضهما ببعض ، وكانا من القيميات ، كالثياب والغنم والدواب المتشابهة في الصفات ، فلا يكون اختلاط المالين موجبا للشركة ، بل يكون من المال المشتبه ، فيرجع في تمييزه إلى القرعة ، أو إلى المصالحة بين المالكين .

المسألة السابعة :

قد تحصل الشركة بين الرجلين بتشريك أحدهما صاحبه في المال بعد أن يشتريه ، فإذا اشترى السلعة وطلب منه صاحبه أن يشركه فيها ، فقال له : شركتك فيها بالنصف مثلا ، ودفع له صاحبه نصف الثمن ، ملك نصف السلعة ، وهكذا إذا شركه فيها بالثلث ، أو بالربع ، ودفع له ثلث الثمن ، أو ربعه .

وقد يكون الطالب للتشريك هو المشتري ، ومثال ذلك : أن يشتري الرجل السلعة ، ولا يكون لديه ثمنها ، فيقول للآخر : ادفع عني ثمن السلعة وأشركك في نصفها مثلا ، فإذا دفع صاحبه الثمن ، وشرّكه المشتري في السلعة ، أصبح شريكا له في السلعة، بالحصة التي اتفقا عليها.

المسألة الثامنة :

إذا باع المالك على المشتري منّا من الصبرة ، ملك المشتري هذا المقدار الكلي في ضمن الصبرة المعينة ، ولكن المالك والمشتري لا يكونان شريكين في الصبرة لذلك ، ولا تترتب عليهما أحكام الشركة .

فإذا أراد المالك أن يبيع مناً معيناً من الصبرة على مشترٍ آخر ، جاز له ذلك ، ولا يلزمه أن يستأذن المشتري الأول في البيع على الثاني .

وإذا كان المبيع الثاني كليّا ، وأراد المالك أن يزن للمشتري الثاني مقدار المن الذي اشتراه جاز له ذلك ، ولم يجب عليه أن يستأذن المشتري الأول في إفراز المبيع عن المجموع .

وإذا باع المالك بعض الصبرة بأكثر من الثمن الأول ، لم يدخل في المبيع شيء من المن الذي يملكه المشتري الأول ، ولم يستحق شيئا من الربح .

وإذا تلف من الصبرة مقدار ، لم يسقط من حق المشتري الأول شيء كما يسقط من المال المشترك ، فيجب على مالك الصبرة أن يدفع له مقدار المن تاما من بقية الصبرة إذا طلب منه إفراز ماله ، إلى غير ذلك من لوازم الشركة وأحكامها .

المسألة التاسعة :

إذا تحققت الشركة بين الشخصين أو الأشخاص ، بأحد الأسباب الموجبة لحدوثها ، لم يجز لبعض الشركاء أن يتصرف في المال المشترك ، إلا إذا رضي بقية الشركاء بتصرفه .

وإذا أذن أحد الشريكين لصاحبه بالتصرف في المال جاز للمأذون ذلك، ولم يجز للآذن إلا إذا رضي المأذون بتصرفه أيضا .

وإذا أذن الشريك في نوع من التصرف ، أو حدد له حدا ، أو شرطه بشرط ، فلا يسوغ للمأذون أن يتجاوز عن النوع المأذون به من التصرف ، ولا عن حدّه ، ولا عن شرطه .

فإذا قال له : اسكن الدار في شهر رمضان ، لم تجز له السكنى فيها في غير الشهر .

وإذا قال له : اسكن الدار مع زيد ، لم يجز له أن يسكنها منفردا ، أو مع غير زيد .

وإذا قال له : اسكن الدار تناول الإذن أن يسكن معه في الدار من جرت العادة بإسكانه معه من أهله وعائلته وأولاده التابعين له ، وزواره وضيوفه ، إلا أن يصرح له الشريك بالمنع أو التحديد ، أو تقوم القرائن الخاصة على ذلك .

المسألة العاشرة :

إذا كان الاشتراك في شيء تابع للدار -كالبئر والدهليز ، والطريق غير النافذ ، والعين الخاصة بين الدارين-، لم يجب على الشريك أن يستأذن من شريكه في التصرف المتعارف فيه ، كالأخذ من ماء البئر والعين ، والعبور في الطريق أو الدهليز .

المسألة ١١ :

إذا تعاسر الشريكان في الدار ، أو الأرض ، أو المحل ، فمنع أحدهما من جميع التصرفات فيها ، وأدّى ذلك إلى الضرر ، أو احتمل وقوع الضرر احتمالا يعتدّ به، رجع في حل المشكلة إلى الحاكم الشرعي.

المسألة ١٢ :

الشركة العقدية -في مصطلح الفقهاء (قدهم)- هي أن يتعاقد شخصان على المعاملة بمال مشترك بينهما ، فإذا تم العقد ، وجرت المعاملة حسب اتفاقهما ، وربح المال فيها كان الربح مشتركا بينهما على نسبة حصّتيهما من المال ، وإذا خسر ت المعاملة كانت الخسارة موزعة عليهما على نسبة حصتيهما أيضا ، وكذلك إذا كان الشركاء أكثر من اثنين .

فإذا كانا شريكين ، وكان لأحدهما ثلثا المال المشترك ، وللثاني ثلثه فقط، وربح المال في معاملة الشركة ، استحق الأول ثلثي الربح الحاصل، واستحق الثاني ثلثه ، وإذا خسر المال كان على الأول ثلثا الخسارة ، وعلى الثاني ثلثها.

وإذا كان الشركاء في العقد ثلاثة ، ولأحدهم نصف المال ، ولكل واحد من الآخرين ربعه ، فالربح والخسران بينهم كذلك .

المسألة ١٣ :

الشركة عقد من العقود ، ولذلك فلا بد فيه من الإيجاب والقبول.

ويكفي في الإيجاب والقبول كل ما يدل على الشركة من قول أو فعل .

فإذا قال الشريكان معا -بعد اجتماع الشرائط المعتبرة-: اشتركنا في المعاملة بهذا المال ، كان ذلك إيجابا وقبولا منهما ، وصح به العقد .

ومثله إذا قالا : تشاركنا ، وكذلك إذا قال احدهما للآخر : شركتك معي في المعاملة بالمال ، أو اشتركت معك فيها ، ويقول الآخر : قبلت ، أو رضيت .

وتجري فيه المعاطاة -على الظاهر-، كما إذا خلط المالكان ماليهما بقصد إنشاء الشركة في المعاملة ، والتكسب بالمال .

المسألة ١٤ :

يشترط في عقد الشركة أن يكون المتعاقدان بالغين ، عاقلين ، مختارين ، غير محجور عليهما لسفهٍ أو لفلس ، وأن يكونا قاصدين لإنشاء المعاملة ، غير غافلين ، ولا هازلين .

المسألة ١٥:

يشترط في الشركة العقدية ان يمتزج مال أحد الشريكين بمال الآخر مزجا تامّا ، حتى لا يتميز أحد المالين عن الآخر ، سواء كانا من النقود، أم من العروض على الوجه الذي بيّناه في المسألة الثالثة، والمسألة الرابعة .

وإذا كان المالان مختلفين في الجنس ، أو مختلفين في الوصف ، وأراد المالكان إجراء الشركة العقدية بينهما باع أحد المالكين حصة مشاعة من ماله بحصة مشاعة من مال صاحبه ، أو صالحه عن إحدى الحصتين بالأخرى ، أو وهب كل منهما صاحبه حصة مشاعة من ماله ، حتى تحصل الشركة الواقعية في المالين ، ويتحقق الشرط للعقد .

المسألة ١٦ :

لا تصح الشركة العقدية في الديون ، فإذا كان لزيد دين على أحد،

وكان لعمرو دين على آخر ، فلا يصح لهما أن يوقعا عقد الشركة بينهما، ليكون كل من الدينين مشتركا بينهما بالنصف -مثلا-، أو بالنسبة .

ولا تصح الشركة العقدية في المنافع ، فإذا كانت لكل من زيد وعمرو دار ، فلا يصح لهما ان يوقعا عقد الشركة بينهما ، لتكون منفعة كل واحدة من الدارين مشتركة بينهما كذلك .

ويصح لزيد أن يصالح عمرا عن نصف منفعة داره بنصف منفعة دار لزيد ، فإذا تم الصلح كانت منفعة كل من الدارين مشتركة بينهما على التنصيف .

ويصح لزيد أن يصالح عمرا عن نصف منفعة داره بعشره دنانير -مثلا- ويدفع له العوض ، ثم يصالح عمرو زيدا عن نصف منفعة داره بعشرة دنانير ، ويدفع له العوض ، فإذا تم الصلح كذلك كانت منفعة كل من الدارين مشتركة بينهما .

ويصح لهما أن يوقعا ذلك بنحو الهبة المشروطة بالعوض ، فيهب أحدهما نصف منفعة داره لصاحبه ، بشرط أن يهبه صاحبه نصف منفعة داره ، فإذا حصلت الهبتان وقعت الشركة في منفعة الدارين ، ولكن الشركة في المنفعة بأحد هذه الوجوه غير الشركة العقدية في المنافع.

المسألة ١٧ :

لا تصح الشركة في الأعمال على الأحوط ، وهي أن يوقع الشخصان عقد الشركة بينهما ، لتكون أجرة عمل كل واحد من الشخصين مشتركة بينهما ، فلا يصح ذلك ، سواء كان عقد الشركة على عمل معين من الشخصين ، أم على جميع أعمالهما في مدة معينه ، أم على مطلق أعمالهما ماداما حيين .

ويجوز لأحد الرجلين أن يصالح صاحبه عن نصف منفعته المعينة ، أو عن نصف منافعه في مدة معلومة ، بنصف منفعة المصالح كذلك ، فتكون منفعتهما مشتركة بينهما حسب اتفاقهما -كما تقدم في المصالحة على منفعة الدار-، ولكن ذلك غير الشركة العقدية في الأعمال .

المسألة ١٨ :

لا تصح الشركة في الوجوه ، وهي أن يتعاقد شخصان بينهما على أن يشتري كل واحد منهما بعض العروض والأمتعة بثمن يبقى في ذمته، ويكون ما يشتريه مشتركا بينهما ، ويبيعان بعد ذلك ما اشترياه ، ويؤديان ثمنه، ويقتسمان ربحه بينهما ، فلا يصح ذلك -على الأحوط.

ويصح ان يوكل كل واحد منهما صاحبه على المعاملة والشراء في الذمة والبيع ، فيشتري كل منهما لهما ، وفي ذمتهما معا ، ثم يبيعان ما اشترياه .

المسألة ١٩ :

ولا تصح شركة المفاوضة ، وهى أن يتعاقد شخصان على أن يكون جميع ما يحصل لأي واحد منهما من فائدة ، أو ربح في تجارة، أو زرع ، أو غرس ، أو عمل ، أو ميراث ، أو هدية ، أو غير ذلك ، فهو مشترك بينهما ، وان جميع ما يرد على أحدهما من غرامة ، أو ضريبة ، أو خسارة ، أو نقص ، فهو مشترك بينهما .

المسألة ٢٠ :

إذا عين الشريكان في ضمن عقد الشركة أيهما هو العامل في التكسب برأس المال ، أو ذكرا أن كليهما يعملان فيه كان ذلك تعيينا وإذنا في التصرف .

وإذا كان العقد بينهما مجرد التزام منهما بلوازم الشركة التجارية ، ولم يعينا عاملا ، فلابد من الإذن لأحدهما أو لكليهما -بعد العقد-

ليتصرف المأذون حسب ما يتفقان .

وإذا ذكرا ان كلا من الشريكين يعمل في رأس المال ، وبينا أن كل واحد منهما مستقل في العمل والتصرف عن صاحبه ، أو شرطا أن ينضمّ أحدهما إلى الآخر في التصرف ، فيكون مجال عملهما واحدا بعد المشاورة بينهما ، وجب ان يجريا حسب ما شرطا ، ولم يجز التعدي عنه .

وإذا حدد لأحدهما -أو لهما- نوعا من التجارة ، أو كيفية من الاتجار ، أو موضعا ، أو وقتا ، وجبت مراعاة ذلك .

وان أطلقا في العقد والشرط ولم يحددا شيئا ، وجب على العامل منهما أن يجري على ما هو المتعارف في أمثال تلك الشركة ، وتلك التجارة ، وبين أصحابها .

وكذلك الحكم إذا لم يعينا في ضمن العقد عاملا ، ثم أذنا بعد العقد لأحدهما أو لكليهما بالعمل ، فيجب على المأذون أن يراعي في تصرفه الأحكام المتقدمة .

المسألة ٢١ :

يجري في العامل من الشريكين ، وفي المأذون بالعمل منهما ، ما سبق في عامل المضاربة ، فلا يجوز له السفر بالمال ، ولا يجوز له الشراء والبيع بالنسيئة ، إلا إذا أذن له الشريك بذلك .

المسألة ٢٢ :

يجب على العامل من الشريكين -سواء كان معينا منهما في عقد الشركة ، أم مأذونا في العمل بعد العقد -ان يلاحظ المصلحة والفائدة في تصرفاته ومعاملاته- ولا يكفي عدم وجود المفسدة .

المسألة ٢٣ :

إذا تعدّى عامل الشركة في معاملته عما حدّد له في العقد أو الإذن ،

لم تنفذ معاملته التي أجراها إلا بإجازة شريكه ، فان أجاز المعاملة نفذت، ولم يضمن العامل الخسارة إذا حصلت ، وان لم يجز شريكه المعاملة بطل البيع في حصة الشريك ، ورجع بعين ماله إذا كان موجودا، وببدله إذا كان تالفاً .

المسألة ٢٤ :

العامل في الشركة -سواء كان معينا في العقد أم ماذونا بالعمل بعد العقد- أمين على المال ، فلا يكون ضامنا له إذا تلف بيده ، أو نقص منه ، أو حدث فيه عيب ، إلا إذا تعدّى أو فرّط .

المسألة ٢٥ :

ذكرنا في المسألة الثانية عشرة : ان الربح والخسران في الشركة العقدية يصيب الشريكين بنسبة حصتيهما من رأس مال الشركة ، فإذا تساوت حصتاهما من رأس المال ، تساوت حصتاهما من الربح -إذا حصل-، وتساوى نصيباهما من الخسارة -إذا حدثت-، وإذا تفاوتت الحصتان في المقدار ، كان الربح والخسران الذي يصيبهما على حسب نسبتهما ، وهذا هو مقتضى القاعدة في الشركة ، من غير فرق بين العامل من الشريكين وغيره ، ولا بين من كان عمله في الشركة أكثر وغيره .

وإذا شرطا في ضمن عقد الشركة أن تكون للعامل منهما زيادة معينة من الربح على المقدار الذي يستحقه في أصل الشركة ، صح الشرط ، ووجب الوفاء به ، مادام عقد الشركة باقيا .

وكذلك إذا شرطا أن تكون الزيادة لمن كان عمله أكثر ، فيصح الشرط ويجب الوفاء به -إذا كان الشخص معلوما حين العقد- .

وإذا لم يكن الشخص الذي اشترطت له الزيادة معلوما حين العقد، وقد ذكر الشرط للترغيب في كثرة العمل ، فالظاهر عدم صحة الشرط ،

للجهل بالمستحق ، ويصح الدفع إليه بعد ذلك على نحو المكافأة ، إذا كان الدفع برضى الجميع .

المسألة ٢٦ :

إذا اشترط الشريكان أو أحدهما في ضمن عقد الشركة أن يكون لزيد -وهو أحد الشريكين- زيادة معينة من الربح على المقدار الذي يستحقه بمقتضى أصل الشركة ، وكان زيد هذا غير عامل في الشركة ، أو كان غيره أكثر منه عملا فيها ، فالظاهر عدم صحة هذا الشرط ، فان كان الشرط في ضمن عقد لازم ألغي الشرط ، ولم يبطل العقد الذي هو في ضمنه.

وان كان قد اشترط في ضمن عقد الشركة ، فالظاهر بطلان عقد الشركة ببطلان الشرط ، فان الشرط الذي يذكر في الشركة العقدية يكون عوضا للإذن في التصرف ، ومقوما للعقد ، فإذا بطل الشرط المقوم بطل الإذن والعقد .

وكذلك الحكم إذا شرطا في ضمن العقد أن تكون الخسارة كلها على أحد الشريكين بخصوصه ، أو اشترط أن تكون حصته من الخسارة أكثر من نسبة حصته في المال ، فلا يصح الشرط ، ولا يجب الوفاء به ، إلا إذا كان المراد بالشرط عليه أن يتحمّل مقدار الخسارة من ماله الخاص ، لا من حصته في الشركة .

المسألة ٢٧ :

يصح للشريكين أن يستأجرا أجيرا لمساعدة العامل منهما في الشركة ، وكاتبا لتسجيل واردات التجارة وصادراتها ، وضبط حساباتها بين الشريكين ، وبينهما وبين المتعاملين معها .

ويصح لهما أن يستأجرا عاملا يوكلان إليه إدارة الشركة والعمل فيها ، وتنفذ تصرفاته ومعاملاته ، إذا هما أذنا له بذلك .

وتخرج أجرة هؤلاء الأجراء والعمال ، وغيرهم ممن يحتاج إليهم في العمل ، من مال الشركة وربحها ، ويصيب كل واحد من الشريكين منها بنسبة حصته من رأس المال .

المسألة ٢٨ :

لا إشكال في جواز أن يرجع كل من الشريكين في إذنه لصاحبه في التصرف في المال المشترك ، ولا إشكال أيضا في جواز أن يطالب كل واحد منهما صاحبه بقسمة المال المشترك ، سواء حصلت الشركة بينهما بمزج المالين ، أم بإنشاء عقد الشركة ما بينهما ، وهذا لا يدل على ان الشركة من العقود الجائزة .

ورجوع الشريك في إذنه ، ومطالبته بالقسمة ، لا يعني فسخ الشركة التي حصلت أو انشئت بينهما .

وأما الشركة التي تحصل بالبيع على الشريكين معا ، أو التي تحصل بتشريك احدهما صاحبه في المعاملة -بعد وقوعها- فهي لازمة ، ولا يجوز فسخها .

المسألة ٢٩ :

العامل في الشركة أمين-كما ذكرناه في المسألة الرابعة والعشرين-، فلا ضمان عليه إذا تلف المال بيده بغير تعد منه ولا تفريط ، وإذا ادّعى تلف المال بيده وأنكر شريكه التلف ، قُبِل قول العامل مع يمينه ، لأنه أمين .

المسألة ٣٠ :

إذا ادعى أحد الشريكين على الآخر الخيانة ، أو التعدي، أو التفريط ، فأنكر ، فالقول قول المنكر مع يمينه ، سواء كان المنكر عاملا أم لا .

المسألة ٣١ :

إذا مات أحد الشريكين ، أو حجر عليه لسفه أو لفلس ، بطلت الشركة العقدية ، فلا يجوز التصرف بعد ذلك ، وكذلك إذا عرض على أحدهما جنون أو إغماء -على الأحوط فيهما- .

وأما أصل الشركة فهي باقية مادام المال ممتزجا لم يقسّم .

المسألة ٣٢ :

إذا تبين بطلان الشركة ، فالظاهر بطلان المعاملات التي أوقعها الشريك بعد عروض المبطل وقبل التبين ، لانتفاء الإذن من الشريك بعروض المبطل .

المسألة ٣٣ :

إذا اشترى الشريك متاعا ، وادعى أنه اشتراه لنفسه ، وانكر الآخر قوله وادّعى انه اشتراه للشركة ، فالقول قول الأول مع يمينه ، لأنه اعرف بنيته .

وكذلك إذا اشتراه وادّعى انه اشتراه للشركة ، وانكر صاحبه وادعى انه اشتراه لنفسه ، فيكون القول قول الأول مع يمينه .

المسألة ٣٤ :

إذا اشترك شخصان في حيازة شيء مباح ، كما إذا أحييا أرضا ، أو اصطادا سمكا أو طيرا ، كان ذلك الشيء مشتركا بينهما ، ويرجع إلى الصلح على الأحوط في تعيين حصة أحدهما عن الآخر .

ومثل ذلك ما إذا استأجر الإنسان أجيرين لعمل واحد بأجرة واحدة ، فإذا قاما بالعمل كانت الأجرة المعينة مشتركة بينهما ، ورجع إلى الصلح في تعيين إحدى الحصتين عن الأخرى .

فصل
في القسمة

المسألة ٣٥ :

قسمة الشيء تقابل الشركة فيه .

فإذا كان معنى الشركة : هو شيوع أجزاء الشيء بين ملاّكه وأصحاب الحق فيه ، بحيث يكون كل جزء من الشيء -مهما قلّ الجزء وصغر- مستحقا لجميعهم ، فلكل فرد من الشركاء حصة من الجزء تساوي نسبة حصته إلى مجموع الشيء ، فإذا كان له الربع أو الثمن من الشيء ، كان له الربع ، أو الثمن ، من كل جزء فيه ، فالقسمة هي إفراد تلك الحصة من الأجزاء ، ومن مجموع الشيء ، بحيث يرتفع الشيوع من الحصة ، ويحصل التعيين .

وليست القسمة بيعا ولا معاوضة ، ولذلك فلا تجري فيها أحكام البيع، ولا أحكام المعاوضات الأخرى .

فلا يجري فيها خيار المجلس -مثلا-، ولا خيار الحيوان ، ولا تجري فيها أحكام الربا ، ولا تشترط فيها شروطه ، ولا شروط بيع الصرف ، أو بيع الثمار .

المسألة ٣٦ :

لا تتحقق القسمة حتى تتعدل السهام التي يستحقها الشركاء .

وتعديل السهام في المثليات -وما يشبهها- يحصل بضبط مقادير الأجزاء في السهم ، بالكيل أو الوزن -إذا كان الشيء الذي تراد قسمته مما يكال أو يوزن-، وبالعدد -إذا كان مما يعدّ-، وبقياس طوله وعرضه

بالذراع أو المتر -إذا كان مما يقاس بذلك-، فإذا ضبطت مقادير السهام كذلك فقد عدلت ، وهذه هي قسمة الإفراز .

والمثليات : هي الأجناس التي تتقارب أجزاؤها في الصفات والفوائد المطلوبة ، ومن أجل ذلك تكون أجزاؤها متساوية في القيمة ، كالحبوب وأمثالها ، وكالثياب المتساوية الأجزاء ، ويلحق بها الأشياء التي تنتجها المصانع الحديثة متشابهةً في الأوصاف والمنافع والأحجام ، من أمتعة ، وثياب ، ونسائج ، وآلات وأجهزة وغيرها ، وقد تعرضنا للفرق بين المثلي والقيمي في المسألة التاسعة والتسعين من كتاب التجارة.

وتعديل السهام في القيميات قد يحصل بضبط مقدار كل سهم منها بحسب القيمة ، فإذا اشترك ثلاثة رجال في عشر شياه مثلا ، ولكل رجل منهم ثلث المجموع ، وكانت قيمة مجموع الشياه تسعين دينارا ، وضبطت السهام -بحسب القيمة- فبلغت قيمة شاتين كبيرتين منها ثلاثين دينارا ، وكانت قيمة ثلاث شياه متوسطة منها ثلاثين دينارا ، وكانت قيمة خمس شياه صغيرة منها ثلاثين دينارا ، فقد عدلت السهام بين الشركاء ، وهذه هي قسمة التعديل .

وقد لا يحصل التعديل بين السهام حتى يردّ بعض المال من أحد الشركاء على آخر .

ومثال ذلك : أن يشترك ثلاثة رجال في عشر شياه ، ولأحد الشركاء نصف المجموع ، ولكل واحد من الشريكين الآخرين الربع ، وتكون قيمة كل شاة عشرة دنانير ، فإذا أفرد للشريك الأول منها خمس شياه -وهي تساوي خمسين دينارا-، وأفرد للشريك الثاني ثلاث شياه ، وبقي للشريك الثالث شاتان ، لم تتعدل السهام ، حتى يرد الشريك الثاني على الثالث خمسة دنانير ، وهي المقدار الزائد على حصته ،

والناقص من حصة شريكه ، وإذا رد عليه ذلك فقد عدلت السهام بين الشركاء ، وهذه هي قسمة الرد .

المسألة ٣٧ :

الأموال المشتركة مختلفة في قبول أنواع القسمة المذكورة.

فبعض الأموال تمكن فيه قسمة الإفراز وحدها ، وبعضها تمكن فيه قسمة التعديل وحدها ، وبعضها تمكن فيه قسمة الرد وحدها ، وبعض الأموال يمكن فيه نوعان منها ، فتمكن فيه قسمة الإفراز والتعديل فقط، أو قسمة الإفراز والرد فقط ، أو قسمة التعديل والرد فقط ، وبعضهما يمكن فيه كل من قسمة الإفراز والتعديل والرد ، وإخراج الأمثلة لجميع ذلك غير عسير على الذكي .

فإذا قبل المال المشترك القسمة على بعض الوجوه المذكورة - وتراضى بها الشركاء-، فلا ريب في الصحة .

وتستثنى من ذلك قسمة الرد إذا أمكن غيرها ، فالأحوط -لزوما- الاجتناب عنها والرجوع إلى غيرها ، أو الرجوع إلى المصالحة .

المسألة ٣٨ :

إذا اشترك رجلان أو أكثر في صبرة من الطعام ، ولم يعلم وزن الصبرة ، وكانت حصص الشركاء فيها معلومة ، كفى في تعديل السهام بينهم ان يعتمد على مكيال مجهول المقدار .

فإذا كان الشركاء ثلاثة أشخاص ، ولكل واحد منهم ثلث الصبرة، كفى -في التعديل- أن تقسم الصبرة أثلاثا متساوية بذلك المكيال .

وإذا كان لأحد الشركاء نصف الصبرة ، ولكل واحد من الآخرين الربع ، قسمت الصبرة نصفين بذلك المكيال ، فأخذ الأول أحدهما ، ثم قسم النصف الآخر قسمين متساويين ، ودفع أحد القسمين إلى الشريك الثاني ، ودفع القسم الباقي إلى الثالث .

وإذا اشتركوا في عرصة أرض متساوية الأجزاء ، وكانت حصصهم معلومة ، كفى أن يعتمد على حبل ، أو على خشبة مجهولة المقدار في الطول ، فتقسم العرصة أثلاثا ، أو أرباعا ، بذلك المقياس على النهج المتقدم .

ولا تضر هذه الجهالة بصحة القسمة ، فقد ذكرنا ان القسمة ليست بيعا ولا معاوضة .

المسألة ٣٩ :

إذا طلب أحد الشركاء قسمة الشيء المشترك ، وكانت القسمة التي يطلبها تحتوي على ردّ مال ، أو تستلزم ضررا ، فان رضي الشريك الآخر بهذه القسمة صحت ، وان امتنع عن قبولها جاز له الامتناع ، ولم يجبر على الإجابة إليها .

ومثال ذلك : ان يشترك رجلان في دار لا يمكن قسمتها قسمة تعديل حتى يرد أحد الشريكين على صاحبه بعض المال ، أو يشتركا في دكان إذا قسم بين الشريكين لزم الضرر لصغره ، فلا يجبر الشريك إذا امتنع عن قبول القسمة في كلا الفرضين ، وتسمى هذه القسمة قسمة التراضي .

المسألة ٤٠ :

إذا طلب أحد الشريكين قسمة الإفراز للمال المشترك ، وكانت قسمة الإفراز فيه ممكنة ولا تستلزم ضررا ، وجبت الإجابة إليها على الشريك الثاني ، وإذا امتنع عن الإجابة أجبر عليها .

ومثال ذلك : ان يشترك رجلان في عشرة أمنان من الحنطة ، وهي متساوية القيمة ، أو يشتركا في عرصة أرض متساوية الأجزاء كذلك في القيمة، فإذا قسمت أمنان الحنطة بين الشريكين بالكيل أو الوزن ، وقسمت عرصة الأرض بقياس مساحتها ومساحة الحصتين بالأمتار ،

صحت القسمة واجبر الشريك إذا امتنع عن قبولها ، وتسمّى هذه القسمة قسمة الإجبار .

ولا فرق -في الفرض المذكور وفي حكمه- بين ان يكون المال مما تمكن فيه قسمة التعديل أيضا أو لا .

المسألة ٤١ :

إذا كان المال المشترك يقبل قسمة التعديل وحدها ، أو كان يقبل قسمة التعديل وقسمة الرد معا ، ولا يقبل قسمة الإفراز .

ومثال الفرض الأول : أن يشترك رجلان في خمس شياه بالمناصفة ، وقيمة مجموع الشياه خمسون دينارا ، وكانت قيمة شاتين كبيرتين منها خمسة وعشرين دينارا ، وقيمة الثلاث الباقية خمسة وعشرين دينارا ، فإذا قسمت الشياه بين الشريكين كذلك ، كانت من قسمة التعديل .

ومثال الفرض الثاني : أن يشترك رجلان في أربع شياه بالمناصفة ، وقيمة شاة كبيرة منها خمسة عشر دينارا ، وقيمة شاتين متوسطتين عشرون دينارا -كل واحدة عشرة دنانير-، وقيمة شاة صغيرة خمسة دنانير ، ومجموع ذلك أربعون دينارا .

فإذا جعلت الشاتان المتوسطتان سهما ، وجعلت الشاة الكبيرة مع الصغيرة سهما ، كان ذلك من قسمة التعديل .

وإذا جعلت الشاة الكبيرة مع إحدى المتوسطتين لأحد الشريكين ، وجعلت الشاة المتوسطة الثانية مع الصغيرة للشريك الآخر ، لم تصح القسمة حتى يرد الشريك الأول على الثاني خمسة دنانير ، وتكون من قسمة الرد .

فإذا كان المال المشترك كذلك ، وطلب احد الشريكين أن يقسّم المال بينهما قسمة تعديل ، وجب على الشريك الآخر أن يجيبه إلى ذلك، وإذا امتنع عن إجابته أجبر عليها ، وكانت من قسمة الإجبار .

المسألة ٤٢ :

إذا كان المال المشترك يقبل قسمة الإفراز ، وقسمة التعديل كلتيهما.

ومثال ذلك : ان يشترك رجلان في منّ من الحنطة ومنّين من الشعير بالمناصفة ، وتكون قيمة منّ الحنطة عشرة دنانير ، وقيمة كل منّ من الشعير خمسة دنانير .

فإذا دفع لكل من الشريكين نصف منّ من الحنطة ، ومنّ من الشعير كان من قسمة الإفراز .

وإذا دفعت الحنطة كلها لواحد ، والشعير كله للآخر ، كان من قسمة التعديل ، فإذا طلب أحد الشريكين في مثل هذا الفرض قسمة الإفراز ، وجبت على الشريك الآخر إجابته إليها ، وكانت من قسمة الإجبار ، وقد ذكرنا هذا في المسألة الأربعين .

وإذا طلب الشريك قسمة التعديل في هذا الفرض لم تجب إجابة الآخر إليها ، ولم يجبر عليها إذا امتنع ، وكان الفرض من قسمة التراضي.

المسألة ٤٣ :

إذا كانت الدار المشتركة ذات طابقين ، أعلى وأسفل ، وأمكنت قسمتها قسمة إفراز ، بحيث يصل إلى كل من الشريكين حقه كاملا من الطابق الأعلى ومن الطابق الأسفل ، وأمكنت قسمتهما قسمة تعديل ، فيكون لأحدهما الطابق الأعلى ، وللثاني الطابق الأسفل ، كان الحكم كما تقدم .

فإذا طلب أحدهما قسمة الإفراز وجبت الإجابة وأجبر الممتنع ، وإذا لم يمكن ذلك رجع إلى قسمة التعديل ، وإذا أوجبت القسمة ضررا على الشريك، أو كانت قسمة ردّ، لم يجبر عليها .

المسألة ٤٤ :

تجب قسمة الدار ، أو الخان الذي يحتوي على بيوت وحجر متعددة -إذا كان مشتركا ، وطلب بعض الشركاء قسمته على أحد الوجوه المتقدمة- ولا تجب إذا أوجبت الضرر ، أو كانت قسمة رد .

المسألة ٤٥ :

إذا اشترك شخصان أو أكثر في دكاكين متعددة ، وأمكنت قسمة كل واحد من الدكاكين بانفراده مستقلا ، وأمكنت قسمتها جميعا بنحو التعديل ، لينفرد كل شريك بدكان تام أو أكثر ، وطلب بعض الشركاء القسمة على الوجه الأول ، وجبت إجابته ، وأجبر الممتنع ، إلا إذا أوجبت الضرر .

المسألة ٤٦ :

إذا كانت لأحد الشريكين في الدار حصة صغيرة فيها ، لا تصلح للسكنى إذا قسّمت ، والقسمة لا تضر الشريك الثاني لكبر حصته من الدار ، فإذا طلب الشريك الثاني قسمة الدار ، لم يجبر الأول عليها ، لتضرره بالقسمة .

وإذا اتفق للشريك الأول غرض خاص فطلب القسمة ، وجبت على الثاني إجابته ، وأجبر إذا امتنع عنها .

المسألة ٤٧ :

الضرر الذي يسقط معه إجبار الشريك على قبول القسمة : هو أن تكون القسمة موجبة لنقصان في العين ، أو نقصان في القيمة بما لا يتسامح به عادة ، فإذا أوجبت القسمة ذلك لم يجبر الشريك على تحمّله.

المسألة ٤٨ :

إذا اشترط أحد الشركاء على الآخرين ان لا يقتسم المال المشترك

مدة معينة ، وكان الشرط في ضمن عقد لازم ، وجب الوفاء بالشرط، فلا تجوز لهم القسمة .

وإذا طلبوا منه القسمة لم تجب عليه الإجابة ، ولم يجبر عليها إذا امتنع حتى تنقضي المدة .

المسألة ٤٩ :

إذا كانت حصص الشركاء في المال المشترك متساوية ، فتعديل السهام فيها : أن يجعل المال سهاما متساوية في المقدار بعدد الشركاء .

فإذا كانت الشركة بالمناصفة ، جعل المال سهمين متساويين ، لكل واحد من الشريكين سهم يساوي سهم صاحبه في المقدار .

وإذا كانت الشركة أثلاثا ، جعل المال ثلاثة أسهم متساوية بعدد الشركاء الثلاثة .

وكذلك إذا كانت الشركة أرباعا ، أو أخماسا ، أو أكثر من ذلك ، فيجعل المال سهاما متساوية المقدار بعدد الشركاء ، ثم يجعل لكل سهم من السهام المعدلة علامة خاصة تميّزه عن بقية السهام ، ليعرف بها عند إجراء القرعة .

وطريق تحديد السهام في المقدار هو ما تقدم بيانه في قسمة الإفراز ، وقسمة التعديل ، وقسمة الرد .

فإذا عدلت السهام ، وجعلت لها العلامات المميزة ، وأريد إجراء القرعة، أخذت رقاع متشابهة الشكل والمقدار بعدد الشركاء ، ويتخير القاسم بين أن يكتب على الرقاع أسماء الشركاء ، فيكتب على كل رقعة اسم واحد منهم ، وان يكتب عليها أسماء السهام ، فيكتب على كل رقعة اسم سهم خاص منها مع علامته المميزة له كما تقدم .

وتوضع الرقاع في كيس ، ونحوه مما يسترها ، وتجال الرقاع فيه ، وتشوش حتى تختلط فلا تتميز ، ثم تخرج واحدة بعد واحدة ، ويقصد

القاسم -عند إخراج الرقعة- ان من يخرج اسمه من الشركاء في الرقعة، فله السهم الأول ، وهذا إذا كانت الرقاع قد كتبت بأسماء الشركاء ، ويقصد أن ما يخرج اسمه من السهام فهو لفلان من الشركاء ، وهذا إذا كانت الرقاع مكتوبة بأسماء السهام ، وهكذا يقصد عند إخراج كل رقعة ، فإذا اخرجت الرقعة كانت الحصة المعينة نصيبا لذلك الشريك المعلوم ، ثم يخرج الرقعة الثانية، ثم الثالثة ، حتى تتم القرعة ، وتتم القسمة .

المسألة ٥٠ :

إذا كانت حصص الشركاء مختلفة ، متفاوتة في المقدار ، كما إذا كان لأحد الشريكين ربع المال ، وللآخر ثلاثة أرباعه .

وكما إذا كان لأحد الشركاء نصف المال وللثاني ثلثه ، وللثالث سدسه، فتعديل السهام فيها أن تجعل السهام على مقدار أقل الحصص .

ففي المثال الأول ، يجعل المال أربعة سهام متساوية ، ثم تجعل لكل سهم منها علامة مميزة له -كما تقدم- .

وفي المثال الثاني ، يجعل المال ستة سهام متساوية ، وتجعل لكل سهم علامة تميزه كذلك .

فإذا أريد إجراء القرعة ، أخذت الرقاع -على النحو الذي تقدم بيانه- بعدد الشركاء في المال ، وكتب على كل رقعة اسم احد الشركاء ، وصنع بالرقاع كما تقدم ، ويخرج القاسم إحدى الرقاع بعد أن يقصد ان من خرج اسمه في الرقعة ، فله السهم الأول ، ثم ما يليه ، حتى تتم حصته .

فإذا أخرجت الرقعة الأولى في المثال الأول وكانت باسم زيد ، وهو الذي يستحق الربع ، كان له السهم الأول ، وكانت السهام الثلاثة الباقية للشريك الثاني ، وإذا كانت الرقعة باسم عمرو ، وهو الذي

يستحق الثلاثة أرباع ، كان لـه السـهم الأول والثـاني والثالـث ، وبقـي السهم الرابع لزيد .

وهكذا في المثال الثاني ، فإذا خرج في الرقعة اسم زيد علـى السـهم الأول وهو يستحق السـدس ، تعـين السـهم لـه ، ثـم اخرجـت الرقعـة الثانية على السهم الثاني ، فإذا خرج فيهـا اسـم عمـرو ، وهـو يسـتحق الثلث كان له السهم الثاني والثالـث ، وبقـي السـهام الرابـع والخـامس والسادس للشريك الثالث ، وهو الذي يستحق النصـف ، وإذا انعكـس الفرض انعكست النتيجة ، وهكذا .

المسألة ٥١ :

الأحوط انه لابد في القسمة -بعد تعديل السهام- من القرعة ، فلا تترك مراعاته .

المسألة ٥٢ :

إذا بنى الشركاء فيما بيـنهم علـى تقسـيم المـال المشـترك ، وعـدّلوا السهام ، ثم أوقعوا القرعة تمـت القسـمة ، ولم يحـتج إلى التراضـي بعـد ذلك ، وان كان الأحوط استحبابا أن يحصل التراضي بعد القرعة أيضـا، وخصوصا إذا كانت القسمة قسمة رد .

المسألة ٥٣ :

إذا تمت القسمة في الأعيان على النهج الذي مر ذكره كانت لازمـة، فلا يجوز لأحد الشركاء فسـخها ولا إبطالهـا ، بـل ولا يجـوز ذلـك وان رضى جميعهم بإبطال القسمة وفسخها .

المسألة ٥٤ :

إذا وقعت القسمة بين الشريكين ، وادّعى أحـدهما وقـوع غلـط في القسمة ، أو ادعـى عـدم التعـديل في السـهام ، وانكـر الشـريك الآخـر

ذلك، فالقول قول المنكر مع يمينه ، وإذا أقام المدعي بينة على صحة ما يقول، نقضت القسمة ، واحتاجا إلى قسمة غيرها .

المسألة ٥٥ :

إذا كانت العين مشتركة بين شخصين أو أكثر ، وطلب أحد الشخصين أن يكون انتفاع الشركاء بالعين بنحو المهاياة ، فيسكن الدار أحد الشريكين شهرا -مثلا-، ثم يسكنها الآخر شهرا ، أو يكتسب هذا الشريك في الدكان المشترك ثلاثة اشهر ، ثم يسلمه إلى شريكه ثلاثة أشهر ، أو يسكن أحد الشريكين في الطابق الأعلى من الدار ، ويسكن الثاني في الطابق الأسفل منها ، أو يؤجر الدار هذا الشريك شهرا ثم يؤجرها صاحبه شهرا ، لم يجب على الآخر قبول ذلك ، ولا يجبر عليه إذا امتنع .

وإذا تراضيا بالمهاياة صح ، ولم يجب عليهما الاستمرار عليه ، فيجوز لهما الرجوع عنه ، وأما المنافع المشتركة فالغالب فيها أن تكون تقسيمها بين الشركاء بالمهاياة ، وان كانت لا تنحصر بذلك ، فالآلات الحديثة إذا استؤجرت للتدفئة أو التبريد أو الإنارة فيمكن تقسيمها بغير المهاياة ، وقسمة المنافع بالمهاياة أو بغيرها غير لازمة ، فيجوز الرجوع فيها .

المسألة ٥٦ :

لا تصح قسمة الديون المشتركة ، فإذا كانت للرجلين ديون مشتركة بينهما على بعض الناس ، لم يصح لهما أن يجعلا ما في ذمة زيد لأحدهما ، وما في ذمة عمرو للآخر ، أو يقسما ديونهما بصورة ثانية ، بل تبقى الديون مشاعة بينهما ، فما يحصل من الدين يكون لهما معا ، وما يبقى منه يكون بينهما .

والحمد لله رب العالمين ، وصلواته الدائمة المباركة على سيدنا محمد وآله الطاهرين .

المحتويات

المحتويات

كتاب التجارة

كتاب التجارة ٧

الفصل الأول / في بعض الموضوعات والأعمال التي يمنع لتكسب بها أو يجوز ٨

الفصل الثاني / في البيع ٤٠

الفصل الثالث/ في شرائط المتعاقدين ٤٩

الفصل الرابع/ في شروط العوضين ٦٩

الفصل الخامس / في الخيارات ٨٤

الفصل السادس / في بعض أحكام الشرط والخيار ١٢٨

الفصل السابع/ فيما يدخل في المبيع ١٣٦

الفصل الثامن/ في التسليم والقبض ١٤٠

الفصل التاسع/ في النقد والنسيئة ١٤٨

الفصل العاشر/ في المرابحة وأخواتها ١٥٤

الفصل الحادي عشر/ في الربـــا ١٦٣

الفصل الثاني عشر/ في بيع الصرف ١٧٩

الفصل الثالث عشر/ في بيع السلف ١٩٤

الفصل الرابع عشر/ في بيع الثمار والزرع ٢٠٥

الفصل الخامس عشر/ في بيع الحيوان ٢٢٠

الفصل السادس عشر/ في الإقالة..... ٢٣٣

كتاب الصلح ٢٤١

كتاب الهبة ٢٧٣

كتاب الإجارة

الفصل الأول/ في العقد وما يعتبر فيه وفي صحته..... ٣٠٣

الفصل الثاني/ الإجارة عقد لازم ٣٢٦

الفصل الثالث/ يملك العوضان في الإجارة

بنفس العقد ٣٤٥

الفصل الرابع/ العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر ٣٦٩

الفصل الخامس/ مدار الإجارة أن يملك المؤجر المنفعة

وان لم يملك العين..... ٣٨٢

الفصل السادس/ في إجارة الأرض وبعض أحكام الإجارة ٤٠٤

الفصل السابع/ في بقية من أحكام الإجارة ٤٢٥

كتاب المضاربة

الفصل الأول/ في عقد المضاربة وشرائطها ٤٤٥

الفصل الثاني/ المضاربة من العقود الجائزة ٤٥٧

الفصل الثالث/ في نفقة العامل في سفر المضاربة ٤٧١

الفصل الرابع/ في حصة العامل من الربح ٤٨٩

الفصل الخامس/ في جملة من أحكام المضاربة ٥٠٥

كتاب الشركة

الشركة وأحكامها ٥١٩
فصل/ في القسـمة ٥٣٣